ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض ولكن ينزل بقدر ما يشاء انه بعباده خبير بصير
وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته وهو الولي الحميد من الشورى

قال الله تعالى في سورة محمد
يا ايها الذين امنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم والذين كفروا فتعسا لهم واضل اعمالهم

منجم طالعك سعد اولدر ديرسه اعتقاد ايله

سمعت من علماء المتقدمين
الكريم هو الذي لا يأكل ويعطي
والسخي هو الذي يأكل ويعطي
البخيل هو الذي يأكل ولا يعطي
اللئيم هو الذي لا يأكل ولا يعطي

محصن محصنة
ذات زوج وزوج
بسبب التزوج محفظ الفرج

بار گرک ای غمی بجلقه اولدقده ذکری انی معالجه مجرب
اولدی تخنه تم اقتضا ایدرایسه بر مقدار تاب
دیش بیورطه فارسندیروب تازه
ایکی بز اورزینه قیوب صارسه
باذن خدا مندفع اولور

بسم الله الرحمن الرحيم اذ اوى الفتية الى الكهف فقالوا ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا

امام اعظم حضرتلرینك مذهبی استادی حماد در انلرك استادی ابراهیم در انلرك عبد الله در انلرك علقمه در انلرك عبد الله بن مسعود در انلرك رسول الله صلی الله علیه وسلم در انلرك جبرئیل علیه السلام در انلرك رب العزت در جل جلاله

امام اعظم حضرتلری مذهب صاحبیدر و حضرت حبیب الله رب العزتك

بینلرنده واسطه بو قدر اولور جبرئیل علیه السلام واردر

ان الفتوى لا تكون الا كذلك ... ان الاول يفيد الحصر والثاني يفيد الاصحية

رب سهل على كل عسير انى عاجز وانت قدير

ما فيه من نصب الوصي والناظر صدر عن العبد الفقير الى الملك القادر

احمد بن محمود المولى بمدرسة ...

صح

استار	رطل	منّ	صاع	مكوك	قفيز	وسق	كور
درهم ٦٠	درهم ١٣٠	درهم ٢٦٠	درهم ١٠٤٠	درهم ١٥٦٠	درهم ١٢٤٨٠	درهم ٦٢٤٠٠	درهم ٧٠٠٠٠

اعلم ان المثقال وهو الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا فستة مثاقيل يكون مائة واربعين قيراطا فعشرة دراهم يكون كذلك وكل قيراط خمس شعيرات

شرح المجمع

ما فيه من البيع والشرى وقع عند العبد الفقير الى الله تعالى الحقير احمد المولى خلافة بمدرسة ...

مطابق لاصله المطاع حرره العبد الفقير

صح

حرر العبد الفقير اليه تعالى

ثبت مضمونه لدى على وجه الحكم الشرعي بشهود ...

حرره العبد الفقير الى الله تعالى

عرض على الماس الامضى حرره العبد الفقير اليه تعالى

وقع هكذا بموجبه الوجوه واصحاب العدالة

صورة الدفتر الخاقاني حرره العبد الفقير اليه تعالى

505

جاء الطالب عيانًا في طلبه
ولم يجد شيئًا سوى تعبه حرره

ما فيه من المصالحة وقطع المنازعة
صح عندي خاليًا عن الممانعة حرره

ما حوى هذا الكتاب المستقيم
قد جرى عندي على الشرع القويم

كتب زبر حبر سطر سفر حرر السطر حرر ومط رقم رقش رقم مشق لمق نمق رقم رقش دبر

كلها بمعنى الكتابة والتحرير

الأمر على ما درج فيه
وأدمج فيما يحويه حرره

طبق أصله الشريف الممضي بخط المنيف
والمختوم بخطه اللطيف نمقه العبد النجيب محمد

وقوع ما في هذا الدفتر بمعرفة الأفاضل والأعالي
حرره العبد الفقير إليه

ما أدرج في هذا الدفتر الصحيح بمعرفة الأعالي والأفاضل
جرى عندي نمقه العبد الفقير

المحرر فيه من الأسقاط والإبراء
جرى كما حرر عند أفقر الورى

الأمر كما ذكر فيه حرره الفقير إليه سبحانه محمد المفوض إليه
الأمور الشرعية العسكرية ممن له التفويض

ما هو المرقوم في حلى الكتاب قد جرى نهجا على وجه الصواب
راقم الرسم على ما أحمد المجال الذي ... الثواب

وقع ذلك لدى ... العبد الفقير
المحتاج إلى الغني القدير فلان بن فلان

منهيه أرسل إلى المجلس العالي
فلان بن فلان

منهي النجيب إلى المحفل المنيف خادم الشرع الشريف فلان

ما فيه من الإفلاس وقع بإخبار الثقات من الناس
حرره الفقير

أجريت ما فيه على ما يشتمله ونحوه حرره الفقير

أبقيته على حاله
حرره الفقير إليه تعالى
... علاء المدرس ...

ما حرر فيه زبره أفقر البرية إلى اللطيف الرباني
محمد بن أحمد المولى خلافة في ... بقسطنطينية المحمية
عفي عنهما

جرى الأمر كما حرر المحرر حرره أفقر الورى
مصطفى بن علي المولى خلافة
بمدرسة ...
عفي عنهما

علي ما ... حرره الفقير إليه تعالى

نظرت فيه ... حرره الفقير إليه تعالى
محمد المولى خلافة ... إلى

ما فيه من أصل الوقف وشرائطه المحررة فيه صح عندي وحكمت بصحته ولزومه
عالما بالخلاف الواقع بين الأئمة الأسلاف
حرره الفقير
أنا ... الله ...

وضح وصح ما فيه من الإلحاق عندي وحكمت بصحته ولزومه
وأنا الفقير إليه

نعم ما فيه عندي ثبوته شرعا حرره الفقير إليه سبحانه وتعالى
عبد العزيز بن عبد الفتاح القاضي بالعسكر ... بمدرسة ...
عفي عنهما

نعم ما فيه خاليا عما ينافيه حرره الفقير إليه
عبد العزيز بن عبد الفتاح القاضي بالعسكر ... بمدرسة ...
عفي عنهما

نعما صادف نظر العبد الفقير إليه سبحانه
عبد العزيز بن عبد الفتاح القاضي بالعسكر ...
عفي عنهما

نقل عن أصل المختوم حرره العبد الفقير إليه
...
محمد المولى ...
عفي عنه

قضاة تذكرة سنه اوليانه امضا

فاتر علم مكتوبه اوليانه امضا

على ما ... أصله الخطير حرره العبد الفقير إليه سبحانه
محمد المولى خلافة بمدرسة ... المحمية
عفي عنه

صدر الأداء صحيح

طبق أصله المعول عليه حرره الفقير إليه سبحانه
محمد بن عبد الله المولى خلافة بمدرسة ...
عفي عنهما

طبق أصله المصحح المختوم حرره الفقير إلى ربه القيوم
أحمد علي المولى خلافة بمدرسة ... المحمية
عفي عنهما

فرع ونيقي نمقه العبد الفقير إليه سبحانه
أحمد المولى خلافة بمدرسة ... المحمية
عفي عنه

طبق النسخة الأولى نمقه الفقير إليه سبحانه
أحمد المولى خلافة بمدرسة ... المحمية
عفي عنه

طبق أصل الحكم الخاقاني وأمر دام مدار الأيام والأماني
حرره الفقير إليه سبحانه أحمد القاضي ...
عفي عنه

وزير أعظم مكتوبنه امضا
نسخ على نهج أصله نمقه الفقير
محمد

صورتنه صورت بويله امضا اولنه
منقول مما نقل عن الأصل المطاع
نمقه العبد الفقير

سجلدن اخراج اولنان صورت
صورة الأمر الشريف نقلت عن السجل بلا تحريف

صورت ديكر
صورة الحكم الشريف السلطاني والأمر المنيف الخاقاني
أخرجت عن السجل المحفوظ بلا زيادة ولا نقصان
حرره الفقير فلان القاضي

هذه صورة الحكم الرفيع السلطاني الموقع بتوقيعه المنيع الخاقاني
نقلت عن الأصل بلا زيادة ولا نقصان ناقلها الحقير
فلان بن فلان

امضا صورت امر
صورة منقولة عن أصلها العالي أيده الله تعالى إلى انقراض الأيام والليالي
حرره الفقير فلان

حسب ما وجب المقام نمقه الفقير إلى ربه الكريم الجواد
فلان الحاكم بقسطنطينية ... عليه ... يوم ...
جميع العباد عفي له

ما فيه من فرض النفقة الشرعية والإذن بالاستدانة المرعية
صدر عن الفقير إلى خالق البرية فلان القاضي بالعسكر ... المحمية

ما فيه من الإعتاق والتحرير جرى لدى العبد الفقير إلى الملك القدير

ما فيه من الإبراء جرى عند أفقر الورى إليه سبحانه عفي عنه
فلان

جرى ما فيه عندي نمقه العبد الفقير إليه الناجح
فلان

جرى بعد ذلك ما يعتمد عليه نمقه الفقير إليه تعالى
فلان

ما فيه من المعاملة الشرعية والمرابحة المرعية جرى لدى الفقير إليه سبحانه
فلان المتولي خلافة بالمحكمة العسكرية ... بقسطنطينية المحمية
عفي له

ما فيه من النصب والتقدير صدر عن العبد الفقير إليه سبحانه
فلان القاضي بالعسكر خلافة بناحية ...

ما ذكر فيه الأمر كما ذكر فيه حرره الفقير إليه سبحانه

إن الواقف عندي بما حواه فحواه ونطق به لفظه ومعناه
وصدر الحكم عني بلزوم وقفه هذا تقبل الله سبحانه وتعالى
كتبه الفقير فلان القاضي بمدرسة فلان

... ختم ... نجيبي ...
... خال عن الجبر ...

111

ما انحله الطالب ابادت ارباب قضاة موالی اولدقلری

مسئله فی زماننا تهور ایله موصوف اولان قضاة موالی اولدقلری خلقك ادیبه خارج واصول مخالف معروف اولدقلری سلطان عصر معلوملری اولوب موالی اولدقلری اوضاع غریبه وافعال شنیعه لرینی کوروکلرندن کیمی شرعا تعزیر وبعضیسی غایبا وحاضرا تهور ایدوب تسلیم ایله خلق جمیع اولوب بر سنك ایتدیکك اطالریکه تحمل بوقدر سنده کفیل طلب ایدرز وبرخوا ایسك سنی حبس ایدوب احوالك دروله بیلدروب خبر کلنجه سنی توبودوجزز دیمك شرعا قادر اولورمیدر

الجواب دکلدر سلطان عصر قبلندن منصوب اولان قاضیلر بیان بیورلیوب شاب اولدر

بیان بیورلیوب ... قبل سلطاننده منصوب اولان قضاة مقابله ومعارضه دن بیکورلردر کاراتنجه ایمنجه قضا توجه ایتمز خلق قبل سلطاننده منصوب اولان قضاة ... امور قضاة امورشکلادر نته کیم ابن شجاع امام محمددن روایت ایدر وجزا اولوکنا بنده ایدرکه بو عصرده امور قضاة امور دیوانه خورلر اختیار وارتکاب ایدنلر عظیم بلا حکاره زید قاضی مسئله حق وزن حکم ایتمکلر بتمز دورلو ونیوز ثواب حاصل ایدر خلوق غافللردر زمانه قضانی تعیب تذلیل ایدنلر مطلوح کافر اولدر ایتدیکلری اهانت سلطان اولی الامردر قوت قاهره یه اولوب امرنده تجاوز وحکمنده رجوع ایدوب اولنلر کافر اولدر عندیلری باشا بوش ورتجدید ایمان وتجدید نکاح وتوبه واستغفار ایتمزلر ایمانلرنده شبهه اولور مثلا بری غسل اولنموب نماز قلمز علمایه ازیت واهانت عندالله تعالی اکوز حکمندن دخصوصا حاکم الشریعه ضحك ایدوب مسلوبین سوبلینلر حقنده حبیب اکرم صلی الله تعالی علیه وسلم حضرتلری بیورمشدر من اهان عالما فقد اهاننی ومن اهاننی فقد اهان الله ومن اهان الله فقد کفر العیاذ بالله من شرور انفسنا کذا فی محیط السرخسی من سب القاضی فی مجلس الحکم اولم یرض بحکمه فهو کافر وامرأته باین وحکمه الحکم انه بدلیل قوله تعالی واذا دعوا الی الله ورسوله لیحکم بینهم ان یقولوا سمعنا واطعنا الآیة نقلا من فتاوی الکبری فی الفاظ الکفر قال رسول الاکرم صلی الله تعالی علیه وسلم اسمعوا واطیعوا ولو امّر علیکم عبد حبشی اجدع الحدیث فلهذا لا یجوز الخروج علیهم ای علی السلاطین وان جاروا واعتدوا

کتبه الفقیر بستانی زاده رحمه الله

مسئله قضاة ونواب بغض وعداوت وافترا ایدوب عداوتلرین اظهار ایکوب افترا ودایما ذم وقطع ... ایتمك ایله متصف اولان جهله طائفه سنه شرعا نه لازم کلور

الجواب کافر اولوب زوجه لری باین ایله مطلقه اولدر تجدید ایمان ونکاح لازم اولور من بعد توبه واستغفار ایتمیوب بو حال اوزره مصر اولورلر ایسه قتللری واجبدر مجلس شرعه اونورلر قضاة ونواب قائم مقام حضرت رسول الله در علی اولان انلره عداوت ایلمز

کتبه یحیی عفی عنه

[illegible]

عکس اولان اهانت ... وهو ...

مسئله ولاة زمانه دن بنا اولوب اموال مسلمینی بغیر حق مصادره واخذ وغلال اوقافی دخی منولیلرندن غصب واتلاف ومناصب علمیه وعرفیه یی نامستحق اولانلره رشوة ایله توجیه اتمکله امور عالمك اختلالنه ومن ذونه باعث اولوب بیت المال مسلمینی امثال بدلرینه الوب کندو هواسنه صرف ایدوب بونجه افعال قبیحه اولوب باعث علی بالغ واداولوبغی شرعا ثابت اولان زیده نه لازم اولور

الجواب شرعا قتلی لازم اولور

کتبه عبد الرحیم

مسئله مثوی شروحات اکثرنده ولا عبرة لاختلاف المطالع دیو مصرح ایکن امام زیلعی والاشباه بعتبر لان کل قوم مخاطب بما عندهم دیو تصریح ومنلا خسرو اقول فیؤیده ان صلوة العشاء لاتجب لفاقده وفتنا دیو بیور شکر الیوم فتوی وعمل قنغی طرفده در تفصیلا جواب ایله دفع شبهه بیوره سز عنداته تثاب وماجور اولیه لر

الجواب فتوی وعمل اختلاف مطالعه اعتبار اولنموب هلال رمضانی اهل مغرب کوریسه اهل مشرق اداسی صوم واجب اولمق اوزره در ولا عبرة لاختلاف المطالع فی ظاهر الروایة وعلیه فتوی الفقیه ابو اللیث وبه کان یفتی شمس الائمة الحلوانی قال لو رأی اهل المغرب هلال رمضان یجب الصوم علی اهل المشرق کما فی الخلاصة والخزانة واقعات الناطفی

کتبه الحقیر عبد الباقی

مسئله ذمی طائفه سندن زید فوت اولوب بیت المال یوزبه وارثت اثبات ایدر المفتی ... ذمی طائفه سندن ... بیت المال مسلمانی اولمقله وارث اولیوب بیت المال یوزبه دین اثبات ایدوب بیت المال مسلمانی ... کیدوب وارثت اثباتندن کافر کافیدر اماذمی اثباتنده مسلمانی کرکدر شاهد مسلمان اولمق لازم اولورمی

الجواب وراثت اثباتنده ... شاهد مسلمان اولمق لازم اولور

کتبه الفقیر احمد

ولو قال لا اله الا الرحمن او غیره لا یصح اسلامه ولا یصح السلام اعلامه الا باسم الله ... دار الاسلام

الحقیقة تترك بدلالة العادة اذ ثبتت العادة الا عرفا عملیا العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال فی اجارة الظهیریة والمعروف عرفا کالمشروط شرطا فی البزازیة المشروط عرفا کالمشروط شرعا

اسما

زید عمرو زوجه سنکه طلاقی ایچون توکیل ایسه بعده عمرو زیدك زوجه سینی وکالته ... طلاق صحیح ونافذ اولورمی ولکن خلافنه عدتی حین تطلیقندن معتبر درحین وکالتندن ... رد وکالته اقامة بینه لازمدر

من ... الفقیر الحقیر ... احمد المدرس ... عفی عنه

زید عمرو ایله بر خصوصه متعلقه دعواسنده برقاضی یه مرافعه اولوب بعده زید بکردن حجت طلب ایتدکده بکر حجت قولنمز زیده حجت یازدقده زید رضاسیله بکره حجت اوچیتی اولمق اوزره ایکی اقچه مسئله دن زیاده اولمقله بر مقداری بکا خاص اولدی دیو جبرا ... ویره یم اقچه اوچ مسئله دن زیاده ... قادر اولورمی

الجواب اولماز

بهجه فی مسائل شتی فی القضاء

فی المأمور باداء الدین

زید عمروه بره اولیه شو قدر اقچه ... دیمکله برسنه ذمته لازم کلنه شوقدر اقچه بر... دخی سنه ... ویر بعده بن سکا ادا ایدرم دیدکدنصکره برسنه تمام مبلغ عمرو مبلغ مزبوری زیده ... دیرمش اولسه حالا عمرو مبلغ مزبوری زیدن المغه قادر اولورمی

الجواب اولور

فتاوی عبد الرحیم

كتاب ادب الاوصياء ترجمة المؤلف

جامع هذه المجموعة الزاهرة والمجلدة اللطيفة المولى فضيل بن علي الجمالي البكري وله مصنفات من الاصول والفرايض والفقه وعدة مؤلفات ككتاب الضمانات في الفقه رأيته بخط المؤلف قطعا رابعا وكان ابوه مفتيا في الدولة البايزيدية الى الدولة السليمانية العثمانية ترجمة في ترجمته ثم صار مدرسا بمدارس ثم تولى بمدرسة ابي ايوب الانصاري عليه رحمة الملك الباري بخارج قسطنطينية ثم باحدى الثمان ثم صار قاضيا ببغداد وبعده بحلب ثم عزل وصار مدرسا بمدرسة شهزاده ثم صار قاضيا بمكة المكرمة ثم عزل وعين له من الوظيفة تسعون درهما فاستمر على العزل لمرض جعله كالراكع حالة القيام وفي وظيفة الى مائة وعشرين وكان رحمه الله عليه صارفا اوقاته الى المصاحبات والكتابة ثم اخترمته المنية ولم يجد الامنية في الدولة السلطانية المرادخانية فدفن بتربة من قرابة نور الله تعالى مرقدها وكان المرحوم بين الانام مشهورا بالفضل الباهر حلو المصاحبة اديبا لبيبا سخيا لا يأخذ الدراهم والدنانير بل يقبض ما توجه اليه منها احد من خدامه ويصرف بيده الى محاويجه نور الله تعالى مرقده نقلته من خط من خطه المرحوم شيخ الاسلام ابي الميامن مصطفى افندي رحمه الله تعالى عليه

رو المحسن عن المحسن عن ام المحسن عن جد المحسن ان احسن المحسن الخلق الحسن حديث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطاهرين وتابعيهم وتبع التابعين وبعد فهذا كتاب ادب الاوصياء الذي جمعته في بلد الله الحرام حيث ابتليت بقضائه سبحانه بفصل الخصام خصوصا الواقع بين الاوصياء اللئام والضعفاء القاصرين من الايتام والمسئول من الله العلي العليم العلام ان يتقبله وينفعني وينفع القضاة والحكام ما قطعوا الخصومات وفصلوا الاحكام ثم انه كسرت هذه المجلة على وصية واثنين وثلثين فصلا الايصاء النصب الاثبات المحاضر النكاح الاباق والكتابة والاعتاق البيع الاجارة الاعارة القرض الحوالة الوكالة الدعوى الشهادة الاقرار الصلح الكفالة الرهن الابراء الهبة المضاربة المزارعة الشفعة الاذن والحجر القسمة الانفاق الضمان تنفيذ الوصية التعدد الاخراج تصرفه بعد خروج ايصاؤه الى اخره والله سبحانه ميسر كل عسير وهو على ما يشاء قدير

كتاب ادب الاوصياء

اعلم وفقك الله تعالى انه لا ينبغي لاحد ان يدخل باختياره في الوصاية فانه ذكر القاضي الامام ظهير الدين المرغيناني في فتاواه المشهورة بالظهيرية والقاضي الامام قاضي خان في الخانية وصاحب الخلاصة وصاحب الهداية في مختارات النوازل والحافظية وغيرهم عن الامام الشيخ العالم الرباني ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم النعماني رحمه الله انه قال ان الدخول في الوصاية اولا غلط وثانيا خيانة وثالثا سرقة وعن الامام المجتهد المطلبي محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله

او قال

انه قال لا يدخل في الوصاية الا احمق او لص وقال الحسن لا ينجو الوصي من الضمان والحساب ولا يعذر ان يعدل ولو كان ذلك العادل عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعن ابي سطيع انه قال كنت اتجر منذ نيف وعشرين سنة فما رايت عما عدل في مال ابن اخيه وقد قيل انغوا الواوات الوكالة والوصاية والولاية فلا ينبغي لاحد ان يتقلدها رغبة منه فيها وان كان لا بد للناس من الاوصياء قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بد للناس من عريف والعرفاء في النار اللهم اجرنا من النار واجعلنا من عتقائك من النار وادخلنا الجنة بجاه سيد المرسلين

فصل في الايصاء

في الخانية لو قال لرجل انت وكيلي بعد موتي يكون وصيه ولو قال انت وصيي في حيوتي يكون وكيلا لان كلا منهما اقامة للغير مقام نفسه فينعقد كل منهما بعبارة الاخر قلت وكذلك لو قال لاخر وكيلي بل انت وكيلي وفي هبة الغنية للعلامة زين الدين عبد المؤمن بن رمضان بن محمد الكابلي رحمه الله تعالى جعل وكيلا بعد الموت وصاية وجعل وصيا في حيوته وكالة ومثله في وكالة الحافظية وفي الخانية والخلاصة والحافظية ولو قال انت وصيي ولم يزد او قال انت وصيي في مالي او قال سلمت اليك الاولاد بعد موتي او تعهد اولادي بعد موتي او اهتم بامرهم او قم بوازمهم بعد موتي او ما يجري مجرى هذه الالفاظ يكون وصيا وفي الخلاصة واحكام الصغار للشيخ ابي الفتح محمد بن محمود الاستروشني صاحب الفصول ومخترع اسلوبها الغريب وكذا لو قال في مرضه تيمار دار فرزندان خود هر اپس از من او قال غم كار من وان فرزندان بخور بعد از وفات او قال فرزندان مرا ضايع ممان او قال فرزندان مرا استادي كن يكون وصيا ومثله في الحافظية وفي الخانية امراة قالت لزوجها

المريض الى من تسلم اولادي فقال لها الزوج اليك اسلمك
الى الله تعالى قال تصير المرأة وصيا للاولاد وفيها وفي النوازل والخلاصة
ولو قال في مرضه اقض ديوني ووصاياي فانه يصير وصيا اجماعا اما
لو قال اقض ديوني ولم يزد فانه يصير وصيا في جميع احواله عند الامام رضي الله عنه
قال الناطفي لان قضاء الدين من عمل الوصاية والوصاية لا تتخصص وقال
محمد رحمه الله لا يصير وصيا ما لم يضم اليه قوله وانفذ وصاياي لابي
حنيفة رض ان قضاء الديون بعد الموت من اعمال الوصاية اذ لا يصح
الا بها ثم الوصاية اذا كانت من الميت لا تقبل التخصيص بنوع من الانواع
كقضاء الديون قال في الولوالجية بعد ذكر هذه وذلك لان ايصاء
الميت نقل لولايته الى الوصي وهذه الولاية لا تتجزى فاذا انتقل
في نوع من انواع التصرف في التركة تنتقل في كل انواعها فيصير وصيا
مطلقا وفي الفتاوى السراجية الوصي في نوع يعني من الميت يكون وصيا
في الانواع كلها بخلاف وصي القاضي وفي البغية مريض قال اقض
ديني او اشتر كفني او انفذ وصاياي صار وصيا عاما وفي المنهاج للامام
شرف الدين الانصاري العقيلي البخاري اوصى اليه في شيء خاص كان
وصيا في كل ماله عند الامام رض وقال لا يكون وصيا فيما اوصى به خاصة
قال في الخانية والولوالجية وذلك لان نصب القاضي قضاء فيقبل
التجزية والتخصيص كاصل القضاء اما ايصاء الاب فقائم مقامه فلا جرم
يملك كل ما يملكه الاب والا يلزم ان ابا وان لا يكون وانه محال وفي
الولوالجية قال اخرج داري او عبدي لا يكون وصيا بخلاف لو
قال اقض ديني بعد موتي او انفذ وصاياي او اشتر كفني حيث
يكون وصيا لانه لم يكن في الاول حق للميت اما الثاني ففيه للميت حق
فتقل الولاية بخلاف الاول وفي الخانية وفتاوى نجم الدين النسفي

عن

عن النوازل للفقيه ابي الليث رح اوصى الى رجل فقال الرجل اقبل في
انفاذ الوصية ولا اقبل في قضاء الديون فاجابه الموصي الى ذلك
ان لم يسند الموصي الديون الى غيره فالرجل وصي في قضائها ايضا لعدم
قبول الوصية التجزية والتخصيص ومثله في الولوالجية وفي هذه
الثلثة ايضا قال المسافر لرفيقه انت وصيي في شراء الكفن وحمل متاعي
الى الورثة فاذا سلمت اليهم فانت خارج عن الوصية فمات وله
وصايا وعليه ديون قال الامام رض هو وصيه في كل شيء وفي
النوازل والخانية اوصى الى احد وقال متى شئت لخروج منها فلك
ذلك صح ويخرج متى شاء واي وقت شاء لان هذا ليس بتخصيص
كيف وقوله متى شئت ينبئ عن العموم وفي الذخيرة اودع الوكيل
بالحفظ من جهة الغائب المال عند احد ومات فذو اليد خصم لكل من يطلب المال
فلو برهن ذو اليد على دفع الغائب الى الميت لا يكون خصما للمدعي وجعله
وصيا مختارا للميت في ذلك المدفوع فقط اما على قياس قول الامام
رضي الله عنه فهو وصي في كل شيء وفي فتاوى الظهيرين والخانية والكبرى
للصحيح قال لرجل هو وصيي فان ادركه الموت ففلان وصيي بعده
فالوصي الاول ولو قال هو وصيي ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ فالوصي
ابني دون الرجل قال الامام الفضلي رح الوصي الرجل ادرك الابن
او لم يدرك ولا يجعل الحاكم معه وصيا اخر عند الامام رح وزفر
وقال ابو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي رح هو كما قال واخرج في
الخلاصة عن الخصاف رح قال فلان وصيي فاذا بلغ ابني فهو وصيي
وحده او مع فلان ذلك يكون الابن وصيا كما شرط عندهما ولا
يكون عند الامام قال وهذا بناء على انه اذا اوصى الى صبي فبلغ
الصبي لا يكون وصيا عنده اذا بلغ وعندهما يكون قلت وظاهر

هذا يقتضي كون محمد مع ابي يوسف رحمه الله وفي الكتب الثلثة الاول كذلك
لو قال اوصيت اليه فان لم يقبل ففلان اخر وصيي جاز ويكون
الثاني وصيا بعدم قبول الاول وفيها ايضا وكذلك لو قال
فلان وصيي فان قدم فلان الغائب فالوصي القادم قال ابو يوسف رحمه الله
هو كما قال وقال الامام رحمه الله الوصي هو الاول قدم الغائب او لا
يكون الثاني وصيا ما لم ينصبه الحاكم وقال الامام الفضلي اذا قدم الغائب
يكون وصيا ويخرج بقدومه الاول قالوا وعليه الفتوى قال الفضلي
رحمه الله قال الكرخي رحمه الله ان هذا يعني الخروج بالقدوم قول ابي يوسف رحمه الله
اما على قول الامام رحمه الله فهما وصيان في كل الامور وفي السراجية قال
فلان وصيي حتى يقدم فلان ثم الوصاية الى فلان اخر فهو كما قال
وفي المنهاج اوصى الى اخر الى ان يبلغ فلان من الغيبة او ان يدرك ابنه
فلان فهو وصي الى ذلك الوقت وفي الولوالجية اوصى الى رجل وشرط
انه اذا قدم فلان الغائب يكون هو الوصي فان الرجل يخرج عن الوصاية
بقدوم الغائب لان تعليق الوصية والوصاية بالشرط صحيح لانها اثبات
الخلافة بعد الموت والتعليق بالشرط يليق به كالتوكيل والولاية ومثله
في المنية والخلاصة عن الفتاوى قلت وكذا يجوز تاقيت الوصاية واعطاء
الوصية قال في الولوالجي اوصى لصبي بشيء وقال اعطوه بعد ما يموت
ابوه فانه يعطى له بعد موت ابيه لا قبل والوصاية وصية او تخليف
والولاية يتاقت اما الوصية نفسها فلا تقبل التاقيت فانه ذكر
في الكبرى بعد ما ذكر مسئلة الاعطاء معزوا الى النوازل لو قال الميت
متى مات اب هذا الصبي فقد اوصيت له كذا ذكر انه لم يجز هذه
الوصية عند علمائنا الثلثة رحمهم الله قال وبه يفتى وقال ابن مقاتل يجوز
ويوقف المال فان مات الصبي قبل موت ابيه بطلت الوصية والله سبحانه اعلم

وفي الظهيرية المرغينانية والخانية قال ان قدم فلان فهو وصيي ولم يقدم
ينبغي للقاضي ان ينصب وصيا بعد الموت فاذا قدم هو يخرج المنصوب
ويكون القادم وصيا ومثله في السراجية وفي الخانية قال اذا ادرك
ابني فهو وصيي جاز وينبغي للحاكم ان يجعل للموصي وصيا ما دام الابن صغيرا
فاذا ادرك يكون هو الوصي وتبطل وصاية المنصوب وفي الخلاصة
ايضا الجواز نقله عن الخصاف وفي فتاوى نجم الدين الخاصي واحكام الصغار
ان القاضي يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن للابن ان يخرج المنصوب
الا بامر القاضي ومثله في الخانية ايضا فتدبر وفي السراجية والغنية للسجستاني
انه لا يجوز وصاية الابن وفي الظهيرية والخانية اوصى اليه بالعفو
عن جرحه قال محمد رحمه الله لا يكون وصيا في غيره ويروى هذا عن الامام
ايضا وعنه رحمه الله ايضا انه يكون وصيا في جميع اموره وبه يفتى
ذكره نجم الدين الخاصي وفي الكبرى عن النوازل قال لاخيه استاجر
فلانا حتى ينفذ وصيتي صار الاخ وصيا اذا قبل وفي النوازل والخانية
والخلاصة لو قال لك اجر مائة درهم على ان تكون وصيا عني او قال
له استاجرتك بمائة لتنفذ وصاياي او قال استاجروا فلانا
بمائة حتى ينفذ وصاياي فقبل فلان ذلك يكون وصيا والمائة وصية له
من الثلث ويبطل الشرط والاجارة لكونها بعد الموت وفي قاضي خان
وهو مختار الفقيهين ابي جعفر وابي الليث وبه يفتى وفي النوازل والكبرى
وهذه ليست باجارة لان بينها وبين الوصية تنافيا لان الاجارة
تنفسخ بالموت والوصية تمامها ولزومها بعد الموت فالمائة وصية
متضمنة بالعمل ان نفذ الوصية استحق المائة والا لا وقال نصير رحمه الله هي اجارة
باطلة فلا شيء له وقال الولوالجي رحمه الله الاجارة باطلة والمائة صلة من الثلث
لانه بقبوله الوصاية وجب العمل عليه بحيث لا يمكنه الخروج عنها الا باذن

وفي جامع الفقه قال اوصيت الى فلان فان مات
فلان اخر فاخرج القاضي الاول بالتهمة
واقام غيره مقامه فهو الوصي حتى يموت
فلان الثاني فان لان قام مقام الاول واقام
لموت الاول فان لم يخرجه القاضي ولكن مات
واوصى الى غيره فالوصي فلان وفيه اوصى الى رجلين
وقال فان مات فلان فاخرج القاضي احدهما
ونصب غيره ثم مات فلان والذي نصبه القاضي
وصيان وفيه اوصى الى رجلين صبيا ابنه فيهما
كان وصيين فلو مات احدهما تعين الباقي منهما
للابوة فوصي اولى من وصي الاول وابنه
ولو ماتا معا ولم يعرف من الذي مات اولا
فوصيهما سواء صح صح صح صح صح

الحاكم والاستيجار على هذا لا يجوز قال م ذكر في بعض المواضع انه لا يعطي له المال لبطلان الاجارة وفي القنية استاجر لا نفاذ وصاياه لا يجب الاجر ولا اجارة بعد الموت وفي الهداية اوصى الى عبد غيره او الى ذمي او فاسق يخاف منه على المال يخرجهم الحاكم وان اجاز مولى العبد لما ان له الامتناع بعد الاجازة كذا في السراجية وكذا في الولوالجي والوجيز للسرخسي فيصح تصرفاتهم قبل الاخراج وكذا في الخانية والخلاصة وفي الهداية وقيل ان الايصاء الى العبد والكافر باطل لان الكافر لكفره غير مامون والعبد مملوك فلا يملك التصرف فعلى هذا لا يصح تصرفاتهم قبل الاخراج وهذا بخلاف الايصاء الى المكاتب لانه مالك لليد فيملك التصرف فيجوز الا اذا عاد الى الرق فيكون كالايصاء الى العبد ذكره في النهاية وفي الولوالجي انه يجوز الايصاء الى المكاتب لكن الحاكم يخرجه وكيلا يباشر العقود الفاسدة وفي الهداية ومختارات النوازل وله ولو اوصى الى عبد نفسه فان كانت الورثة كلهم صغار جاز عند الامام استحسانا وقالا لا يجوز كما اذا كان في الورثة كبير وبه يفتى ومثله في الخلاصة وقيل قول محمد هنا مضطرب وفي الخانية واحكام الصغار وخزانة المفتين لا يجوز الايصاء الى الصبي والمعتوه والمجنون المطبق افاق بعد الايصاء اولا فلو تصرف الصبي قبل اخراج الحاكم اياه ففي نفاذ تصرفه اختلاف المشايخ والصحيح عدم النفاذ لان النفاذ لا يعرى عن الزام العهدة للصبي وهو ليس من اهل لزوم العهدة وجواز توكيله بلزوم العهدة للموكل وهنا لا يمكن لخراب ذمة الموصى بالموت وفي احكام الصغار ولو اوصى الى صبي فبلغ قبل الاخراج قال الامام تقرر لا يبقى وصيا وقال ابو يوسف يبقى ومثله في الخلاصة فارغ الاحكام قبل

ويروى

ويروى عن الامام مثل قول ابي يوسف ايضا وهذا بخلاف العبد يوصى اليه فيعتق قبل الاخراج حيث يكون وصيا بالاجماع لانه من اهل لزوم العهدة لكن منعه المملوكية وقد زال قبل الازالة فلا يزال م في الخانية والخزانة ولو اوصى الى حربي او مرتد فاسلم يكون وصيا لزوال المانع وفيهما في الحافظية ولو اوصى الى محدود تائب او اعمى جاز وفاقا كذا لو اوصى الى المستامن او الذمي الى المسلم كذا لو اوصى الى امراة لان الكل من اهل الولاية كذا في الولوالجية وفي النوازل مريض اوصى الى رجل ثم برئ وعاش سنين ثم مرض فقيل له الا توصي فسوف حتى مات ولم يوص فان لم يقل في وصيته الاولى ان مت من مرضي هذا ولم يقل اگر من ازين بيماري بميرم اولم يقل اگر مرا ازين بيماري مرگ آيد فالوصي الاول على وصايته ان شهد له بها عدول ممن لم يوص لهم المريض وان كان قال ذلك فقد بطلت الوصية الاولى بالبرء ومثله في شرح الطحاوي والخانية وفي مختارات النوازل قال اوصيت الى فلان ان حدث لي حادث في مرضي هذا ثم برا منه بطلت الوصية وفي المنهاج قال في مرضه ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا فانت وصيي فمات في غير ذلك الوجه لم يكن وصيا وفي المنتقى قال له ان مت فادفع ما عندك من ودايعي الى فلان وهو ابنه وله وارث اخر لم يكن وصيا ثم ان دفعها اليه فهلكت عنده ضمن حصة الوارث الاخر وان كان فلان اجنبيا فدفع فهلك ضمن الكل واعلم ان القبول من الوصي لازم في انعقاد الوصاية حتى لو قال في وجه الموصي لا اقبل بطل الوصاية لانه لما رد في وجهه فقد ارتد الايجاب فاذا قبل بعد ذلك يكون

قبولا وليس هناك وصية فلا يصح وفي الولوالجية وعلى عكس ما قلنا
لو قبل في وجه الموصي ورد بعد موته لم يصح رده لان الوصاية
صحت بالقبول فلا يخرج عنها الا بعلم الموصي لان الموصي قد اعتمد على قبوله
فلو صح رده بغير علمه لتضرر به فيرد عليه دفعا لاضراره اما لو علم لتدارك
بالايصاء الى الغير فلا يكون غارا للموصي ومثله في الهداية وغيره وقد علم
بذلك ان معنى قولهم لا يصح رده في غير وجه الموصي انه لا يصح بغير
علمه وقد نص عليه في الخانية ايضا وفي الهداية ولو سكت في وجه الموصي
فله القبول في حيوة الموصي وبعد مماته ولو رد ايضا ولو قبل لم يكن له ان يرده
لتعلق حق الموصي فلو رد بعد موته او في حيوته لكن مات الموصي قبل وصول
الخبر اليه فان لم يخرجه الحاكم برده ذلك يكون له القبول اما لو اخرجه
لا يكون وصيا الا ان ينصب القاضي ثانيا فيكون وصي القاضي لا الميت قال
الولوالجي اما الاول فلان وجوب الوصية عند الموت فيعتبر القبول
والرد بعده ولا يلزم في ذلك مجلس الحاكم فانه امتناع وليس بخروج
واما الثاني فقد اختلف المشايخ في تخريجه فمنهم من قال لان الرد
بدون علم الموصي صحيح عند البعض فمتى اخرجه الحاكم عن الوصاية يكون قضاء
في فصل مجتهد فيه فينفذ فلا يكون له القبول بعده كيلا ينفسخ
الحكم ومنهم من قال ان الوصاية لو صحت بقبوله بعد الرد يكون للقاضي
اخراجه واذا اخرجه يصح اخراجه فهنا اولى وفي المنهاج اوصى الى رجل
فقبل في وجه الموصي لزمته وان ردها في غير وجهه فليس برد وان ردها
في وجه الموصي فهو رد وان لم يقبل حتى مات الموصي فقال لا اقبل ثم قال
اقبل فله ذلك ان لم يخرجه القاضي من الايصاء وان اخرجه منه بعد قوله
ذلك فقد خرج وان لم يقبل حتى مات الموصي فباع شيئا من تركته فقد
لزمته الوصاية وفي البزازية رد الوصاية في وجه الموصي رد وفي غيره لا الا ان
يخرجه القاضي وفي الخانية قبلها في وجه المريض فلما غاب عنه قال

الوصي

المريض

المريض اشهدوا اني قد اخرجته عن الوصاية يخرج عند الامام رحمه الله رواية
عند الحسن وفيها وفي الولوالجية ردها في وجه المريض فقال له المريض
ما كنت اظن انك ترد ايصائي اليك فقال له قبلت يكون وصيا
وفي الوجيز والخلاصة ان الارسال والكتاب كالمشافهة والخطاب وفي
الولوالجية ارسل المريض الى الموصى اليه رسولا بالوصاية او كتب اليه كتابا
فردها الوصي ان وصل رده الى الموصي وعلم به صح الرد حتى لو رضي بها
بعده لا يجوز لان هذا الرد كالرد في وجهه اما اذا لم يصل الخبر الى
الموصي قبل موته فله القبول بعده لان الايجاب قائم بعد فيرتبط قبوله
بالايجاب فينعقد الا ان يخرجه الحاكم قبل قبوله فيبطل لبطلان الايجاب
وفيها وفي الخانية وقد يكون القبول بالفعل كشراء الكفن والطعام
والكسوة للصغار وتنفيذ الوصية وقضاء الدين فلا يشترط فيه
العلم بالايصاء لان ثبوته ضمني لكونه لاقتضاء تصحيح فعله اللازم لعقله
وكذا لو باع شيئا من التركة وهو لا يعلم بالايصاء اليه وفي المنهاج وان
لم يعلم الموصى اليه حتى باع شيئا من التركة صح ولم يكن له بعد ذلك
رد الوصية وفي القنية عرض متاعا من التركة على البيع بعد ما علم بالايصاء
اليه ينبغي ان يكون ذلك قبولا منه للوصاية كذا ذكره الفقيه اسمعيل
المتكلم فصل في النصب اعلم انه اذا لم يكن للميت وصي مختار فعلى
القاضي ان ينصب له وصيا فطريقة نصبه على ما ذكر في فتاوى رشيد
الدين ان يشهد اثنان عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا
فينصب بعده الحاكم لانه انما يملك النصب اذا لم يكن ثمة وصي
من جهة الميت وفي الظهيرية ان الصحيح اشتراط حضور الصبي عند القاضي
في نصب الوصي للزوم الاشارة اليه وفي الاقضية ومن مشايخ زماننا
من ابى لزوم حضرة الصبي وقال ارأيت لو كان الصبي في المهد هل يشترط

احضار المهد في مجلس القضاء لا شك في بعده ثم قال صاحب الاقضية
والاشتراط اقرب الى الصواب واشبه بالعقد وقلت وفي فتاوى
رشيد الدين ما يدل على ان الشرط علم القاضي بوجود الصغير لا حضوره عنده
وفي مبسوط شمس الائمة الحلواني انه لا يشترط في صحة نصب
الوصي كون اليتيم او التركة في ولايته قلت فكيف بحضرته قال وقيل
يشترط فيها كون الاول في ولايته دون الثانية وقيل بالعكس وهو
قول القاضي على السغدي حتى قال ولو كان بعض التركة في ولايته لا يصير
المنصوب وصيا فيما ليس في ولايته ثم التركة وذكر رشيد الدين في فتاواه
اذا كان اليتيم ببخارا لا يجوز لقاضي سمرقند ان ينصب له الوصي قلت
وهذا يؤيد القيل الاول وفي النوازل والخانية والخلاصة انه اذا جاء
الورثة او الغرماء الى الحاكم وقالوا ان فلانا مات ولم يجعل وصيا
والحاكم لا يعلم ذلك يقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين فقد
جعلت فلانا وصيا فيصير فلان وصيا ان صدقوا وفي الخلاصة لو
قال الحاكم لرجل جعلتك وصيا في تركة فلان يكون وصيا لان الحاكم
بمنزلة المالك واذا قاله المالك يكون وصيا كذا هذا وفيها
ايضا اذا نصبه القاضي وصيا في القرى صح وقال الحلواني للقاضي
نصب الوصي في ثلثة مواضع اذا كان في التركة دين او كان
فيها وصية او كان في الورثة صغير فينصبه للقضاء او التنفيذ او حفظ
الصغير نفسه وماله وفي وصايا الجامع الكبير القاضي ينصب الوصي
لتنفيذ الوصية قالوا ولا يوجد لهذا رواية الا فيه وفي الخلاصة
ولو وجد الوارث عيبا في مشتريه من مورثه بعد موت مورثه
او على العكس فان القاضي ينصب فيهما وصيا للرد بالعيب وفي المحافظية
قال الوارث الكبير لا اقضي الدين من مالي ولا من ثمن التركة بل

اسلم التركة للغرماء ينصب القاضي من يتولى بيعها وقضاء الدين
من الثمن ولا يلتفت الى قول الوارث وفي الولوالجي والخلاصة
وعامة الكتب لو كان الاب مبذرا مستهلكا مال ابنه الصغير فالقاضي
ينصب وصيا ينزع مال الابن عن يده ويحفظه وفي ادب القاضي
للخصاف ادعى دينا في تركة والورثة كبار في بلد منقطع عن بلد موت
المورث بحيث لا يصل اليه الخبر ولا يجيء منه فالقاضي ينصب وصيا
للقضاء ولا يتوقف الى مجيء الورثة اما لو لم يكن بلدهم منقطعا يتوقف
ولا ينصب قلت وينبغي ان يكون له النصب فيما اذا لم يعلم بلدهم
ايضا لانه منقطع حكما وسيأتي في بعض الفصول ما يؤيد ان يكون له
فيه النصب ايضا وفي الخلاصة وينصب عن المفقود فيحفظ له ماله ويطلب
من غريمه حقه ولا ينصب عن الغائب وفي الذخيرة للتتمة قدم الوصي
غريم الموصي الى القاضي فاقر الغريم بالدين والموت وانكر وصاية
ذلك المدعي وعجز عن البينة فان شاء القاضي نصبه وصيا وان شاء
نصب غيره ومثله في الغنية والبغية وفي الخلاصة ولا ينصب الا عدلا
امينا كافيا ولا ينصب غريبا لا يعرف ويعرف عدالته بخبر الواحد

فصل في الاثبات

ذكر في الاقضية انه لا يثبت الوصاية الا على الخصم والخصم
فيه الوارث الكبير والموصى له ومديون الميت والدائن الغريم ولو
ثبت دينه باقرار الوارث وكذا اثبات الدين والوصية وهذا قول
الخصاف وذكر بعض المشايخ ان الدائن لا يكون خصما في كل ما ذكر
وفي دعوى الخلاصة عن ادب القاضي للخصاف ان الخصم في اثبات الدين
والحقوق على الميت الورثة والوصي لا الغريم والمديون فلو برهن على
واحد ممن ذكر فان كان عدلا كافيا قضى له بها وان عرف بالفسق
والخيانة لا يلتفت الى دعواه ولا ينصبه لانه يعزل الخائن الجاني

الى فى تكليف بنصبه وان كان ضعيف الراى قليل التبحر فى التصرف
نصبه وضم اليه مشرفا كافيا كما اذا اتهم بالخيانة ذكره فى الخلاصة
وقال فيها ايضا وانما تصح دعوى الوصاية اذا كان اهلا لها اما
اذا لم يكن بان كان عبدا او صبيا او مجنونا فلا يصح منه دعوى
الوصاية وفى المنية لا تقبل البينة على الوصاية الا على خصم من وارث
او ممن للميت قبله حق او له قبل الميت حق وفى الخلاصة عن الزيادات
والغنية فاذا حكم القاضى بها على وارث او غريم فغاب هو وحضر وارث
اخر او غريم غيره لا يعيد عليه البينة وفى المختلفات القديمة للمشايخ
اقر المديون او مودع الميت لشخص بالوصاية لا ينصبه القاضى
الحاكم ولا يامرهما بتسليم ما فى ايديهما الى المقر له ومثله فى الخلاصة
وقال فى المختلفات لانه لو امر به لكان امره ذلك نصبا له فى الوصاية
فيكون وصيا فى جميع مال الميت ولعل للميت وصيا مختارا وايضا
يكون امره بالدفع اسقاطا لحق الميت باقرار الغير لان امره يوجب
براءة ذمة المامور بالدفع الى وصى الميت فلا يجوز وفى الخلاصة
عن ادب القاضى للخصاف ادعى على اخر انه وصى فلان الميت وانكر المدعى
عليه الوصاية اليه لا يحلف الوصى لان قبولها ليس بلازم عليه
حتى يحلف لينفر او ينكل الا يرى انه لو اقر بان الميت اوصى اليه
ولم يقبل يكون له ذلك فلا يكون وصيا وفيها عنه ايضا
ادعى انه وصى فلان بن فلان الميت وان على هذا الرجل الذى
احضره للميت الف درهم واقام بينة على كل منهما قال الامام
رحمه الله يقضى بالوصاية ثم يؤمر باعادة البينة على المال وقال ابو
يوسف يقضى بالوصاية او لا ثم بالمال وقال محمد رحمه الله يقضى بهما قضاء
واحدا ولو اقامها على الوصاية فقبل ان تعدل او قبل ان يقضى بها

اقام

اقام اخرى على الدين فهو على هذا الخلاف قال وذكر فى الزيادات
ان القياس عدم قبول بينة المال وفى الاستحسان تقبل ولم يذكر
فيه الخلاف وفيها عن ادب القاضى ان قبوله هو ... وعليه دين للقاضى وللغير
فاقام رجل بينة على الوصاية فان قضى القاضى اولا بالوصاية ثم بالدين
اليه جاز ولو عكس لم يجز فلو رفع كل من هذين الحكمين الى قاض
اخر امضى الاول وابطل العكس قال وكذا لو كان الدين لمن لا تقبل
شهادته له وكذا لو لم يدع الوصى الوصاية بل كان القاضى نصبه وصيا
فى التركة فانه لو نصبه ثم قضى بالدين الذى له عليه جاز ولو قضى
بالدين ثم نصبه لم يجز منه فى الفصل الرابع من القضاء منه والاولى
فى السابع منه وفيها فى كتاب الدعوى اقام الوصى بينة على
ان الميت اوصى اليه والى فلان بن فلان الغائب قال الامام رحمه الله
يقضى بوصايتهما وقال ابو يوسف رحمه الله يقضى بوصاية الحاضر فقط
حتى لو جاء الغائب وطلب الوصاية يلزمه اعادة البينة ومحمد رحمه الله
مع الامام رحمه الله قال وذلك لان احد الوصيين ينفرد عنده فى التصرف
خلافا له فيكون الحكم على الحاضر حكما على الغائب ضرورة خلافا له وفيها
وفى المحافظة انه لا يجوز وصى امتنع عن التصرف فى امور الوصاية

فصل فى الصكوك والمحاضر ذكر فى الخلاصة عن فتاوى اهل سمرقند وفى الفصولين
واحكام الصغار للاستروشنى ان الحاكم اذا نصب وصيا فالاولى ان
يكتب فى محضره جهة الوصاية وكونه ممن له ولاية النصب قلت وكون
الميت لم يوص الى احد او لان مختاره فاسق او ليس باهل للوصاية
او عاجز عن القيام بامور الوصاية وذلك لان احكام الاوصياء
فى التصرفات متخالفة وايضا قد لا يكون القاضى ماذونا له فى النصب والانابة
وقد ينصبه بلا علم منه بنصب الميت فلا يخرج به المختار عن الوصاية بل

النصب مع وجوده ولو كان مأذوناً له بالنصب على ما ذكره الاسروشني
في احكام الصغار عن القاضي رشيد الدين الوتاري رحمه الله الا بسبب موجب
للعزل او النصب من خيانة او عجز ثم لكل من هذين السببين حكم على
حدة فلا بد من ذكر ما ذكرناه في المحضر حتى يندفع هذه الاحتمالات
ولا يكون خللاً في المحضر موجباً لرده عند وروده وفي الخلاصة عن فتاوى
اهل سمرقند ايضاً انه لا يلزم تسمية القاضي المولى وذكره في المحضر حتى
لو كتب وهو وصي من جهة حاكم من حكام المسلمين له نصب الوصي
نصبه لكون الميت لم يوص الى احد يكفي وكذا لو قال انه وصي
من جهة الحكم او من جهة الشرع لانه يعلم منه جهة الوصاية
في الجملة وكذا القاضي لان التاريخ الذي في ذيل الصك يعرف القاضي
الذي في ذلك الزمان اما لو لم يذكر احد هذه الامور يكون الحال
مجهولاً بالمرة فلا يصح وفي احكام الصغار ولو قضى الوصي ديناً
على الميت واراد من الداين كتاب البراءة للميت فان الداين
يكتب فيه قبضت جميع مالي على الميت وهذا بخلاف ما لو قضى
الوصي دين الميت على احد واراد المديون منه كتاب البراءة
فانه لا يكتب فيه استوفيت جميع ما للميت عليه بل يكتب فيه قبضت
من فلان بن فلان كذا وكذا درهماً والفرق ان الداين في قوله
قبضت جميع ما مقر على نفسه فيعتبر والوصي في قوله استوفيت
جميع ما للميت مقر على الميت والاقرار على الغير لا يعتبر اما اذا قال
قبضت منه كذا يكون مقراً على نفسه بالاخذ منه فيعتبر ثم هو
بالاعطاء له يكون بريئاً من الدين وفي المنهاج واذا كتب كتاب
الشراء على وصي كتب كتاب الوصية على حدة وكتاب الشراء على حدة
ومثله في الهداية وفي احكام الصغار ورد محضر في دعوى الوصي

كتب

كتب فيه وهو الوصي من جهة الشرع في تركة ايتام وهم فلان وفلان
وفلانة ولم يذكر الخصم والتركة في ولايته قالوا هو مختل عند
البعض لان الكلام في الايتام والتركة اذا لم يكن في ولايته لم يجز
نصبه ذلك وعند البعض اذا لم يكن احدهما في ولايته لا يجوز
النصب على ما ذكرنا في فصل النصب فلا يحكم بصحته ما بقي فيه هذا
الاحتمال قلت والصحيح انه ليس بمختل فان كون احدهما او كلاهما في ولايته
ليس بشرط على ما ذكرناه عن الامام الحلواني بل اللازم علم القاضي بوجود
اليتيم على ما نقلنا من فتاوى رشيد الدين بل يكفيه ظنه به الا ترى
الى ما مر من النوازل من ان قوله ان كنتم صادقين فقد جعلته
وصياً ينصب ان صدقوا والله سبحانه اعلم وفي الخلاصة ورد محضر
في دعوى الوصي دين الصبي مطلقاً والخلل فيه من حيث انه لم
يبين فيه سبب الدين لانه قد يكون بالارث فيلزم فيه ذكر
الشهادة على موت الاب وعلى ايصائه الى هذا ومثله في الذخيرة
وفي الفصولين ومن حيث انه لم يبين انه لم يكن للميت وارث غيره
فانه لو كان له وارث آخر يصير الدين له بالقسمة وقسمة الدين
باطلة وفي الفصولين محضر في دعوى الزوجة الميراث على الوصي
ودعواه كتب فيه انها صالحت عن نصيبها وعن كل الدعاوى
وانها قبضت بدل الصلح فرد من حيث انه لم يبين التركة وعسى
ان يكون فيها دين فلا يصح الصلح ما لم يستثن الدين عن الصلح
وان لم يكن فيها دين فعسى ان يوجد فيها نقد مجانس للبدل بحيث يصيبها
منه بالميراث قدر البدل او اكثر فلا يجوز الصلح وان لم يجانس
فعسى انها لم تقبض البدل في المجلس فيكون فيه ربوا النسيئة
فلا يجوز الصلح ففيه خلل من هذه الوجوه ثم قال لكن قال الفقيه

ابو جعفر رحمه الله لا خلل في هذا المحضر فان هذا الصلح جائز فانه كما يجوز ان يكون
ما ذكر من الاحتمالات يجوز ان لا يكون ايضا مما ذكر كله ونحن نعلم
وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح قلت فقد علم من هذا ان مجرد الاحتمال
لا يمنع صحة المحضر ولا يكون خللا فيه كما يقتضيه اطلاقاتهم بل انما يمنع اذا
يلزم من اعتباره ابطال عقد صدر من العاقل فان ذكر ذلك في المحضر للاحتياط
ولا يلزم من بطلانه بطلان الحكم الذي فيه فان الاحكام لا يستلزم المحاضر
فكم من حكم لا يكتب فيه كتاب والله سبحانه اعلم بالصواب. وفي الخلاصة محضر
في دعوى الوصي المحدود بجهة الارث كتب فيه رجل مات وترك بنتين
وابنين صغيرين ومحدودا فباعت البنتان المحدود وغابتا
فقال قيم الصغيرين في مجلس الحكم ان المحدود وقف ثم ادعى انه
ملك للصغيرين فظن ان المحضر مردود من حيث ان الوصي ناقض
في دعواه لكنه ليس بمردود فان دعوى الملكية لهما بعد اقراره بانه وقفية
صحيحة لان اقراره مردود لكونه اقرارا على الغير فلا يكون بين الدعويين
تناقض مانع لقبول المتأخر منهما ولهذه الدعوى وجهان آخران
احدهما ان ينصب الحاكم وصيا آخر ليدعي الملكية والثاني ان يدعيها من
بلغ منهما او يدعيا معا بعد البلوغ وفيها وفي الفصولين محضر في
دعوى القيم محدودا للصبي كتب فيه انه ادعى فلان القيم
المأذون له من جهة الحكم بالدعوى من امر فلان بن فلان الصبي واقام
البينة على رجل بان محدودا كذا في يده ملك للصغير فلان ذلك
وهو في يده بلا وجه شرعي فواجب عليه قصر يده عن
المحدود وتسليمه الى القيم قال فالخلل فيه من حيث انه لم يذكر فيه
ان قبض القيم المحدود بامر مبتدأ من جهة الحكم وذلك لان القيم
كالوكيل والوكيل بالخصومة وان كان يملك القبض عند الائمة الثلاثة

لكن

لكن الفتوى على انه لا يملك كما هو مذهب زفر رحمه الله فلا بد من ذكر الاذن
او يقول او لا المأذون له بالخصومة والقبض وهذا في وصي القاضي كما هو
الوضع اما وصي الاب فيملك القبض بلا خلاف فلا يلزم فيه ذكره
وفي الفصولين وفيه خلل آخر وهو انه لم يذكر ان الاذن من هذا القاضي
فانه لو كان الاذن من غيره لا بد من ذكر اثبات الاذن عند هذا القاضي حتى يمكن
سماع خصومته وفيهما محضر في دعوى الدار كتب فيه وقد اشتراها
الوصي للصبي وقد استولى عليه ظالم فرد المحضر من حيث انه لم يذكر
فيه الثمن ولا بد منه لجواز ان لا يكون مالا فلا يصح الشراء ومن حيث
انه لم يذكر كون الثمن مثل المبيع وقت العقد ولا بد منه في صحة العقد
حتى لو ذكر انه قد اشتراه بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار لا يصح ما لم
يقل وقت العقد وفي الخلاصة محضر في دعوى المهر كتب فيه امرأة ادعت
مهرها على فلان بن فلان وهو قيم في تركة الشخص المسمى ايبك بن عبد الله
الخافاني من جهة الشرع ثابت القوامة فالخلل فيه من حيث ان الزوج
ايبك هذا ان كان غلاما للخافاني فخصمها الخافاني ثم من بعده ورثته فان
كانوا كبارا لا يصح نصب القيم عنهم وان كانوا صغارا فهو ايضا
محتمل عند البعض من حيث انه لم يذكر كون هؤلاء الصغار في ولايته
حتى يصح نصب القيم عنهم وان كان الزوج حرا فهو محتمل ايضا
من حيث انه لم يذكر فيه انه حر الاصل او معتق الخافاني فان كان
حر الاصل فلا يصح النصب لان ماله لبيت المال وان كان معتقا فخلله
من جهة انه لم يذكر فيه انه هل له عصبة من النسب اولا وفيهما ايضا
محضر في ايجار الوصي ضيعة للصبي كتب فيه انه اجر فلان الوصي
ضيعة فلان بن فلان اليتيم من فلان بن فلان الى عشر سنين
بخمسة آلاف درهم وباع الاشجار بالف درهم قال فالخلل فيه

من حيث انه لم يذكر ان الاجرة هل هي اجر المثل وقت العقد فان الاجارة الطويلة اذا كان بفاحش الغبن لا يجوز ثم اذا بطلت الاجارة في الرخصة تبطل بيع الاشجار ايضا لان جواز هذا البيع انما هو بالتبعية للارض فاذا ابطل فيه يبطل فيها ايضا قلت وفي جهة انه لم يستثن فيه المسجد ان كان فيها مسجد والله سبحانه اعلم واعلم ان اكثر ما ذكر من المحاضر المردودة يمكن تصويرها في الوصي لكنا اكتفينا منها بهذا القدر فان شئت الاطلاع عليها فعليك بمطالعة المحيط والذخيرة والخلاصة والفصولين فان فيها موضع بيانها وما هو عنانها

فصل في النكاح

ذكر في احكام الصغار ان الوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة وان اوصى اليه الاب بذلك لان بالموت تنقطع ولاية الاب عن الصغير والوصاية تثبت بعد الموت فلا يفيد ايصاؤه اليه ثم قال وروى هشام عن الامام انه لو اوصى اليه الاب به جاز انكاحه وفي الذخيرة البرهانية ولو كان الوصي وليا فزوج الصغير او الصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا قلت ويتحمل في انكاحه الغبن اليسير في المهر فانه ذكر في الذخيرة ان الزيادة والنقص بحيث يتغابن فيه الناس جائز في جميع الاولياء بالاتفاق اما لو كان بحيث لا يتغابن فيه الناس لا يجوز نكاحهم وفي متفرقات نكاح المحيط عن نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله ان للوصي تزويج امة الصغير من عبد الصغير وفي احكام الصغار ان الجواز هو القياس اما في الاستحسان فلا يجوز وفي مبسوط ابي اليسر الوصي يملك انكاح امة اليتيم ولا يملك تزويج عبده ... يملك تزويجه ومن لا فلا لان التزويج تعييب بلا بدل فيعتبر بالاعتاق الذي هو تفويت الرق وازالته بلا بدل قلت لان التعييب تفويت البعض والجزء يعتبر بالكل ثم الوصي لا يملك اعتاقه

فلا

الوصي يملك التزوج بامة الصغير

فلا يملك تزويجه قلت وهذا بخلاف تزويج الامة لانه من باب التجارة على ما بين في بابه وفي آخ من الوصي يملك التزوج بامة الصغيرة وفي الخانية لكل من الاب والوصي تزويج امة الصغير والصغيرة وليس لكل منهما تزويج عبد كل منهما ولا تزويج امة كل منهما من عبد كل منهما استحسانا الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله ومثله في القنية وفي الولوالجية اوصى بعتق امته بعد ان تخدم لبنته كذا سنة فاراد الوصي ان يزوجها ليس له ذلك لانها باقية على ملك مولاها الى مجيء وقت تنفيذ الوصية فلا حيلة له في التزوج بها ومثله في النوازل وفيها انه ليس له ان يزوجها من غيره ايضا لانها مهملة على حالها الى نفاذ عتقها قلت واذا انفذ عتقها بمضي تلك المدة لا يبقى عليها ولاية لجبر لاحد فلا يكون للوصي حيلة في التزويج والتزوج بها اصلا وفي الذخيرة والخانية زوجت الام بنتها الصغيرة وقبضت مهرها ان كانت وصيا لم يكن للبنت مطالبة الزوج بالمهر عند البلوغ لان الدفع الى الوصي يبرئ ذمته اما لو لم تكن وصيا تكون لها المطالبة بعد البلوغ لان الام في حق المهر اجنبية عن البنت الا يرى انه ليس لها التصرف في مالها فتاخذ مهرها من الزوج وهو يرجع على الام وفي الذخيرة ضمن الوصي المهر عن الصغير واداه من مال نفسه يرجع به في مال الصغير بشرط الرجوع به عند الاداء او لم يشرط اما الاب فلا يرجع به ما لم يشهد عند الاداء انه يؤديه ليرجع به والفرق ان العادة في الاباء والامهات تحمل الديون عن ابنائهم الصغار لوفور الشفقة اما الوصي فلا عادة فيهم ولا شفقة لهم الا يرى انه يشترط في تصرفهم النظر لمن في حجرهم من الاطفال وقال في احكام الصغار رايت في بعض المواضع ان الوصي اذا زوج امراة

الوصي اذا زوج امراة للصغير ...

للصغير فالمطالب بالمهر هو الوصي ضمن بصريح القول او لم يضمن وانه ان ادى المهر من مال نفسه يرجع في مال الصغير وفي جامع القاضي ابي جعفر الاستروشني زوج صبية من صبي فادركت قبل بلوغه فاختارت الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما الا بحضرة الخصم من جانبه من الاب او الوصي فيحضره ويطلب منه حجة تبطل دعوى الفرقة من بينة على رضاها بالنكاح بعد البلوغ او تاخيرها طلب الفرقة فان لم يظهرها الخصم واراد تحليفها يحلفها فان حلفت يفرق بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا توقف انتظارا الى بلوغ الصبي قال وان لم يكن له اب ولا وصي فالحاكم ينصب له وصيا للخصومة واختلفوا في هذه الفرقة فقيل ليس بطلاق وقيل بل هو طلاق وهذا بخلاف التفريق للعنة حيث ينتظر فيها الحاكم الى البلوغ ليؤجل سنة ثم يفرق بحضرته او حضور وكيله وفي الفتاوى القاضي رشيد الدين ادعى على جماعة انه زوج اختهم الميتة وان التركة بيدهم وطلب منها سهمه فانكروا نكاحه فقال لهم المدعي اثبتوا انتم نسبكم ايضا فان القاضي ياخذ منهم التركة ويضعها عند عدل حتى يظهر المستحق فلو ارادوا اثبات نسبهم بانهم اخوتها لاب وام مثلا نصب القاضي وصيا فيقيمونها عليه فيسلم لهم التركة اما ليس لهم ان يقيموها على المدعي لعدم ثبوت نكاحه بعد ولا على مودع القاضي لانه كالقاضي والقاضي ليس بخصم ولهم ان يقيموها على من لها عليه دين فيقولون لها عليك كذا من الدين ونحن اخوتها من الابوين وورثتها فيثبت الوارثة ويدفع اليهم المال قلت ومثله ثبوت النكاح والله سبحانه اعلم

فصل في الاباق والكتابة والعتاق

ذكر في احكام الصغار ان الوصي اذا

جاء بابق للصبي لا يستحق الجعل وكذا الاب لانه محافظة ماله عليهما فلا يكون الرد منهما خدمة على الصبي فلا يستحقان به عليه الاجر وكذا الابن الكبير يرد آبق ابيه في الصحيح بخلاف العكس فان الاب يستحق عليه برده الاجر لان حفظ مال ابنه الكبير ليس بواجب عليه فيكون رده عليه خدمة منه له وفي وجيز السرخسي ان الوصي يصدق بيمينه في قوله للصبي بعد ما بلغ ابق من عبيدك فلان وفلان وفاتا وكذا في قوله اديت من مالك الجعل من ابق من عبيدك كذا كذا درهما عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف يلزمه اقامة البينة على الاباق والاداء واجمعوا على انه لو قال اديت الجعل في آبق واريد الرجوع عليك يلزمه البينة وفي الاصل والخانية قال الوصي للصبي ابق عبدك الى الشام فاستاجرت رجلا بمائة فجاء به فاديت له المائة يصدق بيمينه اجماعا وسياتي تفصيله في فصل الانفاق ان شاء الله تعالى وفي المبسوط ان كلا من الاب والوصي يملك كتابة عبد الصبي لانه تكسب منه وهما يملكانه فلو كاتبه احدهما ثم وهب له بدل الكتابة لم يجز وفاقا بخلاف ما لو باع عبده ثم وهب الثمن للمشتري حيث يجوز الهبة عند الطرفين فيسقط عن المشتري ويضمن مثل الاب او الوصي للصبي خلافا لابي يوسف رحمه الله ومثله في الخانية قال في المبسوط والفرق ان حقوق العقد في البيع يرجع الى العاقد ومرجعها في الكتابة الى من وقع له العقد وهو الصبي هنا لكن لكونه عاجزا عن قبض البدل يقبضه له الوصي فقبضه ليس لكونه من رجوع حقوق العقد اليه حتى يكون اسقاطه معتبرا ولذا لو كبر الصبي يكون حق القبض له دون الوصي بخلاف ثمن المبيع وفي الخانية ولو ادى المكاتب المال الى الوصي وذلك بعد ما ادرك الصبي

لم يجز ولا يعتق ما لم يؤده إلى الصبي قال وكذلك الأب وفي
الخانية أيضا ولا يجوز للوصي أن يكاتب قن الميت بغير القضاء
الدين وتنفيذ الوصية إذا كانت الورثة كبارا أغنياء حضورا
وكذا إذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار بالكتابة حتى لو كاتب
يكون للكبار حق الفسخ لما لهم من اختيار التركة لأنفسهم على ما
سيأتي عن قريب قال وقيل يجوز كتابته هنا على قول
الإمام رحمه الله كما في بيع العقار قال والأصح الفرق يعني بجواز
بيعه دون الكتابة قال ومثله الأب وفي المبسوط كاتب
الوصي عبد الصبي فأدرك الصبي في خلال نجوم الكتابة فلم يرض
بالكتابة لا يلتفت إلى عدم قبوله لأن فعل وصيه كفعل
فيلزم نظرا إلى جانبه وفيه أيضا وليس لأحد الوصيين
أن يكاتب عبد اليتيم إلا برضى الآخر وسيأتي في فصل
تعدد الأوصياء إن شاء الله تعالى وفي الولوالجية أوصى إلى
رجل وقال إن أدرك ابني فلان فأعتق عبدي هذا وأعطه مائة
درهم فقال العبد للوصي بعد موت الموصي أعتقني في الحال
ولا أطلب المال ليس للوصي أن يعتقه لأنه مأمور بإعتاقه في
وقت معلوم فلا يجوز إعتاقه قبله وفي المبسوط لا يملك
الوصي إعتاق عبد الصبي ولو على مال ولا بيعه من نفسه لأن الإعتاق
إضرار محض للصبي قلت وكونه على مال ليس الأجعل منه للعبد
مديونا بعد العتق وبيعه من نفسه إعتاق على مال فلا يجوز كل منهما
والله سبحانه أعلم فصل في البيع واعلم أنه ذكر في باب المصراة
من بيوع شرح الطحاوي فصلا يمكن جعله كالأصل في مسائل
تصرفات الوصي فلا علينا في ذكره هنا بتوفيق الله سبحانه

معوز

فنقول قال الإمام الإسبيجابي الولاية على الصغار إلى الأب وبموته
إلى وصيه ثم إلى وصي وصيه وإن نزل فإن لم يوص الأب
أو وصيه إلى أحد فالولي الجد الصحيح وإن علا ثم إلى وصيه كذلك فإن
لم يكن كل من ذكر فالولي القاضي ومن نصبه من الأوصياء فلهؤلاء كلهم
أن يتجروا بأموال اليتامى إن كان الطريق آمنا فإذا أصيبوا في الطريق
فلا ضمان عليهم ولهم أن يتجروا في أموالهم بالمعروف قلت
ولعل هذا على ما ذكره محمد رحمه الله في المبسوط وإلا فلا ولاية للجد على بيع
الميت في بعض المواد على ما سيتم عليك في هذا الفصل إن شاء الله
تعالى قال ولهم ولاية بيع أموالهم بمثل القيمة وبأكثر منها وبأقل بقدر
ما يتغابن فيه الناس أما لو كان بالغبن الفاحش يبطل عقودهم ولا
يتوقف على الإجازة بعد البلوغ لأنه لا مجيز له حالة العقد فلا ينعقد
حتى يتوقف وأما شراؤهم فكذلك لكن إذا كان بفاحش الغبن
فإنه ينفذ على أنفسهم لصدوره عن أهله في محله فلا يبطل كالبيع وكذا
إجارتهم الصغير أو ماله واستئجارهم له حيث يجوز بيسير الغبن ولا
يجوز بكثيره الفاحش فإذا أدرك الصبي في مدة الإجارة فإن كانت
على نفسه فله خيار الفسخ وإن كانت على عبده أو عقاره فليس له
خيار الفسخ والإبطال وليس له فسخ بيع أو شراء نفذ عليه وقت
صغره ولكل منهم أن يدفعه إلى غيره مضاربة أو بضاعة وأن يضارب
ويبضع بنفسه فيشهد عليه في الابتداء وإلا لا يعطى له الربح قضاء وإن
حل له أخذ ما شرط فيما بينه وبين ربه وأن يودع ماله عند إنسان
وأن يعيره لأحد استحسانا لا قياسا وله أن يوكل بكل أمر يسوغ له
وأن يأذن له إن كان عاقلا وأن يأذن لعبده وأن يكاتب عبده
وأن يزوج أمته لا عبده وأن يرهن ماله بدينه وبدين نفسه

فلو هلك الرهن في الصورة الثانية يضمن قدر ما يصير مؤديا منه دينه
ولو ان شارك بالصغير غيره ونفسه فان شاركه وكان رأس ماله
اقل من مال الصبي يشهد على ما شرط لنفسه من الربح فان لم يشهد فالربح
بينهما على قدر رأس المال قضاء وان كان كما شرط ديانة كما في المضاربة
ودونك لان استحقاق للربح بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي
لا يقضي له به وفي الخلاصة وليس للوصي اقراض مال الصبي ولا استقراضه
وعن محمد رحمه الله الاستقراض كالاب وفي شفعة الهداية وليس للوصي
ابطال حق اليتيم كدينه وقوده وفي القنية للزاهدي عن عين
الائمة الكرابيسي ان الوصي لو حبس غريما في دين الصبي لا يكون له
اطلاقه قبل القضاء ان كان موسرا اما لو رأى ان يأخذ منه كفيلا
ويطلقه يكون له ذلك ومثله عن القاضي عبد الجبار وقال
ابو حامد ان كان الغريم معسرا يجوز للوصي اطلاقه بعد الحبس
وفي الخلاصة عن الاقضية ويحبس الوصي او الاب في دين لزم
الصبي المجبور عليه من الاستهلاك ولا يحبس الصبي بنفس الدين
فان لم يكن له واحد منهما ينصب الحاكم وصيا يبيع ماله في الدين
وفيها ايضا عن الصغرى وصي الواقف اولى من القاضي في
نصب القيم للوقف فان لم يكن له وصي فحينئذ يكون الرأي الى
القاضي وفي القنية للزاهدي قال اسمعيل المتكلم القاضي يأمر الوصي
بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح وفيها
انه ليس لوصي الايتام خلط ما ورثوه من مورث واحد
او اكثر وفي الهداية للوصي رد ايجاب من اوجب بيعا للصبي
كالاب وفي المحيط للوصي البيع والشراء بيسير الغبن لا بفاحشه
وكذا المحاباة اليسيرة فيما باعه من التركة للدين وان لم يجز ذلك

ليس للوصي ابطال حق اليتيم كدينه وقوده

حبس الوصي غريم الصغير

من المريض وان كان الوصي مستمدا من المريض وهذا من عجب
المسائل وفي مختارات النوازل ويجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن
اليسير ولا يجوز بالفاحش لان ولايته نظرية وفي القنية
للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي علاء الدين
المروزي يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم
الدين الحليمي بل يفسد البيع قلت فيملك المشتري المبيع بالقبض
ويكون على كل من المتبايعين الفسخ ما دام المبيع قائما في يد المشتري
وفي العدة باع الاب مال طفله ثم ادعى فيه فاحش الغبن لم
تسمع دعواه وفي جامع الفتاوى فينصب الحاكم قيما عن الصبي فيدعيه
على المشتري وقال في موضع آخر منه هذا اذا اقر الاب بقبض ثمن
المثل واشهد عليه في الصك اما اذا لم يقر به ولم يشهد عليه او
قال بعته ولم اعرف الغبن او قال كنت عرفته ولكن لم اعرف ان البيع
لا يجوز معه فحينئذ يكون له ان يدعي بعده الغبن وقال ايضا ولو بلغ
اليتيم فادعى كون بيع الوصي او الاب بفاحش الغبن
وانكر المشتري ذلك يحكم الحال ان لم يكن المدة قدر ما يتبدل فيه
السعر والا صدق المشتري ولو برهن كل منهما فبينة مثبت الزيادة
اولى وفي ~~النوازل~~ الجواهر باع الوصي ضيعة للدين فتبين ان
قيمتها اكثر فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ الحاكم فلو باعها
ثانيا بثمن المثل صح البيع الثاني وفي النوازل والخانية باع الوصي
شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه ذلك الشيء باكثر مما باع يرجع
فيه الحاكم الى اهل البصر والخبرة فان اخبر اثنان منهم ان الذي باع به الوصي
قيمته لا يلتفت الى زيادة من زاد لما ان عند الحاجة قد يزاد على
القيمة فلعل هذا للاحتياج لا لان القيمة ازيد مما باع به الوصي حينئذ

بيع الوصي بالغبن

لا يجوز بيعه ان كان النقص فاحشا وان كان بعض التركة يباع
في التسوق باقل مما يباع في المزايدة لا يجب على الوصي بيعه على
المزايدة بل له ان يعتمد على قول اهل الخبرة ويأخذ بما اجتمع عليه عدلان
منهم وهذا عند محمد رحمه الله اما على قولهما رحمهما الله تعالى فقول
العدل الواحد كاف فيه والاثنان احوط على ما عرف في التعريف
والتعديل ومثله في فتاوى الولوالجي وفي الهداية للاب بيع مال طفله
عقاره ومنقوله لكماله ولابنه وله الاخذ من ثمنه لنفقته لانه جنس
حقه واما بيعه مال ابنه الكبير الغائب فقد قال الامام خواهرزاده في
مبسوطه واجمعوا على منع اقارب المفقود عن بيع عقاره للنفقة ابا كان
او غيره ولا يبيعه القاضي ومثله ما لا يتسارع اليه الفساد فقال وللاب
بيع منقول ابنه الكبير الغائب للنفقة عند الامام رحمه الله لا عندهما
كسائر الاقارب كالام وليس له بيع الزيادة عليها منه اجماعا
وفي الهداية ولا يبيع منقوله لدين غير النفقة وفي الزيادات وحاشيته
بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلثة اوجه لان الاب اما عدل او مستور
او فاسد ففي الوجهين الاولين يجوز عقده ولو عقارا وبيسير الغبن
فلا يكون للطفل النقض بعد بلوغه لان الاب له شفقة وافرة ولا معارض لها
فالظاهر ان مباشرته على الخيرية فينفذ فلو ادعى الاب بعد
البلوغ ضياع الثمن او انفاقه عليه وهو نفقة مثله في مدته يصدق
وفي الوجه الثالث لا يجوز بيعه العقار الا بالخيرية بيمنه بان يكون
بضعف القيمة لمعارضة الفساد ظاهر الشفقة فما لم يظهر الخيرية
لا ينفذ فللطفل نقضه بعد البلوغ وهو المختار واما بيعه الفاسد
المنقول ففي رواية يجوز ويوضع الثمن عند العدل صيانة للمال وفي
رواية لا يجوز الا بالخيرية وبه يفتى وفيها وفي الاقضية بيع الوصي

وبه اخذ صدر الشهيد

على خمسة اوجه **الاول** ان يكون الورثة كلهم صغارا فحينئذ له ان يبيع
كل المنقولات ولو بيسير الغبن وليس له ان يبيعه بفاحشه وليس له
ان يبيع العقار الا لزيادة في الثمن بان يبيعه بضعف القيمة او لضرورة
الدين او لوصية مرسلة في التركة لا تنفذ بدون بيعه او لوصية ببعضه
وهو لا ينقسم او لضرورة القسمة او لحاجة اليتيم الى ثمنه او لزيادة
مؤنته وخراجه على غلته وارتفاعه او لتداعيه الى الخراب فيما اذا
كان دارا او حانوتا او للخوف من تسلط جائر ذي شوكة عليه حتى
لو باعه بدون شيء من هذه المسوغات التسع يكون لليتيم نقضه اذا بلغ
وهذا هو مذهب المتاخرين من المشايخ وبه يفتى اما عند المتقدمين
منهم فللوصي بيع العقار بدون هذه المسوغات اذا كان بيعه
بالقيمة العادلة او بغبن يسير للولاية ذكره في الحافظية **الوجه الثاني**
ان يكون الورثة كلهم كبارا حاضرين وفيه لا يكون للوصي بيع شيء
من التركة بلا امرهم فليس له حينئذ الا التقاضي بديون الميت و
قبض حقوقه ودفعها الى الورثة الا لضرورة تجوز بيعها من دين
او وصية فيقدم بيع العروض **الوجه الثالث** ان يكون الورثة كبارا
غيبا وفي المنتقى وقدرها محمد رحمه الله ههنا بثلثة ايام رواه عنه ابراهيم
بخلاف غيبة الاقرب في التزويج فانها عنده مقدرة بالانقطاع
لا نرى فيه فللوصي في بيع العروض لا العقار لان وظيفته اذ
ذاك حفظ الاموال وبيع العروض من باب الحفظ لان حفظ الثمن
اهون اما العقار فهو محصن بذاته محفوظ بنفسه فلا يكون بيعه من باب
الحفظ الا اذا كان في معرض الهلاك فيبيعه لكونه بمنزلة العرض
وفي الغنية عن السراجية والعقار والدار كالمنقول اذا خيف عليها الهلاك
ومثله في مختارات النوازل وفيها ان الاب مثل الوصي في ذلك

واحكام الصغار وفي الحافظية والاصح ان لا يبيعه ولو خيف هلاكه لان
الغالب عدم الهلاك وعليه يبنى الاحكام وفي الهداية ويجوز بيع
الوصي على الكبير الغائب في كل شيء الا في العقار ومثله في السراجية
الوجه الرابع ان يكون الغائب بعض الكبار **الوجه الخامس** ان يكونوا صغارا
وكبارا مختلطين ففيهما يكون له ولاية بيع عروض الغائب والصغار
وكذا بيع عقارهم اجماعا على ما مر ثم لما جاز له بهذه المرتبة فهل يجوز له
ان يبيع معها ما بقي من حصص الكبار الحاضرين من العروض والعقار صفقة
واحدة فعند الامام له ذلك وعندهما لا وذلك لان من اصله
انه اذا ثبت للوصي ولاية بيع البعض من التركة يثبت له ولاية
بيع الكل لان النظر فيه لان ثمن الحصة الشائعة يكون قليلا في
الغالب لان الجمل والاشخاص يشترى باكثر مما يشترى به الاشقاص
والانتقاص فيتضرر الكبير فيحصل زيادة الثمن بنفسه وان كان
حاضرا فيبيع عنه الوصي كذا في المنتقى والولوالجية وقالا ولاية
الوصي لضرورة الحفظ فلا يتعدى حصة الغائب والصغار و
يكون كما لو كانت الشركة بين الصغير والكبير بالشراء والهبة
وبقولهما يفتى كذا في الحافظية والغنية وغيرهما وهذا كله فيما
اذا لم يكن في التركة دين او وصية اما اذا كان فلا ان يبيع في
الوصية الى الثلث وفي الدين الى اداء كله لما ان الوصية تمنع
ملك الوارث الى الثلث والدين بقدره لتقدمه على الارث
بالنص فيبيعها اداء للحقوق شاءت الورثة او ابوا وهذا
بالاجماع فلو استغرق الدين التركة فله بيع كلها والا فبقدره
ثم هل له في هذه الصورة وفي صورة الوصية ان يبيع الباقي من حصة الكبار
الحضور فعند الامام له ذلك خلافا لهما وقد مر وفي الغنية انه

اما كان

ان كان في التركة دين غير مستغرق او وصية يبيع الوصي نصيب الصغير
والكبير بقدرهما اجماعا وكذا نصيب الصغير فيما زاد عليهما
هل يبيع نصيب الكبير عند الامام رح يبيع وعندهما لا وفي البزازية وصي
باع التركة للدين جاز وعندهما جاز في قدر الدين وان لم يكن
دين فباع كل التركة وفي الورثة صغير فعلى هذا الخلاف كذا لو كان
الكبار حضورا ينفذ يعني بيعه قدر الدين وحصة الصغير وفي الزائد
خلاف وان كانوا يعني الوارثين كبارا غيبا ولا دين يملك الوصي
بيع المنقول دون العقار وذكر في خزانة الفقه انه يجوز للوصي بيع
كل التركة عند الامام رح في ثلث صور اذا كان على الميت دين
او كان في التركة وصية او كان في الورثة صغير اما على قولهما رح
فلا يبيع حصة الكبار ولا ما زاد على كل من الدين والوصية ان كان
الزائد كله للكبار وحصتهم منه ان كان لهم وللصغار وفي المنهاج
واذا كانت الورثة صغارا فباع الوصي ما لهم جاز البيع
عروضا كان او عقارا اذا راى الصلاح في البيع ولو كانت
الورثة كلهم كبارا حضورا لا يجوز ان يبيع شيئا من مالهم
وان كانوا غيبا جاز له ان يبيع العروض دون العقار ولا يتجر
في مالهم وان كانوا صغارا وكبارا قال الامام رح يبيع العروض
والعقار من نصيب الصغار والكبار جميعا وقالا يبيع نصيب الصغار
دون الكبار الا اذا غابوا فيجوز بيع العروض من نصيبهم خاصة
ولو كان على الميت دين فعند الامام رح للوصي ان يبيع جميع التركة
لاجل الدين وكذا لاجل انفاذ الوصية وقالا يبيع مقدار الدين
ومقدار الوصية خاصة ليس له اكثر من ذلك والفتوى على هذا
ثم اذا وقعت الحاجة الى بيع التركة ينبغي للوصي ان يبدأ ببيع العروض

لانها عرضة للتوى فيقدم بيعها دفعا للحرج بما هو اقرب للهلاك
فان لم تندفع يبيع حينئذ العقار وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لو كان
في ثمن العروض وفاء للدين يبطل بيع العقار ومثل الكل في
الكل في النوازل والظهيرية والذخيرة والخلاصة واحكام الصغار
وسائر الكتب هذا فيما اذا ابى الكبار عن استخلاص التركة
لهم بتحمل الدين وتنفيذ الوصية من خالص اموالهم ولا
صغير معهم او اختلفوا في الاستخلاص اما لو اتفقوا عليه ولم
يهلوا فلهم ذلك ذكره في النوازل والولوالجية والخلاصة وغيرها
وسنذكرها ايضا في فصل تنفيذ الوصية فلا يكون للوصي حينئذ
التعرض للتركة وفي النوازل وفتاوى رشيد الدين والامام
الفضلي رحمه الله انه ليس للوصي نقض ما باعه الوارث الكبير من التركة
اذا كان فيما فرغ منها وفاء لقضاء الدين او تنفيذ الوصية
رواه نصير عن شداد ومثله في الخانية والولوالجية وفي الخانية
وصي في يده من التركة نقد لا يفي لقضاء الديون فلم يقض منه وباع
لقضائها عروض التركة او عقارها قال الامام الفضلي رحمه الله يجوز
بيعه لقيامه مقام الموصي ولو فعله الموصي بنفسه لجاز كذا هذا ومثله
في مبسوط الامام خواهرزاده وفي الولوالجية وفي المنهاج للوصي
ان يبيع عروض الميت في قضاء دينه بغير محضر من غرمائه وفي
فتاوى رشيد الدين للوصي بيع التركة المستغرقة بالدين بقيمتها
فلا يكون للغرماء ابطاله وذكر في السراجية ان الوصي اذا باع
التركة بغير محضر من الغرماء يجوز اما الوارث فلا يملك بيع التركة
المستغرقة الا برضاهم قلت لان الوصي كالمالك ولا يملك
الوارث الا ما زاد من الدين والوصية ومثل الاولى في مختارات

النوازل

النوازل قال لان حقهم في معنى المال لا في عينه والبيع لا يبطل المعنى والوصي
قايم مقام الموصي ومثل الاخيرة في الخلاصة ايضا وفي القنية للزاهدي
باع الوصي تركة غير مستغرقة بالدين واخذ عنها والفقهاء فللغرماء
ان ينقضوا البيع ويأخذوا التركة استيفاء لديونهم ذكره
في فتاوى ابي الفضل الكرماني وفي وجيز المحيط للسرخسي للوصي بيع كل
العروض لتنفيذ الوصية بالثلث وان لم يرض به الورثة وليس له
بيع ما سوى ثلث العقار بدون رضاهم وفي الولوالجية دار بين
اثنين فمات احدهما واوصى بثلثه للفقراء فاراد الوصي ان يبيع
الدار لانفاذ الوصية وابى الورثة وقالوا له بع شيئا اخر فان
الوصي يبيع ما كان بيعه اصلح للورثة والمورث وابعد من اغراضهما
وفي النوازل والولوالجي والخانية اوصى الكبير بالثلث وفي التركة
صنوف من العقار والمنقول فاراد الوصي بيع صنف منها لانفاذ
الوصية فللورثة ان يمنعوه من البيع اما لو باع ثلث كل ما يمكن تثليثه
فليس لهم منعه من البيع لان حق الوارث متعلق بثلثي كل صنف
فلا يجوز للوصي ابطال ذلك الا اذا كان شيئا لا يمكن تثليثه
قلت وقد احتيج الى بيعه هكذا ذكر هذه المسئلة في النوازل
وفي الخانية الوصي في بيع العقار كالاب المفسد لو باعه بضعف
القيمة جاز والا لا وفي الحاصل من شرح الطحاوي ان الوصي في بيع
عروض اليتيم للاجنبي والشراء له منه كالاب الصالح والجد يجوز
بيعه ما لم يضر باليتيم وفي شرح الطحاوي الجد بمعنى الصحيح كالاب
في ذلك يعني عند عدمه اما في بيع العقار فهو كالاب الفاسق
لا يجوز بيعه الا بالخيرية او الحاجة اليه كما مر ذكره في احكام
الصغار وغيره قال ويخالفهما في بيعه مال اليتيم من نفسه وشرائه

مال نفسه لليتيم قلت فانه يعتبر في عقده الخيرية كما سلف ولا يعتبر في
عقد الاب والجد الا عدم الضرر والفرق تمكن التهمة في عقد هذا
وانتفاؤها في عقدهما وسياتي هذا واما بيعه مال اليتيم من نفسه وشراه
لنفسه فقد ذكر في المحيط ان الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع مال
نفسه من اليتيم فعلى قول الامام واحدى الروايتين عن ابي يوسف اذا
كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم جاز والا لا وعلى قول محمد واظهر الروايتين
عن ابي يوسف لا يجوز على كل حال ومثله في الخلاصة واحكام الصغار
وفي الخصايل والولوالجية للاب شراء مال طفله وبيع ماله من طفله بغبن
لا يتغابن فيه ما ليس للوصي شراء مال اليتيم ولا بيع مال نفسه منه بالغبن
ولو يسيرا ولا بمثل القيمة اجماعا ويجوز بالاكثر خلافا لمحمد وهو اظهر
الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي الصغرى انه يصح للاب ذلك
ولو لم يكن فيجوز بمثل القيمة وفي مختارات النوازل ولو باع الوصي
مال اليتيم من نفسه لا يجوز لانه وكيل محض بخلاف الاب قال في المحيط وفي
المنهاج ولا يجوز شرى الوصي مال اليتيم لنفسه الا بالاكثر من قيمته عند
الامام رحمه الله ولا بيعه مال نفسه لليتيم الا بالاقل من قيمته وقالا لا يجوز
في الاحوال كلها وان اشترى الاب مال ابنه لنفسه يجوز بقيمته و
بنقصان يتغابن الناس فيه وقال زفر رحمه الله لا يجوز والصحيح
قول ابي حنيفة رحمه الله لان الوصي مختار الاب بعد وفاته ولا شك
انه في حالة عجزه عن المراقبة بحاله وله بنفسه يستقصي في النظر
فيختار من هو اشفق له من الناس فينزل الوصي منزلة الاب ولا
نزاع في جواز شرائه مال ولده ولا في جواز بيعه مال نفسه من ولده
فيجوز ذلك من الوصي القائم مقامه لكن شفقة الوصي لا يكون كشفقة
الاب فلذلك تشترط في تصرفه مع نفسه المنفعة الظاهرة

قال في المحيط

ولا تشترط في تصرف الاب مع نفسه وفي الخانية والخاصي ان رواية
عدم الجواز عن ابي يوسف قوله الاول وقد صح رجوعه الى قول
الامام رحمه الله ومثله في الولوالجية قال في الولوالجية لمحمد رحمه الله ان الوصي كالوكيل
بالبيع والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا الشراء لنفسه فكذا الوصي و
لهما ان العقد الصادر من الاهل لا بد من تصحيحه بقدر الامكان وقد
امكن هنا بطريق جعله اذنا للصبي من الوصي ثم انما لم يصح تصرفه
مع نفسه في الوكالة لان الوصي فانه لم يكن منهما في تصرفه مع الاجانب
لكنه منهم في تصرفه مع نفسه فان الانسان مجبول على تقديم نفسه
على كل احد فلا بد في صحة تصرفه مع نفسه من اندفاع هذه التهمة وذلك
بالزيادة في الثمن ثم تصرف المأذون له فيما كان مستفادا من الاذن
له تكون التهمة متمكنة في تصرف الصبي مع الوصي ايضا فلا يمكن
تصحيحه بطريق الاذن ايضا فلا يجوز وفي المحيط وتكلموا في تفسير
الخيرية والمنفعة الظاهرة على قول الامام فقال بعضهم ان يشتري
من ماله ما يساوي ثمان مائة بالالف ويبيع ما يساوي الالف
من مال نفسه بثمان مائة وقال بعضهم ان يشتري بالضعف
ويبيع بالنصف وفي ادب القاضي للخصاف ان الوصي اذا اشترى
مال اليتيم لنفسه فاشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا
وهو خير لليتيم وما دون ذلك لا خير فيه واذا باع من مال
نفسه لليتيم فباع ما يساوي خمسة عشر بعشرة فنازلا فهو خير
وما زاد فلا خير فيه وفي المنتقى وبه يفتى وفي الخانية
وبهذا فسر الخيرية الامام السرخسي رحمه الله قلت وهو مختاره
ومختار الولوالجي وصاحب الخلاصة والسراجية والمنية و
البغية وفي بيوع الخلاصة عن الخصاف رحمه الله ان الخيرية ان يبيع من له

ما يساوي عشرة بتسعة او ثمانية ويشتري من ماله ما يساوي تسعة
او ثمانية بعشرة وفي غنية المنية وقيل يكفي في الخيرية زيادة
ثلثة او ثلثين من طرف الوصي لليتيم وفي الحافظية يجوز بيع الوصي
من نفسه وشراؤه لنفسه ان كان فيهما للصبي نفع ظاهر كبيع ما يساوي
عشرة بتسعة وشراء ما يساوي تسعة بعشرة وقال في احكام الصغار
تكلم المشايخ في الخيرية على قول الامام رح فقال بعضهم هي ان يبيع
ما يساوي الف درهم بثمانمائة وان يشتري ما يساوي ثمانمائة
درهم بالف وقال بعضهم ان يبيع ما يساوي الالف بخمسمائة
ويشتري ما يساوي خمسمائة بالالف قال وهذا في ما عدا العقار
قلت واما في العقار فلا شك ان الخيرية في الشراء التضعيف وفي
البيع التنصيف لانه لا يقدر على بيعها من الغبن الا بالضعف كما مر
فكيف يسوغ الشراء لنفسه بالاول وارى ان زيادة الاثنين
في العشرة ونقصه منها في ما عدا العقار كاف في الخيرية لانه الغبن
الفاحش الذي لا يتحمله الناس فاذا تحمل الوصي يكون خيرا للصبي
لان الظاهر ان غيره لا يتحمل والله سبحانه اعلم وفي الخانية وصي
اشترى لنفسه شيئا من الميت ان لم يكن للميت وارث مال صح
لا صغير ولا كبير جاز قلت ولعل مراده ما اذا لم يكن فيه نفع
ظاهر ولا خيرية والله اعلم وفي المنتقى انه يجوز للوصي شراء مال
اليتيم لنفسه وبيعه مال نفسه من اليتيم فاذا رفع ذلك الى القاضي
ان راه خيرا ابرمه والزمه والا فسخه ونقضه قال ومثله بيع الاب
وشراؤه حيث يكون للقاضي فسخه ان لم يكن خيرا للابن لكن عدم
الخيرية في الاب كونه ناقصا عن ثمن المثل نقصانا لا يتغابن فيه
الناس وفي القنية للزاهدي ليس للوصي ان يشتري لنفسه

من مال

من مال اليتيم ما يتسارع اليه الفساد وان لم يجد من يشتريه بل يبيعه من غيره
بمثل القيمة لم يشتره هكذا قال القاضي عبد الجبار وقال اسمعيل
المتكلم ينبغي ان يجوز شراؤه لنفسه وفي المنتقى اذا اشترى الوصي
بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزت الشراء وان
وان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراؤه لنفسه
وفي غريب الرواية وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة
فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي فالربح لي وقال
الوصي اشتريته لي فلا شيء لك من الربح يكون الربح كله
لليتيم وان توى المال يضمنه الوصي قلت والوصي هذا اذا لم يشهد
عند العقد او النقد على شرائه لنفسه ومع ذلك فهو في القضاء
اما ينبغي ان يكون الربح للوصي ديانة وان لم يشهد كما سيأتي
في فصل المضاربة اللهم الا ان يقال اذا كان العبد خيرا للصبي
يكون عمله له وان اشهد لما مر انفا من المنتقى ولما ان عمله مقيد
بالخيرية وهذا بخلاف المضاربة لما فيها من ضربه في الارض والله سبحانه
اعلم وفي بيوع الخلاصة عن نظم الزندويسي جواز بيع الوصي مال اليتيم
وجواز شرائه مال اليتيم انما هو في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك
ذلك لانه وكيل محض والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا الشراء
لنفسه فكذا من يقوم مقامه ولو باع الوصي مال نفسه من العقد وفي
الصغرى والخانية ترك ابا واولادا صغارا واوصى الى رجل
فالوصي اولى في التصرف في التركة من الاب وهو جد الصغار
وبه يفتى وفي المنتقى والخانية والولوالجية والخلاصة ولو كان ابو هؤلاء
الصغار لم يوص الى احد يكون اب الميت وهو جدهم بمنزلة الوصي
لهم لان الجد عند عدم الاب قائم مقام الاب فهو الحق بالحفظ

صبي له عبد يساوي [illegible] فاشتراه رجل [illegible]
كان للاب او الوصي ان [illegible]
قيمته [illegible]
كانت قيمته مثل قيمة [illegible]
ذلك [illegible]

في جميع التركة لكن فرق بينه وبين وصي الاب وهو انه لو كان على
الميت دين لم يكن له ان يبيع من التركة شيئا لقضاء الدين
على والد الميت ذكره الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي بخلاف
الوصي حيث يبيع هو على ما سلف وكذا الجد ان ينفذ الوصية التي
لا يحتاج فيه الى البيع اما اذا احتاج فلا يملك التنفيذ لما انه لا
يملك البيع قال الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح ادب القاضي
للخصاف لا يملك بيع مال ولده في حيوته فكذا بعد مماته وفي
الخلاصة والحافظية وفي ادب القاضي للخصاف لوصي الاب
بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك قالوا
يجب ان يحفظ هذه المسئلة من الخصاف فان محمدا ابهم بينهما
في المبسوط بل اقام فيه الجد مقام الاب عند عدمه والخصاف بينهما
كما ذكرنا قالوا وبقول الخصاف يفتى وعن السراجية وصي الاب
يملك البيع لقضاء دين الغريم وتنفيذ الوصية والجد لا وفي المنتقى
والخلاصة والحافظية اوصى الى رجل وله اولاد صغار وكبار فمات
بعض الكبار عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فوصي جدهم وصي
لهم يجوز بيعه عليهم كما يجوز على ابيهم في غير العقار وفي مختارات
النوازل وصي الاب اولى في التصرف من الجد عندنا يعني اذا
اجتمعا ومثله في المنهاج وفيه فان لم يوص الاب الى احد فالجد
بمنزلة الاب ووصيه كوصيه وفي الظهيرية والمنتقى والخانية والخلاصة
وصي وصي الاب وان نزل ووصي الجد عند عدم اوصياء الاب
ووصي وصيه كذلك ووصي القاضي ووصي وصيه ان سفل كوصي
الاب في جميع تصرفاته غير ان القاضي ان جعله وصيا في نوع من انواع
التصرفات كاداء النفقة وشراء الكسوة او استثنى نوعا منها

كبيع

كبيع العقار يعمل استثناؤه فلا يكون وصيا في ما عدا ما خصه ولا في المستثنى
فلا يقدر الا على اداء النفقة وشراء الكسوة ولا يقدر على بيع العقار
مثلا بخلاف استثناء الاب في ايصائه حيث لا ينفذ فيكون وصيا
في المستثنى والمستثنى منه جميعا وذلك وفي البغية وصي القاضي كوصي الاب
لكن اذا خص يختص ووصي الاب لا وفي الولوالجية وان لم يجعله
القاضي وصيا ولكن جعله قيما فهذا القيم لا يملك التصرف بخلاف الوصي
لان الوصاية انابة وولاية التصرف له على الاطلاق فيملكه كما انيب له
اما القوامة فهي عبارة عن الحفظ فقط فلا يملك من التصرفات
سوى ما يكون من باب الحفظ ومنه شراء ما لا بد منه للصبي قلت فهو كوصي
نحو الام وهذا على مذهب الخصاف رحمه الله فانه هو القائل بهذا الفرق
وكثير من المشايخ يجعلون القيم والوصي واحدا كما صرح به في الخلاصة
فلا يتأتى حينئذ الاختصاص بالحفظ بل القيم عندهم كوصي الاب ما لم
يستثن القاضي ويخصصه بالحفظ المحض وسيأتي في اواخر فصل
الانفاذ من صاحب الكتاب ايضا التصريح بكون الوصي والقيم واحدا
والله سبحانه اعلم وفي فتاوى رشيد الدين قيم الصبي بالخصومة من جهة
الحاكم يملك القبض وهذا بناء على مسئلة التوكيل بالخصومة فان له
حق القبض عندنا خلافا لزفر رحمه الله وبقوله يفتى هذا اذا كان قيما من جهة
القاضي اما اذا كان قيما من جهة الاب وصيا في اموره يكون له ولاية القبض
وهذا بناء على ان ولاية القاضي يقبل التخصيص بخلاف ولاية الاب والجد
وفي خزانة المفتين انه لو قال القاضي جعلته قيما في تركة الميت لوارثه
لم يكن له ان يبيع ويبتاع شيئا للوارث يعني مما له بد منه اما لو قال
جعلته قيما في تركة الميت ولم يزد عليه يكون كوصي الميت ولا ينعزل
بموت القاضي الذي نصبه قلت وهذا كما ترى فرق آخر والله سبحانه اعلم

وفي الولوالجية صغير له مال وله اب مبذر مسرف لا يثبت للاب
ولاية التصرف في مال صغيره بل يضع الحاكم ماله عند وصي عدل يحفظه
الى وقت الحاجة او الى ان بلوغ الصبي وثبوت رشده فلو مات
هذا الاب المحجور واوصى الى رجل فوصيته كسائر اوصياء الاباء
الراشدين قلت لان التبذير لا يسلب شفقته على صغيره والاسبيجابي اعلم
وفي اليتيمة صغير ورث مالا وابوه مبذر يستحق الحجر على قول من يراه منا
لا يثبت له الولاية في ماله ويحجر هذا واما وصي الاخ والعم والام و
الاخت والخال وبنات الاعمام وسائر ذوي الارحام ففي شرح
الطحاوي للاسبيجابي ان لهم بيع تركة الميت لدينه او وصيته ان لم
يكن هناك احد من الاوصياء الثلاثة واوصياؤهم واوصياء اوصيائهم و
ليس لهم بيع عقار الصبي اصلا اذ ليس لهم الا حفظ المال والعقار
محفوظ بنفسها وليس لهم ايضا الشراء على التجارة ولا التصرف فيما
يملكه اليتيم من غير جهة موصيهم مطلقا لانهم بالنظر اليه اجانب فليس
لهم الا شراء ما لا بد له منه من الطعام والكسوة لانه من باب حفظ
اليتيم لانه يتضرر بالجوع والحر والبرد بل يقتله والا بيع منقول ورثه
اليتيم من جهة الموصي لكونه من باب الحفظ لما ان حفظ الثمن ايسر من حفظ
العين كذا مثله في الولوالجية والخانية والقنية عن السراجية والاصل
ان اضعف الاوصياء في اقوى الحالتين كاقوى الاوصياء في
اضعف الحالتين واضعف الاوصياء وصي من لا ينفذ تصرفه
على اليتيم وهو غير الاب والجد من الاقارب واقواهم من يقوم
منهم مقام من ينفذ تصرفه على الصغير من الاب والجد والحاكم واقوى
حالتي الانسان في الحاجة الى الوصي حالة الصغر لعدم نفاذ
تصرفاته لقصور العقل وضعفها حالة الكبر لاستغنائه في تصرفه

على

عن راي الغير ثم وصي الاب لا يقدر على بيع عقار الكبير الغائب
فلا يقدر وصي نحو الاخ والام على بيع عقار الصغير وهذا التحقيق
معنى الضعف وهذا المعنى لم يكن لهم ولاية التصرف في التركة
اصلا عند وجود الاقوى منهم ذكره في احكام الصغار والفصولين
وفي احكام الصغار ولو كان هناك وصي قوي لكنه غائب او حاضر
لكنه بحال لا يقدر ان يلي التصرف على الصغير يكون للاضعف ان
يبيع ما يخشى عليه التلف من التركة ويحفظ الثمن وفي المنهاج وصي
الام والعم والاخ في الصغير والكبير الغائب كوصي الاب في الكبير
وفي الجامع الاصغر بيع الوصي مال الصبي وشراؤه له ممن
لا يقبل شهادته له كالولد ومماليكه ان كان بمثل القيمة او بالاكثر
يجوز وفاقا وان كان بفاحش الغبن لا يجوز اجماعا وان كان
بيسير الغبن وقليله اختلفوا فيه فعند الامام لا يجوز وعندهما
يجوز كالمضارب وفي فوائد البرهاني ان بيعه وشراءه
منه لا يجوز مطلقا كالوكيل قال وقيل هو على تفصيل الجامع والقنية
على انه ان كان البيع خيرا يجوز والا لا كقيم بوجه الوقف منه وقد
مر معنى الخيرية والفرق ان مبنى كل من المضاربة والوصاية على العموم
فيصح البيع ما لم يتحقق التهمة بالمحاباة اما الوكالة فمبناها على
الخصوص وفي اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى وصي
لابن اخيه اشترى من ابنه الصغير شيئا لابن اخيه ذلك يجوز
وقال ابو يوسف رحمه الله لو اشترى من ابن اخيه لابنه ذلك
ينظر الحاكم ان كان خيرا لابن الاخ ونظرا انفذه والا ابطله
وفي الخلاصة والحافظية لا يملك وصي القاضي البيع ممن لا تقبل
شهادته له لانه كالوكيل ولا يجوز بيع الوكيل منهم ولو باع

الوصي لبعض التركة من بعض الورثة بمثل القيمة لم يجز عند الامام
وجاز عندهما اما بيعه منه بيسير الغبن فقيل لا يجوز وفاقا و
قيل هو على الاختلاف السالف وفي الخلاصة ورهن
الهداية وفي مختارات النوازل لو باع الوصي مال الصبي من
غريم نفسه ويقع المقاصة بينهما ويضمن الوصي الثمن عند الطرفين
ولا يقع عند ابي يوسف وكذا الحكم في بيع الاب وفي الولوالجية
اوصى لرجل بالف درهم فباع الوصي من ذلك الرجل عبدا
من التركة بالف درهم واراد ان يجعل ماله على الموصى له بالموصى به
لا يصير قصاصا الا برضى الموصى له وفي فوائد البرهاني صح بيع
الوصي مال الصبي بدين نفسه لما فيه من المنفعة للصبي لانه لو لم يبع
او باع ولم يصرف ثمنه الى دينه يخيف ضياع الاصل او الثمن
وبالصرف يزول ذلك الخوف لان الوصي بفعله ذلك فينتفع
به ومثله الاب ضمنه للصبي وفي الخانية وصي وجد ما يسوغ
له بيع عقار الصبي فباعها لينفق ثمنها على نفسه ولا حاجة للصبي
الى الثمن قالوا يجوز البيع ويضمن الوصي الثمن ان انفقه على
نفسه وفي بيوع الخلاصة عن ماذون الزيادات وفوائد شمس
الاسلام اذا باع الوصي مال الصبي لينفق ثمنه على نفسه يجوز
ويضمن قيمته وفي القنية للزاهدي عن فتاوى نجم الدين الحليمي رحمه الله
انه لا يملك الوصي بيع جزء شائع من دار اليتيم لنفقة اليتيم
اذا وجد في مشتر جزءا معينا منها لانه تعييب للباقي وفي
والمنية عن السراجية للوصي البيع بالنسيئة ان لم يخف تلفه بالجحود
والانكار ولا المنع عند حلول الاجل وانقضائه ولم يكن بعيدا
فاحشا ذكره في كل من الولوالجية والخانية ومن هذا قالوا

ولو استباع مال اليتيم الاملاء بالالف والافلس منه بالالف وخمسمائة
يبيعه الوصي من الاملاء ولا يلتفت الى زيادة الافلس حذرا
عن التلف والمسئلة في النوازل والخانية والولوالجية وذكر
في النوازل والخانية ان الوصي اذا باع مال اليتيم من المفلس وهو يعلم
انه لا يمكنه اداء الثمن فعن الصفار رحمه الله انه ان كان بيعه بيع رغبة
ومصلحة لليتيم لا بيع وفاء وجاز يوجل الحاكم ثلثة ايام ان نقد
اخذ والا اخذ من يده المبيع وفسخ البيع نظرا لليتيم ومثله في الولوالجية
قال الخاصي وذكر الاستاذ ان هذا تفريع الى مذهب الشافعي
رحمه الله والاشبه انه لا يصح مثل هذا البيع الا انه لو نقد المشتري الثمن
قبل القضاء بالبطلان يجوز البيع الان وينفذ لزوال المانع وهو
خوف لحوق الضرر والا ابطل لان تمام النظر لليتيم واحراز المصلحة
له في هذا وفي القنية باع ضياع اليتيم بيع رغبة فعلم انه يعني المشتري
مفلس لا يمكنه الاداء يعني اداء الثمن اجل الحاكم ثلثة ايام والا نقض
البيع وفي الوجيز والحافظية وان كان المشتري في يد المشتري
وانكر الشراء يرفع الوصي الامر الى الحاكم فيقول الحاكم ان كان
بينكما بيع فقد فسخته وفي النوازل جحد المشتري الشراء فرفعه الوصي
الى القاضي وحلفه فحلف والوصي يعلم انه كاذب في يمينه فان القاضي
يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما وفي الولوالجية
فحلفه القاضي فحلف يقول الوصي للقاضي انه حلف كاذبا فافسخ
البيع بيننا قال نجم الدين الخاصي رحمه الله ويجوز مثل هذا الفسخ وان
كان تعليقا بالمخاطرة وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم
الخصومة بعد انكار المشتري البيع يكون فسخا في حكم الاقالة فيلزم
الوصي كما لو تقايلا حقيقة اما اذا فسخه الحاكم لا يلزم المبيع عليه

وفي فتح المحاسن قال رضي الله عنه يعني به صاحب الخانية وعندي
لا يجوز بيع الوصي لان بيعه ممن يعلم انه لا ياخذه يصح الى
انه اذا ادى الثمن قبل القضاء بالبطلان قال لا يصح
لزوال المانع والا ابطله القاضي لانه نصب ناظرا خصوصا
للصغار وتمام النظر فيما قلنا

بل يرجع الى ملك الميت لكمال ولاية القاضي وشمولها ومثله في الخانية وذكر شيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله في فوايده عن ابيه صاحب الهداية رحمه الله تعالى ان للوصي ان يبيع عقار الصبي بالبيع الجايز قال وافتى ائمة سمرقند غيره بعدم الجواز بناء على كونه اتلافا لمنافع ماله لكونها للمشتري قلنا ملكه باق على حاله وفيه دفع حاجته وتثمير ماله وتوفر حاصله فيجوز وهذا هو المختار وفي شرح الطحاوي باع الاب او الوصي من اليتيم بيعا فاسدا ملكه المشتري بالقبض بالاذن ولو دلالة حتى لو اعتقه المشتري نفذ عتقه وجاز وفي الخانية والحافظية للوصي ان يبيع متاع الصبي بشرط الخيار لنفسه فلو مات الوصي في مدة الخيار او مات الصبي تم البيع وفاقا مثله في المحيط ولو ادرك الصبي فيها فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله كذا في الخانية وعن محمد رحمه الله فيه ثلث روايات تحول الخيار للصبي موبدا يرضى بالبيع متى يرضى ويرده متى شاء وهذه ظاهر الرواية عنه كذا في الظهيرية وانتقال الخيار موقتا بالايام التي وقتها الوصي وبقاء الخيار للوصي ان شاء اجاز في المدة وان شاء ابطل وذكر في الذخيرة انه اذا ثبت للصبي الخيار بالادراك فليس للوصي الاجازة لكن له ولاية الفسخ ولا يبعد ان يثبت لشخص حق الفسخ ولا يثبت له ولاية الاجازة كالفضولي حيث يثبت له ولاية فسخ ما عقده قبل اجازة المالك وليس له ولاية الاجازة قلت والوصي بعد ادراك الصبي فضولي فيكون حكمه حكمه وفي القدوري وصي اشترى بدين في الذمة مخيرا الى ثلثة ايام فبلغ فيها الصبي يجوز العقد عليهما وللصبي الفسخ والاجازة وفي فتاوي القاضي ظهير الدين اشترى الوصي عبدا للصغير باحد النقدين وشرط

بان بعضه عقيب العقد بحضرة البايع ولم ينهه البايع عن ذلك

لجاز

الخيار لنفسه فبلغ الصبي في المدة واجاز العقد نفذ البيع عليهما الا ان يكون الاجازة برضى الصبي بعد بلوغه وفي المحيط عن نوادر ابن هشام وصي باع غلاما لليتيم قيمته الف بالف على انه مختار فازدادت القيمة في المدة وصارت الغبن قال محمد رحمه الله لا يجوز للوصي تنفيذ البيع اجماعا ومثله في وكالة الخلاصة عن النوازل وفي غريب الرواية والخلاصة والحافظية اشترى الوصي لليتيم عبدا يساوي ثلثة الاف بالف ثم اطلع فيه بعيب لم يرده لان رده ضرر للصبي اما لو كان شراه بخيار فله ان لا يقبل قلت ولو لم يكن معيبا لان خيار الشرط مانع عن انعقاد العقد بخلاف خيار العيب وقد عرف في موضعه وفي احكام الصغار فضولي باع مال اليتيم ثم نصب وصيا له فاجاز ذلك البيع جاز ذكره رشيد الدين في فتاواه وفي النوازل والولوالجية عم باع اشجار اليتيم لا وصي له ثم نصبه الحاكم وصيا له فاجاز بيعه جاز استحسانا ان كان المبيع قائما قلت انما شرط قيام المبيع لان الاجازة كالفسخ تستدعي المحل على ما عرف في موضعه وفي الحافظية باع الوصي دارا لليتيم من يتيم فاذا هي ليتيم اخر في حجره جاز بيعه على من هي له كالاب ذكره في البزازية وفيها وفي الخلاصة وليس للوصي ان يبيع مال احد اليتيمين من الاخر عند ابي حنيفة ومحمد ويجوز له ذلك عند ابي يوسف رحمه الله وفي المحيط عن الزيادات والولوالجية وذكر الحافظية ليس للوصي ان يبيع مال احد اليتيمين من الاخر وفاقا قال في المحيط اما على قول محمد فلان الوصي لا يتولى طرفي العقد اصلا واما على قول الامام فلان قيامه بالعقد من الطرفين مشروط بالنفع الظاهر ولا نفع هنا لليتيمين لانه اذا كان خيرا لاحدهما يكون شرا للاخر البتة فلا يجوز قلت ومراده

من القيام بالعقد من وفي فتاوى رشيد الدين ولكن يبيع مال احد طفليه من الآخر وفي العدة لا لو كان يتوكل لكل وكيلا فيعقدانه وكذا لو باع وكيله له من طفله او شرى له مال طفل لم يجز الا اذا كان الاب حاضرا فيقبل عقده وفي الطرفين جعل اليتيم في حكم المأذون كما سلف وفي المحيط والولوالجية والخلاصة والحافظية ويجوز للوصي ان يبيع من الصبي المأذون له في التجارة قلت ولو من جانبه صرح به في التتمة ويجوز ان يكون هو المراد هنا ايضا وفي احكام الصغار عن زيادات الاسروشني الصبي المأذون له اذا باع مال نفسه من وصيه فهو كبيع الوصي لنفسه يعني يعتبر فيه الخيرية ولا يكفي عدم الضرر اما لو باع الصبي المأذون له من الاجنبي بغبن فاحش فانه يجوز عند الامام قال في المحيط خلافا لهما فان هو اعتبر في تصرفه مع الوصي جهة كونه نائبا عن الوصي ومع الاجنبي جهة كونه اصلا بالاذن قلت ولا يخفى ما فيهما من المناسبة وهما رحمهما الله تعالى اعتبرا في جميع تصرفاته جهة النيابة نظرا الى حقيقة الحال حتى قالا ان بيعه من الاجنبي كبيع الوصي منه فلا يتحمل فيه فاحش الغبن قلت و قد علم من هنا ان في بيعه هذا يتحمل الغبن اليسير ولا يتحمل في بيعه من الوصي بل لا بد فيه من الخيرية وفي التتمة في بيع الصبي المأذون له من وليه بالمحاباة الفاحشة روايتان وفي مجموع النوازل والمحيط اذن الوصي لليتيمين فباع احدهما من الآخر لم يجز وقال في الولوالجية لان سبب نفاذ تصرف اليتيمين ليس الا اذن الوصي فيشترط في صحته ما يشترط في صحة تصرف الآذن لهما اعني الوصي من الخيرية فلا يجوز لعدمها في حق احدهما البتة كما سلف وفي المحيط ايضا اذن الوصي لعبدين ليتيمين بالتجارة فباع احدهما ماله من الآخر لم يجز

لانهما استفادا الولاية من الوصي ولو فعل الوصي ذلك بنفسه لم يجز فكذا فعل من استفاد الولاية منه وفي الخانية يتيمان لكل منهما وصي لم يجز لاحد الوصيين ليتيم واحد الشراء لليتيم من الوصي الآخر لان تصرفات الاوصياء مقيدة بالخيرية والنظر لليتيم فلو وجدت الخيرية هنا من احدهما لا توجد من الآخر البتة فلا يجوز تصرفه وفي الخانية والخلاصة مات عن زوجة وثم له منها ومتاع فباعت المتاع زعمها انها وصي ثم بعد مدة انكرت الوصاية قال الامام الفضلي لا تصدق هي في انكارها ذلك على المشتري بل توقف البيع الى بلوغ الصبي فلو صدق بعد البلوغ الوصاية جاز والا بطل فلو بطل وكان المبيع ارضا فبنى عليها المشتري او شرفها لم يرجع المشتري عليها بقيمتها اما لو ادعى الصغير قبل البلوغ عدم الوصاية هل تسمع دعواه قال تسمع وقال في الخانية والحافظية ان كان مأذونا له في التجارة وفي الخاصي او في الخصومة من جهة من له عليه الولاية من الاب او الوصي او الحاكم فلو عجز الصبي عن استرداد الارض ضمنت الزوجة قيمتها على رواية تضمين غاصب الارض بالبيع والتسليم ولو باعت مال صبيها بلا امر من الحاكم ولا وصاية قيل للولد ابطاله في الحال وقيل بل بعد البلوغ وفي فتاوى الفضلي والجامع في الفتاوى ماتت عن زوج واولاد صغار منه واخت واوصت الى الاخت ولها ضياع فباع الاب ضيعة منها وانفق بعض ثمنها لنفسه واشترى بالبقية ضيعة لنفسه ولم يرض به الوصي فان لم يكن الاب مفسدا وكان الوصي قد اصلح جميع امور الميت فبيع الاب جائز وما اشتراه لنفسه من الضيعة ان اشهد وقت الشراء انه اشتراها لنفسه فهي له وهو مديون للصبي قدر الثمن وان كان الاب مفسدا

متهتكا لا يجوز بيعه وفي النوازل والذخيرة والولوالجية والخانية مديون اوصى بوصايا واوصى الى رجل فغاب الوصي او مات واجتمعت الورثة على بيع شيء من التركة لقضاء الدين وانفاذ الوصايا قال ابو نصر رح البيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي لانه ليس للورثة حق في التركة بها كان فيها دين او وصية الا بعد القضاء او التنفيذ فيكون بيعهم هذا بغير حق فيكون فاسدا كذا في الولوالجية قلت او يرفعوا الامر الى القاضي فينصب للميت وصيا يبيع ويقضي وينفذ قال الخاصي قال الاستاذ هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فان لم تكن ينفذ بيع الوارث في حصته الا ان يكون للبيع شائعا من الدار او ما اشبهه وفي المنتقى باع الوصي عقار الصبي فرفع الى القاضي ان راى نقض البيع خيرا للصبي نقضه وان راى الامضاء انفع امضاه ونفذه وفي الخانية لو باع الوصي مال الصبي من الاجنبي فحقوق العقد راجع الى الوصي وكذا لو شراه الاب لنفسه فيلغ تكون العهدة من قبل الولد الى الاب ثم لا يبرأ الاب عن الثمن ما لم ينصب الحاكم وصيا للولد باخذ الثمن من الاب ثم يرده عليه وفي بيعه ماله من الولد لا يصير الاب قابضا بمجرد البيع حتى لو هلك قبل تمكن الولد من قبضه حقيقة يهلك على الاب اما البيع فيتم بمجرد قوله بعته من ولدي بكذا او كذا اشتراه منه فلا يحتاج الى القبول بخلاف الوصي حيث يحتاج في تمام عقده الى قوله قبلت ومثله في المحيط وفي المحيط عن الزيادات اشترى الوصي للصبي مال الصبي ذا رحم محرم منه لم ينفذ البيع عليه ولكن ينفذ على الوصي ومثله الاب ولو اشترى الوصي للمعتوه مستولدته بالنكاح قال محمد رح لا ينفذ هذا البيع على المعتوه وهو القياس وفي الاستحسان ينفذ على المعتوه وجه القياس انه يتضرر به المعتوه ووجه الاستحسان انه ينظر للمعتوه حيث يخرج من ملكه فيبطل وطؤها

ويقوم بخدمته ثم بعده اشفق عليه من غيرها واهدى الى خدمته فيكون شراؤه في ولاية الوصي لكن لما اندفعت الحاجة بالواحدة لم يكن للوصي شراء ~~بالمنكوحة~~ كل مستولدته بالنكاح حتى لو كان له منكوحتان لا يملك الوصي الا شراء الواحدة قال في المحيط والمختار من مشايخنا قالوا وجه القياس اقوى لاندفاع الحاجة بالمنكوحة فيكون شراؤها ضررا على المعتوه وقال ايضا وروى في الامالي رجوع محمد الى الاستحسان قلت فح يكون الاستحسان هو الاقوى لكونها وفاقية والله سبحانه اعلم وفي الواقعات والتجنيس والمحيط والخانية والخلاصة الوصي اذا امره رجل بان يشتري له اشياء من مال اليتيم فشراه له لم يجز شراؤه لرجوع حقوق العقد من الطرفين الى الوصي فيكون قاضيا ومتقاضيا معا وذلك تناقض بخلاف شراء الوصي لنفسه لان الحقوق من طرف اليتيم راجع الى اليتيم ومن جانبه اليه فلا يكون متوسطا في العقد والاحد احكامه قلت وبهذا يجعل الصبي مأذونا له بالبيع حكما على ما سلف وبخلاف بيعه من الاجنبي بلا امر منه لان الحقوق فيه عليه وعلى المشتري لعدم قيام الوصي مقامه وفي العدة وكل الوصي رجلا ليشتري له شيئا من مال اليتيم فشراه له لم يجز الا اذا كان الوصي حاضرا وقبل الشراء فيقول قبلت كما مر في الاب قلت وانما شرط القبول بعد الحضور لتكون العهدة من جانب الوصي على الوكيل ومن جانب الصبي على الوصي ولا يكون الوصي متوليا للعقد من الجانبين فتأمل وفي النوازل ماتت عن زوج وبنت واخ وكانت قد اوصت الى الاخ ولها وصايا وعليها ديون

وفي فتاوى الفضلي رحمه الله لا يجوز للوصي والمتولي اقالة ما باعه باكثر
من قيمته ولا اقالة ما اشتراه باقل من القيمة وفي المبسوط يصح
اقالة الوصي لانها كالشراء وفي كاف الخلاصة الوكيل بالبيع يملك
الاقالة والوكيل بالشراء لا يملكها والوصي والاب والمتولي
كالوكيل بالبيع وفي فوائد البرهاني رحمه الله اقال الوصي ما شراه للصبي
ان كان فيها نظر للصبي وفائدة صحت والا لا اقال والرواية
في الاب حيث نص على جواز اقالته بالجزئية فخرج المشايخ
هذه قياسا عليها بجامع ان كلا منهما يملك التجارة في مال
الصغير والاقالة نوع تجارة لانها بيع في حق الثالث فيملكها من
يملكها والله سبحانه اعلم واعلم ان يسير الغبن انما يعفى اذا
انفرد اما ما يوجد من قدره في ضمن الفاحش منه فلا يعفى
حتى يقال ان الباقي بعد اخراج قدر اليسير ومع ذلك لا يعفى
وهذه كالنجاسة تعفى منها ما دون الدرهم ولا يعفى منها
الدرهم ولا شك ان الباقي من الدرهم بعد قدر ما دون الدرهم
والسر فيه ان كل ما يوجد وتقع جملته هو الفرد لانه يجتمع الاجزاء
المعتبرة شرعا فيكون فردا حتى يمكن نقص بعضه وعدم اعتباره
وذلك ظاهر واذ قد وصل الكلام الى هذا المقام فلا علينا ان
نذكر ما يحمل منه الغبنان من المسائل وما لا يحملان فيه وما يحمل
منه اليسير لا العكس فنقول وبالله التوفيق ما لا يحمل فيه الغبن
ولو يسيرا ثلثة عشر مسئلة الاولى في شرح الطحاوي بيع الوصي
من الوارث بمثل القيمة عنده لا عندهما حيث يجوز الثانية
فيه الضابيع الوارث الصحيح من المورث المريض وشراؤه
منه فانه على هذا الخلاف وقيل الخلاف فيهما انه لا يجوز عنده

فاشترى الاخ قبل تنفيذ الوصية وقضاء الديون نصيب الزوج
من الامتعة والعقار ولم يعلم البايع قدر نصيبه والمشتري
عارف به فان انفذ الوصية وقضى الديون قبل المخاصمة جاز
البيع وان لم ينفذ حتى ترافعوا الى الحاكم ابطل الحاكم البيع وبدأ
بقضاء الديون ثم نفذ الوصية من ثلث ما فضل ثم قسم الباقي
بين الورثة كما نطق به الكتاب العزيز وكذا لو كان على الميت
دين ولا وصية او بالعكس وعلى هذا في الولوالجية بان التركة
في الصورة الاولى قد خلت من الدخول والوصايا وظهرت
حقا للورثة فوقع البيع بعلم المشتري المبيع جائزا اما في الصورة
الثانية فمتى وقع فيه الخصومة تجري فيه الزيادة والنقص
فلا يعلم قدره فيكون بيعا للمجهول وبيع المجهول باطل فيبدأ
اولا بقضاء الدين ثم بتنفيذ الوصايا ثم يجعل الباقي ميراثا
بين الورثة وفي النوازل والخانية اوصى الى امرأته ولها عليه
المهر قال نصير ان ترك الميت صامتا كان لها ان تاخذ
من الصامت قدر المهر بغير رضاء الورثة لانها ظفرت بجنس
حقها وان لم يكن في التركة صامت كان لها ان تبيع ما كان
اصلح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن ومثله في الفتاوى
الولوالجية والعيون وكذا في الخلاصة لكن فيها انه لها ذلك
سواء كانت وصيا من قبل الزوج او لم تكن وفي الخانية
وان كان في يدها دراهم قدر المهر كان لها اخذ تلك
الدراهم بغير علم الورثة وبلا رضاهم فان استحلفت بعد الاخذ
كان لها ان تحلف بالله ما في يدها شيء من تركة الزوج
ولا تأثم في يمينها هذه لان ما اخذت بمهرها صار ملكا لها فلا

تأثم

بالمثل وبيسير الغبن خلافا لهما والثالثة في الصغرى بيع المريض
في مرض موته من وارثه الرابعة فيها بيعه بعد الايصاء بالثلث
الخامسة في الخانية وفيها بيعه وماله مستغرق بالدين لكن
للمشتري امضاء البيع باتمام القيمة لان حقوق الغرماء في المالية
السادسة فيها وفي شرح الطحاوي والمحيط بيع رب المال مال
المضاربة قبل ظهور الربح السابعة في الصغرى بيع الوكيل
ممن لا يقبل شهادته له كمالسكه واولاده اما بيعه بمثل
القيمة ففي رواية المضاربة الكبيرة يجوز وفي البيوع لا يجوز
الثامنة فيها ضمان الغاصب قيمة المغصوب
باليمين فانه لو ظهرت اكثر مما ضمن ولو بقليل كذا نوع
يكون للمالك اخذ المغصوب ورد ما اخذ منه التاسعة
في المحيط بيع المحجور بالدين فيخير المشتري بين ازالة المحاباة
وبين الفسخ العاشرة فيه بيع الماذون المديون
من مولاه الحادية عشر في شرح الطحاوي لكن على الخلاف
بيع المولى من ماذونه المديون حيث لا يعفى فيه اليسير عنده
فيفسخ او يزيله المولى وعندهما يعفى فيه اليسير والثانية عشر
شراء المضارب والثالثة عشر شراء المعاوض و
شريك العنان فينفذ على انفسهم ثمانية مسائل تحمل فيه الغبن
الفاحش عند الامام لا عندهما بيع الوكيل بالبيع واما شراء
الوكيل بالشراء فلا يحمل فيه الا اليسير اجماعا وبيع الماذون
ونحوهم المكاتب والصبي والقن وبيع المضارب والمعاوض
وشريك العنان اما بيع الاولياء كالاب والجد و
القاضي واوصيائهم تحمل فيه الغبن اليسير لا الفاحش وكذا

شراؤهم

شراؤهم اجماعا ثم الغبن اليسير فقد قيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وقيل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار
ده دوازده قال شيخ الاسلام خواهر زاده رح هذا التحديد
فيما ليس له قيمة معلومة في البلد اما فيما يعلم قيمته كاللحم وغيره
فلو شراه بيسير الغبن نفذ عليه لا على موكله لانه انما لا يدخل
تحت التقويم اذ لا يحتاج الى تقويمهم وبه يفتى ومثله
في بيوع الصغرى والله سبحانه اعلم

فصل في الاجارة

في الذخيرة والخانية والخلاصة من احكام الصغار للوصي
ان يوجر نفس اليتيم وعبيده ودوابه وعقاره واراضيه
وسائر امواله ولو بيسير الغبن لان له ولاية استعمال
الصبي بطريق الرياضة والتهذيب من غير عوض فمع العوض
اولى وايضا يملك الوصي والاب بيع سائر امواله
بمسوغ وبغير مسوغ فكذا يملك اجارته ومثله الاب
والجد اب الاب عند عدم الاب ولم يجز لغيرهم مع قيام
احدهم ان يوجر اليتيم ولا شيئا من ماله ولو كان هو
في حجره وعياله اما لو عدموا فاجره ذو رحم محرم منه فان
كان في حجره جاز وفاقا وان لم يكن لم يجز عند محمد رح وقال
ابو يوسف رح ان كان الموجر اقرب اليه ممن هو في عياله
كما اذا كان عند العمة فاجرته الام صح وعن محمد رح
انه استحسن اجارة القن لمن يعوله كذا انفاقه عليه لا
بد له منه لفقره في التاترخانية ثم لو اجره الوصي او الاب
فبلغ في المدة ان شاء امضى العقد ومضى على الاجارة وان
شاء فسخ الاجارة بخلاف ما لو بلغ في مدة اجارة

امواله وعبيده حيث لا يكون له حق الفسخ قال في احكام
الصغار والفرق ان في بقائه في الاجارة ضررا بينا في حقه
حتى قال الامام ارايت لو نفقه وتولى القضاء اتركه
يخدم الناس لاجارة ابيه اياه فهذه قبيح جدا ثم يكل
من الاجرة ممن يعوله ان يقبض الاجرة لانه من حقوق العقد
قلت وقد لزم بالفراغ على انه نفع محض الا يرى
انه لو اجر الصبي نفسه لا يلزم لكونه مشوبا بالضرر اما اذا
فرغ عن العمل يجب المسمى لتمحضه نفعا عنده فيقبضه له كل
من يعوله كالهبة نص عليه في اللقيط والكراهية
من الهداية وليس لمن يعوله انفاق ما قبضه للتيتيم
لانه من امواله وليس لغير الاب والجد ووصيهما
التصرف في امواله فمثله الهبة وفي لقيط الهداية
وجد مع اللقيط مال مشد عليه او على دابة هو عليه
فهو للقيط اعتبارا للظاهر ثم لا يصرفه الواجد اليه
الا بامر القاضي لانه مال ضائع وللقاضي ولاية صرف
مثله اليه وقيل يصرفه ولو بغير امره لان للملتقط ولاية
الانفاق وشراء ما لا بد له منه كالطعام والكسوة
لانه من الانفاق اما لا يجوز له التصرف في ماله اعتبارا
بالام لما ان ولاية التصرف لتثمير المال وتوفيره وهو
بالرأي الكامل والشفقة الوافرة والموجود في كل منهما
احدهما ويجوز له ان يقبض له الهبة لانه نفع محض
ولذا يملكه الصغير بنفسه اذا كان عاقلا ويملكه الام
ووصيها ايضا وله ان يسلمه في صناعة لانه من باب تثقيفه

وحفظ

وحفظ حاله وفي الولوالجية للوصي ان يسلم الصبي المطلق
للعمل الى ما هو خير له وله ان يوجره للعمل وان يسلمه الى المكتب
وفي قنية الزاهدي مغرقا الى النجم الحلبي ان لوصي الاب
ان يوجر الصغير للخياطة ~~مغرقا الى النجم~~ وسائر الاعمال دون
وصي القاضي وفي متفرقات الكراهية في الهداية الاصل ان
التصرف على الصغار انواع ثلثة نوع هو من باب الولاية كالنكاح
والبيع والشراء لاموال الاقتناء ولا يملكه الا الولي كالاب
والجد ووصيهما لانه القائم مقامه باقامة الشرع ونوع هو من
ضرورة حاله كشراء ما لا بد له منه وبيعه واجارة الصغير نفسه ويملكه
من يعوله كالاخ والعم والملتقط اذا كان الصغير في حجرهم
فاذا ملكه هؤلاء فالولي اولى به غير انه لا يشترط في حقه كونه
في حجره لقوته ونوع هو نفع محض كقبول الهبة والصدقة وقبضهما
وقبض الاجرة ويملكه كل من الولي بالولاية ومن يعول بالحجر والصبي
بنفسه بالعقل لان اللائق بالحكمة فتح باب مثله نظرا للصغير
فيصير بمنزلة الانفاق هذا وقال في اللقيط جواز اجارة من
يعول رواية القدوري في مختصره والصحيح ما في الجامع الصغير انه
لا يجوز له ذلك مطلقا ويجوز للام في الصحيح اذا كان في
حجرها لانها تملك اتلاف منافعه باستخدامها اياه ولا
كذلك من يعوله كالاخ قال ووجه الجواز انه يرجع الى
تثقيفه وفي النهاية ان الجواز رواية الاصل قال في النهاية او
نحمل الجواز على ما اذا كان فيه ضرورة ويوبده عده من ذلك
النوع او نقول المراد من اجارته تسليمه في الصناعة فيكون
مما لا بد له منه وفي العيون ان الوصي اذا استاجر اخير

باكثر من اجر مثل عمله بغبن فاحش يكون الاجر على الوصي
وفي الذخيرة ان فيه خلافا قال ركن الاسلام السغدي رحمه الله يصير
الوصي مستاجرا لنفسه ويجب الاجر كله من ماله وقال
شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله يقع الاجارة للصغير لكن
يجب عليه اجر المثل والفضل على الوصي فلو اعطى الاجر كله
من مال الصبي يرد عليه الفضل من مال نفسه وفي الخاصي ولو استاجر
الوصي الصبي او استاجر عبده بمال نفسه ليعمل له قالوا ينبغي ان
يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله الاخر اذا كان باجره
لا يتغابن في مثلها لما فيه من المنفعة الظاهرة لليتيم وهو مقابلة
غير المتقوم اعني المنفعة بالمتقوم اعني الاجرة وفي الذخيرة
والخلاصة للوصي ان يستاجر الصغير نفسه وليس له ايجار
نفسه للصغير وهذا بخلاف الاب حيث يجوز له ايجار نفسه
للصبي في عامة الروايات قال في الخاصي وهذا على قول محمد
ولابي يوسف اولا ظاهر فانه لا ينفرد الوصي بالعقد مع نفسه
كما في البيع على ما مر واما على قول الامام وقول ابي يوسف
اخرا فلان جواز بيع الوصي مال نفسه من الصبي وشرائه مال
الصبي لنفسه مقيد بما اذا كان فيه نفع ظاهر ولا نفع ههنا
للصبي لان الذي من الوصي المنفعة وهي غير متقومة في نفسها
وقد شرط على الصبي في مقابلتها مال متقوم في ذاته فلا يجوز
لكن ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في مضاربة مبسوطه
ان الوصي اذا اجر نفسه لليتيم باقل من اجر مثل عمله كان
فيه منفعة لليتيم يجوز الاجارة كذا في الخانية والكبرى وليس للوصي
ان يواجر نفسه من اليتيم لان تصرفه نظري ولا نظر لليتيم في هذا

لان

لان ما يستحقه اليتيم على الوصي المنفعة وما يجب للوصي على اليتيم
العين والعين خير من الدين وكذا لو اجر من الصبي شيئا
من متاعه يعمل به في عمل من اعمال اليتيم اما لو استاجر الوصي
اليتيم ليعمل للوصي جاز عند الامام لان الواجب على الوصي العين
وما يستحقه الوصي من اليتيم الدين وهذا بخلاف الاب فانه
يجوز له ايجار نفسه من الصبي وايجار الصبي لنفسه وفي الولوالجية
والنصاب اذا اراد الوصي ان يستاجر دار اليتيم لنفسه ولا
يكون عاصيا يواجره من زوجته ويهب لها من ماله قدر الاجرة
فتودي المراة الاجرة ويسكنان فيه قال وقال القاضي الامام رحمه الله
للوصي ان يستاجر دار اليتيم لانه يجعل ما ليس بمال مالا وفي الكبرى
الوصي يملك اجارة عقار الكبار يعني الغيب وان لم يكن
مالكا لبيعه ومثله عن الامام خواهرزاده وفي الخانية ولو كانت الورثة
صغارا وكبارا غيبا فللوصي اجارة كل العقار ولو كان
بعض الكبار حاضرا لا يكون له ان يواجر حصة الحاضر لان جوازها
لكونها من باب الحفظ وحصة الكبير الحاضر لا يحتاج الى
حفظ الوصي قلت والظاهر ان هذا على قولهما اما على
قول الامام فينبغي ان يكون الوصي قادرا عليها لما مر
من اصله وفي التنبيه انه يملك اجارة الكل قلت وهذا
اما على اختيار قول الامام او هو فيما اذا كان الكبار غيبا
كما نقلناه عن الخانية والا فكيف يملك اجارة نصيب الكبار
الحاضرين على قولهما وفي النصاب ليس للوصي ان يواجر
دار اليتيم اجارة طويلة فلو اجر ارض اليتيم اجارة طويلة
لم يجز في السنتين الاول ويجوز في السنة الاخيرة قال

قال وذكر الامام علي السغدي ان الوصي او الاب اذا اجر
من اليتيم ... بالاتفاق قال ... فان ... او ... اولاده او
احدا ... لا ... الوصي
على ... او ... وصيا ... العاصي ... ا

في الذخيرة لان الرسم ان تكون اجرة ما عدا السنة الاخيرة
باقل من اجر المثل فيتمكن في غيرها الغبن الفاحش فلا تصح
وان استاجر الارض لليتيم اجارة طويلة ينعكس الجواب
لان الغبن حينئذ يتمكن في السنة الاخيرة لان الرسم ان تكون
اجارتها باكثر من اجر المثل فتجوز فيما عداها ولا تجوز فيها قيل
وهذا على قياس ما روي ان الاجارة الطويلة عقود متعددة
اما على رواية كونها عقدا واحدا لا تجوز في الكل وذكر في الخلاصة
وفي الخانية والحيلة في تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم
ان يجعل اجر السنين كلها على قدر اجر المثل ثم الوصي
يبرئ المستاجر عن بعض اجر السنين الاول فيصح ذلك
الابراء على قول الطرفين رحمهما الله تعالى وقال الاسروشني
في احكام الصغار رايت في مختصر العصام ان الوصي اذا
آجر دار الصغير مدة طويلة جاز وفي فتاوى النسفي والخانية
والولوالجية والحاوي عن فتاوى الامام الفضلي والخلاصة عنه
ايضا ليس للوصي ان يواجر شيئا من التركة اجارة طويلة
لقضاء دين الميت لما فيها من الغبن في السنين الاول
والوصي مامور بالتصرف على وجه النظر وفي فتاوى
النسفي والفضلي ولو كان وصيا ليتيمين فاستاجر عبد
احدهما ليعمل للآخر لم يجز لاضراره باحدهما وفي الجامع الاصغر
آجر الوصي دار اليتيم باجر المثل ثم زيد لا تنقض الاجارة
وفي احكام الصغار ان الوصي اذا ناقض اجارة ما آجر
يجوز نقضه وفي الذخيرة والخانية وفتاوى ظهير الدين ان
الوصي اذا آجر منزل الصغير بدون اجر المثل فقد ذكر

الخصاف

الخصاف انه يجب على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ
وبه يفتى ثم لو انتقص المنزل بسكنى ذلك المستاجر
فان كان ضمان النقصان انفع لليتيم من اجر المثل يحكم بضمان
النقصان دون اجر المثل وفي الذخيرة ولو استاجر الوصي
عبد اليتيم مع نفسه ليعمل ليتيم آخر في حجره وهو وصيهما لم يجز
كما لو باع مال احد اليتيمين من الآخر وفي احكام الصغار استاجر
الاب ظئرا لابنه فارضعته مدة ثم مات الاب
فقالت عمة الصغير ارضعيه لنعطيك الاجر فارضعته مدة
وطلبت الاجر ان كان للصبي مال وقت استيجار الاب
يكون الاجر كله في مال الصبي لا تبطل الاجارة بموت الاب وان
لم يكن له مال يكون اجرة المدة التي اجره ما قبل موت الاب
قبل موت الاب على الاب وتبطل اجارته بالموت ويكون
قول العمة ارضعيه اجارة مستانفة ويكون اجرها عليها
فان كانت وصيا من جهة الاب ترجع بالاجرة على الصغير
اذا استفاد مالا والا لا ترجع وفي النوازل استاجر
الاملاء شيئا من مال الصبي باقل مما استاجره الافلس
يوجر الوصي من الاملاء ولا يعتبر زيادة الافلس لخيرية
الاول فصل في الاعارة في شرح الطحاوي وللاسبيجابي
للوصي والاب اعارة مال اليتيم قال شيخ الاسلام مولانا
عماد الدين في الفصول وهذا انما يحفظ جدا وفي الذخيرة
للاب اعارة ولده الصغير وكذا اعارة ماله كعبده
عند البعض استحسانا والقياس العدم وهو قول العامة
وفي فوائد صاحب المحيط انما يجوز اعارة الولد اذا كان

كان

لخدمة الاستاد ولتعلم الحرفة اما لو كان لغير ذلك فلا يجوز وفي
الخانية والوجيز للوصي ركوب دابة الصبي في شغل
الصبي كتقاضي دينه في بلدة آخر ان احتاج اليه قال
الفقيه ابو الليث وهذا استحسان والقياس العدم
وفي المنتقى انه يركبها باذن الحاكم وقيل ليس له الركوب
مطلقا قال ابراهيم قلت لمحمد بن الحسن رح ايجوز للوصي
ركوب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى فيه دين الصبي قال لا
ولكن يركب دابة نفسه وتكون النفقة في مال اليتيم وفي الخلاصة
عن المنتقى لا يركب الوصي دابة اليتيم الى بلد يتقاضى دينه
كذا روي عن محمد رح وفي البتية ولا يركب دابته لتقاضي دينه
ولا ينفق من ماله الا ان يفرض له القاضي الا اذا خرج من البلد
لمصلحة فله ان ينفق ويكتسي ويكتري وفي القنية ان هذا
قول ابي يوسف فاذا رجع الى البلد يرد الدابة والثياب
قال وقال ابو در والصحيح قول ابي حنيفة وهو انه لا يأكل
من ماله فقيرا كان او غنيا لان الوصي شرع فيه متبرعا فلا يوجب
ضمانا وفي فتاوى الفضلي رح والولوالجية والخلاصة الوصي
يستأجر دابة من مال الصبي وينفق عليها وعلى نفسه ما لا
بد منه من مال الصبي كذا عن محمد ونصير رحمهما الله تعالى ذكره
في النوازل لانه عامل له ونفقته ومؤنة عمله على من وقع
عليه العمل كذا في الولوالجية وذكر في العدة استعار
الوصي دابة له ليعمل بها عملا لليتيم فجاوز حدا ذكراه حتى
صار الوصي به غاصبا للدابة فتلفت الدابة ضمن الصبي لا الوصي
ومثله في الخلاصة عن حبل شمس الائمة الحلواني قال ابو اليسر رح

وهذا

فصل في الوصي

وهذا لا يكاد يصح لان الغاصب هو الوصي فكيف تضمن الصبي
وفي القنية للزاهدي عن صاحب المحيط استعار
الوصي ثورا ليكرب ارض اليتيم فكربها ولم يرده بالليل حتى هلك
قال فضمانه في مال اليتيم لان المنفعة تعود اليه وفي نوادر هشام
سمعت محمدا رح يقول ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم عند
ابي حنيفة رح واما انا فلا ارى به بأسا ان فعل ذلك
وله وفاء بما استقرض ومثله في المنتقى والخانية وفي قنية
الزاهدي عن شرح الظهير للوصي ان يستقرض للصغير قال و
قال الحلبي ولو استدان الوصي على الصبي باذن الحاكم يرجع
على الصبي اذا تحول اما الدائن فانه يرجع على الوصي قال وكذا
الاستقراض للصبي وان لم يكن باذن الحاكم وفي المنهاج
ليس للوصي ان يأكل من مال اليتيم قرضا او غيره وفي مجموع
النوازل استقرض الوصي شيئا من مال اليتيم واشهد
على انه يأخذه قرضا فهلك ذلك الشيء لا يضمنه الوصي الا
اذا حركه عن موضعه قال في المنتقى هكذا روي عن محمد رح وهذه
تدل على ان الوصي لا يملك الاستقراض لانه لو ملكه لما وجب
عليه الضمان بالتحريك عن موضعه وفي فوائد البرهاني
استقرض الوصي مال اليتيم واستربح ثم انفق من ذلك
المال على اليتيم مدة فهو متبرع ليس له ان يأخذ بحسابه
لانه غاصب ضامن فلا يتخلص من عهدته ما لم يرفع امره
الى الحاكم قال والاصح ان الوصي لا يملك بالاستقراض قبل
تملك ما استقرضه ان كان مليا وذكر في الواقعات انه لا
يتصور الغصب في مال الصبي من الاب والوصي حتى لو اقرا

بالغصب لم يضمنا عند ضياع المال قال في مختصر الكرخي لان
للاب ان يأخذ مال ابنه عند الاحتياج بغير شيء
وله اخذه للحفظ ولو بدون الاحتياج فلا يضمن الا اذا
اتلفه بلا حاجة قلت والوصي في الحفظ كالاب وفي الخانية
ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لم يجز ويكون ذلك
دينا عليه قلت يعني كما لو اتلفه فيجري فيه الاقاويل الآتية
في فصل الضمان وفي العدة ولو استقرض الوصي من مال
الصبي يضمن وعن محمد رح لا يضمن كالاب وفي الخلاصة
انه ذكر في رهن الاصل ان الاب يضمن كالوصي وفي الخلاصة
والحافظية ان في المنتقى ايضا ما يدل على عدم جواز الاستقراض
للوصي وذكر الامام الحلواني فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى
وفي العدة والولوالجية لا يقرض الاب ولا وصيه مال
اليتيم ومثله في القنية ثم قال في العدة لكن لو اقرض
لم يعد خيانة حتى لا يستحق به العزل ومثله في الخلاصة
وفي العدة قيل ويصح للاب الاقراض اذ له الايداع
وهذا اولى اما لا يقرض وصي القاضي ولو اقرض ضمن
وفي البزازية الوصي لا يملك الاقراض ولا يستقرض مال
الصغير وفي مختارات النوازل لا يجوز للوصي ان يقرض
شيئا من مال اليتيم لا له لانه تبرع ابتداء وفي فوائد
مولانا نظام الدين انفق وصي القاضي مال اليتيم على اليتيم
ثم استقرض وانفق عليه لا يطالب الصبي بما استقرض
بعد البلوغ وفي فصول الاستروشني اراد الوصي الاستدانة
على الصبي جاز له ذلك ان كان امره الموصي بها والا

ما لم

في المختار ان يرفع الامر الى الحاكم فيأمره به وفي فتاوى ظهير الدين
ايضا ان الرفع هو الاحوط الا اذا تعذر لبعد الحاكم فيستدين
بدون الامر وقيل له الاستدانة بدون الرفع ولو امكن الرفع
وفي جامع الفتاوى وللاب ان يستدين لطفله وله
ان يقر به وفي مبسوط شيخ الاسلام خواهرزاده و
الحافظية امر الوصي مودع الميت باقراضها عند فراغ الوديعة
او بهبتها فاقرضها او وهبها فضاع ضمن المودع لا الوصي
لان الوصي لا يملك الاقراض والهبة فلا يفيد امره شيئا
اما لو امر المودع بدفعها الى اخر فدفعها اليه فضاع
لم يضمن المودع لان للوصي قبضها منه فله توكيل غيره بالقبض
وقد وجد بامره فيكون قبض المدفوع اليه كقبض الوصي
ولو قبضها الوصي من المودع لكان يبرأ فكذا هنا

فصل في الحوالة

في الخانية احتال الوصي او الاب بمال الصبي
ان كان الثاني املاء من الاول جاز وان كان مثله لم يجز قال الفقيه
ابو الليث وذلك لانهما امرا بالتصرف على احسن الوجوه ومنه
الحوالة على الاملاء ومثله في المنية والقنية والبزازية وفيها
ويجوز قبول حوالة بمعنى قبول الوصي الحوالة ان كان خيرا لليتيم وفي
الخانية قبل الوصي الحوالة على من هو دون المحيل في الملاءة ان كان
وجب الدين بعقده جاز عند الطرفين رحمهما الله تعالى
ولم يجز عند ابي يوسف رح وان كان الدين لم يجب بعقده
لا يصح في قولهم جميعا والاب كالوصي وفي مختارات
النوازل ولو قبل الوصي الحوالة في مال اليتيم ان كان هو املأ
من الاول جاز والا لا لانه تضييع لمال اليتيم من وجه وفي الولوالجية

ولو احتال الوصي على الاملاء جاز لانه متى كان الثاني
املأ من الاول يكون الاحتيال خيرا لليتيم ويجوز للموصي
ان يعمل في مال اليتيم ما هو خير لليتيم وان كان الثاني مفلسا
لم يجز لان هذا الاحتيال شر لليتيم وليس للوصي ان يعمل
لليتيم ما هو شر له وان كان الثاني مثل الاول في الملاءة
لا يجوز ايضا لان الجواز متعلق بشرط ان يكون الثاني
املاء ولم يوجد قلت لانه لا يظهر للحوالة فائدة فلا يجوز
والله سبحانه اعلم وفي الذخيرة والخلاصة احتال الوصي
بمال اليتيم صح لو احتال على الاملاء لانه تصرف بالاحسن
فلا يضره كونها اثراء موقتا وهذا اذا وجب المال
بمداينة الميت اما لو وجب بمداينة الوصي ساغ له الاحتيال
ولو لم يكن املاء من الاول وفي المبسوط لو تولى الوصي
للعقد بنفسه يصح احتياله ولو على الافلس من الاول فيضمن
وهذا عند الامام رحمه الله تعالى وفي القنية للزاهدي ولو باع
الوصي عبدا من التركة لقضاء دين الميت واحال الغرماء
على المشتري فقبضوا الثمن ثم استحق العبد قال الحلبي رحمه
فان المشتري يرجع على الوصي لان احالته عليه كقبضه
منه **فصل في الوكالة** ذكر في المختصر انه يجوز للوصي
ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور الميت ولورثته
كالخصومة فلو بلغ الصبي قبل ان يعمل الوكيل ينعزل الوكيل
كذا اذا مات كل من الوصي والصبي لانه وكله بالتصرف في
ملك الصبي وبموته لا يبقى له ملك وكذا لو وكل الاب لطفله
فمات الطفل حيث ينعزل الوكيل وان ورثه الاب فقط ولو

ولو

ولو وكل الصبي واجاز الوصي جاز وفي الولوالجية للوصي ان
يوكل ببيع مال اليتيم وتقاضي ديون الميت واموالهم ومثله
في القنية للزاهدي عن ادب القاضي للخصاف رحمه الله وفي الخلاصة وكما لا يسمع
الدعوى من وكيل الوكيل كذا لا يسمع من وكيل وكيل الوصي قلت
دلت المسئلة على انه ليس لوكيل الوصي ان يوكل غيره فيما
وكل به وفي الحافظية وكل الوصي رجلا لشراء شيء من مال اليتيم
لا يجوز الا اذا حضر الوصي وقيل كذا في العدة وقد مر دليل
المسئلة في فصل البيع وفي الولوالجية وصي وكل رجلا ثم
الوكيل وكل اخر وامره بدفع الغلات فقال دفعتها الى الوكيل
وانكر الوكيل ذلك فان دفعها الى الوكيل بامر الوصي فالقول
قوله في براءة نفسه لانه وكيل اخر من جهة الوصي فاحد الوكيلين
اذا دفع الى الاخر بامر الوصي يكون القول قوله وان دفعها
بغير امر الوصي فهو ضامن لانه ليس للوكيل ان يوكل غيره وما اخذه
فهو مضمون عليه ثم ليس له ان يرجع على الاول الا اذا اقام بينة
على الدفع **فصل في الدعوى** وفي وكالة الخلاصة الاب والوصي اذا
لم يصح اقرارهما لا يملكان الخصومة في تلك الحادثة وفي الذخيرة
ادعى على صغير محجور عليه شيئا وله وصي حاضر قال شيخ
الاسلام خواهر زاده رحمه الله لا يشترط في سماعها حضور الصغير ولم
يفصل بين كون ما يدعيه دينا او عينا واجبا ذلك الدين
بمباشرة هذا الوصي او بدونه وفي اجناس الناطفي لا يشترط
حضوره في دين وجب بمباشرة الوصي وفي ادب القاضي للخصاف
اذا لم يكن للمدعي بينة فليس له حق احضار الصبي انما يشترط حضوره
اذا كان له بينة حاضرة لان الشاهد يحتاج الى الاشارة اليه

فلذلك يحضر ويحضر معه الوصي او الاب فاذا لزم على الصبي شيء
يؤدي عنه الوصي او الاب من مال الصبي قال وان لم يكن
واحد منهما ينصب الحاكم له وصيا بطلب المدعي ومن شرط
في نصبه ذلك حضرة الصبي وفي الاقضية احضار الصبي
في الدعاوى شرط واختاره البعض من مشايخ زماننا
رحمهم الله تعالى سواء كان الصغير مدعيا او خصما ومنهم من ابى
ذلك وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين ان الصحيح عدم اشتراط
احضار الاطفال الرضع وذكره في الاقضية وذكر في الخلاصة
انه يشترط في دعوى الوصي للصبي حضور الصبي ان كان له بينة
والا لا كما اذا كانت الدعوى على الصبي حيث لا يلزم حضوره
مطلقا وفي فتاوى قاضي ظهير الدين ادعى على الميت دينا
وله ورثة صغار فان كان لهم وصي لا يشترط حضرة الورثة
ولا يلزم حضرتهم او حضور الواحد منهم فانه كاف وذكر رشيد
الدين ان القاضي ينصب عند الدعوى وصيا عن الصغير
ولا يشترط حضور الصغير بل الشرط علم القاضي بوجود الصغير
وكونه في ولايته لان نصب الوصي وان لم يكن قضاء لكنه
من اعماله وهذا دليل عدم اشتراط حضور الصغير عند نصب
الوصي وعند القضاء له او عليه ومثله في احكام الصغار
وفي الخانية وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند
الدعوى كما ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده على ما سلف
اولا والله سبحانه اعلم وفي القنية لعمر الائمة الكرابيسي
لا يسمع دعوى الوصي لبعض الايتام على البعض يعني اذا كان
وصيا لهم وفي الخلاصة من الفتاوى الصغرى الوصي خصم في اثبات

النسب

النسب وكذا الوارث والموصى له بشيء من التركة ودائن
الميت ومديونه وفيها عن الاقضية ادعى على الميت الفا فالخصم
له ليس الا الوصي او الوارث اما الغريم والموصى له فليس
بخصم له قال وتمامه في وصايا الجامع الكبير وفي فتاوى رشيد
الدين لا يملك الدائن اثبات الدين على مديون الميت ولا
على الموصى له ولو اثبت على من يصح اثباته عليه فالوصي
والوارث يثبت له حق الاستيفاء منهما ولو كانت
التركة مستغرقة بالدين فالخصم في اثبات الدين انما هو
وارثه قلت والوصي ايضا لانه خلفه والوصي كالموصي
فيسمع عليهما البينة قال لكن لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ
اقراره على الغرماء وفي الصغرى للوارث ان يخاصم من عليه
الدين وله ان يقبضه ان لم يكن الميت مديونا سواء كان
له وصي او لا وان كان الميت مديونا فله ان يخاصم وليس له
القبض انما يقبضه وصي الميت وذكر في مبسوط شيخ الاسلام
وفتاوى رشيد الدين والخانية والخاصي وغيرها ولو
ادعى الوصي شيئا من التركة ينصب الحاكم للميت وصيا
آخر ليقيم الاول عليه البينة لان نفسه لا يكون خصما عن نفسه
فان عجز عن اثباته قبل ان كان ما ادعاه دينا لا يخرجه من يده
وان كان عينا يخرجه من يده وقال شداد رحمه الله في دعوى العين
يخرجه الحاكم عن الوصاية اما في دعوى الدين فلا وفي النوازل
يعزله الحاكم في كل منهما لانه يستحل مال اليتيم وفي
الخلاصة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول له الحاكم اما ان تبرئ
الميت من الدين او اخرجك عن الوصاية فان فعل والا عزل

وفي الحافظية وهذا هو المختار وهو المذكور في الولوالجية ايضاً
وفي ادب القاضي للخصاف لا يعزله الحاكم بل يجعل وصياً آخر
في مقدار ما ادعاه خاصة اذ لا ضرورة في اخراجه قال
الفقيه وهذا اصح وبه ناخذ كذا في الظهيرية وفي الخانية وبه
اخذ المشايخ وعليه الفتوى وفي الحاوي قال الاستاذ
قول الحاكم اما ان تبرأ به او اخرجك في معنى الالجاء على
الابراء فالاولى انه اذا لم تقم البينة ان يخرجه عن الوصاية و
يقصر يده عن المال احتياطاً ونظراً للميت واليتيم وهو المحكي
عن ابراهيم بن صالح ومحمد بن سلمة وفيه وفي الظهيرية والخانية
قال ابو نصر رحمه الله ثم الحاكم بعد اخراجه عن الوصاية بالخيار ان
شاء تركه معزولاً وجعل الثاني وصياً في الكل على حاله
وان شاء اعاده بعد اداء الدين الى الثاني لان اخراجه
محض قضاء منه لعدم الخيانة من الوصي ولا يلزم
على الحاكم الدوام على قضائه وحكمه وفي البزازية وصي ادعى
على الميت ديناً ولم يثبت يعزل قال وهو حيلة انعزاله
قلت وسياتي في فصل الاخراج وفيها ايضاً وصي قال
لي على الميت دين يعني ولم يثبت ويقول له القاضي اما ان تبرئه
واما ان تقيم يعني البينة والا اخرجك فيعمل بالاختيار
ذكر رشيد الدين في فتاواه اذا اقر الوصي بعين لآخر
ثم ادعى انه للصغير لا تسمع دعواه هنا وفي المنتقى
ما يدل على جواز دعواه للصغير ثانياً قال في احكام
الصغار ان اشارات الكتب في جنس هذه المسائل
متعارضة فيحمل على ان في المسئلة روايتين وفي الذخيرة

ادعى

35

ادعى بالغ على رجل ان الدار التي بيدك باعها منك
وصيي مكرهاً وسلمها اليك مكرهاً فاريد استردادها منك
ثم ادعى ثانياً انه باعها بغبن فاحش فان القاضي يسمع منه
الدعوى الثانية لجواز ان يبيعها بغبن فاحش وهو في بيعه مكره
قلت بل هو الظاهر في الحال لان الوصي المسلم لا يبيع مال اليتيم
بفاحش الغبن وهو عالم به الا وهو مكره فلا يكون دعواه
الثانية مناقضاً لدعواه اولاً وفي احكام الصغار سئل نصير
عن وصي يبيع داراً ثم يدعي انها كانت بينه وبين الميت قال
ان كانت الدار في حيوة الميت في يد الميت وتحت تصرفه
يتصرف فيه تصرف الملاك لم يصدق الوصي فيما يدعيه الا اذا
اتى ببينة عادلة فينصب الحاكم للميت وصياً آخر وتسمع
عليه البينة والمسئلة في الولوالجية ايضاً وفي المنتقى ادعى
الوصي ان هذه الدار لفلان اودعها عند ابيك وولي
عليه بينة وقال ابن الميت هي داري نقبل بينة الوصي ويكون
الدار بيده وديعة لذلك الرجل وفي الذخيرة البرهانية ادعى
الشراء من الوصي او تسليم الثمن الى الوصي هل يلزم في الدعوى
ان يسمي الوصي ويعرفه او يكفيه ان يقول اشتريت من وصيك
واديت الى وصيك قال اختلف فيه المشايخ فبعضهم الزم
وبعضهم اكتفى قلت وقد اشبع في بيان هذه المسئلة
في فصل القضاء في المجتهدات من كل من الفصولين
وفي فتاوى رشيد الدين اذا ادعى الوصي ديناً للصغير
لا بد له من بيان السبب انه ارث او شيء آخر لانه ان كان
بسبب الوراثة فقد يحتمل ان يكون التركة قد قسمت ودفع

الدين من نصيبه فيكون ح قسمة الدين فلا يصح وفي الخلاصة
ادعى غريم الميت دينا في التركة فانكر الوصي لا يحلف الوصي
الا اذا كان وارثا وفيها عن ادب القاضي للخصاف والاقضية
احضر الوصي غريم الميت او مودعه وادعى الوصاية والموت
واراد قبض الدين او الوديعة فان اثبت الوصي ما ادعاه
قبلت بينته وان عجز فان اقر المديون او المودع بكل ما
ادعاه الوصي يؤمر كل منهم بدفع الدين والعين اليه
وان انكر كل منهم بالمال واقر بالبقية حلف على البتات
وان انكر بالموت فقد حلف على عدم العلم كما في الوارث
وان انكر بالوصاية لم يحلف لما مر من انه لا يستحلف في
دعوى الوصاية لعدم اللزوم فينصب ح القاضي اما ذلك
المدعي او غيره وصيا بالقبض بحسب ما رأى وقد مر مثل
هذا الاخير في فصل النصب من الذخيرة والمنية والبغية وفي
المنهاج ادعى انه وصي فلان وطلب قبض دين الميت
او الوديعة فصدقه المديون او مودع الميت كان محمد رحمه الله يقول
اولا يجوز تصديقه في الدين دون الوديعة ثم رجع وقال
لا يجوز تصديقه فيهما معا وهو قول ابي يوسف رحمه الله قال ولم
يثبت رجوع محمد رحمه الله في شيء من المسائل الا في مسئلتين
احديهما هذه وهي في وصايا الجامع والثانية في ابواب
شركة الجامع قال اما لو ادعى وكالة رجل بقبض دينه
او وديعة فصدقه ذو اليد امر بتسليم الدين دون الوديعة
وفي الخانية وفتاوى الامام الفضلي ادعى دينا على ميت
ووصيه غائب غيبة منقطعة فالحاكم ينصب عن الميت خصما

يخاصم

يخاصم المدعي لان المدعي عاجز عن اثبات حقه لعدم الخصم حالا
قال رشيد الدين الوبار ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله
وصيا لغيبة وصيه مدة السفر قال وكذا لو كانت الدعوى
في غيبة الوارث وفي رواية له ذلك ولو لم يكن الوارث
غائبا ذكره صاحب المحيط في شرح ادب القاضي ثم ذكر الامام الفضلي
انه لو كان الوصي حاضرا فاقر للمدعي بالدين فالحاكم ينصب خصما
عن الميت لان اقرار الوصي على الميت لا يعتبر وليس للمدعي مخاصمة
الوصي فيما اقر له به فاذا لم يصل الى حقه من جهة الوصي يصير وجوده
كعدمه فينصب الحاكم من يخاصم منه ايصالا الى حقه ومثله في
الولوالجية ثم قال الخاصي رحمه الله وفي هذه المسئلة كلام فانه ينبغي
ان يكون قادرا على اقامة البينة على الوصي المقر بالدين بناء
على اثبات الدين في زعم الورثة الا يرى الى ما في ادب القاضي
من ان احد الورثة اذا اقر بالدين فاراد المدعي اقامة البينة
ليثبت الدين في حق جميع الورثة قبلت بينته وكذا لو اقر
كل الورثة فاقام المدعي بينة ليصير الدين ثابتا في حق من
سيظهر من الغرماء تقبل بينته فعلى الوصي كذلك بل جواز
اقامتها عليه اولى من جواز اقامتها على الوارث فان اقرار
الوارث وان لم ينفذ على غيره فهو نافذ على نفسه اما اقرار
الوصي لا ينفذ على احد فينبغي ان يجوز الاقامة عليه ليثبت الدين
اما على الوارث او على الغريم الذي سيظهر هذا واما صاحب
الخانية فقد جزم بجواز سماع بينة المدعي على الوصي حيث
قال وكذا لو احضر المدعي الوصي وادعى على الميت دينا فان اقام
بينة قبلت بينته على الوصي وان اراد استحلاف الوصي لا يستحلفه

وان لم يكن للميت وصي ولا وارث ينصب الحاكم وصيا ويسمع
عليه بينة المدعي وكذا الوارث يسمع عليه البينة ولا يستحلف
اذا كانت التركة مستغرقة لا يبقى للوارث منها شيء اما اذا
لم يكن مستغرقة ويبقى له منها شيء والفاضل معلوم ظاهر في يده
فانه يستحلف حينئذ رجاء النكول ومثله في الخلاصة عن النوازل
فانه ذكر انه لو مات وعليه دين يحيط بماله او اكثر منه فادعى
رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة قال لا يمين على الغرماء
ولا على الورثة فان كان له وصي فالوصي هو الخصم في اقامة البينة
وان لم يكن له وصي فالقاضي ينصب له وصيا وان كان في المال
فضل يحلف الوارث وهذا قول الفقيه ابو جعفر قال ولو اقام البينة
على الورثة تقبل وفي المنتقى ادعى الوصي على رجل دينا للميت
فادعى المديون الايفاء في الحيوة وقال شهودي غيب
يقضى على المديون بالدفع الى الوصي ثم اذا حضر شهوده
وشهدوا على القضاء يؤمر الوصي بدفع ما اخذه منه اليه فلو
قام البينة دينا على الميت او نفذ وصيته ودفع الباقي الى
الورثة فان كان ما فعله بامر الحاكم لم يرجع الغريم على الوصي
بل على من دفع اليه الوصي وان كان بلا امر الحاكم يرجع هو على
الوصي بكل ما اخذه منه وهو على من دفعه اليه وفي ادب
القاضي ان الوصي عند انكاره الايفاء لا يستحلف على عدم علمه
بالايفاء لانه لو اقر بالايفاء لا يلزم على الميت اقراره لكونه
اقرارا على الغير فلا يفيد التحليف قلت ولا يمكن ان يقال
ينبغي ان يحلف الوصي فيغرم لبده وكفى به فائدة للتحليف
لانه لا بد في القصر من فائدة ولا فائدة هنا لان من ينصب

من الاوصياء ليس بخارج من المقصود به وكذا الوارث
فلو جاز القصر لكان تضييعا لحق الميت لكونه قصرا لا نهاية له فلا يجوز
وهذا واضح والله سبحانه اعلم وفي القنية للزاهدي ولو اثبت وصي
الصغار دينا للميت على رجل يثبت ذلك في حق الكبار قال
والوصي هنا كاحد الورثة يغني في انتصابه خصما عن الورثة وفي
المنتقى ولو كان على الميت دين ثابت للوصي والغرماء ساغ
للوصي ان يبيع للدين شيئا من التركة بدون امر الحاكم لكن يكون
الوصي اسوة للغرماء يتحاصصون الثمن وفي فتاوى رشيد الدين
ماتت وعلى بعلها مهرها ولها منه اولاد صغار فان انكر الزوج
المهر ينصب القاضي وصيا يثبته على الزوج ويأخذه منه لان
الاب وان كان له حفظ مال صغاره لكنه بالانكار صار
خائنا فكان للحاكم ولاية اخذ مال ابنه منه ودفعه الى الوصي
حتى لو اقر الزوج بالمهر لم يأخذه القاضي منه لعدم ظهور
الخيانة وفيها ايضا باع وصي القاضي عقار الصبي بثمن المثل
وسلمها الى المشتري فبلغ الصبي وادعى العقار واقام
بينة ان اباه تركها ميراثا له او انها ملكه ولم يبين السبب
واخذ العقار من المشتري بقضاء القاضي ثم ان القاضي علم انه
قد باعها الوصي منه كما سلف فان القاضي يأخذ العقار من الصبي
ويسلمها الى المشتري ولا يصح دعوى الصبي انها ميراث له
من ابيه ويبطل حكم الحاكم به لانه لما ظهر ان وصيه قد باعها
في زمن صباه بمسوغ شرعي بيعا صحيحا صار الصغير بايعا
اياها بنفسه فيخرج عن ملكه فلا يملك دعواه بعد ذلك
ملكا مطلقا الا ان يقول اني اشتريتها من المشتري الذي اشتريها

من الوصي فلم يصح دعواه ومثله في الخلاصة واحكام الصغار
وفي النوازل والخانية ادعى رجل على الميت دينا او وديعة
وامرأته المهر قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ليس للوصي اداء
الدين والوديعة بدون قيام البينة عليه عند الحاكم اما المهر فيؤديه
الى مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا فالشهادة النكاح
وكفى به شاهدا وقال الفقيه ابو الليث ولو بنى بها يمنع منها
قدر ما جرت بتعجيله العادة وقت البناء فيصدق فيه
الورثة وفيما فوقه الزوجة قال في الحاصي لان النكاح شاهد
على وجوب كل المهر والعرف قاض بقبض البعض عند
الدخول فيعمل بهما عند الامكان وقد امكن ومثل المسئلة في الخلاصة
ايضا وذكر فيها انه ذكر في نكاح الفتاوى ان القول بعد
وفات الزوج قول المرأة ان قالت لي عليه الف درهم
ان كان ذلك مهر مثلها وذكر الخاصي رحمه الله ان الاستاد
قال اذا صرحت المرأة بانكار القبض وقالت ما قبضت
المهر ولا شيئا منه فالقول لها مع يمينها ولا يبرأ الميت الا
لان النكاح دليل محكم على وجوب المهر وبالدخول او الموت
يتقرر المهر والعرف دليل مشترك لان الغالب وان
كان تعجيل شيء من المهر لكنه قد لا يعجل شيء منه فلا يمكن معارضته
للنكاح ولو سلم التعارض لا يمكن ترجيح العرف على النكاح
فيلزم القول ببقاء ما كان على ما كان للسقوط بالتعارض
فيكون القول قولها مع اليمين وذكر في الخانية انه ينبغي للحاكم
ان يحلفها بالله ما قبضت شيئا منه لا بنفسي ولا بوكيلي
وما ابرأته منه قال وهذا كما قال اصحابنا اذا ادعى على الميت

دينا

دينا واثبته بالبينة يحلفه الحاكم اجماعا بالله ما استوفيت منه
شيئا ولا ابرأته ولا احلت به على احد ولا عندك به رهن
وانما يحلف نظرا للميت والوارث الصغير وكل من يعجز عن النظر
لنفسه بنفسه ولذا يحلفه ولو لم يطلبه الورثة او قالوا لا تحلفه وفي
المنتقى والخانية دفع الوصي كل ما كان من نصيب الوارث من التركة
للوارث واشهد الوارث على نفسه انه قبض منه جميع تركة
مورثه حتى لم يبق عند الوصي من التركة لا قليل ولا كثير الا
استوفاه ثم ادعى على الوصي شيئا في يده وقال هو من
تركة مورثي تركها ميراثا لي ولم اقبضها واقام على ذلك
بينة تقبل بينته ويؤمر الوصي بدفع ذلك الى الوارث وكذا
لو قال استوفيت جميع ما لمورثي من الدين على الناس وقبضت
كله ثم ادعى على رجل دينا لمورثه فهو على حجته قلت وسيمر
عليك في فصل الاقرار ما يضاهي هذه المسئلة فتدبر
فيهما وفي الخانية والخلاصة ادعى دينا على الميت ولا بينة له
والوصي يعلم ذلك ان كان في التركة صامت يودعه
قدر الدين ثم الغريم يجحد الوديعة فيكون ما عنده قصاصا
لحقه على الميت وان لم يكن في التركة صامت يبيع للغريم
من التركة ما يكون ثمنه قصاصا لحقه ثم يجحده الغريم وهو قول
نصير رحمه الله وفي النوازل وعن شداد بن حكيم لا ينبغي للوصي
ان يؤدي الدين باقرار الميت عنده اما لو شهد عنده
شاهدان يؤديه لكنه اذا خاف تضمين الوارث
يؤديه اذا قدر ويجحد يعني لا يقر بالاداء لانه وان اظهر
الاداء يجد الضمان لانه يقر بالاداء ثم يجد لان جحوده

يصير كذابا ولا يعتبر كذا نقله الخاصي عن استاده رحمه الله وقال خلف
بن ايوب رحمه الله يؤديه في الاقرار ولا يؤديه في الشهادة
الا اذا حكم بها الحاكم لانه ليس اليه اعمال الشهادة وانما هو وظيفة
الحاكم وقال عيسى بن ابان لا يؤديه فيهما لانه اذا اداه يتعرض
الورثة او الحاكم وقال ابو سليمن الجوزجاني اذا علم الوصي
الدين يؤديه ما لم يخف الضمان وفي الخانية وان خاف الضمان
وسعه ان لا يؤديه وفي شرح ادب القاضي اذا اقر الميت
عند الوصي بالدين ينبغي له ان يقول للميت احضر شاهدين
اشهدهما على قولك او يقول اشهد شاهدا اخر سوى
حتى اذا جاء الغريم تشهد له بالدين حتى يحكم له به الحاكم فاقضيه
ولا اضمن وقيل يجعل الوصي مقدار الدين من التركة في صرة فيضعه
بين يديه ويبعث الى الغريم فياتي ويأخذ الصرة سرا او يتغافل
عنه الوصي فان علم به الورثة يقول لهم خاصموه انتم او
اقيموا غيري ليخاصموه وقيل يجيء الوصي الى القاضي ويقول اقم
انت الميراث حتى اذا ظهر الدين بالبينة لا يكون للغريم
المخاصمة معي ولا الرجوع علي بالعهدة وفي الضمان وهذا
كله في فتاوى نجم الدين الخاصي ثم قال الاستاد والقبول
على ما ذكر عن نصير اولا وفي المنية وفي الغنية والحافظية
المختار ان يبيع الوصي للغريم شيئا بجنس الدين يعني
ان لم يكن في التركة صامت ثم يودع عنده من جنسه
ما يوازنه يعني ان كان فيها صامت ثم يامر الوارث
بان يخاصم مع الغريم فيما اعطاه وفي البنية وصي علم الدين
باقرار الميت او المعاينة له ان يؤدي وان كان بالشهادة لا

الا

الا ان يقضيه فان خاف ان يضمن وقد علم الدين بالاقرار
لا يؤدي وفيها ان الوصي اذا علم الدين ولا بينة يعني للداين
يودع عند الداين من جنس الدين او يبيع منه شيئا
يعني من التركة بجنس الدين ثم يقول للورثة خاصموه في استرداد
الوديعة او الثمن وفي الخانية ولو ادعى على الميت جارية
بعينها والوصي يعلم انها للمدعي وان الميت كان قد غصبها منه
قال ابو سليمان الجوزجاني رحمه الله يدفعها الوصي الى المدعي لانه
لو منعها منه يصير غاصبا ضامنا وفيها اقيمت على وصي
بينة في دعوى يحكم بها على الصغير اذا بلغ ولا يكلف على
المدعي الاعادة وفيها ايضا اتهم القاضي وصي اليتيم ولم
يدع عليه احد شيئا معلوما فانه يحلف نظرا لليتيم وكذا يحلف
قيم الوقف نظرا للوقف وفي الذخيرة ادعى على رجل
انك وصيه باع منه امتعة في صغره ومات قبل استيفاء
الثمن فادفع الي الثمن قيل لا يصح هذه الدعوى لما ان
حق القبض بعد موت الوصي ينتقل الى وصيه او وارثه
حتى اذا لم يكن له واحد منهما ينصب له الحاكم وصيا للقبض
قال فان قال المدعى عليه اديت الثمن الى وصيك
فانه يطالب بالبينة فان عجز يحلف الطالب على العلم قال وعلى
قول من يقول بانتقال حق قبض الثمن الى الموكل فيما اذا
مات الوكيل بالبيع قبل قبض الثمن ينبغي ان ينتقل حق القبض
الى الصبي بعد البلوغ والله سبحانه اعلم

فصل في الشهادة

ذكر في الذخيرة والخلاصة ان شهادة الوصي للابن الصغير
للميت بدين على الميت لا تقبل وفاقا وكذا للابن الكبير

عند الامام رحمه الله وقالا تقبل شهادته للكبير ان كان كبيرا
وقت قبول الوصي الوصاية اما لو كان صغيرا وقت القبول
كبيرا وقت الشهادة فانه لا تقبل شهادته له عندهما
ايضا قال في الخلاصة وهذا الخلاف مبناه ثبوت
الولاية على بيع كل التركة لاجل الدين الغير المحيط للوصي
وعدم ثبوتها له فمن يقول بالثبوت يمنع شهادته
للوارث الكبير لكونه في المعنى شهادة لنفسه لانه المتصرف
في المشهود به ومن يقول بالعدم يقبل شهادته له
لكونه اجنبيا في حقه وفيها انه لا يجوز للوصي ان
يشهد للميت بعد ما ادركت الورثة وفي المنهاج و
وصيان شهدا لوارث صغير بشيء من مال الميت او
غيره فشهادتهما باطلة وان شهدا لوارث كبير بشيء
من مال الميت لم يجز ومن غير مال الميت يجوز عند الامام رحمه الله
وقالا ان شهدا لوارث كبير كذا جاز في الوجهين
وفي الفتاوى الصغرى والخلاصة ولا تقبل شهادة
الوصي لليتيم ولو بعد العزل وان لم يخاصم وهذا
بخلاف الوكيل حيث تقبل شهادته للموكل بعد
العزل قال في الخلاصة وهذا لان الوصاية خلافة ولهذا
لا تتوقف على العلم قال وهذه المسئلة رواية في
مسئلة اخرى وهي ان القاضي اذا اخرج وصي الميت
من الوصاية ينعزل ولو عدلا وسنذكرها ان شاء الله
تعالى وفي المختار وكذا لا يجوز شهادته مطلقا للميت
اما لو شهد على الميت تقبل وفي الخلاصة ولو شهد

الوصيان

الوصيان على اقرار الميت بدار معينة لوارث بالغ تقبل
وفي الولوالجية والهداية ولو شهد الوصيان للميت
بدين او وديعة عند رجل بعد ما كبر ورثته وسلم اليهم
ما لهم او شهدا لوارث صغير بشيء من مال الميت
او غيره فشهادتهما باطلة اجماعا لان للوصي ان يقبض
ويؤدي الميت حضورا كانت الورثة او غيبا كبارا
كانوا او صغارا حتى يبرأ به الميت من الدين وله بيع
عروض الكبار الغيب وله التصرف في حق الصغير فبهما
بشهادتهما هذه يظهران حق التصرف لانفسهما في المشهود به
فيكون شهادة لانفسهما فلا يجوز وان شهدا لوارث
كبير ان كانت في مال الميت فكذلك وان كانت
في غيره فيجوز وهذا عند الامام رحمه الله تعالى وقالا يجوز
شهادتهما للكبير في الوجهين معا هما يقولان ان حق
القبض والتصرف في نصيبه ليس للوصي بل للوارث
فلا يكونان شاهدين لانفسهما فتقبل شهادتهما كما اذا
شهدا له به على الاجنبي وهو يقول ان الوصي قائم مقام
الموصي والموصي لو شهد في مرضه على نفسه بدين للوارث
لم تقبل لما فيه من ايثار بعض ورثته على البعض بشيء من ماله
فكذا الوصي على ان له ولاية حفظ التركة وبيع المنقول عند
غيبته فيتمكن فيها التهمة السالفة فلا يجوز وهذا بخلاف
ما لو شهدا على الاجنبي لان غايته ان يكون كان الميت
آثره على غيره من الورثة بشيء من مال الاجنبي والميت يملك
ذلك بقبوله فانه لو قال له في مرضه اعط لوارثي هذا

كذا درهما من مالك فوهبها له ذلك وسلمها جاز فكذا هذا وايضا
لا تهمة في هذه الشهادة لانقطاع ولايتهما عن مال الاجنبي
لان الميت انما اقامهما مقام نفسه في تركته لا في تركة غيره
اذ لا ولاية له في مال الغير فيجوز قلت واختار صاحب
المختارات قول الامام رضي الله تعالى عنه وفيهما ايضا شهد
الوصيان ان الميت اوصى معهما الى فلان فان ادعى فلان
ذلك الوصاية فشهادتهما جائزة والا فباطلة قال
في الولوالجية وفي الوجهين يضم اليهما الثالث اما اذا ادعى
المشهود له فهو المتعين له لكونه مختار الميت واما اذا ابى
فانه يضم اليهما الثالث غيره لانهما لو طلبا من الحاكم ان يجعل
معهما آخر يكون عليه ان يضم الثالث لان طلبهما اياه
اعتراف منهما بالعجز عن القيام بامور الوصاية واذا
عجزا لزم عليه الضم احياء لحقوق الميت فكذا اذا
طلبا منه ذلك ثم شهادتهما ولو بطلت لما فيه من
النفع لهما وهو ضم المعين لكنها ليست ادنى من محض
الطلب بل طلب مؤكد باليمين بالله تعالى فلزوم الضم عليه
اولى واقوى لكن لما تعذر جبر الآبي في الوصاية يتعين
عليه ضم من يختاره من الناس وفي الولوالجية ولو شهد
اثنان ممن على الميت لهما دين او ممن عليهما للميت
دين بانه اوصى الى فلان وهو يطلبها جازت
شهادتهما وفيها انه لا يجوز شهادة ولد الوصي او ولده
على الوصاية ولا نصبه القاضي وصيا لانه شهادة للاب
او الابن باليد والتصرف في تركة الميت فلو نصبه الحاكم

يكون

يكون نصبه مضافا الى ذلك الشهادة فلا يجوز قلت
في عدم جواز نصبه بانه مختاره نوع تأمل وفيها ايضا
شهد ابنا احد الوصيين ان الميت اوصى الى ابيهما والى
فلان لم يجز شهادتهما لانهما شهدا بكلمة واحدة فتبطل
في الاب فيبطل في حق الاجنبي ايضا وفيها ايضا
شهد واحد انه اوصى اليه يوم الخميس وشهد
آخر انه اوصى اليه يوم الجمعة جازت الشهادة لان
الايصاء كلام والكلام لا يختلف باختلاف الزمان
كما لا يختلف باختلاف المكان وفي الخانية اوصى الى
رجلين فجاء ثالث وادعى على الميت دينا فقضى
الوصيان الدين بغير حجة ثم شهدا له به عند الحاكم
لا تقبل شهادتهما ويغرمان الدين اما لو شهدا
قبل الدفع تقبل شهادتهما ويأمرهما الحاكم بدفع الدين
الى المدعي فيدفعان ولا يضمنان

وصل في الاقرار

ذكر في الذخيرة انه اذا اقر الوصي على الميت بالدين لا يصح
اقراره ولا يخرج به عن ان يكون خصما للغريم فلو اقام على الغريم
بينة بالدين الذي اقر به له تقبل بينته اما اذا اقر بعين في يده
انه لفلان ثم ادعى انه للصغير لا تسمع دعواه وفي فتاوى
رشيد الدين واذا اقر الوصي لاحد الورثة بان له عنده
من الميراث كذا كذا درهما لا يكون لغيره من الورثة ان يرجعوا
بحصصهم على مقتضى ذلك الاقرار على الوصي فلو قال
لهم الوصي لم يكن عندي غير هذا لا يضمن لهم شيئا وقال في وصايا
الذخيرة انه لو كان في الورثة في هذه الصورة صغير فان

الوصي يضمن للصغير مثل ما اقر به لذلك الوارث فمن المشايخ
من قال انه وضع ما في فتاوى رشيد الدين في كون الورثة
كلهم كبارا ومنهم من قال ان في المسئلة روايتين وهو
الصحيح وفي المنتقى مات عن ابن صغير واخ كبير فقال الوصي
اشهدوا اني قد قاسمت الكبير وقبضت جميع حصة الصغير
من التركة فضاع من يدي فلما كبر الصغير قال ما ترك ابي الا ما
في يد الكبير وما قبض الوصي لي من التركة شيئا فان كان
قول الوصي في صغر المدعي يعتبر قوله فلا يشارك
المدعي الكبير في شيء مما كان في يده وفي مبسوط الحلواني
والولوالجية وفصول مولانا عماد الدين والمحافظة اقرار
الوصي على الميت بالدين او العين او الوصية باطل لانه
اقرار على الميت واقرار الغير على الغير غير جائز وان اعتبر
شهادة فهو شهادة فرد فلا يعتبر ايضا الا ان يكون
الوصي وارثا فيصح اقراره بالدين فقط اعتبارا للوارثة
في نصيبه فحسب فيستوفي منه او يشهد مع آخر فيصح
ما اقر به مطلقا في الانصباء كلا اعتبارا للشهادة
وفي المنتقى والذخيرة رجل انفق على بعض الورثة
ثم ادعى انه انفق بامر القاضي او الوصي واقر به الوصي
صدق في اقراره ان كان الذي انفق عليه صغيرا وان لم
يعلم انفاقه الا بقول الوصي وفي وكالة الخلاصة عن الجامع الكبير
الوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن فبلغ الصبي وانكر البيع
او قبض الثمن خاصة فهو مصدق في حق البراءة دون
الزام الصبي شيئا وفي الواقعات اقر الوصي بانه قبض كل

دين للميت على الناس فجاء مديون له وقال دفعت اليك
الفا فانكر الوصي وقال ما قبضت منك شيئا ولا علمت
ان للميت عليك شيئا فالقول للوصي مع يمينه وكذا لو قال
قبضت كل دين للميت بالكوفة فاضاف الى مصر او الى اسود
فجاء احد من ذلك المصر مديون للميت وصار بينهما النزاع وذلك
لان الوصي لم يبرئ رجلا معينا ولم يقر بالقبض عن معين فلا
يصح ذكره الخاصي رحمه الله وفي فتاوى الكبرى ولو قامت على اصل
الدين بينة لم يلزم الوصي منه شيء ذكره في خزانة المفتيين
وفي المبسوط اقر الوصي بكتابة عبد اليتيم او اقر بالاستدانة
لاجل اليتيم لا يصح اقراره اما لو كاتب العبد واستدان يصح
وهذا كله بالاتفاق وفيه اقر الوصي بقبض بدل الكتابة
ان كان المال في يده يصدق اما لو قال قد كنت كاتبته وادى
الي البدل لم يصدق وذكر المسئلة في الخانية وقال ان
كانت الكتابة ثابتة بالبينة او علم بها الحاكم بعلمه صح اقراره
اما ان عرفت الكتابة باقراره بان قال قد كنت كاتبته
وادى الي البدل لا يصح لانه اقرار بالعتق فلا يصح قال والاب
في هذا كله كالوصي ذكر في الخانية والخلاصة

فصل في الصلح

والعمادية والمحافظة انه لا يجوز ان يصالح الوصي مع الغريم
عن حق الميت او اليتيم باقل من الحق ان كان لخصم مقرا به
او مقضيا عليه او للوصي بينة عادلة عليه والا جاز لانه من الاول
متلف لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني محصل للبعض
بقدر الامكان وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز واما صلحه
مع المدعي على اليتيم فبالعكس لان النظر فيه وامور الوصي

نظرية واما البينة المستورة فعلى اصل الامام رحمه كالعادلة
وفيه ينبغي في الحكم كالعدم ذكره في الحافظية وفي الولوالجية
صلح الوصي على وجهين اما ان يصالح عن حق الميت
على انسان او عن دعوى الغير على الميت ففي الوجه
الاول المسئلة على اربعة اوجه ان يكون للميت بينة
او يكون من عليه الحق مقرا او يكون القاضي قد قضى له
بذلك او لم يكن شيء من هذه الثلثة ففي ما سوى الاخر
لا يجوز صلحه وفيه يجوز اما الاول فلان مبنى الصلح فيه
على الاغماض والتجوز بدون الحق فلا يكون خيرا لليتيم
فلا يجوز من الوصي لان مبنى نفاذ تصرفاته الخيرية وقد
فقدت واما الثاني فلان فيه تحصيل بعض الحق لليتيم في
حال توى كله فلا شك في خيريته وفي الخانية ويجوز صلح
الوصي بيسير الغبن لانه في معنى البيع فيتحمل فيه من الغبن
ما يتغابن به الناس لا الكثير وفي البزازية ويجوز صلحه
يعني الوصي ولعل مراده على التفصيل الذي سبق وفي
الخلاصة نقلا عن الاصل انه اذا كان للصبي دار فادعاها
رجل فصالحه الوصي ان لم يكن للمدعي بينة لم يجز صلحه و
ان كان له بينة جاز اذا كان بقدر قيمة المدعى به او
اكثر مما يتغابن به الناس كالشراء قال ولو كان للصبي
دعوى على انسان فصالحه على ذلك ان لم يكن
للصبي بينة والمدعى عليه منكر جاز وان كان له بينة
او كان الخصم مقرا جاز بما يتغابن فيه الناس ولا يجوز
بما لا يتغابن فيه الناس وهذا عند ابي يوسف رحمه سواء

كان الدين بعقد الوصي او بعقد غيره وعندهما صح مطلقا
يعني ولو كان بفاحش الغبن وتضمين الوصي للصبي مقدار
الغبن الفاحش ان كان الدين بمبايعة الوصي ولم يجز ان كان
بعقد غيره في الاب في هذا كالوصي هذا اذا صالح احدهما على
مال اليتيم اما لو صالح على مال نفسه فانه يجوز الصلح كيف ما كان
وفي مبسوط السيد الامام ابي شجاع رحمه لو كان للصبي
دين فصالحه الوصي او الاب على بعضه ان وجب
الدين بمعاقدة الوصي او الاب صح الحط ولو بكثير الغبن
وفاحشه ويضمن الوصي القدر المحطوط عنه للصبي عند
الطرفين رحمهما الله تعالى ولا يصح عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
لانه تبرع فصار كوكيل البيع المشتري عن الثمن وان وجب
بمعاقدة غيره لا يصح عند الكل وفي جامع الفتاوى
ان اخر الوصي دينا لليتيم او اجله فان تولى العقد بنفسه
صح وضمن ان ضاع عند الامام وان كان لم يتول العقد
لم يجز وفي فتاوى ابي الليث صح صلح الوصي والاب
على مال نفسه قل او كثر كان للمدعي بينة او لم يكن اما صلحه
على مال اليتيم فلا يجوز الا اذا ثبت بالبينة ولم
يفحش الغبن قال ولو كان لليتيم دين ثابت على احد
صح صلحهما بيسير الغبن لا بفاحشه قال ولا يجوز صلح الوصي
في مال الكبير الا اذا كان غائبا والصلح في العروض
لا العقار اما لو كانت الورثة صغارا وكبارا وادعي عليهم
في ولد فصالح الوصي بيسير الغبن جاز عند الامام رضي الله عنه
في انصباء الكل وقالا لم يجز الا في حقوق الصغار وفي مبسوط

السيد الامام ابي شجاع رح ولو صالح الوصي من الدين على
مال اخر لليتيم فهو بمنزلة الشراء ان كان بقيمته او اقل بشيء
يتغابن فيه الناس يجوز وفي المبسوط ادعى رجل
في دار صبي دعوى فصالحه الوصي على مال الصبي جاز
بيسير الغبن ان كان للمدعي بينة والا لم يجز ثم لم يذكر
في الكتاب ان قيام البينة عند القاضي او عند الوصي
ففي الاول لا مرية في صحة صلحه لظهور حق المدعي وثبوته
وفي الثاني قيل يصح كالاول وقيل لا يصح وكذا
الخلاف بين المشايخ فيما لو اقر الميت بالدين عند
الوصي فصالحه ثم لا رواية في هذه وانما خرجوها
على اصل وهو ما اذا ادعى على ميت دينا وقد كان
عرفه القاضي بالاقرار او البينة فعن شداد بن حكيم ان
للوصي القضاء فيهما وعن خلف بن ايوب وعن
عيسى بن ابان انه لا يقضي فيهما القاضي فيخرج عليه الاقرار
والشهادة عند الوصي لكن يؤيد قول خلف ان
الشهادة الزامها بعد لحوق الحكم بها بخلاف الاقرار
ولذا لو اقر رجل عند رجل بانه كان اخذ من والده
شيئا يكون للابن اخذ ما اقر به منه اما لو
شهد عنده اثنان بالاخذ لم يكن له ان ياخذه منه ما لم
يحكم له به وكذا لو عاين الولي قتل مورثه حل له قتل
القاتل ولو شهدا به عنده لم يكن له قتله الا بالقضاء
وقيل ان الاصح في مسئلة صلح الوصي فيما اذا علم
ان للمدعي شهودا فصالح قبل ان يشهدوا عند الحاكم

انه يقضي لو عرفه القاضي بالاقرار وبعضهم

ومدار الرواية كان في الدين على [الميت?]

قتل الولي قاتل مورثه

انه

انه لو عرف عدالة الشهود وصدقهم فيما يقولون
وعرف انهم يشهدون وانه اذا شهدوا تقبل شهادتهم
يصح صلحه قبل الشهادة ويكون كما اذا صالحه بعد
الشهادة والقضاء به اما لو عرف انهم ليسوا بعدول
او انهم لا يشهدون او انه اذا شهدوا ابتلا من في شهادتهم
لا يصح صلحه قبل القبول والحكم بموجبه والاب في ذلك
كله كالوصي وفيه ايضا صالح الوصي صغار الورثة
وكبارهم في دعواهم على آخر بدنانير وقبضها الكبار
منهم وانفقوا على الصغار حصتهم لم يجز ذلك على
الصغار لانه ليس للكبار ولاية القبض على الصغار فهم
يرجعون بحصتهم على الوصي وهو على الكبار لانهم قبضوا
البدل على وجه الاستيفاء فيكون مضمونا عليهم وفي احكام
الصغار للاسروشني رح صالحت امراة المتوفى مع ابني
الميت واحدهما صغير في الميراث وعن جميع الدعاوى
فقبل الكبير صلحها في نفسه اصالة وفي الصغير باذن الحاكم
والصلح خير في حق الصغير لا بد في الجواز من بيان التركة
لجواز ان يكون فيها ديون فيكون الصلح حينئذ بيع
الدين بالدين فلا يجوز او يكون فيها نقود فيلزم قبض
البدل في المجلس لئلا يكون الصلح ربوا حراما وفي المبسوط
للامام خواهر زاده وفتاوى الفقيه ابي الليث ولا يجوز
صلح الام والعم والاخ وساير ذوي المحارم ولا صلح
وصي احدهم على الصبي الا في المنقول الذي ورثه الصبي من
جهة الموصي اذ لا تصرف لهم الا فيه لانه هو المحتاج الى الحفظ

وقد مر في البيع واما الاب الآن فلا ولاية له ما دام الاب
حيا وبموته يتحول الولاية اليه لو لم يكن للاب وصي
فيصح صلحه حينئذ كالاب وفي الخانية والحافظية صلح
الوصي في التركة على وجوه الاول ان يكون الورثة
كلهم صغارا ففيه يجوز الصلح اذا وجد شرايطه المذكورة
قبل هذه الثاني ان يكون الكل كبارا حاضرين وفيه
الصلح لا يجوز بلا رضاهم مطلقا الثالث ان يكونوا كبارا
غائبين فان كانت الدعوى عليهم فلا يجوز صلحه عقارا
كان المدعى به او منقولا لان الصلح حينئذ يكون في معنى
الشراء لهم ولا ولاية للوصي عليهم في ذلك فلا يجوز
وان كانت الدعوى لهم فان كانت في العقار فكذلك
لا يجوز صلحه لان الصلح فيما اذا كانت الدعوى لهم يكون
في حكم البيع ولا قدرة للوصي على بيع عقارهم وان كانت
دعويهم في المنقول يجوز صلحه اذا لم يكن بفاحش الغبن
سواء كانت لهم بينة او لم تكن لما ان الوصي قادر على
حفظ منقولهم بالبيع الرابع ان يكون الورثة مختلطين
والكبار حضور كلهم ففيه ان كانت الدعوى على الورثة
لا يجوز صلحه في حق الكبار عند الكل بكل حال لعدم نفاذ شرائه
عليهم ويصح في انصباء الصغار بالنفع لهم وان كانت
الدعوى للورثة فكذلك لا يجوز في حق الكبار ويجوز
في حق الصغار فيجوز عند الصاحبين ولو بيسير الغبن
وعند الامام يجوز في الكل لجوازه في البعض اعني حق
الصغار فكل منهم تم على اصله وقد ذكرناه في فصل البيع

البيع الوجه الخامس ان يكونوا مختلطين وكل الكبار غيب
ففيه ان كانت الدعوى عليهم لا يجوز صلحه في انصباء الكبار
عند الكل بكل حال لما مر ويجوز في سهام الصغار ما لم
يكن بفاحش الغبن وان كانت الدعوى لهم فيختص
الصحة العامة بالمنقول عند الصاحبين رحمهما الله تعالى ويعم
كل الصور عند الامام رحمه الله تعالى بناء على جوازه في حق
الصغار في المنقول والعقار فكذا في نصيب الكبار
مرورا منهم على اصلهم المار قلت وبالجملة الصلح في معنى
البيع فيعامل فيه معاملة البيع والله سبحانه اعلم

فصل في الكفالة

ذكر في شرح الاسبيجابي ان للوصي اخذ الكفيل والرهن بدين
الميت لانه توثق وفي المنتقى امر القاضي رجلا بالضمان عن دين
الميت فضمن وادى الدين فله الرجوع في مال الميت ولانه
امر الوصي جائز جار في مال الميت ولا يرجع على الوصي لان
ضمان عن الميت لا الوصي انما هو آمره به فلا يرجع في ماله
لكنه يأخذه به الوصي حتى يؤدي اليه من مال اليتيم ما ضمن
لانه المتصرف فيه قال الا ان يكون الضامن خليطا للوصي
فحينئذ استحسن رجوعه في مال الوصي قلت ومعنى الخلطة
على ما ذكر في الذخيرة ان يكون بينهما اخذ واعطاء وقرض
على انه متى جاء اليه رسول هذا او وكيله فانه يبيع منه ولو
نسيئة او يقرضه وذلك لان المعروف انه اذا امر
شريكه او خليطه بدفع شيء من المال الى غيره فانما يأمره
به ليكون دينا على الامر لا تبرعا والمعروف عرفا كالمشروط
شرطا فيضمن قلت هذا المعنى يعم جميع الديون قال في المنتقى

ويجب ان يحفظ هذه المسئلة ثم قال ولو قال الوصي لاخر
اضمن انا وانت عن الموصي فضمنا على ان كلا منهما كفيل
عن الاخر بامره فان ادى الوصي رجع بالنصف في مال
الميت وبالنصف في مال الشريك ثم الشريك يتبع الوصي حتى
يؤدي ما ضمن من مال الميت ان كان في يده شيء من ماله
وان ادى الشريك ينعكس الامر فصل في الرهن قدم انفا
ان للوصي اخذ الرهن بدين الميت للتوثيق ونحو ذكر له
الخلاصة بعد زهر الاجناس ولو اخذ الوصي الرهن والورثة
كلهم كبار فهلك عنده الرهن لا ضمان عليه وفي الخانية
يجوز للوصي رهن مال عبد اليتيم بدين نفسه عند الامام
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله استحسانا لانه من باب الحفظ حيث
يضمن اذا ضاع وفي الهداية لانه يملك الابداع وهذا
انظر في حق الصبي من الابداع لان قيام المرتهن بحفظه ابلغ
خوفا من الغرامة ولو هلك هلك مضمونا والوديعة امانة
واذا ضمن يضمن قيمة الرهن ان ساوت الدين او
نقصت منه وقدر الدين ان زادت القيمة عليه لانه
في الزائد مودع وله ولاية ايداع مال اليتيم والقياس
ان لا يجوز وبه قال ابو يوسف رحمه الله وهذا بخلاف الاب
حيث يجوز رهنه مال ابنه الصغير بدين نفسه اجماعا قياسا
واستحسانا ومثله في المبسوط والمحيط وقال الامام
السرخسي رحمه الله في موضع اخر لا يجوز رهن كل من الوصي و
الاب فلو هلك الرهن يضمن كل منهما قيمته كيف
ما كانت لان كلا منهما غاصب وذكر ايضا في المبسوط

ان الاب

ان الاب لا يصير غاصبا باخذه مال ولده اذا اخذه بغير شيء
محتاجا ويحفظه بدونه فلا يضمن الا اذا اتلفه بلا حاجة كذلك
قال الصدر الشريعة مولانا حسام الدين رحمه الله بعد ما ذكر المسئلة
في صغراه فيحمل على ان في المسئلة روايتين وفي الجامع
الاصغر صح رهن الاب لا الوصي لان للاب جاز بيع مال
صغيره بخلاف الوصي فلو هلك الرهن يضمن الاب
قدر المودي والوصي كل الرهن وفي الصغرى صح رهنهما مال
الصغير بدين انفسهما استحسانا والقياس ان لا يجوز
وهو قول ابي يوسف رحمه الله وفي البتيمة وللاب والوصي
ان يرهن مال الصبي لدين نفسه فاذا هلك يضمن الوصي
القيمة والاب قدر الدين ومثله في الملتقط وهكذا عن
صدر الاسلام ابي اليسر قال في الهداية والخلاصة والحافظية
اصل المسئلة فصل البيع يعني بيع الوصي مال الصبي بدين نفسه
من رب الدين بمثل ما عليه من الدين فانهما رحمهما الله تعالى
لما جوزا هذا جوزا الرهن لانه في معناه ولما لم يجوز ابو
يوسف البيع لم يجوز الرهن وفي الخانية قال ابو يوسف
رحمه الله على قضاء دينه بمال اليتيم وشرائه مال نفسه
بمثل القيمة فلما لم يجز ذلك من الوصي بخلاف الاب
لم يجز الرهن منه بخلاف الاب وفي بعض الفتاوى
والهداية ايضا رهن الوصي مال نفسه من الصبي او ارتهن ماله
من نفسه او من ابن صغير له لم يجز لانه لا يتولى طرفي
العقد كالاب اما لو استدان لحاجة اليتيم من نفقة او
كسوة فرهن به شيئا لليتيم صح لان الاستدانة جائزة للحاجة

اليها والرهن فيه قضاء الدين وهو يملك قضاء دين اليتيم
فيجوز وكذا لو اتجر لليتيم فارتهن او رهن لان التجارة
تثمير للمال وتوفير له فيجوز ثم هي لا تخلو من الرهن والارتهان
لما فيه من الايفاء والاستيفاء فيجوز ذلك ايضا
لان الشيء اذا جاز يجوز بلوازمه حتى لو ادرك الصبي
لا يكون له استرداد ما رهنه الوصي قبل اداء الدين
لانه لازم من جانبه لان تصرف وصيه كتصرف نفسه بعد
بلوغه لقيامه مقامه وفيها ولو رهن الوصي مال الصبي
بدينه وبدين الصبي معا جاز وان هلك الرهن يضمن
الوصي حصته منه للصبي وفي شرح الطحاوي للوصي
ان يرهن مال الصغير بدين على الميت وفي العمادية ولو
رهن الوصي لدين على الميت بعض التركة عند بعض
الغرماء لم يجز لانه وان كان رهنا لدين الميت لكن فيه ابطال
حق بقية الغرماء وليس للوصي ايثار بعضهم على البعض
لو كان الغريم واحدا فرهنه عنده جاز الرهن وفي العدة
والهداية رهن الوصي مال اليتيم بما استدان على اليتيم و
قبضه المرتهن ثم استعاره الوصي من المرتهن لنفع اليتيم
فضاع عند الوصي فانه يخرج عن الرهن ويضيع على
اليتيم قال في الهداية فبقي الدين على حاله يطالب المرتهن
الوصي به لان فعله كفعله بنفسه ثم الوصي يرجع به على اليتيم
لعدم تعديه فيه حتى لو استعاره الوصي لحاجة
نفسه فهلك يضمنه لليتيم لتعديه في استعماله حيث لم
يكن له ذلك قال ولو غصبه الوصي من المرتهن واستعمله

في حاجة نفسه يكون متعديا في حق كل من المرتهن والصبي
اما في حق المرتهن فبالغصب واما في حق الصبي فبا
لاستعمال في حاجته فيضمن قيمته ثم القيمة تكون رهنا
يقضي بها الدين عند حلول الاجل فان كانت مثل الدين
يؤديها الى المرتهن ولا يرجع بها على اليتيم لانه متعد في حقه ايضا
فيجب عليه لليتيم مثل ما وجب له على اليتيم فيكون القضاء مقاصة
وان كانت القيمة اقل من الدين يؤديها للمرتهن ويؤدي الزيادة
له من مال اليتيم وان كانت اكثر من الدين يؤدي الفضل لليتيم ولو غصبه
واستعمله في حاجة اليتيم يكون متعديا في حق المرتهن فقط
لان له حق استعمال مال اليتيم في حاجة اليتيم وكذا له ولاية
اخذ مال اليتيم فلا يكون متعديا في اخذه من المرتهن حتى يكون
غاصبا في حق اليتيم مستحقا للضمان ولهذا قال في كتاب
الاقرار اذا غصب الوصي مال الصغير لا يلزمه شيء يعني في القضاء
لانه لا يتصور منه الغصب لان له ولاية الاخذ فاذا هلك
الرهن في يده يضمن للمرتهن على التفصيل الذي سلف ثم يرجع
بما ضمن على الصبي لعدم وجوب الضمان عليه في حق
الصبي حتى يقع المقاصة بينهما قلت فهذا الرجوع وعدمه
معنى قول صاحب الهداية ههنا يضمنه لحق المرتهن ولا يضمنه
لحق الصبي وفي الاول يضمن قيمته للمرتهن وللصبي والله سبحانه
اعلم وفي الخلاصة الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين استدانه
عليه واقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاره من المرتهن
لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم ولو
غصبه الوصي عينا واستعمله في حاجة الصبي وهلك في يده

ضمن الوصي ولو غصب عبداً الرجل واستعمله في حاجة الصبي
وهلك في يده ضمن قيمته لا يرجع بذلك في مال اليتيم وفي
المنية رهن الوصي شيئاً من مال الميت في نفقة اليتيم او
رهن بما استحق من شيء قد كان باعه الميت فرجع مشتريه
بالثمن في الميراث لم يجز لان هذا لم يرد ديناً على الميت
حتى يرهن فيه شيئاً من ماله ولو رد عليه ما باعه الميت
بالعيب جاز رهنه وفي مختلفات ابي الليث رهن الوصي
مال الصبي بدين استدانه عليه لا يجوز ولو رهنه بدين
استدانه لنفسه يجوز وفي الاصل رهن الوصي على
وجوه اما ان يكون بدين على الميت او يكون بدين
استدانه على الورثة او يكون بدين استدانه
على التركة كشراء طعام الارقاء واكسيتهم وعلف الدواب
وما يلزمها فان كانت الورثة كلهم صغاراً جاز رهنه
في كل الوجوه لعموم ولايته عليهم وان كانت الورثة
كباراً كلهم فان كانوا حضوراً لا يجوز رهنه في كل
الاحوال لعدم ولايته عليهم وان كانوا غيباً جملتهم فان
رهن بدين على الميت جاز رهنه وان رهن بدين
عليهم لم يذكر ذلك والصحيح عدم الجواز لانه
تصرف على الغائب ولا ولاية له عليه وان كان
الورثة مختلطين وكبارهم حضور فان رهن بدين
للميت جاز عند الامام رحمه الله تعالى لانه يملك في حق
الصغار فيملك كذلك في حق الكبار كذلك لان
اصل ان الوصي اذا ثبت له ولاية نوع من التصرف في بعض

التركة يثبت له ولاية ذلك التصرف في كلها على ما مر غير
مرة ولا يجوز رهنه عندهما لعدم ولايته على الكبار ومتى
لم يصح في حقهم لا يصح في حق الصغار ايضاً لمكان الشيوع
لكون الفساد مقارناً للعقد ولو كانت الكبار غيباً يجوز
رهنه في حق الكل لان له ولاية على الكبار في هذه الحالة
هذا وان رهن الوصي بدين استدانه عليهم او على صغارهم
فقط لم يصح في حق الكل اجماعاً حضوراً كانت الكبار
او لا اما اذا استدانه على الكل فلانه لا ولاية له على الكبار
منهم في مثل هذا الموضع فيبطل في حقهم فكذا في حق غيرهم
لسراية الفساد المقارن قلت وهذا كما ترى نص على
عدم جواز رهنه بدين على الكبار فقوله فيما سبق
لم يذكر ذلك منظور فيه لان وضع المسئلة في دين
يستدينه على الورثة والله سبحانه اعلم قال واما اذا
استدان على الصغار منهم فقط فلان ولايته عليهم
لا يستتبع الولاية على الكبار قلت يعني في مثل هذا الموضع
ثم لهم حق في الغير المرهونة فيبطل رهنه في حقهم و
يسري الى حق صغارهم ايضاً والله سبحانه اعلم قال
ولو كان الرهن بدين استدانه على التركة فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا رهن بدين على الميت لانه
لصيانة تركته فيكون في المعنى واقعاً للميت والله سبحانه
وتعالى اعلم فصل في الاب في فوائد صاحب المحيط و
الولوالجية والخلاصة والعمادية ابراء الوصي المديون
او اجل دينه او حط عنه شيئاً منه ان وجب الدين

بعقده صح عند الامام ابي حنيفة ومحمد رح ويضمن التا قط
الضايع ولم يصح عند ابي يوسف رح فالدين على الغريم
كلا اما اذا وجب الدين بعقد غيره او كان موروثا
لم يصح وفاقا لانه بمنزلة الوكيل بالقبض وهو لا يملكه
فكذا هذا وذلك لان هذا كله تبرع في حق الغير
فلا يجوز وذكر في الخلاصة ان هذه فرع مسئلة
ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن وابراؤه عنه
قبل قبضه صحيح عندهما ويلزمه الضمان وباطل عند
ابي يوسف كذا هذا ذكره في كتاب الوكالة معزوا
الى فتاوى الفضلي رح وفي النوازل وصي باع
شيئا من مال اليتيم فادرك اليتيم فابرا المشتري
عن الثمن قال بعضهم ان كان الصبي مصلحا غير مفسد
وقال له انت بري مما ادانك وصيي من مالي
جاز وبرئ وان قال انت بريء مما لي عليك
لم يبرأ لانه ليس له على المشتري شيء اصله الوكيل اذا
باع شيئا فقال الموكل للمشتري انت بريء مما لي
عليك لا يبرأ لانه ليس له على المشتري شيء
ولهذا لو اراد استيفاء الثمن منه لا يكون له
ذلك انما الدين على المشتري للوكيل ومثله
في الخانية قال نجم الدين الخاصي قال الفقيه ابو الليث
هذا قول اصحابنا لكن لا ناخذ به بل نقول برئ المشتري
بالقول الثاني ايضا في كل من المسئلتين لان الدين في
للصبي والموكل انما للوصي والوكيل حق المطالبة فال

ولا يشترط

ولا يشترط في براءة المشتري كون الصبي مصلحا ايضا
لان مدار الجواز اعتبار قوله وما لم يجز نعتبر وقال
في الخانية قال الفقيه ابو الليث رح ليس هذا قول اصحابنا
بل يصح الابراء عندهم في الوجهين وفي الولوالجية وصي
باع شيئا من مال اليتيم فادرك وابرأ المشتري عن
الثمن يبرأ المشتري لان التركة ملكه وليس للوصي
الا المطالبة والحفظ فيعمل ابراء المالك وكذلك
الموكل مع الوكيل وفي القنية ابراء الصبي بعد البلوغ عن
ثمن ما باع الوصي من التركة براء كالموكل وفي العيون
والخلاصة ميت عليه لرجل الف درهم وللميت
على آخر مثله فقضى مديونه الدين الى الدائن بغير امر
الوصي او الوارث قال محمد رح ان قال حين القضاء
خذ هذه الالف التي علي لفلان الميت من الالف
التي لك عليه بريء ذمة المديون عن الدين ولم يكن للوصي
مطالبته بالدين بعده وان لم يقل ذلك يكون
متبرعا في القضاء فتبرأ ذمة الميت عن الدين ويبقى
الالف عليه كما كان وعلى الوصي مطالبته ومثله
في الخانية وجامع الفتاوى وكل من المبتغى والقنية وذكر
في الولوالجية انه لا يجوز للوصي ان يؤخر دين الصغار
لان التأخير تبرع فلا يملكه الوصي في اموالهم ومنها
وفي الفتاوى الصغرى انه اذا دفع الغريم الميت
الدين الى الوصي يبرأ اما اذا دفعه الى بعض الورثة
فانه لا يبرأ الا عن نصيب الآخذ خاصة حتى لا يكون

للورثة ان يطالبوا المديون بالدين في الفصل الاول ولو ضاع
عند الوصي واما في الفصل الثاني يكون لغير الآخذ منهم ان يطالب
المديون بحصته منه فيرجع المديون به على الآخذ وذلك
لان أخذ الوصي للموصي ولو دفعه للموصي في حيوته لا يكون
للورثة المطالبة بعد مماته كذا هذا اما الوارث فانما
يأخذه لنفسه لعدم نيابته عن غيره فلا يكون خصما في حق
غيره فلا يسقط بأخذه حق المطالبة عن البقية قال ولهذا
لو دفع الوكيل المكفول به الى الوصي يبرأ عن الكفالة ولو
دفعه الى وارث من ورثته لا يبرأ الا في حق ذلك الوارث
ومثله في المنية والغنية وفي الخلاصة عن الجامع الكبير اخذ
الورثة اذا قبض دينا او وديعة للميت فضاع في يده
يضمن يعني حصص غيره من الورثة عند عدم استغراق
التركة بالدين والكل عند استغراقها به

فصل في الهبة

في الخانية ليس للوصي ان يهب مال اليتيم بعوض و
بغير عوض ومثله الاب وفيها اقر الوصي من مال
نفسه شيئا ووهبه للصبي وقال قبضت هذا من
نفسي لليتيم واشهد عليه لم يكن قابضا من نفسه
اجماعا اما لو وهب الاب لصغيره شيئا وقال
قبضت لابني فلان يصير قابضا اجماعا وفي المختلفات
القديمة وهب لليتيم شيء فالوصي بالخيار ان شاء
قبل وان شاء رد وفي الصغرى وهب لصبي
في حجر عمه شيء وله وصي من جهة ابيه فقبض العم
الموهوب لم يجز قبضه انما قبضه لوصيه وفي الذخيرة

محالا

محالا الى الاصل قال محمد رحمه الله ليس لغير وصي الاب والجد
من الاوصياء قبض الهبة على الصغير ان لم يكن الصغير في
عيالهم وكذا اذا كان في عيالهم قياسا ويجوز
استحسانا قال ولا فرق في هذا بين كون الصغير عاقلا
للقبض وبين كونه غير عاقل وفي فتاوى قاضي ظهير الدين
والخانية وهب للصغير شيء ليس لوصيه ان يعوضه من
مال الصغير ولو عوضه منه لم يجز ويكون للواهب
حق الرجوع بعده كما يكون قبله ومثله الاب قلت
لان التعويض هبة وليس لهما ولاية هبة ماله وفي
الذخيرة وهب لصبي او معتوه اخوه فقبضه له
وصيه يجوز ويعتق وهذا بخلاف شراء الوصي اباه
حيث ينفذ العقد على الوصي لا على الصبي فلا يعتق
ومثله الاب قال ولو وهب له النصف من اجنبيه
فقبضه الوصي استحسن جوازه واعتقه عليه لكن
لا يضمن والصبي للشريك نصيبه بل يسعى فيه العبد
وفي الخاصي عن العيون وهب الوصي من الصبي عبده
المديون للصبي جاز وبطل الدين ثم لو اراد الوصي
الرجوع في هبته هذه روى هشام عن محمد رحمه الله انه ليس له
الرجوع لان العبد قد ازداد بسقوط الدين عنه وروي
هو عنه ايضا ان للوصي حق الرجوع قال في الخاصي
والاول خلاف ظاهر الرواية وقال القاضي ظهير الدين
في فتاويه عبد عليه دين لليتيم وهبه صاحبه لليتيم
فقبل وصي اليتيم الهبة وقبضه له سقط الدين فان رجع

عاد عليه الدين وفي الخلاصة عن الزيادات صبي له على
مملوك وصيه دين فوهب الوصي المملوك للصبي
ثم اراد الرجوع في هبته عن محمد رحمه الله ليس له ذلك
وفي ظاهر الرواية يرجع وفي فتاوى رشيد الدين
اجنبي زرع في ارض الصبي لاجل الصبي ثم انكر ذلك
واقام الوصي على اقراره بانه زرعه لاجله يكون
للوصي ان ياخذ ذلك الزرع ~~وفي الذخيرة~~
~~والتجنيس والخلاصة اشترت الام~~

فصل في المضاربة

في الاصل والخانية للوصي ان يضارب في مال الصبي
وان يدفعه لاخر مضاربة وله ان يبضع ويشارك
وان يدفعه للبضاعة والشركة وله ان يفعل كل
ما كان خيرا لليتيم فلا يعمل شيئا مما ذكرنا ان اخبر
بالصبي كان لا يكون الطريق آمنا لكنه يشهد على
العقد وقت العقد فان لم يشهد على نفسه
انه يضارب به يكون ما شراه كله لليتيم ولا يصدقه
القاضي في دعواه ذلك لانه يدعي استحقاق
بعض الربح في مال الغير وذلك لا يكون بدون
الشرط والشرط لا ثبوت له بدون البينة فما
لم يثبت لا يعطى له شيء من الربح وفي الولوالجية
واما لزوم الاشهاد فلان الوصي قد يعمل بمال
الصبي مضاربة وقد يعمل به غير مضاربة والربح تبع كذا
مال الصبي فلا يستحق الوصي الا بحجة تثبت عند القاضي
وفي التتمة تصرف في ماله وربح ثم قال كنت اخذته

مضاربة

مضاربة لم يصدق الا ببينة وفي شرح الطحاوي ويحل له
الربح فيما بينه وبين ربه قال في الشرح وكذا اذا
شاركه وراس ماله اقل فانه اذا لم يشهد على ما شرط
من الربح يجعل القاضي الربح بينهما على قدر ماليهما اما يحل
له ان ياخذ المشروط من الربح فيما بينه وبين الله تعالى وان
لم يشهد وفي شرح الطحاوي ايضا تصرف الوصي او الاب
في مال اليتيم فربح فقال كنت مضاربا لا يكون له من الربح شيء
الا ان يشهد عند التصرف انه يتصرف فيه بالمضاربة قال
وهذا في القضاء اما في الديانة يحل له اخذ ما شرط من الربح
وان لم يشهد عليه قلت ويحمل عليه ما في مجموع النوازل
من انه اذا ربح الوصي في مال اليتيم فقال اخذته مضاربة
ولي في الربح حصة لا يصدق والربح لليتيم وان نوى
المال لا يضمن ويدل عليه قوله لا يصدق يعني اذا
لم يشهد عند العقد وفي احكام الصغار ذكر محمد رح ان
مضاربة الوصي بالنصف او باكثر منه جائز لانه تصرف
نافع لليتيم وليس هذا بيعا لمنفعة نفسه فان الصبي حتى
لا يجوز بيعه بمثل القيمة وفاقا وباقل منه على راي
كما في بيع ماله منه لا اشتراك والوصي يملك اشتراك
الغير فيملكه اشتراك نفسه وهو اولى واحرى وفي الحافظية
ان اخذه على ان يكون له من الربح عشره فمضاربة فاسدة
فان عمل فلا اجر له قال وهذا مشكل فان في المضاربة
لو ادى الى فساد الاجارة وفي فسادها يجب اجر المثل
ولا يزيد على المسمى على ما عرف قال وجوابه ان المنافع

تقومها ليس الا في العقد الصحيح لورود النص فيه والوارد
فيه ليس بوارد في الفاسد قلت وفيه نظر لان العلماء
كلهم مصرحون بان الفاسد ياخذ الحكم من الصحيح وانه
هو الاصل وان الفاسد تبع له فهذا القول خرق للاجماع
فلا يعتبر ومما يؤيد الاشكال ان علمائنا كلهم والشافعي
وغيره اجمعوا على ان ما ذكر في الاصل من انه لو شرط
الوصي عمل الصبي مع المضارب تفسد المضاربة ويجب
للمضارب اجر مثل عمله يؤديه الوصي اليه من مال الصبي
لما ان العمل وقع له فصار كما اذا شرط رب المال
عمل نفسه مع المضارب ومثله في فتاوى القاضي
ظهير الدين كلهم الا ان يخص عدم لزوم الاجر
بالوصي بناء على ما ذكره الاسروشني في احكام الصغار
من ان حاصل هذا العقد راجع الى ان الوصي يواجر نفسه
من الصبي وانه لا يجوز على ما هو المختار على ما مر في فصل
الاجارة والله سبحانه اعلم وفي الاصل دفع الوصي
مال الصبي لاخر مضاربة وشرط ان يعمل الوصي
مع المضارب ويكون الربح ثلثه له وثلثه للمضارب
وثلثه للصبي فهو جائز والربح بينهم على ما شرط
لانه تصرف نافع للصبي قال ثم هو في الحقيقة دفع المال
الصبي الى نفسه والى الاجنبي ولو دفع كله الى نفسه
او الى الاجنبي لجاز فكذا يجوز دفع بعضه الى نفسه
وبعضه الى الاجنبي وفي مجموع النوازل اخذ الوصي
مال الاجنبي مضاربة للصبي بالنصف وشرط ان يعمل

فيه

فيه نفسه للصبي وعمل يكون النصف له والباقي للصبي منه لان هذا
من الوصي عقد المضاربة لنفسه الا يرى انه شرط العمل لنفسه نعم فقد
ان يكون الربح للصبي لكن لا يكون ذلك الا بالمال والعمل
وقد عدم كل منهما في حق الصبي فيكون شرطه باطلا
مردودا عليه قال ولو اخذ الوصي ذلك المال على
ان يشتري به الصبي ويبيع فباع واشترى يكون النصف
للصبي على ما شرط لوجود العمل منه فلو عمل فيه الوصي
بغير امر الصبي يكون الوصي ضامنا لان رب المال لم يرض
بعمله وانما رضي بعمل الصبي فيصير غاصبا ويكون الربح له لا
للصبي ويتصدق به لخبث في سببه كما هو الحكم في الغصب
والاب في هذا كله كالوصي ومثله في مضاربة الاصل
وفي الملتقط للسيد الامام الاجل ابي القاسم الشهيد
قال ابو النصر لا ارى للوصي في هذا الزمان ان ياخذ مال الصبي
مضاربة ولا للقيم ان ياخذ ارض الوقف مزارعة وفي
شرح الطحاوي لا باس للوصي ان يتجر بمال اليتيم ولا
ضمان عليه ان اصيب ذلك قلت وهذا اذا كان
الطريق آمنا على ما سياتي وفي الخانية ولا يتجر الوصي
لنفسه بمال اليتيم او الميت وان فعل وربح ضمن راس
المال ويتصدق بالربح عند الطرفين وعن ابي
يوسف يسلم له الربح فلا يتصدق به وفي الهداية
ومختارات النوازل انه لا يتجر به لان المفوض اليه
الحفظ دون ان يتجر لان التجارة تثمير للمال وتوفير له وفي الوديعة
منها ان للوصي ان يسافر بمال اليتيم بامن الطريق وفي الغنية

للوصي ان يتجر اذا كان فيه خير لليتيم وقيل ليس له ذلك
مطلقا وقيل جاز باذن القاضي ولم يجز بدونه وفي الحافظية
اذا سافر الوصي بمال اليتيم فضاع لا يضمن اجماعا قلت
اذا كان الطريق آمنا والله سبحانه اعلم وفيها ان
للوصي ان يودع مال اليتيم ويعيره والله سبحانه اعلم

فصل في المزارعة

في فتاوى الخاصي عن النوازل اختلف المشايخ في
جواز اخذ الوصي ارض الصبي مزارعة فمنهم من جوزه مطلقا
وجعله كما اذا دفعها الى اخر فان ذلك جائز وفاقا
ومنهم من فصل فقال ان كان البذر من الوصي يجوز وان
كان من الصبي لا يجوز لانه في الاول مستاجر للارض وفي
ذلك الاثر ان له استيجار نفس الصبي فهذا اولى
وفي الثاني يكون مضيعا لماله حالا لان النبات بعد فساد
البذر فلا يجوز وفي احكام الصغار وانه مشكل قال
الخاصي والمختار انه ان كان ما يصيبه من الريع المشروط
له خيرا من اجر مثل الارض وضمان نقص المزارعة
وضمان البذر في صورة كونه من اليتيم تجوز المزارعة
والا لا وفي الامالي عن ابي يوسف رحمه الله ان الوصي
اذا اخذ بذر اليتيم وزرعها في ارض اليتيم واشهد
على نفسه المزارعة واخذ البذر قرضا والارض اجارة
فان كان الريع خيرا لليتيم فله الريع وان كان
الاجر خيرا فله الاجر والزرع للوصي قال في المنتقى
وهذا كوصي يشتري لنفسه عبد اليتيم فانه ان كان
البيع خيرا لليتيم جاز البيع والا لا ثم قال ولو استقرض

الوصي

الوصي بذر اليتيم فان زرعه في ارض نفسه يكون الزرع للوصي
ويصدق في دعواه ذلك كما لو زرع بذر نفسه في
ارض اليتيم وان زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم وربح يكون
الزرع كله لليتيم ولا يصدق في دعواه انه زرع لنفسه
وفي الخلاصة اذا اخذ الوصي ارض اليتيم مزارعة قال الفضلي رحمه الله
في الفتاوى ان كان البذر على اليتيم لا يجوز اما لو جعل الوصي
على نفسه فعلى قياس قال الامام رحمه الله في جواز بيع الوصي
مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز قال وفي المسئلة دليل على
ان الوصي يملك استقراض مال اليتيم وفي التتمة
استاجر الوصي ارض اليتيم من نفسه وبذرها من بذر اليتيم
قرضا عليه جاز ان كان خيرا لليتيم وان كان الزرع
خيرا لليتيم ويصدق اذا قال استقرضت البذر
وفي فوائد ابي حفص الكبير رحمه الله للوصي ان ياخذ ارض الايتام
مزارعة كما كان له ان يدفعها الى غيره ويشهد عند العقد
حتى يكون الريع له قضاء كما يكون له ديانة مطلقا وفي
الفتاوى لا يجوز للوصي اخذ ارض اليتيم مزارعة ان كان
البذر لليتيم ويجوز ان كان لنفسه لانه في الاولى موجر
نفسه من اليتيم وذلك لا يجوز قال في الولوالجية لانه مقابلة
المال بالمنفعة الحاصلة من الوصي ومنفعة الآدمي في صنعه له
والاصل ليس بمال فكذا صنعته الا ان الشرع اعطى له
حكم المال للحاجة ولا حاجة هنا فيكون هذا العقد مقابلة
المال بما ليس بمال فلا يجوز وفي الثانية مستاجر ارض
اليتيم لنفسه ببعض الخارج واستيجاره مال اليتيم لنفسه

وكان الاجر اكثر فهو له يعني والريع لليتيم

يشهد او لم يشهد

لانه يستاجر له

جائز كإجارة للاجنبي قال لكن الوصي يشهد عند العقد
انه يأخذه مزارعة وفي الخانية ان قياس قول الامام رح
عدم جواز الاولى الا ان يكون خيرا لليتيم واما الثانية فمزارعة
ومذهبه فيها عدم الجواز قلت والمعاملة على قولهما رحمهما
الله تعالى فصل في الشفعة ذكر في الخانية ان الخصم عن الصغار
في طلب الشفعة لهم وعليهم الاباء والاجداد والحكام
واوصياءهم واوصياء اوصيائهم على الترتيب السابق
في فصل البيع وفي الاصل الوصي يطلب الشفعة لليتيم ويقوم
مقامه في لوازمها كالاب والجد وان لم يكن واحد
منهم فهو على شفعته اذا ادرك ولو كان له واحد
من هولاء فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة
حتى لا يكون للصبي الاخذ بعد البلوغ عند الشيخين وقال
محمد لا تبطل الشفعة وله على الاخذ بعد البلوغ وعلى
هذا الخلاف اذا سلم واحد من هولاء الشفعة ويستوي
في تسليمهم مجلس القضاء وغيره عند الامام رح وفي
فتاوى الفقيه ابي الليث اشترى الوصي لليتيم دارا
وللوصي فيها الشفعة هل يكون له اخذها قال ان
كان الاخذ نافعا لليتيم بان كان شراها بغبن يسير كما لو
فكان يرفع الغبن باخذه بالشفعة يكون له الاخذ بها
على قياس قول ابي حنيفة واحدى الروايتين
عن ابي يوسف رح وان لم يكن في اخذه منفعة
لليتيم وذلك بان كان شراها بمثل القيمة لم يكن له
الاخذ بالاتفاق قال ومتى كان له الاخذ يقول حين

كما لو كان قيمتها عشرة فاشتراها الوصي باحد عشر درهما الغاية

الشراء

الشراء اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي
فينصب عن اليتيم قيما فيأخذ الوصي منه الدار ويسلم
اليه الثمن ثم يسلم هو ما اخذ من الوصي الى الوصي
فيحفظه للصبي وعن بعض مشايخنا رح ان الوصي يشهد على
الطلب ويتركها الى ادراك الصبي فعنده يطلب
الشفعة وفي الخانية اشترى الوصي دارا للصبي و
الوصي شفيعها فله ان يأخذ بالشفعة اما على قول من
يقول بجواز شرائه مال اليتيم لنفسه يقول اشتريت
واخذت بالشفعة فتصير الدار له بلا حاجة الى القضاء
كالاب واما على قول من لا يقول بجواز شرائه مال
اليتيم لنفسه يرفع الامر بعد قوله ذلك الى القاضي
فينصب عن الصبي وصيا الى آخر ما ذكره الفقيه في فتاواه
هذا اما لو شرى الوصي دارا لنفسه والصبي شفيعها لا
يشهد الوصي ولا يطلب الشفعة فاذا ادرك الصبي
يطلبها كذا ذكره الامام السرخسي في مبسوطه وفي الذخيرة
مسندا الى هذا المبسوط انه اذا اشترى الوصي دارا
لنفسه والصبي شفيعها فلم يطلب الوصي الشفعة الى
بلوغ الصبي ان كان للصبي في الاخذ منفعة فلا شفعة له
اذا بلغ عند الامام واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح
لان الوصي اذا اشترى شيئا من مال نفسه للصغير وفيه نفع
ظاهر للصغير يجوز شراؤه ويكون الوصي متمكنا من الاخذ
بالشفعة فاذا سكت يكون سكوته مبطلا للشفعة
وان لم يكن للصغير في الاخذ بالشفعة نفعا يكون له الاخذ بها

اذا بلغ بالاتفاق وفيها ايضاً قال الوصي اشتريت
الدار للصبي بالالف فقال الشفيع اتق الله تعالى فانك
اشتريتها بخمسمائة فصدقه الوصي قال لا يصدق الوصي
في تصديقه قول الشفيع فياخذها الشفيع بالالف الا ان
يقيم بينة على الشراء بخمسمائة وفي الخانية اشترى الاب
لابنه الصغير داراً فاراد شفيعها الاخذ بالشفعة و
اختلفا في الثمن فالقول قول الاب لانكاره حق
التملك بما ادعاه الشفيع من الثمن الاقل ولا يحلف
الاب لان فائدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر
الاب بما ادعاه الشفيع لا يصح اقراره على الصغير فلا
يحلف قلت والوصي كالاب لانه ادنى من الاب
وفي الجامع الاصغر باع الوصي داراً لليتيم وهو شفيعها
تبطل حقه ولا يتمكن من الاخذ بالشفعة اما اذا باعها
وكيل القاضي يكون للوصي حق الاخذ بالشفعة وفي الخانية
ومن باع داراً وهو شفيعها بدار اخرى فلا شفعة له فيما
باع باعها لنفسه او بوكالة في البيع او بوصاية على اليتيم
او بتوليته على الوقف ولو اشترى الوصي داراً لليتيم
لا يملك اخذها لنفسه بالشفعة اما لو شراها الاب يكون له
الاخذ بالشفعة عندنا وفيها ان الاب اذا باع داراً
لنفسه والصغير شفيعها لا يكون للاب الطلب للصغير
بالشفعة لانه بائع فيكون الصغير على شفعته يطلبها اذا بلغ
قلت ومثله الوصي والله سبحانه اعلم وفي الجامع في الفتاوى
دار بيعت باكثر من ثمن المثل غبناً فاحشاً والصبي شفيعها

لانه

لا تثبت للصبي الشفعة حتى ان الوصي اذا اراد ان ياخذها
للصبي بالشفعة لا يكون له ذلك وفي المنتقى صبي طلب
الشفعة فجعل له القاضي وصياً فسكت الوصي عن طلب
الشفعة شهراً تبطل شفعة الصبي والله سبحانه اعلم
فصل في الاذن والحجر ذكر محمد رحمه الله في الاصل ان للوصي
ان يأذن للصبي في التجارة اذا كان ممن يعقل ان البيع
للملك سالب وان الشراء له جالب ويعرف يسير
الغبن وفاحشه ويفرق بين الربح والخسران يعني
اذا كان يقدر ان يتجر كسائر البالغين العاقلين والا
فكل صبي يلقن له بهذه العبارات يتلقفها ويعبرها
ويفرق بين كل منها فاذا اذن له يكون تصرفاته معتبرة
قال وكذا يكون للوصي ان يأذن لعبده وكذا يكون
ولاية الاذن لكل منهما لكل من له ولاية التصرف
في امواله كالاب وفي الهداية وكذا عبد الصبي يكون
ماذوناً باذن الوصي وكذا باذن الصبي الماذون له من
الولي ولا يكون كل منهما ماذوناً باذن من لا ولاية له في التجارة
في امواله كالام والعم ووصيهما قال ثم اذا صار الصبي
ماذوناً له لا يصدق وصيه في اقراره عليه ببيع او شراء
او اجارة او وديعة في يده او رهن او مضاربة او
جناية او غير ذلك فما في يده اذا كذبه الصبي وكذلك
لا يصدق اذا اقر على عبده الماذون له ولا يصح من هذا الصبي
بالاعتاق ولو على مال ولا الكتابة ولا تزويج عبده وفاقاً
وكذا تزويج الامة عند الطرفين رحمهما الله تعالى خلافاً لابي يوسف

وفي المأذون لشيخ الإسلام خواهر زاده والفتاوى الصغرى
ومتى رأى الصبي يبيع ويشتري فسكت ولم يمنعه لا يكون
سكوته إذنا وفي الخانية والهداية أن الصبي يصير مأذونا
له بالسكوت قال في الهداية لأن العبد يصير مأذونا بسكوت
مولاه وقد جعل له السكوت فأولى أن يكون الصبي مأذونا
له بسكوت وليه ولا يجعل له السكوت على الصبي وفي
الخانية وللقاضي أن يأذن للصبي ولعبده في التجارة أما لو
رأى أحدهما يتجر فسكت لا يكون سكوته إذنا له فيها
وفي شرح الطحاوي لا بد في ثبوت الإذن للصبي من علم
الصبي بالإذن كذا في أحكام الصغار قال فإنه قال
إذا أذن لعبده في التجارة والعبد لا يعلم بالإذن لا يصير
مأذونا له كما لو وكل لا يصير وكيلا بدون العلم بالتوكيل
قال صاحب الأحكام ونقل صاحب الزيادات
هذه المسألة عن شرح الطحاوي على هذه الصورة
قال الوصي لأهل السوق بايعوا فلانا الصبي فإني
قد أذنت له في التجارة فبايعوه والصبي لا يعلم بالإذن
لا يصير مأذونا له ولو كان مكان الصبي عبد يصير مأذونا
له وإن لم يعلم بالإذن ثم قال في الزيادات فمن ههنا
اختلفت المشايخ فمنهم من قال في المسألة روايتان
ومنهم من فرق بين العبد والصبي فقال بثبوت الإذن
في العبد ولو بدون العلم وبعدمه في الصبي بدون العلم قلت
فكان هؤلاء القائلين بالفرق لا يصححون ما في النسخة المذكورة
أولا والله سبحانه أعلم وفي الذخيرة باع الصبي المأذون له

من الوصي

من الوصي بيسير الغبن أو بمثل القيمة أو بأكثر بقدر لا يتغابن فيه
الناس يجوز ثم قال وقالوا يجب أن يقال في الجواب إن
كان البيع بالغبن اليسير أو بمثل القيمة يجوز عند الإمام رح
فقط وإن كان بالأكثر يجوز عنده وعند أبي يوسف رح
ولا يجوز عند محمد رح نص عليه في الجامع الكبير قال صاحب
الذخيرة رح فعلى هذا يجب أن يكون في المسألة روايتان
قال ولو أقر هذا الصبي بقبض الثمن عن الوصي قيل
يصح إقراره وقيل لا يصح قال وقال الإمام خواهر زاده رح
يجب أن يكون هذا على قول الإمام أبي حنيفة رح أما على
قولهما فلا يجوز إقراره على الوصي كرواية واحدة وفيها
أيضا للوصي أن يحجر على الصبي الذي أذن له وكذا على عبده
الذي أذن له هو أما لو أدرك الصبي وقد كان أذن وصيه
لعبده لا ينحجر به العبد بل بقي مأذونا له لأن فعل الوصي
كفعل الصبي بنفسه أما لو مات الصبي وورث
وارثه العبد ينحجر العبد كذا لو شراه أجنبي من الصبي وفي الخانية
أن المأذون له من جهة القاضي لا ينحجر بموت القاضي أما المأذون
له من جهة الأب أو الوصي ينحجر بموت الأب والوصي
قال فإذا أريد حجر الأول يرفع أمره إلى القاضي الجديد فيحجره
فحينئذ ينحجر لأن ولاية الثاني كولاية الأول وفيها
أيضا رأى القاضي أن يأذن للصبي أو لعبد الصبي وأبى
الأب أو الوصي فإن إباءهما باطل وكذا لو أذن لهما
القاضي فحجرهما الأب أو الوصي يكون حجرهما باطلا وفي المبسوط
للوصي أن يأذن للصبي بأن يكاتب عبده وليس له أن يأذن

بالعتق ولو على مال حتى لو اذن له به فاعتقه على مال لا يعتق
العبد وقد مر الوجه في فصل العتق والاب كالوصي
وفيه ايضا للوصي ان ياذن للصبي في قبول ولاء
من يواليه لان للوصي قبوله عليه لما انه يملك الزام
الاعلى منه اعني ولاء العتاقة بالكتابة فله الزام
ولاء المعاقدة واذا كان له ذلك يكون اذنه للصبي في
ذلك انابة له في القبول مناب نفسه فيجوز وفيه
ايضا اسلم صبي على يد رجل ووالاه لا يجوز ولو
كان الصبي ماذونا في التجارة لان عقد الموالات ليس
بتجارة بل هو تبرع فلا يكون الاذن في التجارة اذنا
في الموالات فلا يصح قال ولم يذكر انه هل يملك المعاقدة
باذن ابيه المسلم وينبغي ان يجوز والله سبحانه اعلم

فصل في القسمة

ذكر في الذخيرة والخلاصة والحافظية
ان قسمة وصي الاب على الصبي جائزة في كل شيء ان
لم تكن بفاحش الغبن وكذا على المعتوه لانه صبي
حكما وكذا يجوز قسمته على الكبير ان كان في غير العقار
وكذا قسمة وصي القاضي ان عمت وصايته ولم تخص
بنوع من انواع التصرف وكذا قسمة وصي نحو الام ان كان
في عروض تركة الموصي ولم يكن هناك من هو اولى
منه من الاوصياء اما لا تجوز له قسمة ما يملكه اليتيم من غير جهة
الموصي ولا في العقار التي ملكها من جهة الموصي وكذا
لا يجوز للوصي قسمة عقار الكبير الغائب ولا القسمة
بين الصغيرين وكذا لو كان لكل من اليتيمين وصي

فاقسمها

فاقسمها مالها لا يجوز قسمتها ذكره في الخانية وبالجملة اصل
الفصل البيع لما في القسمة من معنى المبادلة والافراز فكل
من يملك من الاوصياء بيع شيء من التركة يملك قسمة
وافرازه ضرورة وكل من لا يملك بيع شيء منها لا يملك
قسمة ذلك الشيء والوصي لا يملك بيع عقار الغائب
الكبير ولا بيع مال احد اليتيمين من الاخر فلا يملك قسمة
ذلك الاشياء وكذا احد الوصيين لا يملك البيع من الاخر
فلا يملكان القسمة بين اليتيمين وفي الخانية قسم الوصي
التركة بين الورثة فان كانوا صغارا كلهم لا تجوز قسمته
وان كانوا كبارا غائبين وصغيرا حاضرا فقاسمهم الوصي
فذلك لا تجوز قسمته وان كانوا كبارا كلهم وبعضهم
غائب فقاسم الوصي مع الحاضرين برضاهم وامسك
انصباء الغائبين جازت قسمته وفي الخلاصة والحافظية
نقلا عن شرح الاصل للامام ابي بكر خواهرزاده
ان قسمة الوصي التركة وعزله الانصباء على ستة
انحاء الاول ان يكون الورثة كلهم صغارا ففيه لا تجوز
قسمته اصلا حتى لو هلك احد الانصباء ويكون كبيع مال
احد اليتيمين من الاخر وفي الولوالجية لان القسمة في معنى
البيع والشراء والوصي لا يملك البيع والشراء من
الجانبين وذلك لانه متول للقسمة من الطرفين فيكون
قاضيا ومتقاضيا معا فلا يجوز الا ان يبيع حصة احد
الصغيرين من رجل على الشيوع فيقاسم معه حصة الاخر ثم
يشتري منه ما باعه من الحصة للصغير الاول بالثمن الذي

[illegible]

[illegible]

باعه به فيقع بينهما المقاصة ويمتاز كل من الحصتين فاذا هلك
احدهما يهلك على الذي هي له وان كانت الورثة اكثر من اثنين
يبيع حصة ما عدا الواحد منهم فيقاسم معه حصة هذا الواحد
فيمتاز حصته ثم يشتري منه لكل صغير حصته واحدًا بعد واحد
فيمتاز به بقية الحصص ايضا او يبيع كل التركة ثم يشتري لكل
من الصغيرين او الصغار ما يخصه من التركة بحصته من الثمن الذي باع
به كل التركة فيقع المقاصة ويمتاز جميع الحصص وهذا كما
ترى يعم جميع المواد قال في الخلاصة وهذا بخلاف الاب يقاسم
مال اولاده الصغار حيث يجوز كالبيع الوجه الثاني ان يكون
الورثة كلهم كبارا وبعضهم غيب ففيه يجوز قسمته فيما سوى
عقار الغائبين اذا رضي بها الحضور اما انه لا يجوز قسمته في عقار
الغيب لان القسمة بمنزلة البيع وليس للوصي ولاية بيع
العقار على الغيب الكبار بخلاف المنقول الوجه الثالث
ان يكون الورثة مختلطين صغارا وكبارا وكل الكبار غيب
ففيه لا يجوز قسمته اما في حق الصغار فلما مر واما في حق
الكبار الغيب فلانه ليس للوصي ولاية القسمة عليهم في
العقار كالبيع فيسري فساده الى قسمة عروضهم فيبطل قلت
فعلى هذا لو قاسم منقول الكبار الغيب فقط ينبغي ان يجوز
قسمته هذه والله سبحانه اعلم الوجه الرابع ان يكون الورثة
مختلطين وكلهم حضور فيعزل الوصي انصباء الكبار ويدفعها
اليهم ويفرز مال الصغار جملة بلا تمييز انصبائهم كل واحد ففيه
يجوز قسمته لان القسمة لم تجر بين الصغار حتى يكون الوصي
متوليا لها من الطرفين فلا تجوز بل انما هي قسمة بين الكبار

والصغار

والصغار فيكون الوصي متوليا لها من طرف الصغار فيكون
كانها قسمة بين الكبير والوصي وهي قسمة بين اثنين فتجوز لكن بشرط
رضاء الكبار ولظهوره لم يذكر في شرح الاصل والله سبحانه
اعلم الوجه الخامس ان يقسم ما يخص الصغار بعد اخذه لهم
جملة ففيه تجوز قسمته فيما بين الكبار وتفسد فيما بين الصغار اما
جوازها فيما بين الكبار فلما ذكر في الوجه الرابع واما فسادها
فيما بين الصغار فلكونه متوليا للقسمة من الطرفين قلت
ويكون هذه القسمة في معنى القسمتين لكونها فيما بين الصغار
ثانيا وبعد تمام القسمة بينهم وبين الكبار لم يسر فسادها
الى القسمة فيما بينهم وبين الكبار الوجه السادس ان يكون
الورثة مختلطين ويميز الوصي نصيب كل صغير وكبير من الورثة
ففيه لا تجوز القسمة لفسادها في حق الصغار قلت نعم لكون
الفساد مقارنا للعقد يسري الى القسمة فيما بين الكبار ايضا
وايضا صحة القسمة تعتمد على تميز كل الحقوق ولم يتميز في حق
البعض اعني الصغار فلا يجوز هذا ما في شرح الاصل
وذكر في الذخيرة وجه سابع وهو ان يكون الورثة صغيرًا
واحدًا وكبيرين احدهما حاضر فيعزل الوصي نصيب الغائب
مع نصيب الصغير ويقاسم الكبير الحاضر قال فعلى قول الامام
رحمه الله تعالى تجوز قسمته في كل التركة عروضا كانت او عقارا
وعندهما تجوز في العروض ولا تجوز في العقار قلت
وقد ذكرنا من ثمانية ما يكون وجها ثامنا وهو ان يكون الورثة
صغيرا واحدا وكبارا غيبا فيرجع اليه والله تعالى هو
المبشر لعباده وفي الذخيرة قاسم الوصي مالا مشتركا بينه

وبين الصغير لم تجز الا اذا كان للصغير فيها نفع ظاهر وهذا
عند الامام رح وقال محمد رح لا تجوز وان كان للصغير فيها
منفعة ظاهرة وفيهما وفي الجامع الصغير ان الوصي اذا
قاسم الموصى له بالثلث فان كانت الورثة صغارا
كلهم او غائبين فقاسمه واعطاه الثلث وامسك
الثلثين للورثة جاز مقاسمته حتى لو هلك ما في يد الوصي
بعضا او كلا لا يرجع الورثة على الموصى له بما هلك وان
كان بعضهم صغارا او غائبا تجوز مقاسمة الوصي فيما سوى
عقار الغائبين اما لو قاسم الورثة على الموصى له بان يكون
الموصى له هو الغائب لم تجز مقاسمته حتى لو هلك ما في
يده كلا او بعضا شارك الموصى الورثة الى ان يكون له
ثلث التركة الموجودة وذلك لان الوصي وكيل
الورثة ونائب مناب المورث فينفذ مقاسمته عليهم
اما هو اجنبي من الموصى له فلا ينفذ عمله عليه ومثله في الولوالجية
واستدل على جواز الاولى بان قال لان الوصي قائم
مقام الموصي والورثة خلف عن الموصي فكان الموصى
قائما مقام الورثة فيصح مقاسمته للموصى له عن الورثة
ثم اذا جازت القسمة يكون الهالك نصيب الوارث
واذا هلك نصيبه عند الوصي لا يرجع به على احد لانه
كالهالك عند نفسه وعلى الثاني بان الموصى له ليس بخلف
عن الموصي فلا يقوم مقامه فلا يجوز مقاسمته للورثة عن
الموصى له لكونه اجنبيا عن الموصى له ولما لم تصح المقاسمة
يكون الهالك هالكا على الكل فيرجع الموصى له على الوارث

بثلث

بثلث ما قبض وهذا مصحح ما في الجامع الصغير والمنهاج والسراجية
والخلاصة والهداية والمنية والقنية والبنية وغيرها فان مقاسمة
الوصي الموصى له على الورثة جائزة ومقاسمة الورثة على
الموصى له باطلة وفي الهداية ولا ضمان على الوصي في الهالك
في التركة لانه امين فيها وله ولاية حفظها فيكون كان البعض
هلك قبل القسمة وفي الجامع عن فتاوى الفضلي صبي اقر بانه
بالغ وقاسم الوصي ثم ادعى انه ليس ببالغ قال فان كان
مراهقا جازت قسمته ولا يقبل قوله انه كان غير بالغ
حينئذ وان كان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز
قسمته ولا يقبل قوله انه بالغ لان الظاهر يكذبه دلت المسئلة
على ان بعد بلوغه الى اثني عشر سنة يشترط لصحة اقراره
بالبلوغ ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله **فصل في الانفاق** ذكر في الذخيرة
ينبغي للوصي ان لا يضيق على الصبي في النفقة بل يوسع بلا اسراف
فيه وذلك يتفاوت بقلة مال الصبي وكثرته فينظر الى ماله
وينفق بحسب حاله قال في النوازل وهذا هو تمام النظر
في حق الصبي وفيه انه روي عن شريح رح انه قال اسبغوا
على اليتامى اموالهم فان ماتوا بعد اكلوا اموالهم وان
عاشوا فسيرزقهم الله لكان من فضله وفيه حكاية وهي ان علي
بن خشرم قال كان وصيي يعطيني كل يوم ثلث درهم فاتيت
ابا يوسف وقلت له انه لا يكفيني فدعى وصيي وامره
بان يعطي لي كل يوم درهما ويروى انه قال فعند ذلك ما كفاني
كل يوم خمسة دوانق وقال هذا في مال خشرم لقليل
قال علي فكنت احب ابا يوسف في صغري قال الفقيه رح

وفي الفصل ... صبي باع او اشترى قال انا بالغ ... قال ابو الليث ... انا غير بالغ ان قال انا بالغ لا يلتفت الى جحوده ... في ذلك اذا كان ... ابن عشر سنين قال ... انا بالغ ... لا ... اصغر ... اثنا عشر سنة

ان ر الامام بقوله هذا في مال حشم لقليل الى ما ذكرنا
في اعتبار قلة المال وكثرته ومثل المسئلة في الخانية وذكر
في القنية ولا يسرف الوصي في النفقة ولا يقتر ويكون
بين ذلك قواما ويؤمر الوصي بختان اليتيم واعطاء
اجرة الخاتن وتجهيز اليتيمة في زفافها يفعل كل ذلك بغير امر
الحاكم وذكر في وجيز السرخسي انه يصدق الوصي في
سبعة مواضع في الانفاق على الصبي وعلى مماليكه وفي
وفي هلاكهم وفي اباق عبيده وفي اداء جعل من
ابق منهم وفي شراء العبيد للصبي وفي اداء ثمنهم
وفي اداء خراج اراضيه وكلما يصدق يصدق بيمينه
وفي الجامع الكبير ان الاصل ان الوصي متى اقر بتصرف
في مال الصغير بعد بلوغه والصبي منكر فنظر ان كان تصرفا
هو مسلط على ذلك من جهة الشرع فانه يصدق فيه
ويقبل قوله بيمينه وان كان تصرفا لم يكن هو مسلطا
عليه من جهة الشرع فانه لا يصدق فيه ولا يقبل قوله
بدون البينة فلو قال انفقت عليك مالك في صغرك
والنفقة نفقة مثله في مثل المدة وانكر الصبي صدق
الوصي بيمينه لانه مسلط على الانفاق بنفقة المثل شرعا
اما لو لم يكن النفقة نفقة المثل وكان زائدا عليه بكثير
لا يصدق في الفضل لانه ليس بمسلط عليه شرعا
لانه اسراف فلا يصدق بيمينه وكذلك لو قال
ان اباك اعطاك رقيقا او قال اشتريت لك
رقيقا وانفقت عليه كذا كذا درهما والصغير منكر والرقيق

الوصي متى اقر بتصرف في مال الصغير

فلو قال الوصي انفقت عليك مالك في صغرك

قائم او هالك يقبل قوله في نفقة المثل بيمينه لانه مسلط
عليه شرعا لانه اصلاح لماله وحفظ له فيملكه الوصي
كما يملك اصلاح نفسه قال ولو قال الوصي لغلام في يد
رجل اني اشتريت لك هذا الغلام من فلان بكذا من مالك
وقبضته وانفقت عليه من مالك الف درهم فجاء هذا الرجل
وغصبه مني وادعى الرجل ان العبد له وانكر الصبي شراء
الوصي له وانفاقه عليه من ماله صدق الوصي في حق الصبي
بيمينه حتى لا يضمن له شيئا من الثمن والنفقة ولا يصدق
في حق صاحب اليد والغلام فلا يكون للصغير ولا يلزم
على ذي اليد دفعه للصبي لانه في حقه اما شاهد او مدع
وفي الخانية قال الوصي انفقت مالك عليك صدق
في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه
الظاهر يعني في الزائد وفي الاحكامات ادعى الوصي
انفاق كذا كذا دينارا من مال اليتيم على اليتيم ينظر ان
كان ما يدعيه مما ينفق مثله على مثله في مثل تلك
المدة صدق ومثله في المنية عن السراجية وفي فوائد
شيخ الاسلام نظام الدين عن ابيه صاحب الهداية
انفق وصي القاضي على اليتيم ماله ثم استقرض وانفق
عليه قال لا يطالبه المعطي بعد بلوغه وكذا الاب
يستقرض وينفق فانه لا يرجع على الصبي بعد البلوغ
وفي قنية الزاهدي عن جمع العلوم قال الوصي او الاب
بعد بلوغ اليتيم بعت ارضك وانفقت ثمنه عليك
قال الوبري صدق في الهالك وبه قال ابو ذر

انفق الوصي على اليتيم من مال اليتيم في تعليم القرآن

وذكر في الذخيرة وفي الخلاصة ايضاً نقلاً عن النوازل
انفق الوصي على اليتيم من مال اليتيم في تعليم القرآن والادب
ان كان الصبي رشيداً صالحاً لذلك جاز وصار الوصي
ماجوراً فيه والا فعليه ان يتكلف في تعليم قدر ما يقرأ
في صلوته ومثله في الخانية والسراجية وكذا في الولوالجية
والبنية وفيها ويؤمر الوصي بتسليمه الى المكاتب وعطاء
المعلم وفي مختارات النوازل يجوز للوصي ان ينفق مال
اليتيم في تعليم القرآن والادب اذا كان الصبي صالحاً
لذلك والا يتكلف قدر ما يجوز به الصلوة وفي القنية
للزاهدي لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين
اليتيم او اليتيمة وغيرها في خلع الخاطب او الخطيبة و
الضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد
وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف وان
كان له منها بد وقال عين الائمة الكرابيسي وللوصي
اتخاذ ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران
والحجام ما لم يسرف فيه ومثله عن القاضي ابي حامد
وكذا اتخاذ ضيافة من مال الصغير لمؤدبه وفي عيده من
الصبيان وكذا العيدي وقال يوسف البلاني وجير
الوبري انه لا يجوز للوصي اتخاذ الضيافة للمؤدب ولا
عطاء العيدي له حتى لو فعلهما يضمن فيهما وفي الوجيز ترك
صغيرين فادركا وطلبا من الوصي الميراث فقال
الوصي كانت التركة الف درهم فانفقت على كل
منكما النصف منها فصدقه احدهما وكذبه الاخر وادعى

الامام

عن الامام رحمه الله انه قال يرجع المكذب على المصدق بنصف
نصيبه وهو الربع ولا يرجع على الوصي وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يرجع المنكر على احد لان الوصي مصدق في الانفاق على
المنكر بيمينه وفي شرح الاصل لشيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله
كبر الصغار واتهموا وصيهم في قوله انفقت عليكم من الاصل
مالكم كذا وكذا درهماً وقالوا انك كنت تواجر مالنا و
تنفق علينا من الربح او قالوا كان يتبرع فلان بالنفقة يجب
على الوصي اليمين على دعواه اما اذا ادعوا عليه امراً يكذبه
الظاهر كان يدعوا كون النفقة شيئاً قليلاً لا يكفي مثله
لمثلهم في مثل المدة في الغالب لا يلتفت الى قولهم ولا
يكون على الوصي اليمين قال هذا اذا كانت النفقة التي
يدعي الوصي انفاقها نفقة المثل او ازيد منها بيسير
اما لو ادعى زيادة يمكن الاحتراز عنها فانه لا يصدق
الوصي ويجب عليه الضمان الا اذا فسر دعواه بتفسير محتمل
كان يقال اشتريت لهم طعاماً فسرق ثم اشتريت لهم ثانياً
فهلك فاشتريت لهم ثالثاً فانه حينئذ يصدق في قوله
لانه امين وفي محاضر فتاوى رشيد الدين القول قول الوصي
الوصي فيما انفق بالمعروف ولم يسرف وكذا في الخراج
لانه امين من جهة الميت او القاضي والقول للامين مع اليمين
فيما جعل اميناً وفي ادب القاضي للصدر الشهيد رحمه الله ويقبل قول
الوصي فيما يدعيه من الانفاق على اليتيم وعلى امواله من
العبيد والضياع والدواب ونحو ذلك اذا ادعى ما ينفق
على مثله في ملك المدة لانه قايم مقام الموصي او القاضي فكما

يقبل قول القاضي فيما يكون محتملا فكذا يقبل فيه قول الوصي وفي
المنهاج الوصي اذا قال انفقت على اليتيم من مال اليتيم او
على عبده او اشتريت له شيئا او استاجرته صدق
في نفقة مثله وان قال قضى القاضي بنفقة ذي رحم محرم منه من
ماله وانفقت لم يصدق الا ببينة وان قال خراج
ارضه او جعل عبده الابق ولا يعرف الا بقول الوصي
صدق عند ابي يوسف رح ولم يصدق عند محمد رح وفي
الوجيز وصي عنده الف دينار لاخوين فلما ادركا طلبا
منه المال فقال الوصي لواحد منهما دفعت اليك نصيبك
منها فكذبه المدفوع اليه لم يضمن الوصي بل يكون الباقي
بين الاخوين نصفان وفي زيادات القاضي ابي جعفر
الاسروشني رح كبر الصغار وطلبوا من الوصي المال فقال
الوصي انفقت عليكم منه كذا كذا درهما وذلك نفقة
المثل في تلك المدة وكذبته الورثة فالقول قول الوصي
اجماعا وان كان اخرجه الحاكم من الوصاية وفي الخلاصة
عن الاقضية كبر الصغار فاخبرهم الوصي بالدخل والخرج
صدق فيما يحتمل ويحلف على كل حال قال في المحيط وكذا
القيم قال والاصل فيه ان القول قول القابض في مقدار المقبوض
وقال الخصاف لا يقبل قول القيم لما ان له الحفظ لا غير فيكون
مدعيا ما ليس في عهدته ينظر في الخلاصة روايته كذا وقدم
في فصل البيع وفي الخانية بلغ الصبي وطلب من الوصي ماله فقال
قد ضاع مني صدق وحلف كما لو ادعى انفاق ما ينفق
عليه مثله المثل وفي الغنية عن السراجية يصدق الوصي

في النفقة

في النفقة والضياع باليمين لا في انفقت من مالي لا رجع وفي
المحافظة ايضا من ماله في تلك المدة ولا يقبل قوله
فيما يكذبه الظاهر وذلك لانه امين في حفظ ماله مسلط
على الانفاق بنفقة امثاله والقول في الامانة قول الامين
مع اليمين الا ان يدعي امرا يكذبه الظاهر فحينئذ يزول الامانة
ويظهر الخيانة فلا يصدق كذا في الولوالجية ومثله في البينة
وفي الاحكامات انفق الوصي على الصبي من مال نفسه يرجع
به في مال الصبي ولو لم يشترط الرجوع وفي ادب القاضي
للصدر الشهيد وايضا فيها ادعى الوصي الانفاق من ماله
نفسه واراد الرجوع لم يكن له ذلك الا بالاشهاد لانه
يدعي لنفسه دينا على اليتيم فلا يستحقه بمجرد الدعوى وفي
المنية عن السراجية لا يصدق الوصي فيما يقول بعد البلوغ
انفقت عليك كذا كذا درهما من مالي لارجع به عليك
ومثله في الخانية وذكر في الواقعات والخانية لا يكون
الوصي متطوعا بشراء نفقة الصغير او كسوته من مال نفسه
وفي فتاوى الفضلي اوصى الى زوجته وله منها اولاد صغار
وكبار فاحتاج الصغار الى النفقة لنزاع في القسمة فانفقت
الام على الصغار لترجع في مالهم بعد القسمة رجعت ان
اشهدت عند الانفاق والا لم ترجع لان الغالب من نفقة
الوالدين الانفاق للبر والصلة لا للرجوع اما لو كان الوصي
اجنبية لا تحتاج في الرجوع الى الاشهاد قال والرواية
في الوالد يقضي مهر ابنه الصغير حيث قال لا يرجع بلا اشهاد
على الرجوع ومثله في فوائد صدر الاسلام ابي اليسر البزدوي

ثم قال الصدر ولو كان وليا غيره او وصيا رجع مطلقا
وقال كذا اذا ادى الاب ثمن ما اشتراه له من مال نفسه
ليرجع في ماله فانه لا يرجع ما لم يشهد عند النقد ذكره في النوازل
وفي العدة والخلاصة وبيوع عن الاجناس الاب اذا
اشترى خادما لابنه الصغير ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع
عليه الا اذا اشهد انه اشترى له ليرجع عليه قال وان
لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد اخذ من تركته لا... دين عليه
ولا يرجع عليه بقية الورثة واختلفت الروايات
في اعتبار وقت الاشهاد ففي بعضها يعتبر وقت الشراء
وفي بعضها وقت النقد وفي الوصي يرجع اشهد او
لم يشهد قال وفي المحيط عن محمد اذا نوى الاب الرجوع
ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين
الله تعالى اما في القضاء فلا يرجع ما لم يشهد ومثله
في المنتقى وفيه ايضا شرى لطفله ثوبا او طعاما واشهد
انه يرجع فله الرجوع ان كان للطفل مال والا لا يرجع
لوجوبهما عليه حينئذ ولو شرى له عبدا او شيئا لا يلزمه
رجع وان لم يكن له مال لكن لو اشهد والا لم يرجع وفي
الخانية شرى لطفله شيئا وضمن عنه ثم نقد من ماله يرجع
قياسا لا استحسانا اما لو قال حين نقده انما نقدته
لارجع عليه رجع عليه وفي الخلاصة عن الايضاح اشترى
الوصي من مال نفسه طعاما للنفقة او الكسوة كان له
الرجوع في مال الصبي بشهادة الشهود قال وانما
اشترط الاشهاد لان قول الوصي وان كان معتبر

في الانفاق

في الانفاق لكنه لا يعتبر في الرجوع في التركة الا بالبينة
ومثله عن الامام خواهر زاده رحمه الله وفي المبسوط اشترى
الوصي طعاما لليتيم او كسوة يرجع في مال اليتيم اذا كان
له على ذلك بينة ولا يصدق على ذلك اذا انكر الورثة
ذلك وهذا بخلاف ما اذا قال اديت الثمن من مال
اليتيم فانه يصدق فيما قاله من غير بينة وفي المنتقى
انفق الوصي من مال نفسه على الصبي وللصبي مال غائب
فهو متطوع في الانفاق استحسانا الا ان يشهد انه
قرض او انه يرجع به عليه لان قول الوصي لا يقبل
في الرجوع فيشهد لذلك وفي الوجيز ولو قال الوصي
اديت ثمن عبيدك او خراج اراضيك من مال نفسي
يصدق بيمينه وفي المحيط ان في رجوع الوصي بلا اشهاد
للرجوع اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وذكر في الملتقط
ما يدل على صحة رجوع الوصي بلا رفع الى الحاكم فانه
قال اذا انفق قيم الوقف في الوقف من ماله ليرجع
في غلته فله الرجوع فيها وكذلك الوصي قال
لكن اذا ادعى لا يكون القول قوله يعني اذا رفع
الامر الى الحاكم لا بد له من اقامة البينة وذكر في الايضاح
وواقعات الناطفي والخانية والكبرى والخلاصة
انه لو نقد الوصي او الوارث ثمن الكفن من مال نفسه
يصدق اذا كان كفن المثل وفي الخلاصة وكذا لو
كفناه من مال نفسهما يعني بثياب انفسهما واراد الرجوع
فانهما يصدقان ويرجعان بثمنه في مال الميت

ولو علما بعد الدفن بعيب في الكفن يرجعان على البائع بالنقصان
وذكر في الوجيز ان الوصي لا يصدق في ثمن كفن المثل الا
بالبينة قال كذا لو نقده من التركة وفي الخانية والكبرى والخلاصة
عن الكتابين ولو شراه اجنبي من ماله لم يرجع اليتيم وقيل
يرجع هو ايضا ذكره في الخانية وقال والصحيح انه لا يرجع
قال وبالاول يفتى ومثله في الكبرى والفرق ان الاجنبي
مشتر لنفسه وهما يشتريان للميت لقيامهما مقامه فيكون
الكفن باقيا على ملك الميت فيتمكنان من الرجوع
اما الاجنبي فقد خرج عن ملكه بالتكفين فلا يتمكن من الرجوع
وذكر الامام خواهرزاده رح ان كفن المثل على ما ذكره
نصير مثل ما يلبسه الرجل في الجمع والاعياد ومثل ما تلبسه المراة
في زيارة ابويها ومحارمها وعلى ما قال الفقيه ابو جعفر رح
مثل ما يلبسانه في غالب اوقاتهما واحوالهما وفي الخانية
والكبرى والخلاصة عن الواقعات والايضاح ادى الوصي
او الوارث دين الميت من مال نفسه يرجع به في التركة
ومثله في الولوالجية واحكام الصغار وذكر الحاكم في شروطه
ان الوصي اذا قضى دين الميت من مال نفسه ان شرط
الرجوع يرجع اما اذا لم يقل شيئا وقت القضاء ثم
قال قضيت لارجع لم يصدق وفي الخانية اذا قضاه
بلا امر الوارث واشهد عليه لا يكون متطوعا قلت فقد شرط
هو في الرجوع الاشهاد ولم يشترطه في النوازل وقال
وهو المختار فانه ذكر ان الوصي اذا نفذ الوصية من مال
نفسه رجع به في مال الميت وهو المختار فيكون الرواية

في الوصية

في الوصية رواية في الدين لانه مقدم عليها وجوب قضائه
آكد من لزوم انفاذها والله سبحانه اعلم وفي الخاصي عن
النوازل ان الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه قال خلف
بن ايوب ان كان وارثا يرجع في التركة والا لا وقال
محمد بن الازهر كذا في القنية ان كانت الوصية للعباد يرجع
وان كانت لله تعالى لا يرجع لانه في الاول مضطر لان لها
طالبا من العباد فيشبه قضاء الدين وقال نصير ومحمد
بن سلمة له الرجوع على كل حال فانه وكيل من الميت
والوكيل اذا ادى الثمن من ماله يرجع به على الموكل رواية
واحدة فكذا الوصي وبه يفتى ذكره في الكبرى وفي الولوالجية
نفذ الوصي [الوصية صح] من مال نفسه ليرجع بذلك في التركة فله ذلك
سواء كانت الوصية لله تعالى او للعباد وسواء كان الوصي
وارثا او غير وارث لان للوصي ان ينفذ مثل هذا كما
في نفقة اليتيم وغيره وفي السراجية ولو انفذ الوصي
او الاب الوصايا من مال نفسه يرجع في التركة وهو المختار
ولو انفذ غيرهما من مال نفسه فهو متبرع ليس له ان يرجع في
التركة فلو اجاز الاب او الوصي جاز والا لا وفي القنية
واذا نفذ الوصي الوصايا من مال نفسه يرجع في التركة وارثا
كان او لا والوصية قربة او لا وفي الخلاصة عن النوازل
الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في التركة وهو
المختار ذكره في واقعات الناطفي وفي الاصل ادعى [بعد البلوغ صح]
عليه الوصي اداء ضمان شيء استهلكه في صباه وقال هو
ما استهلكت شيئا في صباي او قال الوصي قد فرض

القاضي لاخيك الزمن نفقة في مالك كل شهر كذا فاديتها له منذ
عشرين سنة وكذبه الصبي او كان في ارضه ماء فقال
الوصي نزت الان وقد اديت خراجها منذ عشر سنين
وقال الابن لم يزل كان في هذا الارض ماء منذ مات
ابي وقال محمد القول للصبي مع يمينه والوصي ضامن حتى
تقوم له البينة لان الصبي ينكر ما يدعيه الوصي من التاريخ
السابق في موت الاب وقال ابو يوسف القول
للوصي مع يمينه لانه ينكر ما يدعي عليه الابن من وجوب
تسليم المال على ان الوصي امين في مال الصبي والامين
متى اخبر بخبر محتمل للصدق يجب تصديقه ذكره في الولوالجية
وانما قال او كان في ارضه ماء لانه لو لم يكن في الارض
ماء يوم الخصومة فالقول قول الوصي مع يمينه اجماعا تحكيما
للحال على ما عرف في موضعه وفي الخانية قال الوصي فرض
القاضي لاخيك الاعمى هذا نفقة في مالك كل شهر
كذا درهما فاديت اليه ذلك منذ عشر سنين
وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي اجماعا ويكون ضامنا
للمال ما لم يقم بينة على فرض القاضي واعطائه المفروض
للاخ وقدم مثله في المنهاج قلت وهذا كما ترى مخالف
لما في الاصل فلعل في المسئلة روايتين وفيها
وفي الخلاصة والولوالجية والحافظية بلغ الصبي فادعى
عليه الوصي الانفاق منذ مات ابوك وهو عشر سنين
وقال الصبي مات ابي منذ خمس فالقول للصبي عند محمد رح
وللوصي عند ابي يوسف على ما مر ومثله في الاصل ايضا

وكذا

وكذا لو قال الوصي انفقت على عبيدك المورونين وهم عشرة
عشر سنين فمات الكل وانكر الصبي ذلك وفي موضع اخر
من الحافظية ان كان مثل ذلك الميت يملك مثل هؤلاء
العبيد صدق وان كان لا يعرف ذلك الا بقول الوصي
ولم يكن مثله يملك مثلهم صدق الابن وقلت الظاهر
انها ليست بخلافية ثم انما شرط في الاولى موت العبيد
لانهم لو كانوا احياء يصدق الوصي في نفقة المثل
بلا خلاف فيه وكذا لو قال الوصي اديت خراج اراضيك
منذ مات ابوك وهو عشر سنين كل سنة الف درهم
وقال الابن انما مات ابي منذ سنتين فهو على الخلاف
السابق ومثل هذه في المنية وغنية المنية وبغية الغنية
وكذا لو قال الوصي اديت الجعل من ابق من عبيدك الف
درهم وانكر الابن اباق عبيده فهو على الخلاف السالف
ايضا ومثله في الوجيز قال في الخلاصة ان الصدر الشهيد
لم يذكر في ادب القاضي في كل من هذه المسائل الاربع الخلاف
بل قال القول للابن قال وقيل الكل على ما ذكر من الخلاف
انتهى قلت والصحيح ثبوت الخلاف وهو المذكور في عامة الكتب
على ما نقلناه وفي الخانية والاصل واجمعوا على انه قال الوصي
ابق عبدك الى الشام فاستاجرت رجلا بجائه دراهم
فجاء به فاديتها له يكون القول قوله لانه يدعي ما هو
مسلط عليه لانه ادعى لزوم المال بالاستيجار وله ذلك
لان الاستيجار من باب التجارة ذكره في الولوالجية قال
في الاصل وغيره ولو قال في هذا وامثاله اديت من مال

نفسي لارجع به عليك لم يصدق الا بالبينة ومثله في
الوجيز وفيه ايضا قال الوصي اديت لخراج اراضيك
او لجعل في ابق من عبيدك او لضمان شيء استهلكته في
صغرك او لنفقة اقاربك بعد الفرض لهم او لثمن عبد
اشتريته لك من مال نفسي لارجع عليك لا يصدق بيمينه
وعليه اقامة البينة وفي الخانية اشترى الوصي خادما
للصبي ونقد الثمن من مال نفسه يرجع به على مال الصبي اشهد
وقت الشراء او النقد او لم يشهد وفي الجامع الكبير وصي
اتى برجل وقال كنت اشتريت من هذا غلاما للصبي بالف
درهم وقبضت العبد فهلك عندي والثمن باق الى الان
وطلب الرجل بالثمن فان الحاكم يصدق الوصي ويلزمه
باداء الثمن من مال الصبي اما لو اتى به وقال انه جاء بعبد
ابق للصبي من مسيرة ثلثة ايام وطلب هو بالجعل فان
الحاكم لا يصدق الوصي ولا يلزمه باداء الجعل الا ببينة
على الاباق والرد وفي النوازل جدار بين دارين
الصغيرين لهما عليه حمولة ولكل منهما وصي فوهى الجدار
وخيف سقوطه فطلب احد الوصيين بناء الجدار ومرمته
وامتنع الاخر وابى يرفع الطالب الامر الى الحاكم فيبعث
الحاكم امينا فان راى في تركه ضررا عليهما اجبر الاَبي
على البناء مع صاحبه وهذا بخلاف ما اذا كان الجدار
لبالغين فامتنع احدهما عن المرمة حيث لا يجبر بالبناء
لانه رضي بدخول الضرر على نفسه كذا في الخانية فلا يجبر على
دفعه اما في الصورة الاولى فيدخل الضرر على الصبي

فلا يمكن

بخلاف ما اذا كان لمحمد ابنين كبيرين لانه لا مصلحة للصغير في... ... بالضرر ولايته

فتاوى

فلا يمكن منه لان الاقرار مدفوع ومثله في الولوالجية والخانية
عن الفضلي وفي احكام الصغار ومتى مربيكي راكفت تا خانه
نارسيده را عمارت كند يا غله دار خانه يتيم راكفت
تا دران خانه عمارت كند واو كرد هل يرجع بما انفق
في العمارة على اليتيم بدون شرط الرجوع عليه قال على
قياس الامر من الوصي بالانفاق وينبغي ان يكون هذا
على الاختلاف الذي ذكر فيه فيما اذا قال لغيره انفق
في عمارة داري فان الامام السرخسي رحمه الله قال يرجع من
غير اشتراط الرجوع وقال الامام خواهرزاده رحمه الله لا يرجع
بدون الاشتراط وفي ادب القاضي للصدر الشهيد رحمه الله
نوع اتهم القاضي الوصي في شيء هل يستحلفه اختلف فيه
المتأخرون فمنهم من قال يستحلفه اذا ادعى عليه شيئا معلوما
اما اذا لم يعلم المدعى به فلا يستحلفه واكثرهم على انه يستحلفه
وان لم يعلم قدر المدعا به لان هذا الاستحلاف للنظر و
الاحتياط في امر اليتيم فمتى اتهم بشيء من الخيانة يحتاط فيه
باستحلافه قال وهذا الحكم مختص بالايتام والاوقاف
حيث يحلف قيم الاوقاف ايضا بالتهمة اما في سائر
الدعاوى فلا تحليف بدون معرفة قدر المدعا به وفيه
انه ينبغي للقاضي ان يحاسب الامناء على ما جرى على ايديهم
من اموال اليتامى وغلاتهم فان احس بخيانة عزله
واستبدله بغيره وان وجده امينا قرره وفي مجامع
فتاوى رشيد الدين مات عن ابن كبير واولاد صغار
والكبير وصيهم من الميت اذن القاضي فانفق على الصغار

لا تحليف بدون المعرفة

في صغرهم فللحاكم ان يحاسب الوصي اما لو امتنع الوصي عن اعطاء
الحساب فلا يجبره على الحساب وفي شروط القاضي جلال
الدين للصبي ان يحاسب وصيه اذا بلغ ليعرف انه هل انفق
بالمعروف او لا لكن لو امتنع الوصي لم يجبر على ذلك
وصدق مع يمينه لانه امين الميت او القاضي وفي العمادية
كبر الورثة واخبر وصيهم بانه انفق كل كذا ابيهم عليهم او على
عبيدهم او على ضياعهم او قال لهم ما بقي عندي منه الا هذا
القدر ولم يفسر الحال فارادوا محاسبته وبيان مصرفه
شيئا فشيئا ليعلموا انه هل انفق بالمعروف وطلبوا من
الحاكم المحاسبة او طلب الحاكم بنفسه ذلك فللحاكم ذلك
وكذا للحاكم لكن لو امتنع عن اعطائه لم يجبر عليه ويكون
القول قول الوصي في الصرف وفيما انفق لانه اما
امينهم او امين الحاكم فيعتبر قوله فيما هو امين فيه
وفي الخلاصة والحافظية هذا ان عرف بالامانة وان لم
يعرف بها اجبر على التفسير ومعنى الجبر ان يحضره يومين
او ثلثة ويخوفه فان لم يفسر لم يحبسه بل يكتفي بيمينه ثم
قال فيها وينبغي ان يحاسبه في سنة وفي الولوالجية ترك
ابنين واوصى الى احدهما فاراد الآخر ان يعلم قدر الوصايا
والمال له ان يجبر الوصي به كيلا يضيع المال وفيها وصي
في حجره يتيمان اشترى لهما امتعة وانفق عليهما فلما
بلغا طلبا منه تفصيل الحساب حتى يعلما كم انفق على كل
واحد منهما ان امكن له ان يفصل يفصل والا فالقول له في نفقة مثلهما
ولا يجبر على البيان اما لو بين لكان احسن لانه انفى للتهمة عن نفسه

في محاسبة الوصي

فصل

فصل في الخلط قد سبق في الفصل السالف عن شرح الاصل
لشيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله ان الوصي يضمن الفضل فيما
انفق على الصبي زيادة على نفقة المثل قدر ما يمكن الاحتراز
عنه يعني اذا اسرف وذكر في المنتقى للحاكم الشهيد انه
لو مات الوصي مجهلا لمال اليتيم لا يضمن بخلاف الاب
حيث يضمن وقيل لا يضمن هو ايضا وكذا اذا خلط ماله
بماله ومثله في قنية الزاهدي عن الامام برهان الدين صاحب
المحيط قال في الخلاصة وذلك لتعذر الاحتراز عنه ولتغيره
وفي المنتقى ايضا انه لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع
قلت فيحمل اما على ان مجرد الخلط لا يكون هنا سببا للضمان
كما يكون في المودع ويدل عليه قيده الضمان بالضياع او
على ان عدم الضمان قول بعض العلماء فانه ذكر في الذخيرة
ان ذلك قول ابي يوسف وفي القنية للزاهدي عن الحلمي
ان للوصي خلط النفقة المفروضة للصبي في ماله ان كان خيرا
للصبي اذن له القاضي فيه او لم يأذن وكذا له خلط نفقة الايتام
بعضها ببعض وينفقها عليهم جملة واحدة اذا كان ذلك
خيرا لهم اتحد مورثهم او اختلف وفيها عن الحلمي ايضا
انفق الوصي على الصبي من قرفه وخبزه حتى ادرك فوضع
ذلك على الصبي ليس للوصي ذلك الا اذا كان انفق عليه
ليرجع به عليه وفي النوازل للفقيه رحمه الله ان للوصي ان يخلط
طعامه بطعام الصغير وله ان يأكل من مال الصغير بالمعروف
اذا كان فقيرا استحسانا لقوله تعالى ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف ومثله في الولوالجية والقياس ان لا يأكل

لو مات الوصي مجهلا لمال اليتيم لا يضمن بخلاف الاب

لعموم قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما
يأكلون في بطونهم نارا ومثله في الخلاصة ومجموع النوازل
للامام الكشي ثم قال الفقيه رحمه الله ولعل الاية الاولى يعني قوله
تعالى ومن كان فقيرا الاية نسخت بهذه الاية يعني قوله سبحانه
ان الذين يأكلون الاية قلت فكأنه يميل الى اختيار عدم
جواز الاكل له وفي مختارات النوازل ولو كان الوصي
محتاجا فله ان يأكل من مال اليتيم باذن القاضي بقدر ما يستغني
ولا يجوز اكثر منها وقوله تعالى فليأكل بالمعروف
منسوخ بقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
وفي السراجية للوصي ان يأكل من مال الصبي بالمعروف
اذا كان محتاجا اليه بقدر ما يتعين وهو اختيار الفقيه
ابي الليث ومختار الطحاوي رحمه الله انه ليس له ذلك ولو محتاجا
وفي البزازية ان كان الوصي محتاجا يأكل من مال اليتيم بقدر
ما يعمل له وفي النتف للوصي ان يأكل من مال اليتيم
بقرض وبغيره بقدر ما يعمل له اذا لم يضر بالصبي
وقيل ليس له ذلك وقيل ليس له ذلك ما دام
في المصر فاذا خرج في ضياع له او تقاضي دين اليتيم
واكتسى وركب بالمعروف فاذا رجع الى المصر رد
الثياب والدابة قلت هو قول ابي يوسف ذكره
في القنية ثم قال وقيل يأكله قرضا ثم يرده وهو اختيار
الطحاوي رحمه الله وقيل في القنية للزاهدي في شرح الارشاد
لا يأكل من الاعيان ماله ويباح له الزوائد من البان المواشي
وثمار الاشجار ما لم يضر باليتيم وقيل يأكل ولا يكتسي

وقيل

وقيل يكتسي ايضا وقال الامام لا يأكل ولا يأخذ قرضا غنيا
كان او فقيرا وقال ابو ذر رحمه الله والصحيح قول الامام لان الوصي
شرع في الوصاية متبرعا فلا يوجب ضمانا وفي شرح
الاسبيجابي رحمه الله لا يجوز للوصي ولو فقيرا الاكل من مال اليتيم ولو بقدر
الحاجة الا اذا كان له اجر معلوم فيأكل بقدره اما الاب
فلا بأس له في اكله مال صغيره على قدر حاجته محتاجا فلا يضمن
ما اكله بخلاف الوصي وفي فتاوى قاضي ظهير الدين لو كان
الاب في فلاة وله مال فاحتاج الى طعام وله ان يأكله بقيمته لقوله
صلى الله عليه وسلم الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه
بالمعروف والمعروف ان يتناول له مجانا فقيرا وبالقيمة غنيا
محتاجا وفي الخلاصة ادعى الوصي او القيم ان الحاكم المعزول
استأجره للوصاية كل شهر بكذا لا ينفذها المولى وان صدقه
المعزول اما لو برهن على ان المعزول استأجره في حالة قضائه
بكذا قبل بينته ثم ان كان المقدار الذي يدعيه اجر مثله او اقل منه
نفذه المولى وان كان اكثر قدر له قدر اجر المثل وابطل الزيادة
فان كان الوصي قد استوفى الزائد امره برد الزيادة الى
مال اليتيم وقال رشيد الدين في فتاواه واذا ضمن القاضي
الاب او الوصي بنصب وصيا بأمره بقبض ما ضمناه والا
ثم يرده عليهما ثانيا لان الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا معا
وفي الخلاصة عن ادب القاضي للخصاف طمع السلطان
الجائر وفي الخانية او الظالم المتغلب في مال اليتيم فصالحه
الوصي بشيء منه ان عجز عن دفعه بلا دفعه لم يضمن والا ضمن
وفي الخانية قال نصير ليس للوصي ان يدفع شيئا من مال

اليتيم

فان دفع يكون ضامنا مطلقا قال وذكر في النوازل انه
ان خاف الوصي من القتل او القطع او خاف من اخذ كل
ماله نفسه فدفع البعض من مال اليتيم لدفعه لا يضمن وان خاف
من الضرب او القيد او الحبس او اخذ بعض مال الوصي
وتركه ما يكفي له ذكره في الخلاصة وغيره لا يسعه الدفع بالوقع
وان دفع ضمن قال في الولوالجية لانه في الفصل الاول مجبور
في الدفع وفي الثاني ليس بمكره فيكون مضيعا فيضمن ومثله
في الخاصي والخلاصة وفي الخاصي والخانية ان الفتوى على
ما اختاره الفقيه في النوازل وفي الغنية عن السراجية طمع
السلطان في مال اليتيم ان امكن للوصي دفعه بلا اعطاء
طائفة من مال اليتيم لا يحل له الاعطاء ويضمن به والا حل له
ولم يضمن وفي التتمة سلطان طمع في مال اليتيم فاعطى الوصي
له شيئا منه ان كان متمكنا من الدفع يعني بدونه يضمن والا لا
وفي النوازل والخانية والخلاصة من الوصي بمال اليتيم
على سلطان جائر وخاف انه ان لم يبره بشيء منه ينزع
ماله من يده فبره لا ضمان عليه قال قال ابو بكر الاسكاف
وهذا ليس بقول اصحابنا انما هو قول محمد بن سلمة وهو
استحسان منه وعن الفقيه ابي الليث ان محمدا اخذ قوله
هذا عن ما روي عن ابي يوسف رح انه كان يجوز للاوصياء
المصانعة في اموال الايتام ويؤيده ما في الكتاب العزيز
من قصة خرق الخضر سفينة المساكين لئلا ياخذها الملك
غصبا ومثله في الخلاصة والظهيرية ثم قال فيهما فاختلف
فيها فمنهم من اختار الافتاء بما في النوازل وكثير منهم افتوا

يقول

بقول ابن سلمة قال في الظهيرية والخاصي قال الفقيه وبقول
ابن سلمة ناخذ وفي الظهيرية وبه يفتى فمن هذا قلت الاولى
قول ابن سلمة وان قال في الخانية والخاصي في المسئلة الاولى
والفتوى على ما اختاره الفقيه في النوازل فتامل فيه حق
التامل والله سبحانه اعلم قالوا جميعهم هذا الذي ذكرناه من الضمان
وعدمه فيما اذا دفع الوصي الى السلطان بنفسه اما اذا بسط
السلطان او المتغلب يده فاخذه بنفسه او امر اعوانه فاخذوه
من الوصي فلا ضمان عليه اصلا وفي الغنية عن الحليمي تحكم الديوان
بقدر معين من التركة فدفعه الوصي من مال نفسه بدون امر الورثة
ليرجع به عليهم فان كان كلهم كبارا حاضرين لا يكون له
الرجوع والا فله ان يرجع لان دفع التحكم صار من جملة حوائج
الصغار فشابه سائر المعروف وكذا الجواب فيما اذا
ارشى من مال نفسه لدفع ظلم خصمه وفيها ايضا ولو صرف الوصي
شيئا من مال اليتامى الى ظلم ليستال منهم لم يكن لهم ان
يرجعوا به عليه اذا كبروا وفي فتاوى النسفي والامام الفضلي
انفق الوصي من مال الصبي على باب القاضي في الخصومات
ان كان على وجه الرشوة يضمن لانه اعطاء لا على وجه
النظر وان كان على وجه الاجارة ولم يزد على اجر المثل بزائد
يمكن الاحتراز عنه لا يضمن وان زاد كذلك يضمن الزيادة
ومثله في الملتقط والخانية والخلاصة والخاصي والجامع
في الفتاوى وذكر في الخانية ان السلطان اذا نزل
دار الوصي فقيل له ان لم تعط للسلطان شيئا استولى على
الدار والعقار فاعطى له الوصي شيئا من العقار قالوا

قال الشيخ الامام محمد بن الفضل يبذل المال لدفع الظلم عن ...

اذا امر في العامر

يجوز مصانعته وفي الولوالجية والخلاصة مات عن بنتين و
عصبة فطلب السلطان ما زاد على الفريضة من التركة ولم يقر
بالعصبة فغرم الوصي للسلطان شيئا من التركة بامر البنتين
فترك السلطان التعرض لها ان لم يقدر الوصي على تخليص
المال الا بما غرم يحسب ما غرم من جميع الميراث ولا يكون
للبنتين ولا للوصي جعل ما غرم من نصيب العصبة خاصة قال
في الخلاصة وهذا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله وبه ناخذ وفي فتاوى
النسفي رحمه الله ايضا طولب الوصي بجباية دار اليتيم وكان بحيث
لو امتنع عن اعطائها ازدادت المؤنة فدفع من التركة جباية
الدار فلا ضمان على الوصي ويكون كالمصانعة قال في فتاوى
النسفي رحمه الله لان الجباية في هذا الزمان التحق بالخراج ولو دفع
خراج ارضه لا يضمن فكذا اذا دفع الجباية وفي البزازية متغلب
طلب بعض مال اليتيم فاعطى الوصي يضمن الا اذا خاف
اخذ الكل او القتل او اتلاف عضو لا القيد واخذ البعض
والابقاء له يعني للوصي قدر الكفاية وان اخذ الظالم بنفسه
لا ضمان على الوصي ويجوز له المصانعة في مال اليتيم يعني من مال
نفسه قال وامر الاوصياء ان يصانعوا اهل الخراج اذا تعدوا
من مال الصبي ولان يفعل كل ذلك بعلم القاضي وفي
النوازل اتلف الوصي نقد اليتيم او مال الوصية فدفع من عنده
مثله نفقة لليتيم او انفاذا للوصية قال محمد بن سلمة يرجى
براءته من الضمان وان اثم بالاتلاف قال الامام الدبوسي
وهذه كبيرة لا تحل له وذلك لكونه تصرفا في مال اليتيم بالتي
هي ليست باحسن قال والقياس عدم البراءة وفي الواقعات

المتلف

ذخيرة اتلف الوصي مال الصبي او انفقه في حاجة نفسه ثم وضع
له مثله لا يبرأ الا ان يكبر الصبي فيدفعه اليه ومثله في الخانية
وفي النوازل ولو اشترى الوصي شيئا لليتيم ودفع
ثمنه من مال نفسه بدل ما اتلفه من مال اليتيم فعن نصير انه يبرأ
ان شاء الله تعالى ومثله في القنية عن السراجية وفي الخلاصة
عن النوازل ولو وضع هناك يعني من مال نفسه من غير هذا
التكلف يعني الشراء ودفع الثمن ارجو ان يبرأ استحسانا
وعن ابن مقاتل انه يبرأ ان اشهد عند الدفع انه بدل المتلف
اما بمجرد القبض لليتيم لا يبرأ لان قبض مال نفسه له لا يجوز
وقيل لا يبرأ ما لم يرفع الامر الى الحاكم فياخذ الحاكم منه
ذلك القدر ويدفعه اليه ثانيا الا ان يتعذر عليه
الرفع لعدم وجدان الحاكم او خوفه من ظلمه فحينئذ يشتري
لليتيم شيئا ويدفع ثمنه من مال نفسه فيبرأ قال الحاصي
وبه يفتى ومثله في الخانية وذكر في المستقى والنوازل
وصي عليه للميت دين فقضى من عنده وصايا الميت
او ادى من ماله دين الميت يبرأ مما عليه ان قال
عند القضاء اقضي من مالي لا ارجع وفي الحاصي ينبغي ان
ينوي ذلك حين القضاء فيقول اقضي من مالي لا ارجع
في مال الميت حتى يصير قصاصا وفي البزازية وان كان
الدين عليه يعني على الوصي فطريق براءته ان يشتري
للصغير ويعطي يعني الثمن من مال نفسه وفي فتاوى رشيد الدين
ومثله الاب فلا يبرأ من دين صغيره بالانفاق عليه
من مال نفسه او خبزه او الاكساء من ثوبه الا اذا اشهد فيقول

شريته لولدي لا يقضي عنه من دين له على اذ المديون لا يصدق
قضاءه في الاداء وفي العدة واجمعوا على انه ليس للوصي
قضاء دينه من مال الصبي وفي الصغرى وللاب ذلك لانه
بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه ويملكه الاب بمثل القيمة بخلاف
الوصي حيث يلزم في بيعه الخيرية على ما مر قلت والزيادة
هنا ربوا فلا يجوز وفي الخانية للوصي ان يعطي كلام صدقة
الفطر عن اليتيم وعبيده وان يضحي عنه من ماله عند الشيخين خلافا
وقال التلميذ ليس له ذلك اصلا وهو القياس حتى
لو اعطى او ضحى يضمن ومثله في الولوالجية وفي احكام الصبيان
من فصل الاحكامات من الفصول العمادية انه قيل لا يجوز
للوصي التضحية من مال الصغير لعدم تمكنه من اكل جميعه لكن
الاصح الجواز فيأكل منه ما استطاع ان لم يستطع
ويشتري له بما لم يأكله ما ينتفع هو من عينه وذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله ان من اصحابنا من قال على الوصي ان
يضحي عن الصغير من ماله عند الامام رحمه الله تعالى والاصح انه
ليس عليه ذلك وفي القنية للزاهدي قال الامام [illegible] يؤدي
الوصي فطرة الصبي ويضحي له من ماله ان كان له مال وفي
الذخيرة اذا كان لليتيم مال ففي ظاهر الرواية انه لا يجب
على الوصي ان يضحي عنه من ماله فان ضحى فعلى قول محمد رحمه الله
يجب عليه الضمان اما على قولهما رحمهما الله ففي وجوب الضمان
عليه اختلاف المشايخ رحمهم الله قيل ان كان الصبي بحيث يأكل
منه فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان لان تصرفات الوصي
نظرية ولا نظر فيها فيما اذا لم يأكل منه الصبي بخلاف الاب

حيث

حيث لا ضمان عليه مطلقا لان عدم نفاذ تصرفه على الصبي فيما
اذا كان ضارا له ولا ضرر ههنا وقيل الوصي كالاب لا
يضمن في الصورتين وعليه الفتوى وفي المجالس القاضي
جعفر الاستروشني تجب على الصبي الاضحية في ماله يقوم به
الاب او الوصي ولا يطعم منه غير الصبي وخادمه واستحسن
للابوين الاكل منه ويجوز ان يشتري بذلك اللحم مطعوم
للصبي ولا يشتري به شيء اخر وان ضحى الاب عنه من مال
نفسه يفعل به ما يفعل بقربان نفسه وفي فتاوى النجاصتي
اوصى للفقراء فاعطى الوصي للاغنياء وهو لا يعلم غناهم
يضمن في قولهم جميعا لانه مخالفة للموصي لا الى خير ومثله
في البزازية وفيها وفي الخانية اوصى بتفريق ماله بغير خطه
بعد وفاته ففرق الوصي عشرة منها في حيوته يضمن ما فرق
ويفرق ما ضمن بعد الموت بامر الحاكم حتى لو فرقه بعد الموت
بدون امر الحاكم لا يبرأ عن الضمان لان ما ضمن فهو في ذمته
وما في الذمة فهو ملك الورثة فلا يجوز له ان يصرف ذلك
عما اوصى بها الموصي فلا يجوز ذلك الا بامر الحاكم كذا في الولوالجية
وان كان ثبوت الوصية باقرار الورثة والمسئلة بحالها
يفرق ما غرمه من العشرة بامر الورثة اذ به يخرج عن الضمان
وهذا اذا لم يكن في الورثة صغير اما لو كان فلا يجوز امر
كبارهم بالتفريق في حصة الصغير وقال بعض المشايخ
يخرج الوصي من الضمان بمجرد التفريق بعد الموت بلا امر لان
الفقراء كالوكلاء عن الميت فيكون قبضهم كقبضه فلا يحتاج
فيه الى امر الحاكم او الورثة والفتوى على الاول وفي الفتاوى

الظهيرية ترك الفا فجاء احد يدعي عليه الفا فدفعه الوصي
اليه قضاء للدين بغير قضاء فكبر اليتيم وانكر الدين على
ابيه يضمن الوصي ما دفعه الى الغريم ان لم يكن للغريم
بينة عليه قلت ولم يكن للوصي بينة على ثبوت الدين
وحلف الوارث حين حلفه الوصي على عدم علمه بدين
المورث فانه ذكر مولانا نظام الدين في فوائده ان
الوصي اذا ادى دينا على الميت وانكر الورثة ثبوته
على المورث فللوصي اقامة البينة عليهم وان لم يكن
للوصي بينة فله ان يحلفهم قال في الظهيرية وكذا لو جاء
غريم اخر واثبت عليه الفا لو قوعه بلا حجة ولو كان
للغريم الاول بينة فلا ضمان على الوصي للوارث اما
يضمن للغريم الثاني نصف الالف لانه حقه وقد دفعه
للغير باختياره بغير اختيار صاحبه وفي الجامع الكبير هل
يرجع الوصي على الاول بما ضمن ان كان في زعمه ان
الثاني مبطل في دعواه واقامة البينة لا يرجع لانه
مظلوم في زعمه ومن ظلم ليس له ان يظلم وان كان
في زعمه ان الثاني محق في دعواه يرجع لانه يصير غاصبا
حيث دفع نصيب الثاني الى الاول فيضمن ثم ضمانه
لاجل الاول فيرجع عليه بما ضمن لاجله ذكره في وصايا
الذخيرة وفي المبسوط ان الغريم الثاني مخير ان شاء
ضمن الوصي وان شاء شارك الاول ان كان
المال موجودا عنده او يتبعه حتى يضمن اما لو كان
دفع الوصي للاول بامر الحاكم فالوارث يرجع على

الغريم

الغريم في الصورة الاولى والثاني على الاول او يشاركه في الصورة
الثانية وفي الولوالجية اشترى عبدا بالف درهم وقبضه
ولم ينقد الثمن وعليه لاخر الف درهم فمات ولا مال له
سوى العبد فباع وصيه العبد من اجنبي بالف درهم و
دفعه الى البايع بدينه له في الثمن ثم جاء الغريم الاخر فهو
مخير ان شاء ضمن الوصي نصف الالف الذي دفعه
الى البايع وان شاء تبع البايع وشاركه فيما قبض
لان الوصي لما قبض الثمن من الاجنبي فقد تعلق به حق
كل من الغريمين فاذا دفع كله الى البايع فقد دفع نصف
حق الغريم الاخر اليه بغير اذنه والحق في ايجاب الضمان
بمنزلة الحقيقة فيضمن وفي الحافظية قضى الوصي دين الميت
بالشهود لم يضمن لاحد وكذا لو ادى التركة كلها لقضاء
دين بعض من الغرماء بامر الحاكم فيشترك الباقون
للقابضين فيما قبضوا بقدر انصبائهم اما لو قضى بلا امر
الحاكم فانه يضمن للباقين ما يخصهم من التركة وفي المبسوط
ان شاء الباقون ضمنوا فيه الوصي ذلك وان شاؤوا
شاركوا الاخرين بقدر الحصص وفي الولوالجية والغنية
والحيلة للوصي في دفع الضمان عن نفسه في قضاء الديون
ان يبيع ممن اثبت على الميت الدين شيئا من عروض
التركة بقدر الدين فيقع به المقاصة ولا يضمن الوصي
لمن يظهر بعده من الغرماء ومثله في المنية وفي تتمة الغنية وصي
اراد قضاء الدين من التركة ويخاف ان يظهر غريم ويضمن
نصيبه يبيع شيئا من التركة بدينه اذا كانت عروضا وفي الذخيرة

انفق الوصي التركة كلها على الايتام فجاء غريم واثبت
على الميت يضمن الوصي للغريم ما اثبت قلت ثم الوصي
يرجع على الايتام اذا تمولوا وفي المنتقى باع الوصي عبدا
للميت في دين لغرمائه وقبض الثمن فضاع عنده او مات
العبد قبل التسليم يضمن الوصي الثمن للمشتري ثم يرجع به على
الغرماء امروه بالبيع او لا لانه عامل لهم بخلاف ما لو
استحق العبد حيث لا يرجع عليهم اذا لم يامروه بالبيع
لانه ليس بعامل لهم اذ لا يتعلق لهم بما ليس للميت
اما اذا امروه بالبيع لهم وذلك بان يقولوا بع عبده
هذا او بع هذا العبد من التركة فانه يرجع عليهم لان
تخصيصهم ذلك العبد بالبيع اغرار منهم والمغرور
يرجع على الغار فيرجع عليهم بقدر الدين من الثمن لانهم
في الزائد اجانب فلا يعمل قولهم الا في قدر الثمن ثم
وكذا لا يرجع عليهم بشيء فيما اذا قالوا بع عبد فلان الميت
واقض ديننا من ثمنه اذ لا اغرار فيه من جهتهم هذا اذا
باعه للغرماء اما لو لم يكن على الميت دين فباع عبدا
له فاستحق قال ان كانت الورثة كلهم كبارا فهم
كالغرماء في كل الاحوال وان كانوا صغارا لا يرجعون
على الوصي مطلقا استحسانا هذا واما لو باعه القاضي
فاستحق يرجع المشتري على الغرماء اذ لا رجوع على
القاضي على ما بين في موضعه وفيه ايضا مديون
ترك عبدا لا غير فباعه الوصي بلا اذن الحاكم واخذ
الثمن فضاع عنده واستحق العبد قال محمد رحمه الله يضمن الوصي

الثمن

الثمن للمشتري ولا يرجع بما ضمن على الغريم الا ان يقول
له الغريم بع عبد الميت واقض ديني من ثمنه فانه
حينئذ يرجع عليه لاغراره بقوله بع قلت فرق
بين هذه وبين التي مضت لما ان العبد متعين
هنا بخلافه ثم فيكون قوله بع عبد الميت هنا كقوله
بع هذا العبد هناك ثم انما لم يكن له الرجوع ههنا بدون
قوله بع واقض ديني من ثمنه لان اخذ الدين
ليس بمتعين فلعله سامح به نيلا للثواب الاخروي فمع
ظهور هذا الاحتمال لا يكون الوصي في بيعه عاملا له
مغرورا من جهته بدون قوله ذلك فلا ينعقد له سبب
الرجوع عليه والله سبحانه اعلم ثم قال في المنتقى ولو
كان له غريمان حاضر وغائب فباعه الوصي يعني
العبد بامر الحاضر يرجع عليهما لكونه عاملا لهما قال
ولو باعه الوصي بامر الغرماء وطلبوا منه قضاء الدين
واستعدوا عليه فقضى دينهم من الثمن ثم استحق ضمن
الوصي ورجع على الغرماء اما لو باعه بعد الاستعدا
عليه وامر القاضي به ودفع اليهم الثمن بامره فاستحق
لم يضمن الوصي بل يرجع المشتري على الغرماء وفي الذخيرة
اوصى بتصدق بثمن عبد له فباعه الوصي وقبض الثمن
فضاع في يده قبل التصدق واستحق العبد من يد المشتري
ضمن الوصي الثمن ورجع بما ضمن في جميع التركة في ظاهر
الرواية وعن محمد رحمه الله انه يرجع في ثلثها وفي المنهاج
ان الامام رحمه الله قال اولا لا يرجع الوصي في التركة بشيء

ثم رجع وقال يرجع في مال الميت قال وقيل انه قولهما وروى
ابن سماعة عن محمد رح انه يرجع بالثمن في ثلث مال الميت
لا غير قال في الذخيرة ولو هلكت التركة كلها لا يرجع الوصي
على احد اما لو استحق العبد بعد التصدق لا يرجع على
الفقراء وفي المنتقى انه يرجع على الفقراء ولا يرجع في
مال اليتيم وهذا على خلاف ما في الجامع وفي الذخيرة
قسمت التركة فاصاب للصغير منها عبد فباعه الوصي
وقبض الثمن وهلك عنده واستحق العبد يرجع المشتري
على الوصي والوصي على مال الصغير والصغير بحصته على الورثة
لبطلان القسمة باستحقاق العبد وفي السراجية الوصي
اذا باع عبد الصبي ثم استحق رجع المشتري على الوصي
بالثمن والوصي في مال الصغير والصغير على الورثة
ولو كان البائع امين القاضي او رسوله لم يرجع على المشتري
وفي الذخيرة غصب الوصي عبد رجل واستعمله في حاجة
اليتيم فهلك في يده يضمن الوصي قيمته للمغصوب منه ثم
هل يرجع الوصي بما ضمن في مال اليتيم لا رواية فيه عند
اصحابنا وقال المشايخ ينبغي ان لا يرجع ذكره في
الخلاصة واحكام الصغار وفي الولوالجية مريض اعتقل لسانه
وله مال في يد وصي له فانفق عليه الوصي من ذلك المال
فالوصي ضامن لما انفق الا ان يكون انفاقه عليه بامر
القاضي فحينئذ لا يضمن اما لو كان وكيلا له في النفقة في حال
صحته فانفق عليه بعد مرضه فانه لا يضمن وفي البزازية مريض
اعتقل لسانه فما انفق وصيه يضمن وما انفق وكيله

في حيوته

في حيوته لا وفي المنية والولوالجية زاد الوصي في عدد الكفن
يضمن الزيادة ولو زاد في قيمته يضمن الكل لانه متبرع
لنفسه لعدم كونه كفنا للميت واليتيم وفي البزازية ويضمن
ما زاد في عدد الكفن والكل ان زاد في القيمة وفي الخاصي
والخانية اوصى بان يحمل جسده الى موضع كذا فحمل الوصي
وانفق فيه شيئا من التركة فان حمله باذن الورثة
وكلهم كبار او باذن الغرماء والتركة مستغرقة لم يضمن
والا يضمن ما انفق لان هذه وصية باطلة لانها ليست
بقربة ولا فيها فائدة فلا تعتبر ومثله في الولوالجية قلت
ومثلها كل وصية لا يجب تنفيذه في الشرع وفي
الظهيرية والخاصي والخانية اوصى باتخاذ الطعام للماتم
واطعامه للحاضرين للتعزية قال الفقيه ابو جعفر رح تجوز
الوصية في الثلث ويحل اكله لكل من يطول مقامه عندهم
وكذا لكل من يجيء من مكان بعيد غنيا كان او فقيرا ولا
يحل للذين لا يطول مقامهم عندهم وللذين يقصر مسافتهم
ومثله في الولوالجية ثم قال ابو جعفر وحد الطول والقصر
عدم البيتوتة في بيته والبيتوتة فيه قال وان فضل شيء
من الطعام ان قل لا يضمن الوصي لتعذر التحرز عن القليل
او تعسره وان كثر ضمن لامكان الاحتراز عنه وفي البزازية و
في الوصية بالطعام ان فضل كثيرا ضمن الوصي وقليلا
لا [illegible] لا يضمن وفي الخاصي وعن ابي بكر الاسكاف رح
ان الوصية باتخاذ الطعام بعد الموت ثلثة ايام باطلة
وفي الخلاصة وهو الاصح قال الخاصي وقال استاذنا

ان عين الذين يطعمون الطعام يجب تنفيذ الوصية قلت فلو
لم يعينهم الموصي واتخذه الوصي نفسه لبطلان الوصية
وفي الولوالجية انه ذكر في بعض المواضع ان هذه الوصية
باطلة وذكر في بعضها انها صحيحة وفي الغنية عن السراجية
وتعورف في زماننا الوصية للاطعام بعد الموت
فيحل للغني والفقير لانه مقصود الموصي تبعا للعرف لان
العرف معتبر في الشرع الا ان تعين المصرف فيتعين
قال ولو اوصى بان يتخذ طعام بعد وفاته ويطعم الذين
يحضرون التعزية جازت من الثلث لعرف الزمان ولا
يختص هذه الوصية بصنف من الاصناف كالعلماء والفقراء
بل يعم الجميع قال ولو اوصى باتخاذ الطعام لمن يحضر
على موته يتخذ لكل من حضر من الرجال والنسوان والصبيان
وقيل للحيوان ايضا كالكلاب وهذا ليس بصحيح قلت
والمدار فيه على ما سبق العرف والعادة لان العادة
قاضية والمعروف عرفا كالمنصوص نصا فعدم دخول
الحيوان لعدم شمول من يحضر لخصوصيته بالعقلاء وانتفاء العرف
حتى لو وجد العرف في الكلاب لزم اطعامها في المسئلة
الاولى دل على ما قلنا ما في البزازية من قوله وفي بعض
البلاد يطعم من يجيء من مكان بعيد والاغنياء والفقراء
فيه سواء كذا كل من حضر في عرفنا حيث جعل المدار العرف
والله سبحانه اعلم وفي مختارات النوازل لصاحب
الهداية ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعمه
الناس يجوز والفقير والغني في ذلك سواء وفيه

اقول ليس كل عرف بمعتبر في الشرع
وانما المعتبر عرف ارباب العلم والصلاح
فيما له اصل يقاس عليه في الشرع والا
فعرف اهل الفسق على شرب الخمر و
ضرب الاقداح لروح الميت كما شاهد
في زماننا يلزم ان يكون معتبرا في
الشرع كما لا يخفى على المتفقه

عن فتاوى

عن فتاوى الفضلي مات عن ابن صغير وبنت كبيرة هي
الوصي فتصدقت ببعض التركة وجعلت بعضها للابن
فرات في منامها ان والدها يوبخها ويقول لها لم فعلت
كذا قال فان لم يكن الوالد امرها بالصدقة يعني وصى بها
فما تصدقت فهو من مال مشترك بينها وبين الابن
فعليها ضمان حصة الصغير لاتلافها عليه قال ولعل
رؤيتها الاب موبخا لها لهذا المعنى فانه قد ورد في
بعض الاخبار ان اعمال الاحياء يعرض على الاموات
فما وجدوه خيرا سروا به وما وجدوه شرا اغتموا
وفي المنتقى رجل اتى الى رجل بمال وقال ان هذا الفلان
مات وقد جعلك وصيا في ماله فخذه فقال له
الوصي اعمل مضاربة فضاع المال في يده فانكر كبار
الورثة وصاية الصبي ان اقام الوصي بينة على الوصاية
يضمن حصة الكبار عند الصاحبين رح ولا يضمن شيئا عند
الامام رح ولو لم يقم بينة عليها لا يضمن اجماعا وذلك
لان الامر بالمضاربة لا يعمل الا بعد ثبوت الوصاية ولم
يثبت ثم المال لم يصل اليه لان الوضع فيه فلا يضمنه
الا العامل وفي العمادية للميت وديعة عند رجل فامر
الوصي المودع بان يقرضها او يسلفها او يهبها ففعل
المودع لم يكن على الوصي الضمان وفي الذخيرة قبض
الوصي المال من منزل الميت لرده على الورثة فهلك
عنده لم يضمن الوصي ما هلك لما ان له ولاية قبض
التركة للرد على الورثة وكذا لو كان على الميت ديون

تستغرق التركة فقبضها لقضاء الديون وفي الزيادات
مال حائط الصبي فأشهد على وصيه فلم ينقض مع القدرة
فسقط واتلف فضمان المتلف على الصبي دون الوصي
وان افرط في النقض فان بلغ الصبي بعد التقدم قبل
السقوط ان مات الوصي ايضا قبل السقوط فلا ضمان
فيه اصلا لان بموته وبلوغ اليتيم يبطل حكم الاشهاد
السابق فان تقدم على الصبي بعد بلوغه ثانيا فسقط
واتلف انسانا فديته على عاقلة الصبي يؤدونه في ثلث
سنين وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في وصي
اخرج جناحا في دار اليتيم فاتلف انسانا انه قال
يضمن الوصي الدية لقيام فعله مقام فعل الصبي وفي
المحيط وصي ضرب اليتيم للتاديب فمات من ضربه
ان ضربه فوق ما يضرب للتاديب او ضربه بحيث
لا يضرب في التاديب مثل ذلك الضرب فعليه
الدية والكفارة اجماعا ويحرم عن الميراث ايضا ان
كان وارثا للصبي وان ضربه مثل ما يضرب في التاديب
كيفا وكما فكذلك عند الامام رحمه الله وعندهما رحمهما الله لا شيء
عليه وفي النوادر عن ابي يوسف رحمه الله عليه الكفارة
فقط ويحرم عن الميراث ومثله الاب وذكر شمس الائمة رحمه الله
في شرح الاصل ان اباحنيفة رحمه الله رجع الى قولهما رحمهما الله
وهو الصحيح هذا اذا ضربه للتاديب اما لو ضربه لتعليم
القرآن لا يضمن اذا كان الضرب معتادا وهذا
بالاجماع كما ضربه المعلم للتعليم فمات من ضربه ذلك كذا

في بعض

ضرب الوصي والمعلم

في بعض النسخ وفي الملتقط انه روى عن ابي يوسف رحمه الله
ان كلا من الاب والوصي اذا ضرب الصبي فمات من الضرب
لا يضمن ولا يحرم عن الميراث ثم ذكر كيفية ضرب الصبي فقال
يضرب باليد لا بالخشب ولا يجاوز عن الثلث لما روي
من النبي صلى الله عليه وسلم قال لمرداس المعلم اياك
ان تضرب فوق الثلث فانك ان ضربت فوق
الثلث اقتص الله منك وفي المحيط ان الفصاد والحجام
والختان اذا فصد الصبي او حجم او ختن باذن الوصي او الولي
فسرى الى النفس لا يضمن الولي ولا هؤلاء بلا خلاف فيه
وذكر في الذخيرة ان الوصي لا يملك استيفاء قصاص
وجب للصغير في النفس بخلاف الاب اما فيما دون النفس
فكذلك في بعض الروايات اما في عامة الروايات
فان الوصي له ولاية استيفائه قال وان اراد الوصي ان
يصالح عن قصاص للصبي فان كان في النفس فعلى رواية
صلح الاصل لا يجوز له ذلك وعلى رواية الزيادات
يجوز وان كان فيما دون النفس فعلى رواية يملكه الاستيفاء
يجوز له الصلح عن ذلك وعلى رواية العدم وهو
القياس يجب ان يكون فيه روايتان هذا واما ان
اراد الوصي العفو عنه فليس له ذلك مطلقا وكذا
لو صالح عن القصاص وحط شيئا من الدية فانه لا يجوز
قليلا كان المحطوط او كثيرا وتمامه في المحيط والذخيرة
وفي المنتقى للوصي امساك العبد الجاني لليتيم والاقتداء
بالارش من مال اليتيم الا ان يكون بينه وبين قيمته تفاوت

في العتابية المعلم والمؤدب والاستاذ والحجام يضمن
بالضرب ان كان بدون اذن المولى او الاب
ولو ضرب الاستاذ بغير اذنه يضرب لمنفعته
فسقط الا انه بشرط السلامة كضرب الزوج
[illegible]

ثم ان الوصي لو اختار الفداء واشهد عليه لا يكون له الرجوع
الى الدفع فان لم يكن لليتيم مال سوى العبد يبيع الوصي
العبد ويؤدي من ثمنه الارش وان مات العبد قبل البيع
يكون دينا على اليتيم يؤديه اذا تمول وفي الولوالجية اوصى
بان يعتق عبدا له فجنى العبد بعد الموت واعتقه الوصي
ان كان عالما بالجناية يضمن الارش بالغا ما بلغ لانه
للوصي الدفع والفداء فاعتاقه اختيار للفداء بعد
امكان الدفع بعد العتق وان لم يكن عالما بالجناية يضمن
قيمة العبد لانه باعتاقه اخرجه عن حيز الدفع فيكون مستهلكا
للعبد حكما فيضمن قيمة ما استهلكه ثم الوصي لا يرجع بما ضمن
على الورثة لكونه مخالفا للموصي في فعله ذلك لان الميت
انما اوصى بعتق عبد غير جان وهذا عبد قد جنى فيكون
ضمانه لقصوره فلا يرجع بما ضمن على الورثة وفي الخانية
بلغ الصبي وطلب من وصيه دفع المال اليه قالوا انما يدفع
اليه المال اذا ظهر رشده في المال اما اذا بلغ سفيها
غير رشيد فلا يدفعه اليه في قولهم ما لم يبلغ خمسا وعشرين
سنة اجماعا اما اذا بلغ ذلك المبلغ فعند الامام يدفع
اليه ماله وقالا لا يدفع اليه ما دام سفيها وفي المنتقى واذا
دفع الوصي الى الصبي ماله حين ادرك وهو ممن يحجر عليه
لفساده كان دفعه جائزا وبرئ هو من الضمان ومثله
في الخلاصة عن الاقضية وفي العدة والخلاصة عن الاقضية
ايضا الوصي اذا دفع المال الى الصبي لا يضمن وفي ظاهر
الرواية يضمن وفي البنية ولا يدفع اليه ماله حتى يونس منه

الرشد

ضمان الوصي فيما سلمه قبل الرشد

الرشد فان دفع ماله قبل ان يونس منه الرشد ضمن وفي
آخر حجر الخانية والحافظية ايضا ادرك الصبي مفسدا
مضيعا للمال وهو في حجر الوصي والوصي عالم بالحال فسلم
اليه ماله فاتلفه يضمن الوصي ما سلم اليه لانه مضيع بالتسليم
الى المضيع اما لو كان مصلحا فسلم الصبي اليه المال قبل
الادراك واذن له في التجارة فضاع في يده لا يضمن
ومثل المأذون في الولوالجية وعلل بانه دفعه الى من ليس له ان
يدفعه اليه وفي الخلاصة لا يدفع الوصي مال اليتيم ما لم يظهر
منه آثار الرشد وفي الولوالجية لا يجوز دفع المال الى اليتيم
ما لم يونس منه رشد لقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم بعد امرنا الله تعالى بالدفع عند ايناس الرشد
فلا يدفع قبله وذكر في الخلاصة وغيرها في الباب حكاية
نصير وهي انه قال جاء الى شداد رحمه الله رجل ومعه صبي
فقال انا وصي هذا الصبي وقد ادرك افلا ارد اليه
ماله قال شداد لا حتى يونس منه الرشد فذهب ثم
اليه وقال اردت ان اتخذ له قميصا فابى وقال
ان هذه الايام ايام العيد والخياط يطلب لذلك
اجرا كثيرا فقال شداد رحمه الله ادفع اليه ماله فانه قد صلح

فصل في تنفيذ الوصية

في الولوالجية اوصى بما عليه من حقوقه تعالى ان
وفى الثلث بالكل فالامر هين وان لم يف الثلث فان كان
الكل تطوعا يبدأ الوصي في تنفيذها بما نطق به الموصي اولا
ثم فثم لان الكل في الدرجة سواء فيرجح بذكر الموصي وتنصيصه عبرة
لكلامه وكذلك لو كان الكل فريضة او واجبات اما لو كان

بعضها واجبا وبعضها تطوعا يبدا بالواجب وان اخره
الموصي لانه اهم ولو كان بعضها فريضة وبعضها واجبا يبدا
بالفريضة لانها اهم من الواجب قال ولو اوصى مع ذلك
بوصية لانسان بعينه خاصوا ذلك في الثلث فيعطى
له بقدر ما يصيبه من الثلث ثم يجمع بين هذه الوصايا ويفعلها
ما ذكرناه من الترتيب ثم قال والمعتبر في تنفيذ الوصية
من الثلث القيمة وقت القسمة لا وقت الموت ومثل هذه
الاخيرة في القنية والخلاصة وتفصيله في المطولات وفي
المدللات وفي المنهاج اوصى بوصايا لقوم باعيانهم
ووصايا في حقوق الله تعالى مثل الحج والزكوة والكفارات
وانواع الخيرات والثلث لا يفي بذلك يبدى بما اوصى
لقوم باعيانهم ثم بالفرايض ثم بالواجب ثم بما ليس بواجب
فيقدم فيه ما قدمه الموصي وفي القنية للزاهدي اوصى
بثلثه الى مصارف معينة ووارثه غائب قال الحلمي
ليس للوصي اخراج الثلث الى مصارفه الا بامر الحكم
والموذون قلت وذلك لما ان للوارث حقا في
صورة العين فلعله يستخلص لنفسه ما يخرجه الوصي
للوصية فلا يكون للوصي ان يصرف منه الا في المثليات
منه والله سبحانه اعلم وفي النوازل اوصى بوصايا
لقوم فنسي الوصي مقدار ما لكل منهم من الوصية يستاذنهم
الوصي في ان يعطيهم كيف ما شاء فاذا اذنوا
يعطيهم كيف شاء لان في هذا صرف الحق على المستحق
فان رضي به جاز والا لا كذا في الولوالجية وفي الخلاصة

عن النوازل اوصى بثلث ماله للوصي ان يجعل ما على الغاصب
صدقة عليه وفي الخاصي والخانية اوصى بتصدق ثلثه فاخذه
الوصي فغصب رجل منه شيئا واستهلكه وهو معسر فاراد
الوصي ان يجعل المستهلك صدقة من الميت على الغاصب
قال ابو القاسم الصفار للوصي ذلك لان فيه فقيرا
المسافة ومثله في الولوالجية والمحيط والبزازية وكذا في الفتاوى
الظهيرية ثم قال في الظهيرية وكذا للوصي ان يجعل ما على الغاصب
المعسر من الدين صدقة عليه ويعتبر من الثلث ومثله عن الحلمي
في القنية ثم قال في القنية وقال الظهير التمرتاشي بعدم جواز
ذلك في الدين فانه قال لو اوصى بثلثه الى الصلوات
والصيامات وثلثه ديون على المعسرين فاراد الوصي
ان يجعل ما عليهم لهم لم يجز بل لا بد فيه من القبض منهم ثم التصدق
عليهم قال والفرق ان قبض الغصب حصل بعد الموت
فينوب عن قبض الصدقة بخلاف قبض الدين ثم
قال الزاهدي رحمه الله وقال استاذنا قول التمرتاشي احب
الي حتى توجد الرواية يعني رواية الجواز في الدين ايضا
وفي الظهيرية والخلاصة اوصى بان يكفنه من ثمن هذه العين
للوصي ان يكفنه من ثمن غير اخر ولا يبيع تلك العين ويسلمها
للورثة وان وجد لما اوصى ببيعه مشتريا وفي قنية الزاهدي
عن النوازل ولو تصدق الوصي فدية صلوات الموصي من مال
نفسه لم يقع عن الميت ويكون متطوعا ولا يوجر فيه
وفيها عن القاضي عبد الجبار انه ليس للوصي ان يعطي من
كفارة الصلوات شيئا لابن الموصي ولا لابن نف

الفقير ومثله عن الوبري وابي حامد قال وقال صاحب
المحيط يجوز صرفها الى المحتاجين من الورثة ومثله عن الامام
محمد بن الفضل رح وفي النوازل انه لو اوصى بان يعطى من
كفارة صلواته لولد ولده وهو غير وارث يعطى له كما
اراده لا يجزيه عن تلك الكفارة قال الزاهدي رح فعلى
هذا ينبغي ان يكون قول صاحب المحيط محمولا على ما اذا
كانت الورثة غير الوالدين والمولودين وهذا بخلاف
ما اذا كانت الوصية مطلقة للمساكين حيث يجوز صرفها
للورثة مطلقا فانه ذكر في المحيط منتقى عن محمد فيمن اوصى
بثلثه للمساكين فاحتاج ورثته وهم كبار حضور قال ان
اجمعوا على ان يجعلوه لانفسهم فلهم ذلك قال وكذا اذا
احتاج بعضهم واجمعوا على جعله له اما ان كان في الورثة
صغير او غائب او لم يرض بعض الحاضرين بذلك لم يجز
للوصي صرفه للمحتاجين من الورثة قلت وستاتي جنس هذه
في هذا الفصل وذكر صاحب المحيط انه لو اوصى بكفارة
صلواته لمعينين فللوصي صرفها الى اخر وكذا لو اوصى بالحج
في سنة معينة فان للوصي ان يحج عنه في سنة غيرها ومثل
هذا عن العلاء التاجري وقال القاضي عبد الجبار والصدر
الشهيد حسام الدين والشرف المكي انه ليس للوصي
او القاضي صرفه الى غير من عينه الموصي قال الزاهدي وهو
الصحيح قال ولا يفتى الا بعدم الجواز لفساد الزمان وجميع
الفقهاء وغيرهم فيها وفي فتاوى اهل العراق اوصت
الى زوجها بتكفينها من بعض المهر الذي لها عليه للزوج ان

يكفنها

يكفنها باي مال شاء ولا يلتفت الى وصيتها تلك لانها باطلة
ومثله في الولوالجية والخلاصة قال في الولوالجية لان قدر
الكفن باق على ملك الميت فلا يفيد التعيين وفي
الخاصي اوصى بان يتصدق عنه كذا كذا وقرا من الحنطة
وعين لثمن تلك الحنطة نوعا من امواله كثمن داره
فجعل الوصي من غير ذلك المال قال جاز له ذلك الا
ان يكون فيما عينه دليلا على التعيين كان يكون ما عينه
معروفا بالطيب وسائرها بالخبث فيخص الطيب بالوصية
فلا يشتري من المال الخبيث وفي المنتقى اوصى بان يتصدق
الف درهم ليس للوصي ان يتصدق دنانير لتساوي الالف
في القيمة وفيه قال تصدقوا بهذه الالف فعن محمد رح ان للوصي
ان يتصدق بالف اخر من مال الميت فلو هلك الالف
المعين للوصية تبطل الوصية وقيل يضمن للورثة مثله ان
كان في الثلث وفاء وكل منهما رواية عن محمد رح وقال
مثله في الظهيرية قال في الخانية والمختار القول بضمان الورثة
وفي الخاصي اوصى بتصدق الف من ماله لم يجز للوصي
ان يتصدق بالف من مال نفسه وفيه اوصى بالتصدق عنه
بالف درهم فتصدق الوصي عنه بحنطة قيمتها الف او على
العكس ففي الاول لا يجوز له ذلك وفي العكس يجوز ان
كانت الحنطة موجودة فاعطى قيمتها دراهم وقيل
يجوز الكل اذا عدل وهو اختيار الفقيه ابي الليث
وبه يفتى وقال في الولوالجية لو كانت الوصية بالدراهم
فاعطى بدله الحنطة اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وبه

اخذ الفقيه ابو الليث ذكره في النوازل لانه لا يفيد التخصيص
اما لو كانت المسئلة على العكس فانه يجوز لان اعطاء الدراهم
اعطاء للحنطة معنى فيجوز ثم قال وهذا القول لا يصح اذ لا
فرق بين الفصلين من حيث التخصيص وفي السراجية اذا
اوصى بالدراهم فاعطى الوصي الحنطة جاز وفي القنية اوصى
بان يتصدق بالحنطة فاعطى يعني الوصي قيمتها دراهم او
بالعكس جاز وفي الخانية ان جواز الكل قول ابن
مقاتل وان الفقيه قال معنى قوله بالتصدق بالف درهم
انه اوصى بالتصدق عنه بالف درهم حنطة فسقط عن السؤال
لفظ حنطة قال فقيل له يعني الفقيه فان كانت الحنطة دراهم
قال ارجو ان يجوز وفي المنتقى اوصى بالتصدق بهذا الثوب
ليس للوصي ان يمسكه للورثة ويتصدق بقيمته اما له ان يبيعه
ويتصدق بثمنه استحسانا وكذلك لو اوصى وقال تصدقوا
بهذا العبد او بهذه الدار فانه ليس للوصي ابقاء العين
للورثة والتصدق بالقيمة وله بيعه والتصدق بثمنه
استحسانا وذكر في الخانية والكبرى انه ليس للوصي في مسئلة
الثوب عند محمد بن سلمة الا التصدق بالعين وقال
خلف بن ايوب ان شاء تصدق بعينه وان شاء
تصدق بثمنه وان شاء امسكه للورثة وتصدق بقيمته
قالا وبقول خلف اخذ الفقيه ابو الليث وقال هو الصحيح
وهذا بخلاف ما لو اوصى بهذا الثوب او بهذه البقرة
لفلان المعين حيث لا يكون للوصي امساك الموصى به واعطاء
القيمة وذلك لان الوصية للمعين تمليك له بالموصى به

موجودة فاعطى الوصي قيمة الحنطة

ولذا يحتاج في لزومها الى قبول فلا يكون للوصي تبديل ملكه
بلا رضاه اما الوصية للفقراء فالمقصود منها تحصيل القربة
والقربة بدفع القيمة ابلغ منها بدفع العين ولهذا المعنى لا يحتاج
في لزومها الى القبول منه وفي الولوالجية مثل ما في الخانية
والخاصي وصرح في الولوالجية بكون المسئلة العبد مثل هذه
قلت فمسئلة الدار ايضا كذلك والله سبحانه اعلم وفي
الخلاصة ولو قال تصدقوا بهذا الثوب ان شاؤا تصدقوا
وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمته
وامسكوا الثوب وفي السراجية اذا اوصى بهذه البقرة يعني
لمعين لم يكن للوصي او الورثة ان يتصدقوا بقيمتها بخلاف ما اذا
قال هي للمساكين فله ان يتصدق بقيمتها قاله الامام ابو الليث
وفي الجواهر اوصى بثلثه لمعين لم يكن للوصي التصرف في الثلث
بخلاف ما لو اوصى به للفقراء حيث يكون له ان يتصرف فيه
بيعا واداء للقيمة ثم ذكر في الفرق ما ذكرناه انفا وفي الخلاصة
قال تصدقوا بثلث مالي وله دور وعقارات للوصي بيعها
والتصدق بثلث الثمن قال ابو نصر رحمه الله وبه ناخذ وهذا بخلاف
ما لو اوصى بالتصدق بهذه البقرة حيث لا يكون للوصي
التصدق بالثمن ثم عللهما بما ذكرناه في الفرق قلت فذلك
الفرق يدل على ان مراده في مسئلة تصدق البقرة ما اذا
كان على شخص معين لان تعيين البقرة لا تفيد احتياج الوصية
بها الى القبول وذلك واضح وفي الخاصي اوصى بالتصدق
بثمن دابته على الفقراء وعليه ديون للوصي ان يدفع الثمن
الى الغرماء دون الفقراء لانه مخالفة للموصي الى خير مما اوصاه

ج

لان الواجب الدابة بالدين ثم ان خرج ثمن الدابة فما بقي
بعد الدين يتصدق بقدره والا فبقدر ما يخرج منه من الثمن
وفي الخانية اوصى لشراء ثوب والتصدق به فاشتراه
جاز للوصي بيعه والتصدق بثمنه كما جاز له ان يتصدق بعينه
وفيها وفي الخاصي والولوالجية والخلاصة والسراجية والقنية
قال بالفارسية ده يتيم را جامه كن فاعطى الوصي لكل يتيم
كرباسا يتخذ منه الثوب فعن ابي القاسم انه
لا يجوز لان هذه الكلمة يعني قوله جامه يقع بين الناس
على المخيط دون الكرباس قال الخاصي وقال استاذنا
اذا دفع الوصي لكل منهم الكرباس واجرة الخياط ينبغي
ان يجوز قال لانه خير لليتيم الا في موضع يتعذر فيه تحصيل
الخياط فانه لا يجوز فيه الا اعطاء المخيط وفي هذه الكتب
الثلثة الاول ايضا اوصى بان يشترى بثمن داره
كذا كذا او قفيزا من الحنطة وكذا كذا منا من الخبز ويفرق به
على الفقراء والمساكين فلم يبلغ ثمن الدار الى ما عين
فالوصي يكمل البقية من ثلث ما بقي للميت من الاموال
ان اتسع الثلث لذلك لان الثلث محل الوصية
وتعيينه ثمن الدار ليس لحصره فيه بل لظنه عدم الحنث فيه
كما في سائر امواله فلا يقتصر عليه ثم ان عين الميت
الفقراء وامر الوصي بالتسليم في منازلهم فالوصي يعطي
اجر حمل الموصى به من الثلث لان الامر بالتسليم الى الموصى
لهم مع العلم بان ذلك القدر لا يحمل اليهم عادة الا محتاجا الى
منه للوصي بالاستيجار دلالة فله اعطاء ذلك من الثلث الذي

هو محل

هو محل الوصية وكذا اذا اوصى بحمل ما اوصى الى موضع معين
كالمساجد اما اذا اوصى به الى قوم غير معين ينبغي للموصى
ان يستعين في حمله بمن يحمله بغير اجر ثم يدفع للحمال من ذلك
قدر الاجرة على وجه الصدقة اما لو ادى اجر الحمال من مال الميت
يكون متبرعا في الاجر ضامنا للموصى لتمكنه من الاخذ والتصدق
به في محل لا يلزمه التحمل كذا قالوا وفي الخاصي والخانية اوصى
بان يشترى للتصدق عنه اربعون قفيزا من الحنطة بمائة درهم
فرخصت الحنطة حتى صار يوجد ذلك المقدار بنصف المائة
ففيه للوصي طريقان احدهما ان يشترى بالمائة الموصى ثمانين
قفيزا ويفرقها على المساكين لان الوصية الشراء بالمائة وكذا
لو ارتفع السعر وكان بحيث لا يوخذ بالمائة الا عشرون
قفيزا يكون الواجب عليه ان يتصدق بالعشرين لا غير فكذا
اذا رخص والثاني ان يصرف ثمن الزائد الى الورثة
قال في الخانية قال ابو بكر رح وهكذا رايت عن ابي يوسف رح
وقال الخاصي قال الاستاذ رحمه الله وبالثاني يوخذ لان ذكره
المائة انما هو لاعتقاده ان الاربعين لا تشترى الا بها
فيتصدق بالاربعين ويرد الزائد من الدراهم على التركة
وقال في الولوالجية هذه المسئلة على وجهين اما ان يريد الموصي
بهذا القول التصدق بالمائة ثم يقول اشتروا بهذا
كذا او يريد ان يشترى بها حنطة ويتصدق بالحنطة
ففي الاول يشترى بالباقي حنطة ويفرق حتى لو كان الاربعون
بثمانين درهم لا يجب عليه الا التصدق بالمائة فلا يتصدق الا
بعشرين وفي الوجه الثاني يرد الباقي على الورثة لان غرضه

هو التصدق بالاربعين وقد حصل قال هكذا روي عن ابي يوسف رح
وفي النوازل والولوالجية اوصى لرجل بحنطة وتبنها لاخر فانه
كان في ثلث الموصي شيء فنفقة تمييز الحنطة من التبن من ذلك
الثلث ينفقها الوصي على المميز لان كلا من الحنطة والتبن اسم
للخالص فيكون التخليص من الوصية وعلى الوصي الانفاق
من الثلث الى الخروج لانه مؤنة ملك الموصي وان لم يكن
في الثلث شيء يكون مؤنة التخليص عليهما على قدر قيمة
ما اصاب لكل منهما لانه مؤنة ملكهما فيكون عليهما هكذا
روي عن الحسن بن زياد رح اما لو اوصى بدهن سمسمه
لهذا وبكسبه لذاك فمؤنة التخليص على صاحب
الدهن قال في الولوالجية لان المراد من العمل اخراج الدهن
لانه مختلط باجزاء السمسم مستور بها فمؤنة تخليصه على من له
الدهن بخلاف التبن من الحنطة لان كلا منهما مقصود من البذر
ومثل مسئلة انتفاء الدهن مع الكسب ايضا ما في هذا
اللبن الزبد لواحد والمخيض لاخر وفي الظهيرية والخانية اوصى
بان يشتري له بهذه الالف ضيعة من موضع كذا وتوقف على
الفقراء فلم يوجد هناك ضيعة ليس للموصي شراؤها
في موضع اخر كما انه ليس له ان يوقف ما اشتراه في
ذلك الموضع الى غير ما امر به الميت ذكره في الخاصي
وقال الامام ابو نصر رح له ان يشتري في اقرب المواضع
من الذي سماه الموصي اما ليس له ان يصرف المال الى وجه
اخر من وجوه البر كتعمير المساجد وقول ابو نصر هو المختار
ذكره في الخاصي وقال فيه ولو اتلف الوصي ثمن الضيعة بعد

مثل ما يشترى به الضيعة ومثله في الخانية والولوالجية وذكر
في الخانية انه اوصى ببيع غنمه هذا والتصدق بثمنه ان شاء
الوصي تصدق بالثمن وان شاء بالعبد فلو استحق العبد
بعد ما تصدق بثمنه يرجع المشتري على الوصي وهو على
كل من تصدق عليه من الفقراء والمساكين ولا يرجع في مال
الميت كذا في الحافظية وفي النوازل اوصى بشراء عبيد
بكذا واعتاقه وفي التركة وعند الموصي عبيد يساوي تلك
الدراهم لم يجز للوصي ان يعتق واحدا منهم اما لو كانت الوصية
بشراء قدر من الحنطة وتفرقتها على الفقراء وفي التركة حنطة
يجوز للوصي ان يفرق ذلك القدر من تلك الحنطة وفي
الولوالجية مثله قال لان العبد مما يتفاوت فيجوز ان يكون
مأمره بالشراء احسن من عبيده او اردى منهم فلا يعينه الا الشراء
اما الحنطة فانها لا تتفاوت لانها مثلي ثم قال في النوازل هذا اذا
اوصى بشراء العبد واعتاقه معا اما لو قال اعتقوا عني عبدا
ولم يزد فقد كان ابو عبد الله القلانسي رح يقول للوصي
ان يعتق واحدا من عبيد الموصي بخلاف ما تقدم فانه يعتق فيه
ما يشتريها به من اخر قال الا ان يبيع عبد الموصي من اخر ويسلمه
اليه فيشتريه ويعتقه فانه حينئذ يجوز وكان ابو النصر رح يقول
لا يجوز للوصي ان يعتق الذي للموصي وقت الموت في الوجهين
معا وقال ابو بكر رح كنت اميل الى قول القلانسي الى ان
حضرت وصية صديق لي فذكر فيها اعتاق عبدين عنه
وكان له عبد كان مورا ضا عنه فامرني عبده ذلك
بان اذكر له فقلت له انك تثني على عبدك فلو جعلته مكانه

احدهما قال لا فعلمت ان الصواب ما قاله ابو نصر ثم قال الخاصي
وقال الاستاذ الفتوى على قول القلانسي الا في تجويزه شراء
عبد الميت بعد البيع من آخر فانه لا يجوز للوصي اعتاقه بعد الشراء
كما لا يجوز قبل البيع لان امر المولى بشراء العبد مع علمه بوجود العبد
في ملكه كالتنصيص على اخراج ذلك العبد من الوصية ولو نص عليه
لم يجز للوصي اعتاقه فكذا هنا وفي الولوالجية قال اعتقوا عني
عبدا او قال اشتروا عبدا فاعتقوه عني وله في الفصلين
عبد واحد ليس للوصي اعتاق هذا الذي في ملكه وقت
الموت لانه امره بعتق عبد منكر وهذا معين وقال بعضهم
اذا قال اعتقوا عني عبدا فاعتقوا ذلك العبد جاز اما لو
قال اشتروا واعتقوا لا يجوز وفي اليتيمة ولو قال اشتروا
الي عبدا فاعتقوه لا يعتق من في ملكه وفي فتاوى الفضلي رحمه الله
اوصى بان يعتق عنه امة بكذا ويعطى لها من ثلثه كذا ان عتق
الامة جازت الوصيتان والا جازت الوصية بالعتق ولم
يجز بالمال الا ان يفوض ذلك الى الوصي ويقول ان احب
اعطاها ذلك فتجوز حينئذ بالمال ايضا فانه لتمكن الوصي
من الاعطاء وعدمه ثم قوله للوصي ضع ثلثي حيث حببت
او حيث شئت ومثله في الولوالجية وفيها وفي العيون
اوصى رازي بشراء عبد في الكوفة بالف درهم واعتاقه
عنه فالمعتبر نقد بلد الموصي دون العبد وفي الخانية اوصى
بوصايا وفي البلد نقود مختلفة فالوصي ينفذها بما هو
الغالب في البياعات في ذلك البلد وفي النوازل
والولوالجية اوصى بوصايا لاشخاص معينين وفي البلد

احببت

نقود

نقود متخالفة يستعمل كل منها في العقود ينفذها الوصي من اقل
النقود مالية لكون الاقل هو المتيقن في امثاله على ما عرف
في الاصول وفي اليتيمة اذا كانت النقود مختلفة متساوية
في الرواج ينفذ باقل النقود وان كانت متفاوتة انصرفت
الى الاغلب يعني في الرواج وان استعمل البعض دون
تعين المستعمل منها للوصية وفي العيون والولوالجية
اوصى رازي لفقراء قزوين بالف درهم يعطى لهم الالف
من نقد الري فان لم يجز نقد الري في قزوين ولم ينفق فالوصي
انما يصرفها بما ينفق في قزوين وان صارت اقل من الالف ويعطيهم
الدنانير ولو اوصى لمعينين بالف مكسر فباع الوصي كل التركة بالصحاح
او كانت التركة دراهم صحاحا فان الوصي يشتري بالصحاح شيئا ويبيعه
بالمكسر وينفذ منه الوصية والاخير ايضا في الخانية وفي الخاصي انه
ليس لهذه الاخيرة وجه آخر كالاولى وفي النوازل والخانية اوصى
بوصايا بالجياد فانقد الوصي بالرديء قيل يجوز ذلك
وقيل لا يجوز فقيل لا يجوز فقيل لهذا القائل اليس يجري الربوا
في الصرف والسلم والكتابة بمثل الجياد فسكت قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله هذه الوصية على وجهين اما ان تكون باقوام
باعيانهم فتسامحوا بالزيوف مع علمهم بحال الوصية فانه يجوز
اجماعا لان الحق لهم فيعتبر تسامحهم مع العلم او تكون للفقراء
بغير اعيانهم فحينئذ يجوز اعطاء الزيوف ايضا على قياس
قول الشيخين ولا يجوز على قياس قول محمد رحمه الله فحينئذ يجب
على الوصي ان يعطي الفضل للفقراء اصلها خلافية اخرى هي
ما اذا كان عليه جياد من دين او زكوة فادى بدلها الزيوف

البعض

ومثله في الولوالجية وفي العيون اوصى لفقراء مكة شرفها الله تعالى
بشيء فاعطاه الوصي لفقراء غيرها جاز عند ابي يوسف رح ويضمن
عند محمد رح للمخالفة وبقول ابي يوسف يفتى لان الوصية جعل
الموصى به لله سبحانه وكل الفقراء فيه سواء قال رح في الاجناس
ان الامام رح مع محمد رح وانه لم يذكر في الجامع الكبير خلافا
في الجواز ومثله في الولوالجية وغيرها ولو اوصى بان يتصدق
على فقراء الغزاة او الحاج جاز للوصي ان يتصدق على غيرهم
من الفقراء قال وهذا قول ابي يوسف رح وفي البزازية اوصى
على مساكين مكة لا يجوز لغيرهم بخلاف النذر ويخص في الشيوخ
وفقراء فلان ثم قال بعد هذا بالسطر اوصى لفقراء بلدة معينة
فالاولى التخصيص ويجوز في غيرهم قلت ولا يخفى ما بينهما من
التدافع اللهم الا ان يقيد اطلاقهم الاول ويحمل على الاولوية
فتدبر وفي النوازل والولوالجية والخلاصة والسراجية
اوصى لفقراء اهل بلخ والافضل للوصي ان لا يجاوز فقراء
بلخ لانه اوصى لهم وبه يحفظ وصيته صورة ومعنى
اما لو اعطى في كورة اخرى جاز وهذا قول ابي يوسف رح
وبه يفتى وقال محمد لا يجوز كذا في الخلاصة وذكر في الظهيرية
والحافظية انه لو قال تصدق على فقراء مكة فاعطى الوصي
لفقراء مصر عن ابي يوسف انه يضمن وعنه انه يضمن ان كان
الامر حيا وفي الخانية روى الحسن عن الامام انه يضمن الوصي
بلا فصل بين حيوة الامر ووفاته وغيرها وفي الحافظية
عن النوادر عن ابي يوسف رح في قوله للوصي تصدق على
مرضى الفقراء او على الشيوخ منهم او على النساء فتصدق

الوصي

الوصي على اصحائهم او شبابهم او رجالهم او تصدق على
الاغنياء يضمن الوصي وفي الظهيرية اوصى بالتصدق بشيء
على فقراء الحاج قال الامام ابو نصر الدبوسي للوصي ان
يتصدق على غيرهم من الفقراء وفي الخاصي ان هذا قول
ابي يوسف رح اما على التلميذين فلا يجوز له ذلك كذا في
الخلاصة وفي الولوالجية اوصى في الكوفة بثلثه للمساكين
ووطنه في البصرة يصرف الى مساكين بصرة ولو صرف
الى مساكين الكوفة جاز لان الغرض ايصال البر الى
المساكين والكل في المسكنة سواء قال في بعض المواضع وفي
الخلاصة انه في العيون ان ثلث ما كان معه من المال يصرف
الى مساكين بلد الموت وما كان في وطنه يصرف الى
مساكين بلد الوطن اعتبارا بالزكوة وفي الظهيرية ايضا انه
لو اعطى الموصى الموصى به لغير الموصى لهم اولا جاز اما لو امر
انسانا بالتصدق عليهم فتصدق هو على غيرهم يضمن المأمور
وفي الخاصي نذر ان يتصدق بهذا المال على مساكين
اهل مكة او على هذا الفقير فتصدق به على فقراء بصرة او
فقير اخر جاز اما لو قال لغيره فخالف قوله واعطى للغير لم يجز
وضمن وهذا هو قول محمد رح الاخير في الوصي ذكر في
فتاوى رشيد الدين قال المريض تصدق بثلثي في
شعبان فتصدق الوصي في رمضان جاز وفي الظهيرية
والخانية قال تصدقوا بهذه العشرة على عشرة من
الفقراء فتصدق بها الوصي على واحد دفعة ومثله في
الخلاصة عن النوازل وكذا قال تصدقوا بها على الواحد

قول

وذكر

فيتصدق على العشرة او قال يتصدقوا بها في عشرة ايام فتصدق
بها في يوم واحد جاز الكل وقال الخاصي في الذخيرة لانه
خالفه الى الخير وذلك لان التعجيل في الانفاذ خير من التاخير
وقال في الولوالجية لانه لا منفعة في هذا التقييد وفي النوازل
والخانية اوصى باطعام عشرة مساكين عنه كفارة يمينه
فغداهم الوصي فماتوا قال محمد رح يغدي في عشى غيرهم ولا ضمان
عليه وفي العيون قال اطعموا عني عشرة مساكين غداء وعشاء
ولم يزد فغدى الوصي عشرة فماتوا يعشي عشرة اخرى وعن
ابي يوسف رح ان الوصي يغدي عشرة اخرى ويعشيهم
ولا يضمن استحسانا والقياس ان يضمن قال وبالاستحسان
ابي يوسف نفتي ومثلها في الولوالجية ايضا وفي النوازل
والولوالجية والخاصي والخلاصة اوصى له بان يتصدق عنه
الف درهم ويعطى لكل فقير درهما فاعطى الوصي لواحد
منهم مرة نصف درهم واخرى نصفا اخر قال ارجو ان
لا يضمن الوصي لانه لما كمل له الدرهم لم يكن مخالفا
للموصي قلت ويكون مستدركا للمخالفة وسواء فيه اعطاء
الثاني قبل استهلاك الاول او بعده وللوصي ايضا
ان يزيد للبعض على الدرهم لكنه لا ينبغي ان يفعل لان الواجب
الانفاذ على ما وصى به الموصي ولا يجاوز عنه برايه اما
لو قال لا تعطي لكل فقير الا درهما لم يكن للوصي ان
يزيد على الدرهم كما اذا قال ولا تعطي لكل الا من درهم
حتى لو زاد يضمن الزائد للمخالفة وفي الولوالجية لانه نهاه عنه
وما كان منهيا عنه لا يدخل تحت الوصية وفي القنية اوصى

لزيد

لزيد بعشرة واوصى بفدية صلوات معينة ولم يعين له مصرفا
فاعطى الوصي لزيد عشرة من الفدية قال الحلمي يكون لزيد العشرة
الباقية وفي الخانية اوصى للفقراء بهذه السكة فلما ادى الوصي
بالمال قالوا كلهم ليس لنا به حاجة ولا فرض تبطل الوصية
ويكون المال ميراثا حتى لو لم يدفعه الوصي الى الورثة يضمن
وفي الواقعات والولوالجية اوصى للفقراء بالف فدفعها
الوصي الى غني افتقر بعد موت الموصي جاز اما لو خص الفقراء
كان قال لفقراء هذه السكة فدفعها الى من افتقر بعد الموت
من اهل تلك السكة لم يجز فيضمنها الوصي قال الخاصي لان جهة
الاستحقاق في الوجه الاول مجرد الفقر فيعتبر ذلك وقت
الموت الذي هو وقت الاستحقاق اما في الثاني ليس الا
الفقر وقت الاشارة والتعيين لانه قضية التخصيص وهو
اذ ذاك من اغنيائهم فلا يصح الدفع اليه وفي الولوالجية قال
لوصيه اخرج من مالي الثلث فتصدق على الفقراء الف درهم وثلثه
الفان لا يتصدق الا بالالف اما لو قال اوصيت بان يخرج
من مالي الثلث ولم يزد عليه يتصدق بجميع ثلثه لانه امره باخراج
الثلث وتمييزه من سائر امواله وهو لا يكون الا بالصرف
الى موضع من المواضع وموضعه ليس الا الفقراء لانه وصيته
بقرائن الاحوال ولا وصية الا لهم فكان امره ذلك امرا
بالصرف اليهم دلالة قلت ثم لما كان تصدق الالف
من الثلث صالحا لسببية اخراجه اعتبر تنصيصه عليه فلم يلزم
عليه صرف جميعه الا الفين في الفصل الاول والله تعالى اعلم
وفي العيون اوصى بثلثه للمساكين وورثته فقراء كبار

فاراد الوصي ان يعطي للبعض منهم شيئا في الثلث جاز ان
اجاز بعضهم لبعض وذلك لان تعيين الوصي كتعيين الموصي
وفي تعيينه بنفسه يشترط الاجازة كذا ههنا وفي فتاوى
الفضلي اوصى الى قوم سماهم بالف درهم وله ورثة فقراء
وزعم الوصي ان الموصي اوصى بذلك القدر للمساكين فطالب
الورثة الوصي بذلك المال بناء على انه وصية للفقراء ولا
يجدهم الوصي ولا يظفر بهم فان لم يجدهم فللفقراء ان يثبتوا
كون الوصية للفقراء فان اثبتوا يكون المال وصية صحيحة
للفقراء ولا يكون ميراثا للورثة لكن لا يعطي منه شيء لاحد
من الورثة الا ان يرضى به الكل وهم فقراء فيعطى لهم كما يعطى
لغيرهم من الفقراء قال في الولوالجية لانهم وغيرهم في الحاجة على
السواء قال وانما يشترط رضاء الورثة لان تعيين الوصي
كتعيين الموصي ولو عين الموصي الورثة في الابتداء يحتاج
الى رضاء الباقي فكذا ههنا وفي العتابي امره بالتصدق بشيء
من ماله ان يدفع الى ولده الكبير واخوانه اذا كانوا
فقراء اما ليس له الامساك لنفسه الا اذا قال له ضعه حيث
شئت قال في الولوالجية لانه لا تهمة في هذا يعني في دفع
الصدقة الى ولده المحتاج بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع
من هؤلاء حيث لا يجوز لانه مبادلة فتتمكن فيه التهمة وفي
الظهيرية والحافظية لو قال اوصيت الى فلان بثلثي يضعه
حيث شاء له ان يضعه في نفسه واولاده الصغار وقيل
ليس له ذلك وفي الخلاصة هكذا لا يضعه في نفسه وقيل
يضعه في نفسه وفي اولاده الصغار وعزاه الى النوازل

امالو

اما لو قال للوصي اعط ثلث مالي من شئت لا يكون له صرفه الى
نفسه والى اولاده الصغار قال في اي قطنة فرق بين هذه
وبين ما سلف وهو ان الوصي ههنا معرف بالاضافة الى نفسه
فلا يدخل تحت النكرة وفي الخانية دفع المال الى الوصي وامره بالتصدق
بثلثه لا يجوز للوصي وضعه في نفسه وولده الذي لا يعقل القبض
اما لو وضعه في ولده الكبير او الصغير الذي يعقل القبض فانه
يجوز وفيها وفي الظهيرية اوصى بتصدق ثلثه او امر رجلا
بالتصدق بشيء من ماله فتصدق كل منهما على نفسه او على
ابنه الصغير الذي لا يعقل القبض جاز اجماعا وفي الظهيرية اوصى
بالتصدق بثلثه للوصي ان يصرفه الى اولاده الكبار والى امرأته
اما ليس له ان يصرفه الى اولاده الصغار ومثله في السراجية وقال
في الولوالجية واما الصغار فلا يجيز وضعه فيهم لان القابض للصغار
هو فيكون واضعا في نفسه فانه ضال لنفسه وفي المنتقى اوصى اليه
بثلثه يضعه اين شاء جاز له ان يضعه عند نفسه ثم يجوز له بعد
ذلك ان يعطيه للوارث ولو غنيا وبلا رضاء غيره من الورثة
لانه هبة مبتدأة منه اما لو اعطاه للورثة قبل ان يضعه عند نفسه
او اعطاه للورثة على سهامهم قبل الوضع عنده لم يجز الا
باجازة كل الورثة ولو كان فيهم من اعطاه له فقيرا محتاجا اليه
لانه تنفيذ للوصية ولا وصية لوارث بلا اجازة البقية وفي
البنية ضع ثلثي حيث شئت له ان يضعه في نفسه وفي اعط لا
وفي قنية الزاهدي عن الشيخ برهان الدين صاحب المحيط
قال لآخر اصرف ثلثي الى الفقراء فصرفه اليهم الورثة فللوصي
ان يخرج اليهم الثلث مرة اخرى وفي النوازل اوصى لقرابته

صح وان كانوا لا يحصون وهو قول محمد بن سلمة وبه يفتى وذلك
لانها قربة لانها صلة الرحم وقال الثلجي ان كانوا لا يحصون فالوصية
باطلة ثم قال ابو القاسم الاحسن ان يتحرى الوصي فيفرق على
المحتاجين منهم وقال الحاكم قال استاذنا الاحسن ان لا يفضل
فقير الفقراء بل يفرق بين الكل بلا تفضيل للبعض الا برضا الآخرين
لان صحة الوصية انما كانت لجهة القرابة وهم فيها سواء وفي الولوالجية
اختلفوا في تفسير الاحصاء وعدم الاحصاء والصحيح ما ذكر عن محمد رحمه الله
انهم ان كانوا مائة فما دونها فانهم يحصون وان كانوا اكثر
من المائة فانهم لا يحصون وفي البغية ولا تقدير للاحصاء
وهو موكول الى راي القاضي قلت وهو الصحيح وفي العيون
اوصى بوصايا وامر وصيه بانفاذها من ثمن ضيعة له فلم يجد
الوصي من يشتريها قال ينبغي للوصي ان يقوم الضيعة على وجه
الاستقصاء فاذا قيل ليس فيه من الغبن شيء ثم يبيعها بتلك القيمة
من رجل ويسلمها اليه ثم يشتري الوصي منه بمال نفسه وينفذ
وصاياه من الثمن الذي اعطاه من مال نفسه وكذلك يفعل
مثل ذلك اذا اراد الوصي ان يبقي الضيعة له ذكره في الولوالجية
وفي العيون مديون اوصى بوصايا يخرج من ثلثه بعد قضاء
ديونه بالسرعة فلم يخرج كذلك الا ببيع دار له والوارث
لا يرضى ببيع جميع الدار ان كان الدين باقيا على جميع الدار
او اكثرها بحيث لا يبقى منها الا شيء يسير فللوصي ان يبيعها
لا يسعه الا ذلك ان علم انه ان لم يبع الدار يبقى الدين
على الميت زمانا طويلا واهل الوصايا شركاء الوارث ومثله
في الولوالجية وفي الخاصي والخانية اوصى لمعين بمائة فباع الوصي

من ذلك

رجل مات وخلف دارا واوصى بوصايا وثلثه
وعليه ديون ولا يقدر الوصي على اداء دينه الا ببيع
الدار والورثة لا يرضون ببيع كل الدار وكان
الدين اتى على كل الدار والله اعلم

من ذلك المعين شيئا من التركة بمائة او صالحه على ثوب قيمته
مثل المائة او اقل منها او اكثر جاز ما لو كانت الوصية للفقراء
فصالح الوصي ثلثة منهم على عشرة منها لم يجز ثم القياس فيه
ان يسترد منهم ما اعطاهم من العشرة لانه انما اعطاها لهم
على شرط سقوط الباقي من المائة كما هو قضية الصلح ولم يسقط
حيث لم يجز لكنهم استحسنوا وقالوا يؤدي الوصي للفقراء التسعين
اتماما للمائة ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة لم يجز ايضا
لكن يكون له اخذ الثوب منهم لانه لما لم يكن من جنس حقهم لم يجز
اعطاؤه لهم فلم يتعلق به حقهم فيتمكن الوصي من اخذه منهم
بخلاف العشرة فانها لما كانت من جنس المائة يكون اعطاؤها
لهم اعطاء لبعض حقهم فيكمل لهم البقية ومثله في الولوالجية
والمحيط والقنية للزاهدي وفي البغية اوصى له بمائة فاشترى
يعني الموصى له شيئا من التركة بمائة وتقاصا جاز ولو اوصى
بمائة للمساكين فصالح يعني الوصي ثلثة من المساكين بشيء
لا يجوز للميت وفي فتاوى الفضلي والظهيرية اوصى
ببيع قنه هذا ممن احب القن وارادة يجبر الوصي والورثة
ببيعه ممن اراده فان ابى من اراده عن شرائه بقيمته يحط
عن قيمته مقدار ثلث مال الموصي ومثله في الولوالجية وفي البغية
اوصى بخير هذين العبدين او باوكسهما فهلك احدهما
ولا يدري فالبيان الى الوارث فان لم يكن فللوصي وفي
الواقعات اوصى ببيع عبده للعتق يبيعه الوصي ويحط
قدر الثلث ان لزم يعني بعدم ارادة المشترين شراءه
بالقيمة اما لو اوصى بشراء عبد فلان للعتق لا يشتريه الوصي

باكثر من قيمته لان الاول بمنزلة الوصية بعتق عبده والثاني وصية
بعتق عبد الغير وفي الخاصي مريض قال فلان دعي على شيء وادعي
الوصي ان يفعل ذلك فعل قال كان مشايخنا يقولون ان
هذه الوصية باطلة وكان نصير يقول هي جائزة بمنزلة كانه
قال ما يرى الوصي ان يفعل فعل قال الخاصي والفتوى على
البطلان لكونه اقرار المجهول اما قوله ما يرى الوصي الى آخره
فهو اقامة للوصي مقام نفسه فيصح ما يفعله الى الثلث فلا يشابه
الاول وفي العيون والولوالجية اوصى للغائب بعبده ينفق الوصي
على العبد من مال الميت الى قدوم الغائب قال في الولوالجية لان
صحة الوصية بالقبول وقبل القبول هو في ملك الموصي فنفقته
في ماله فاذا قدم فان قبل تصح الوصية ويرجع عليه الوصي
بالنفقة كلها اذا كان الانفاق بامر الحاكم لانه انفاق لعبد
الغير وان لم يقبل بطل الوصية ويكون العبد ميراثا ولا يلزم
على الغائب شيء من النفقة لانه ظهر انه انفاق لعبد الورثة
من مال الورثة وفي الخانية وكبرى الخاصي اوصى بثلثه
فانفذ الوصي البعض منه وبقي البعض في يد الورثة هل يكون
للوصي تركه في ايديهم قالوا ان علم الوصي انهم من اهل
الديانة يخرجون البقية للوصية جاز له الترك والا لا يسعه
الترك ان كان يقدر على الاستخراج حتى لو لم يخرجه من ايديهم
يضمن ما تركه عندهم ان ضاع وفي المنتقى مات وبيده وديعة
من عقار او منقول وله ابن كبير ووصي يكون الوديعة
بيد الابن وفي الجواهر لا ينبغي للوصي التصرف في ثمن ما له
اوصى الميت بالحج عنه بثمنه وكان يصرف الى شيء آخر اذا باعه بما يروج

نخ طاه

في طريقه من الامان اما اذا باعه بما لا يروج فيه فله ان يصرف الى
ما يروج فيه هذا ولو كان في الثمن زيادة عن نفقة الحاج ذهابا
وايابا والزيادة تخرج من الثلث فانه لا يدفعها الى الورثة قبل
وصول المأمور بالحج الى الموصي لاحتمال الاحتياج اليها بضياع
ما بيد الحاج عنه وفي القنية للزاهدي اوصى بالحج وبكفارة صلوات
عشر سنين والثلث يسعهما فادى الوصي الكفارة من النقد وعين
للحج الدين فمات المديون مفلسا قال صاحب المحيط فان الوصي يضمن
قدر الدين وفي الوجيز عن المنتقى للوصي التصرف في مال الميت
بدون رضى الغرماء ما ليس له ان يتصرف فيه بدون رضى الورثة
يعني اذا كانوا كبارا حاضرين قلت لان حق الغرماء في المالية
فللوصي ان يبيع التركة اما حق الورثة في المالية والصورة معا
فلا يجوز له ان يفوت عليهم الصورة الا بالرضا وفي النوازل
والخانية للورثة يعني الكبار استخلاص التركة لانفسهم باداء الديون
وانفاذ الوصية من خالص اموالهم ولا يكون للوصي منعهم
من ذلك اما لو اختلفوا في الاستخلاص فالوصي يبيعها ويعطي
من ثمنها الدين وينفذ الوصية ولا يلتفت الى قولهم لقيامه
مقام الموصي ومثله في الخاصي ايضا وفي دعوى الخلاصة
وكتاب القضاء منها ان للورثة حق استخلاص التركة بقضاء
الدين وكذا للواحد منهم اذا امتنع غيره من الباقين اما لو امتنع
الكل فالقاضي لا يجبرهم عليه بل ينصب وصيا للبيع وفي جامع
الكافي ولو اراد بعض الورثة استخلاص عين من التركة
لنفسه باداء قيمته للبقية لم يكن له ذلك اما له ذلك في الغرماء
وذلك لان حق الوارث متعلق بعين مال الميت وحق الغريم

ليس الا في المالية فافترقا وفي الوجيز ولو امتنع الورثة عن بيع
التركة وقضاء الديون وقالوا لا نبيعها ولا نتعرض لها
ولا نقضي الديون من اموالنا بل نعطي التركة للغرماء قيل
يبيعها الوصي او ينصب القاضي من يبيعها ويقضي الديون وقيل
بل يجبر الورثة اولا على البيع اذا طلبه الغرماء فان امتنعوا
يبيعها الوصي او منصوب القاضي قلت فيكون هذا في كون
الورثة كلهم كبارا والا فللوصي ان يبيع حق الصغار قبل جبر الورثة
وايضا الجبر لا يتصور الا في الورثة الكبار وفي القنية للورثة بيع
الكبار قضاء الدين وانفاذ الوصية من اموالهم ليسلم لهم الضياع
وفي القنية للزاهدي عن الحلمي لان الوارث يستخلص التركة المستغرقة
بالدين بقيمتها لا بالدين قال ولو كان له وارثان فقال احدهما
للاخر اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك به التركة بل يكون
للاخر ان ياخذ نصيبه منها ويدفع حصته من الدين وفي هذه
الكتب الثلثة اذا كان الدائن وارث المديون او وصيه
يكون له رفع مقدار حقه من غير علم بقية الورثة وفي المنية
عن السراجية اوصى بان يقرض من فلان كذا كذا درهما
وهو يخرج من ثلثه فعلى الوصي تنفيذه وفي اخر كتاب الوقف
من الخاصي مريض قال كنت متوليا على وقف فلان فاستهلكت
من غلته كذا كذا درهما او قال ما اديت زكوة مالي كذا سنة
فادوا ذلك من مالي بعد وفاتي قال ينظر ان صدقه الورثة
في قوله ذلك ففي الوقف يعطى من جميع ماله وفي الزكوة من
الثلث وذلك لانه لو ثبت استهلاكه كان يؤخذ منه فلا يكون
اخذه مضافا الى الاقرار لانه في الحقيقة اقرار بالدين ومحله

جميع التركة اما الزكوة فلا يجب اخراجها بعد الموت الا بالوصية
فيكون اخذها مضافا الى الوصية ومحلها الثلث وان كذبه
الورثة فللوصي ان يحلفهم بالله ما يعلمون ان ما اقر حق
فان اقروا به لزمهم على ما سلف وكذا لو نكلوا لان النكول
كالاقرار وان حلفوا اجعل الكل في الثلث لانه موصى به وفي
الولوالجية اوقف وقفا ولم يجعل له في حال حيوته قيما وله وصي
والوصي قيم على اوقافه وفي الخلاصة فوصيه وصي على اوقافه
لان الوقف محتاج الى قيم يقوم في اصلاحه ويصرف غلته الى
مصارفه وقد رضي بكونه وصيا يتصرف في امواله فرضاؤه
بكونه وصيا رضاء بكونه قيما لانهما واحد بخلاف ما لو جعل له
في حيوته قيما لانه منه تنصيص باستقلال كل منهما في خدمته
فتشابه جعله وصيين ونصبه في كل منهما بالانفراد في نوع
من امواله وفي العيون اوصت الى ابيها وزوجها بوصايا
من عتق وصلة وغيرهما وتركت ضيعة وثيابا وحليا وخلفت
صغيرا وصغيرتين فقال الزوج انفذ الوصايا من خالص مالي
ولا ابيع الثياب ولا الحلي قال ان نفذ هذه الوصايا من ماله
بامر الوصي الاخر فما كان من الصلات ووصايا يحتاج فيها
الى شراء شيء وقد اشتراه على ان يرجع به في التركة يكون ذلك
دينا في التركة وان اشترى على ان لا يرجع لم يجز عن الوصية وما
يحتاج اليه من الصدقة من غير شراء شيء فلا يجزي من الوصية بوجه
من الوجوه فان احب الاب بقاء تلك الاعيان لاولاده
وتنفيذ الوصية من نفسه فانه يهب من الصغار ما لا ثم يبيع الوصيان
قدر الوصية من رجل ويسلمانه اليه ثم يشتري الاب للصغار

ولا يجوز بما زاد على الثلث لقوله عليه الصلوة والسلام الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسروه بالوصية للوارث وبالزيادة على الثلث شرح الوقاية

من ذلك الرجل ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن او اكثر منه لو وقعه قبل نقد الثمن وينقده تلك من ذلك المال الذي وهبه للضيعة فيشتري الضيعة ويعطيه للوصيين ثمنا لها فينفذان منه الوصية والله سبحانه اعلم وفي قنية الزاهدي اوصى الى وارثه بتصدق ثلثه الى المساكين وتركته عقار قال ظهير الدين المرغيناني للوارث الوصي ان يدفع قيمة الثلث من مال نفسه ويستبقي العين لنفسه **فصل في تعدد الاوصياء** ذكر في الكبرى عن فتاوى الفضلي انه لو اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت الاخر فقال القابل للساكت بعد ما مات الموصي اشتر للميت كفنا فاشتراه او قال نعم فهو قبول منه للوصية وفي الولوالجية والخانية والخلاصة والخاصي ان المريض اذا قال لجماعة عنده اعملوا بعد موتي كذا وكذا وهو من اعمال الوصاية فقبلوا او سكتوا ثم قبلوا بعد الموت فكلهم اوصياؤه وان قبل بعضهم وهم اثنان او اكثر فهم الاوصياء من بينهم وان قبل منهم الواحد فقط فهو الوصي لكن لا يجوز له تنفيذ الوصية كما يجوز للمتعدد فيرفع الامر الى الحاكم فيضم اليه آخر فيتصرفان معا او يطلق له التصرف وحده فيتصرف بعده وذلك لان الميت ما رضي براي الواحد حيث خاطب بالعمل الجماعة ثم اقلها في الوصية اثنان فيكتفي به الحاكم دفعا للضرورة ولولا كون فعله هذا ضروريا لزم عليه الكمال بعدد المخاطبين والله سبحانه اعلم وفي الكبرى انه يجوز ان يكون هذا قول الكل بناء على ان الوصية اخت الميراث والاثنان فيه كالجماعة على ما عرف ويجوز ان يكون قول من يرى ان الاثنين جمع اما على قول الامام نصا فليس لهما التنفيذ

كالواحد

كالواحد على ان اصل الجمع ثلثة فلا بد في التنفيذ من قبول الثلثة منهم وفي الخانية اوصى الى اثنين على التعاقب قال شمس الائمة الحلواني اختلف فيه المشايخ فقال بعضهم ينفرد كل منهما في التصرف في مال الميت وقال الاخرون هو والايصاء اليهما جميعا واحد فلا ينفرد كل منهما في التصرف وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وصاحب الخلاصة وهو الاصح قال في الولوالجية من قال في المسئلة بالانفراد فقد قاسها على توكيلهما ببيع شيء بعينه على التعاقب حيث ينفرد كل منهما في البيع والفارق فاقد فان اوان وجوب التوكيل وقت التوكيل وهو فيه متفرق فيكون كل منهما مستقلا في الوكالة على ما وجب ووجب اما الايصاء فزمان وجوبه بعد الموت فيكون الايصاء اليهما في وقت واحد كيف ما اوصى فيكون كانه جمع بينهما في الايصاء بكلمة واحدة وذكر في الوجيز ان الانفراد قول محمد والاجتماع قول الامام وفي التاتارخانية اوصى الى رجل ثم مكث زمانا فاوصى بوصاياه الى آخر فهما وصيان في كل وصاياه تذكر ايصاءه الى الاول او نسي لان الوصي عندنا لا ينعزل ما لم يعزله الموصي ويخرجه عن الوصاية بان يقول اخرجته عن الوصاية او يقول رجعت عن وصايتي اليه حتى لو كان بين وصيته مدة سنة او اكثر لا ينعزل الاول عن الوصاية وفي النوازل اوصى اليهما وقال فعل كل منكما جائز او قال كل منكما وصي تام قبل هذا والذي يوصي اليهما جميعا سواء في الخلاف في جواز الانفراد في التصرف وعدمه وقيل الخلاف في الاولى وفي الثانية لا يتصرف احدهما منفردا اجماعا قال ابن مقاتل وابو القاسم الصفار

ان الخلاف في الصورة الثانية اما في الاولى فلكل منهما ان ينفرد
في التصرف في قول علمائنا رحمهم الله تعالى وهو الصحيح وفي فتاوى
الفضلي والخانية اوصى بنصيب بعض اولاده الى احد وبنصيب
البقية الى آخر فهما وصيان في كل ذلك وكذا لو اوصى
الى احدهما بالدين والى آخر بعتق عبده او بامر امواله او
اوصى الى احدهما بميراثه في بلد والى آخر بميراثه في بلد آخر وعند
ابي يوسف رح ينفرد كل منهما في ما عينه الموصي ومثله في الظهيرية
وكبرى الخاصي وذكر في الخانية ان محمدا مع ابي يوسف رح ومثله
في الولوالجية وفي الخانية ان الانفراد قول محمد رح قال في الولوالجية
فرق ابو حنيفة الامام رح بين الوصاية والوكالة حيث لم يقل
باختصاص الوصاية فيما عينه الموصي من النوع وقال باختصاص
[الوكالة] بما عينه الموكل للوكيل حتى صار مسئلة الوكالة وفاقية وهذه
خلافية بناء على ان الوصاية اثبات الولاية للموصى وهي في
الموصي ولا تحتمل التجزي فكذا في الوصي اما الوكالة فهي انابة
مناب وقد انابه في تصرف مخصوص فلا يتعدى غير ذلك الى
غيره وتحقيقه ان بالموت لما يتدارك ما بعده بخلاف الحيوة فلذلك
قال في الوصاية انها انابة مناب نفسه في كل وجه فلا يعتبر ما يدل
على ظاهر تخصيصه بنوع من الانواع على انه في حالة الموت
فلعله لم يقدر على بيان مراده على مراده بخلاف التوكيل فانه
في حالة الحيوة فاذا لم يكن مراده ما يدل عليه ظاهر كلامه بينه في وقت
آخر فلا يعتبر الا ما يدل عليه كلامه دلالة ظاهرة فقد بر في موضع
آخر وفي الخانية والظهيرية وكبرى الخاصي جعل واحدا وصيا
على بناته وآخر على ابنائه وثالثا على امواله ورابعا على ديونه

فان شرطا

فان شرطا ان لا يكون كل منهم وصيا فيما اوصى به الى غيره ينفرد
كل منهم بما شرط بلا خلاف وان لم يشترطا فهو على الخلاف
السابق كذا ذكره الكرخي رح والفتوى على قول الامام رح وفي
البنية خص كل وصي بتصرف صار كل وصيا عاما وفي الظهيرية
والخانية والكبرى والوجيز اوصى الى رجل وقال اعمل برأي فلان
او بعلمه فالوصي الاول وله ان يعمل بدون رأيه وعلمه اما لو
قال لا تعمل الا برأي فلان او الا بعلمه فهما وصيان في الصحيح
قال في الولوالجية لان في الاول امره بالمشورة وفي الثاني
نهاه عن العمل ما لم ينضم اليه رأي فلان وهذا التفصيل اختيار
الفقيه ابي الليث وعليه الفتوى وقيل الوصي في الوجهين هو الاول
وقيل هما وصيان فيهما معا وقيل الوصي التام في الاول
الاول وفي الثاني الثاني والاول وصي ناقص وفي الخانية اوصى الى
رجل وجعل آخر مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كما لو اوصى اليهما
وقال الامام الفضلي المشرف ليس بوصي فلا يكون المال عنده
الا انه لا يجوز للوصي ان يتصرف بدون رأي المشرف وعليه وفي الخانية
وبقول الفضلي يفتى وفي البنية الوصي مع المشرف كالوصيين قال
ولو جعل عليه مشرفا لا يتصرف بدونه والمشرف يتصرف وحده
قال والوصي اولى بامساك المال من المشرف قلت وفي قوله والمشرف
يتصرف وحده بعد قوله كالوصيين محل نظر فتدبر وفي النوازل
اوصى اليهما فقبل احدهما وسكت الآخر فقال القابل للساكت
اشتر للميت كفنا فقال له نعم او اشترى الكفن فهو قبول منه
للوصاية وكذا لو كان الساكت خادما للقابل يعمل عنده وهو
فامره بشراء الكفن فقال نعم او شراه ومثله في الولوالجية والخانية

قال الفقيه ابو [illegible] وقال [illegible] قالوا لا [illegible] وكل [illegible] اصحابنا [illegible]

ايضا وفي الخانية وغيره من الكتب ان حكم هذا الفصل انه لا يتمكن
احد الوصيين او الاوصياء من التصرف بدون حضور راي الباقي
الا فيما لا بد منه او لا يكون فيه مدخل للراي وهو اشياء معدودة
التجهيز والتكفين واستيجار الحمال لحمل الجنازة وقضاء الديون من
جنسها وطلبها والخصومة في حقوق الميت على الناس او عند الناس
والخصومة فيما يدعى على الميت ذكره في النتف وتنفيذ الوصية المعينة
وعتق العبد المعين للاعتاق واستيجار الظئر وشراء الطعام والكسوة
وما لا بد منه للصغار وايجار نفس اليتيم لعمل يتعلم واجارة مال
اليتيم ذكره في التتمة على ما سيجيء ورد الودائع والامانات والعواري
والمغصوب ورد المشتري شراء فاسدا وحفظ الاموال المجتمعة وجمع
الضائعة منها وبيع ما يخشى عليه التوى والتلف كالفواكه واللحوم
وقبول الهبة للصغير وقسمة المكيل والموزون وفيما سوى هذه
التصرفات مما يكون من باب الامانة والولاية او يكون فيه
مدخل للراي فلا ينفرد فيه احدهما لانه ما رضي الا برايهما وراي الواحد
ليس كراي المتعدد وهلا ينفرد في قبض دين الميت وقبض
ودائعه ذكره في الخانية ولا يبيع احدهما شيئا ولا يشتري ولا
يواجر ولا يستاجر ذكره في النتف وهذا مذهب الطرفين
رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لكل منهما ان ينفرد في التصرفات
كلها اصل الخلافية خلافية انفراد احد الوكيلين بالبيع هذا ولو
وكل احد الوصيين الاخر جاز انفراد الوكيل في جميع التصرفات
وفاقا لان راي الوكيل راي الموكل فيجتمع في تصرفه الرايان
فيجوز عندهما ايضا وفي التتمة ينفرد احد الوصيين باجارة
مال اليتيم لا في التجارة وقبض الديون اذا اوصى اليهما جملة او الى كل

على حدة وفي المنهاج اوصى الى رجلين في ماله فلكل وصي ان ينفرد
بنصفه فيكون في يده وان كان مما لا يقسم كان في يد هذا يوما
وفي يد هذا يوما وفي الخانية مات احد الوصيين ليس للحي منهما
ان يتصرف في التركة عند الطرفين رحمهما الله تعالى فيرفع الحي الامر
الى الحاكم فان راى الضم ضم اليه اخر وان راى ان يجعله وصيا
وحده ويطلق له التصرف المطلق فحينئذ يستبد بالتصرف وقال
ابو يوسف رحمه الله يستبد الحي بالتصرف ولا يرفع الامر الى الحاكم وهو
قول ابن ابي ليلى رحمه الله قال الحدادي لان الموصي ما رضي بتصرفه وحده
ثم ذكر ان هذا اذا لم يوص الميت الى اخر اما لو اوصى الى غيره
فانه ينفذ تصرف ذلك الغير مع الحي الباقي كان الميت اوصى اليهما
ولا يحتاج الى نصب القاضي وذلك لان راي الميت باق برايه
من يخلفه حكما فيكون كما رضي به الميت وعن الامام رحمه الله في رواية
انه ليس للحاكم ان يجعل الحي منهما وصيا وحده حتى لو فعل لا ينفذ
تصرف الحي باطلاق الحاكم له وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله قال
ومثله لو فسق احد الوصيين فان الحاكم يعزل الفاسق ويكون
بعده بالخيار ان شاء ضم اخر وان شاء اطلق للعادل
العمل على الخلاف السالف قال ومثله ايضا لو قبل احد الموصى اليهما
بالوصاية بعد الميت دون الاخر او مات احدهما قبل موت الموصي
وقبل الاخر بعد الموت ومثله في الولوالجية وذكر في الحدادي اذا مات
احد الوصيين يجعل القاضي مكانه اخر اما عندهما فلان الباقي عاجز
عن التصرف وحده واما عند ابي يوسف فلان الحي وان كان يقدر
على التصرف وحده لكن الموصي قصد ان يخلفه متصرفان في حقه
وذا ممكن بنصب الاخر فينصب فيجعل للشك وفاقية وفي الخانية

والولوالجية وبيوع الخلاصة في الزيادات انه لا يجوز بيع احد الوصيين مال
اليتيم من الوصي الآخر ولا شراؤه منه قال في الخلاصة وهذا عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله حيث يجوز قال
في الولوالجية وانما لم يجز لان البايع اذا طالبه باداء الثمن يقول
اعطيتك النصف واحبس النصف فيؤدي الى النزاع قلت وهذا
نزع الى كون المسئلة وفاقية والظاهر انها خلافية مبناها
الاستبداد بالبيع وعدمه والله سبحانه اعلم وفي احكام الصغار
لا يجوز لاحد الوصيين ان يكاتب عبد اليتيم الا برضى الآخر وقد مر
في فصل العتق وفي الحدادي تصرف احد الوصيين ثم اجازه
صاحبه جاز ولم يحتج الى تجديد العقد الا اذا كان تصرفا لا يوقف
كالبيع والشرا فلا يجوز وفي الخانية اوصى بالتصدق عنه بكذا
وكذا فان لم يعين الفقير لا ينفرد احد الوصيين بالتصدق
خلافا لابي يوسف رحمه الله وان عينه يجوز الانفراد عند الكل قال
وكذا لو اوصى بشيء للمساكين ومثله في الولوالجية ثم قال
قال الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله كان مشايخنا يظنون
انه اذا اوصى بشيء من ابواب البر ينفرد احد الوصيين
بتنفيذها وليس الامر كما ظنوا بل الجواب على الوجه الذي
ذكرناه وفي الخاصي في النوازل والوجيز في الفتاوى اوصى
اليهما بالتصدق بقفزان معينة من الحنطة قبل ان يرفع جنازته
فدفع احدهما ان كانت الحنطة في دار الميت او في ملكه
جاز دفعه ولا يكون للوصي الآخر منعه عن دفعه لان تصدقها
لا يفتقر الى الراي كذا في الولوالجية وان اشتراها من الغير
فالصدقة على المشتري لا على الميت فيضمنها لان الشراء

لكونه

لكونه مما يجري فيه الراي لا يجوز الا باجتماعهما فلا يدخل المشتري
في ملك الميت كذا في الولوالجية قال الفقيه ابو بكر يؤخذ في هذا
بهذا وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومثله في الخانية وفي الولوالجية
اوصى بشراء قفزان من حنطة وقفزان من شعير بعد موته ويفرق
على الفقراء وفي التركة حنطة وشعير فلا باس بان يقوم مال
الميت بقيمة معلومة فاذا بلغ الى ما امر به الميت يتصدق من تلك
الحنطة والشعير لانهما سواء وفيها ايضا اذا كان في التركة
كسوة وطعام فدفع احد الوصيين ذلك الى الايتام الذين
اوصى لهم به ذكر الناطفي انه يجوز وان لم يكن ذلك
في التركة فاراد احدهما ان يشتري والآخر حاضر ليس له ذلك
الا بامر الآخر وفي الولوالجية للميت دين على احد الوصيين
لا يبرأ باداءه الى الوصي الآخر ومثله في خزانة المفتين وفي
الذخيرة قاسم الوصيان المال فاخذ احدهما نصيب بعض الورثة
والآخر حق الآخرين منهم لم يجز عند الكل وكذا اذا غاب
احدهما فقاسم الآخر الورثة عند الطرفين خلافا لابي يوسف
فانه يجوز عنده وفي نتف الغزنوي رحمه الله اذا اختلف في المال
عند من يكون ان جعلاه عند احدهما جاز وان اودعاه رجلا
جاز وفي الخانية باع عبدا فرد على وصيه بالعيب فلاحدهما الانفراد
برد الثمن على المشتري وليس لاحدهما قبض المبيع المعيب ولا البيع
ما صار في يده من التركة وفيها اوصى بشراء عبد واعتاقه
ليس لاحد الوصيين الانفراد بالشراء اما لو شريا عبدا
فلكل واحد منهما اعتاقه بدون راي صاحبه وفي النوازل
اوصى بان يشتري من ثلثه بالف عبدا ويعتق عنه وله وصيان

ولاحدهما عبد اوى اكثر منهما لكن يبيعه بالالف قال الصفار
ان كان فوض الى كل منهما الانفراد في ذلك جاز والا فالوجه
فيه ان يبيعه مولاه من رجل ويسلم اليه ثم يشتري هو وقرينه
معا للميت لان الشراء لا يصح الا منهما وهو المختار كذا ذكره
الولوالجي والخاصي ومثله في الخانية وقال هذا اصوب
يعني قول الصفار قلت وهذه خلافية وفي الخانية والكبرى
مات في يوم ثلج شديد فلم يحمل المحتسبون فاستاجر احد
الوصيين حمالين فحملوه الى المقبرة والوصي الآخر هناك
وهو ساكت او استاجرهم بعض الورثة وكل من الوصيين
ساكت قال الفقيه ابو بكر رح الاستيجار جائز والاجرة من جميع
المال كالكفن ومثله في الولوالجية وقال الخاصي رح اراد به
اذا كان الامر بحال يوجد من يحمله سوى الاجرين لان جواز
استيجار حامل من يحمل الجنازة انما يكون اذا وجد غيرهم
والا يكون حمله واجبا على الاجراء فلا يجوز لهم اخذ الاجرة
على الحمل وفي الخلاصة عن الايضاح اوصى اليهما فمات وعليه
ديون وعنده ودائع لاقوام شتى فقبض احد الوصيين

ضاع المال عند احد الوصيين

المال والودائع بلا اذن صاحبه فهلك في يده لا يضمن
لجواز انفراد احد المتعدد بقضاء الدين ورد الودائع فصار
كما اذا اوصى الى واحد فقبض لذلك فهلك في يده
وقد مر في فصل الضمان وكذا لو لم يكن في المسئلة على
الميت دين فقبض احدهما التركة فضاعت في يده وكذا
لو كان للميت مغصوب عند اقوام شتى فاخذ احدهما
المغصوب من ايدي الغاصبين بلا اذن صاحبه فضاع عنده

وبالجملة

وبالجملة منزل الميت وغيره واليد المحصنة وغيره سواء في هذه
الاشياء نظرا الى الوصي بخلاف الوارث فانه ليس له القبض
الا من منزل الميت ومن اليد الغير المحصنة حتى لو قبض الوارث
دينا للميت او وديعة له عند آخر او اخذ من الغاصب من الميت
فضاع عنده يضمن حصة غيره من الورثة وقال في الخانية الا ان
يكون ما اخذه في موضع يخاف عليه الهلاك فلا يضمن استحسانا
قلت وهو المراد من اليد الغير المحصنة وفي الخلاصة عن الجامع الكبير احد
الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع يضمن حصص غيره
من الورثة الا اذا كان المال في موضع يخاف عليه الضيعة
اما الوصي فانه يقبض مطلقا وفي الخانية وان كان للميت
وديعة عند آخر او كان ماله في يد الغاصب فان احد الوصيين
لا يملك الاخذ من المودع والغاصب ففي الغصب يدفع
الحاكم المغصوب الى ثقة امين وارثا كان او لا وفي الوديعة
يترك عند المودع وفي النوازل والظهيرية والخانية قال لوصييه ضعا
ثلثي حيث شئتما او اين شئتما فمات احدهما قبل الوضع قال
ابن مقاتل فان الوصية تبطل والثلث يرجع الى الورثة ومثله
في الكبرى وقال في الولوالجية لانه علق وصيته ذلك بمشيتهما و
وضعهما ولم يتصور ذلك بعد الموت اما لو قال جعلت
ثلثي للمساكين يضعها الوصيان فيمن شاء فمات احدهما
فان القاضي يجعل وصيا آخر مع الحي منهما فينفذان الوصية او يقول
للحي منهما ضع انت وحدك فيمن شئت فيضعه فيمن شاء
وقال ابو يوسف للحي منهما الوضع فيمن شاء في جميع الصور
وفي الهداية اقر الوصيان بان معهما ثالث يملك القاضي نصب

نالت منهما لانهما اعترفا بالعجز عن التصرف وفي الولوالجية ادعى اثنان انهما وصيان للميت فاقام احدهما بينة عادلة ولم يقم الآخر لا يجوز لمن اقام ان يتصرف في مال اليتيم لانه اقر انه وصي مع الآخر ولا يجوز لاحد الوصيين ان يتصرف في مال اليتيم بدون امر الآخر قلت فرفع الامر الى القاضي كما اذا مات احد الوصيين على ما مر والله سبحانه اعلم

فصل في الاخراج

في فتاوى الامام ظهير الدين المرغيناني ان للوصي ان يخرج نفسه من الوصاية ان عرف عجزه وكثرة اشتغاله وفي الولوالجية والحيلة في اخراج الوصي نفسه من الوصاية بعد ثبوتها له ان يدعي عينا من اعيان التركة ولا يثبته فيتهمه الحاكم ويخرجه عن الوصاية حتما على ما مر في فصل الدعوى قلت ثم قدرة القاضي على نصبه ثانيا مدفوع يكون الرضى بيده واقول دلت المسئلة على جواز اختيار الكذب خوفا عن الوقوع فيما هو اعظم منه لانه في دعواه هذه كاذب فتامل والله سبحانه اعلم وفي القنية المنية اوصى اليه ثم قال لا اريد وصايتك قال القاضي علاء الدين المروزي لم يكن قوله ذلك عزلا عن الوصاية وفي الايضاح والعدة والخلاصة لا يعزل وصي نفسه في غير مجلس القضاء لانه الحاكم ملتزم للقيام في مصالح الموصي فلا يملك اخراج نفسه الا بحضرة من يقوم مقام الموصي ممن له ولاية التصرف في مال الميت دفعا لاختلال اموره وهو الحاكم وفي الحافظية وصي القاضي اذا اراد عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي بعزله اصله عزل الوكيل نفسه فانه يشترط فيه علم الموكل كذا هذا وفي الهداية وسائر الفتاوى الوصي اذا حضر مجلس الحاكم فيشكي العجز لا يجيبه الحاكم

بالعزل بل ان ظهر عنده كثرة اشتغاله وعجزه عن القيام بامر الميت في ماله فانه يدفع ضرر البقاء بالاستبدال لانه بعد طلب العزل يقل اهتمامه بمصلحة اليتيم فيتضرر اليتيم باهماله ثم ان كان الوصي عدلا امينا كافيا لا ينبغي للحاكم ان يعزله لانه ليس له ولاية الحجر على العدول الرشيد خصوصا اذا اقام مقام الاب الرشيد اما لو عزله فعند الامام شيخ الاسلام خواهرزاده رح ينعزل ويصير القاضي جائرا كذا في الولوالجية وهو المذكور ايضا في الفتاوى الصغرى وشرح ادب القاضي للصدر الشهيد وهو الصحيح لان قضاءه وقع في محله فينفذ ذكره في الولوالجية وذكر في المنتقى والاقضية ان فيه اختلاف المشايخ ذكر القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي عزله من الوصاية ولا ادخال غيره معه الا اذا خان ذكره الزاهدي في القنية فيبدله بالخيانة او عجز عن التصرف فيعضده بالعدل قال شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح ادب القاضي وقال الامام الاجل محمد بن الفضل الكرخي اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي عزله ذكره في الخانية وكان ظهير الدين المرغيناني صاحب الفتاوى الظهيرية يستبعد القول بالانعزال ويقول ان الوصي المختار مقدم على القاضي لقيامه مقام الميت وقال الزاهدي في قنية العبد ما ذكر انعزال العدل بعزل القاضي اياه واستبعاد القاضي ظهير الدين المرغيناني هذا القول وقول ابي ذر لعدم انعزال منصوب القاضي بالعزل اذا كان عدلا كافيا قال استاذنا واذا انعزل وصي الميت بالعزل وان كان عدلا كافيا فكيف لا ينعزل وصي القاضي بالعزل قلت لما كان للقاضي ولاية عامة وكان الاظهر من عدله واسلامه انه لا يعمل الا ما فيه المصلحة فلا يحكم

هند غنيه فوت اولدقده تجهيز وتكفيني مالندن مي لازم اولور يوخسه زوجي زيده مي لازم اولور الجواب زوجي زيده لازم اولور
في فتاوى علي افندي في اول باب الجنائز
وعند ابي يوسف رح على الزوج كفنها وان كانت موسرة وعليه الفتوى كلباسها في حال الحيوة بزازيه في الجنائز

مسئله اذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه بقيمته كرها لما روي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما ضاق المسجد الحرام اخذوا الارضين بكره من اصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام
زيلعي في كتاب الوقف

تتمه
بر قاچ آدم بر خصوص ايچون آو ديارده اتفاق ايدوب هر جي طلاقه شرط ايتدكلرنده اول مجلسده مذكور آدملر ايله موجود اولان زيد سز انديكز شرطه بنده اوزرمه اولسون ديمش اولسه حالا زيد اول آدملر ايله كتمديكي تقديرجه زوجه سي طلاق اولور مي
الجواب اولماز
رقمه الفقير مصطفى
المأمور بالافتا

زيد ملك منزلني عمروه بيع ايدر اولدقده عمرو زيدي اولبجه اسكان ايتمك شرطيله بيع وتسليم ايلسه صحيح اولور مي
الجواب اولماز علي افندي

انه لو لم يكن في عزله مصلحة لليتيم والميت لما عزله لان مبنى
الكلام انما هو هذا لمقتضى قواعد الفن جواز عزله ونفاذ
اخراجه مطلقا وما يرى في بعض الكتب من تصحيح قول عدم
الانعزال فمبناه دفع المفسدة الا يرى الى ما في جامع الفصولين
من قوله الصحيح عندي انه لا ينعزل لكونه كالموصي فهو
اشفق لليتيم من القاضي فلا يكون عزله نظرا لليتيم وامور
القاضي نظرية ثم قال وينبغي ان يفتى بهذا لفساد الزمان
كيف علل عدم الانعزال بعدم المصلحة والنظر فيه وفساد
قضاة الزمان وانت تعلم انه عسى لا يوجد من يقول
بالانعزال والحالة هذه وانما يقول القائل به حملا لاحوال
القضاة على الصلاح على ما هو الاصل عند علماء
الفن فالاولى عندي ان يجعل هذا من قبيل اختلاف
العصر والزمان لا من قبيل اختلاف الحجة والبرهان والله
سبحانه اعلم هذا ولو كان الوصي عدلا غير كاف قال في
المنتقى والولوالجية لا ينبغي للقاضي عزله ايضا بل يضم اليه
مشرفا امينا مرضي السيرة مهتديا في التجارة او يضم
اليه وصيا آخر عدلا كافيا لان تمام النظر فيه ومع هذا
لو عزله ينعزل لانعزال من هو اولى منه على ما سلف وكذا
لو اتهمه القاضي بالفسق او الخيانة ان لم يظهر له بعد فانه يسدده
بمشرف او يضم اليه آخر ذكره في الخلاصة ومختارات النوازل
وكذا في الذخيرة وقال وهو الصحيح قال في الولوالجية وهذا
قول ابي حنيفة رح وذلك لان الموصي رضي بوصايته ولكن
تدارك ما صدر منه من الخيانة بضم العدل الكافي اليه فلا حاجة

الى بعض

فلا حاجة الى بعض الوصاية الا لو ولي المخالفة للموصي وهو اشفق من
القاضي واعلم باموره واولاده وامواله ولو كان الوصي فاسقا معروفا
بالشر يبدله بالعدل الكافي صونا لمال الميت من التوى والهلاك
ذكره في شرح الطحاوي والمنتقى وقال في الذخيرة والى
هذا اشار محمد في الاصل وفي قنية المنية للزاهدي نصب
القاضي وصيا كافيا امينا ثم عزله قال ابو ذر رح لا ينعزل الوصي
لانه اشتغال بما لا يفيد قلت لان عليه نصب مثله فيكون
عزله عبثا وفي الهداية شكى الوارث الى القاضي الوصي لا ينبغي
له ان يعزله ما لم يبد له خيانة لاعتماد الموصي عليه وفي الخانية لو ظهر
وعن ابي يوسف رح ان الحاكم اذا شكى اليه فيسأل عن حاله
سرا فان كان ما ذكر له عنه حقا بدله بغيره وفي البغية ان اتهم
الوصي يعني الحاكم يضم اليه اخر وفي الظهيرية هذا عند الامام رح
ويخرجه عند ابي يوسف رح وهو القياس وعليه الفتوى
قال لان الاب لو خيف منه على مال ابنه الصغير نزع منه
المال فالوصي اولى به قلت وبعد ما قال هذا القول يستبعد
منه ما سبق من استبعاده القول بالانعزال والله اعلم بحقيقة
الحال وفي الفتاوى الكبرى والخلاصة عن شرح الطحاوي
الاوصياء البالغون الاحرار ثلثة امين قادر على القيام
بما اوصي اليه فيقرر وليس للقاضي عزله وفي المنهاج فلا ينبغي
ان يخرجه القاضي ما لم يعلم منه خروجا من الواجب عليه
وامين عاجز عن القيام بما امر له فيضم اليه المعين الثقة
وفاسق ومنه الكافر فيعزل البتة ويبدل بغيره احياء للمال
الميت وصونا عن التوى والتلف ومثله العبد وفي المنهاج

اوباش حي يه اطاعت واتقيا وجميزو ... لازم كلور ماه سورمه
الجواب
واجب عصيا ... كوره عقوبات ... تعزير ونفي وحبس وقتل ... على حسب
... لازم ولاني اجرا اولنور
كتبه سعد الدين ... عفي عنه

والصبي والكافر والوصي المخوف على ما اوصى به وفي غنية المنية للسحسابي يجب للامام عزل المشايخ المنصوبة على الاوقاف القديمة وعزل اولاد المتوفي عن توليته او قائمهم القديمة اذا لم يكونوا عدولا صالحين لذلك قال ويجوز عزلهم بلا استحباب اذا كانوا عدولا صالحين وفي الخانية عن الفتاوى الفضلية عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا للحاكم ان يعزله وفيها وفي الظهيرية عجز الوصي عن القيام بامور الميت في التركة فاقام الحاكم وصيا غيره ثم قال الاول بعد ايام صرت الآن قادرا على القيام بامور الوصاية قالوا هو وصي على حاله لان الحاكم ما اقام الثاني مقامه حتى يكون نصبه عزلا له انما ذكر انه اقام اخر للعجز وذلك ضم ليس بعزل ومثله في فتاوى الفضلي والخانية وفي الخلاصة اما اذا اقام فيما اخر مقام العاجز ينعزل وعزاه الى قسمة الفتاوى قال الخاصي في اخر كتاب الوقف لان الثاني لا يقوم مقام الاول الا بعد العزل وللقاضي ولاية عزل الوصي بالعجز صونا لمال الايتام عن الضياع واحياء لحقوق الاموات وفي التحرير كان للميت وصي فلم يعلم به القاضي فنصب له وصيا لا يكون فعله هذا اخراجا للمختار عن الوصاية ذكره في الخلاصة وفي الخانية ولو جن الوصي مطبقا ينبغي ان يبدل القاضي ولو لم يفعل حتى افاق الاول فهو على وصايته وقد مر في فصل نصب الوصاية وفيها وصي استهلك مال اليتيم يخرجه الحاكم ويجعل غيره بدله فيدفع الاول الضمان اليه ثم ينصبه الحاكم فيقبضه من الثاني ويحفظ لليتيم وقد مر في فصل

الضمان

على المشايخ المنصوبة على الاوقاف

مسئله مهمه

الخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربوا لا يصح فتسمع الدعوى وتقبل البينة

اسنا في النوع الثاني لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام

والابراء عن دعوى الربوا يصح لا تنفذ عن بدا

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولمش شوقدار اقچه حقنه بكر عمروك اوليه كفيل اولدقدن صكره بكر قبيل الاداء عمرو ذمتنده اصلا حقم يوقدر ديو عمرودي ابراء عام ايله ابرا ايدوب بعده كفالت مرقومه بناءً مبلغ مزبوري زيده اداء ايلسه حالا بكر بعد الابراء اداء ايتمكله حق جاوش ايله عمرو اولمش اولور ديو مبلغ مزبوري رجوعه قادر اولورمي الجواب اولماز

ولو ابرا الكفيل الاصيل قبل الاداء الى الطالب من الدين او وهبه له يصح حتى لا يرجع على الاصيل بعد الاداء كفاية شرح الهداية

حرره العبد

زيد حرا اولان وقف اقچه بر سنه ديا ايكي سنه معامله اولنوب بر قاچ سنه معامله اولنمامش اولسه شمدي قاضي وقف معامله اولنمايين سنه لر ايچون ادني اون بر بچق حسابيله اوزره زيد ربح المثل [illegible] قادر اولورمي الجواب اولور

المنافع المغصوبة مضمونة في ثلثة اشياء من مال الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال

مسئله مهمه

بعدم قصور العادي

الضمان وفي الخلاصة اذا ادعى الوصي دينا على الميت لا يخرجه القاضي اما اذا ادعى عينا من الاعيان فانه يخرجه عن الوصاية وقد مر مفصلا في فصل الدعوى والله سبحانه اعلم

فصل في نهي بعد البلوغ

ذكر في الواقعات والنوازل والخلاصة عن المنتقى ان قبض الوصي دين الميت بعد بلوغ الصبي وادراكه جائز ما لم ينهه الصبي عن القبض اما اذا نهاه بعد ما بلغ فانه لا يجوز فلا يبرأ المديون بالدفع اليه بعده كما يبرأ به قبله وفي العدة والخلاصة يخرج من الوصاية فقبض دينا لليتيم ان وجب الدين بعقده الذي يرجع حقوقه اليه صح قبضه فيبرأ المديون بدفع دينه اليه ويصير كالديون التي يؤدي اليه خلال الوصاية في براءة المديون بدفعه اليه وان وجب بعقده الذي لا يرجع حقوقه اليه بل الى المالك او وجب بعقد غيره او كان الدين موروثا لليتيم لا يصح قبضه فلا يبرأ المديون بدفعه اليه ومثله في الفتاوى الصغرى

فصل في ايصاء الوصي

في المنهاج للوصي ان يوصي بما اوصي له به اطلق له الموصي او لم يطلق وتكون وصيهما جميعا وفي السراجية والمحيط والخلاصة ان للموصى ان يوصي الى اخر وان لم يكن ماذونا له فيه من جهة الموصي وفي الهداية وغيرها من الكتب لو اوصى الوصي الى اخر فهو وصي في كل من تركة الموصي وتركة الموصى الى الموصي ولو نهى الاول الثاني عن الايصاء قال صاحب المجمع وهذا قول الامام رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى الثالث وصي في تركة الموصي قلت وكذا الحال في الرابع والخامس وبالجملة وصي كل وصي في حكم ذلك الوصي في كل المواضع وجملة الاحكام وفي القنية قال لو صيته تصدق بهذه الضيعة على من شئت فمات الوصي قبل

محمد بن اسعد الدين

المثنة قال الحلمي ان الوصي ان يتصدق بها على جنس نشأ ومثله عن القاضي علاء الدين الطوري قال الآن مثبتة كمشيئة الوصي ثم سئل الحلمي لو كان الوصي الاول حيا ولكنه ابى عن الحجر الوصي على التصدق فلم يكتب فيه جوابا قال ولو باعها الورثة جاهلين ابي الوصي عن التصدق لم ينفذ بيعهم وفي القنية عن صاحب المحيط ان وصي الميت ووصي القاضي اذا اوصى الى غيره جاز وصار وصيهما وصي الميت والقاضي وفي الذخيرة ولو مات الوصي فالمطالبة فيما باعه من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه ولو لم يوجد واحد منهما نصب الحاكم وصيا فيطالب هو المشتري بحقوق العقد وفي بيوع الخلاصة رجل بعث الى بياع اغناما ليبيعها فباعها من رجل ومات البياع وترك وارثا فطالب صاحب الاغنام المشتري بالثمن فزعم المشتري انه نقد الثمن للبائع لم يصدق على نقده الا ببينة وليس لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت قبض البياع الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس له ان يطالب المشتري الا بامر وصي البياع لان حق المطالبة بعد موت الوكيل بالبيع لوصي الوكيل فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا فيطالب قال وقال في الفتاوى لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي رفع الامر الى القاضي حتى ينصب له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل قال في نظر هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض

الثمن

اوصى بوصية ثم اجن قال محمد ان طبق الجنون حتى ستة اشهر بطلت وصيته وان افاق قبل ذلك فانها وصيته والمطبق ستة اشهر ... باقية وقت محمد الجنون ... عن ابي يوسف انه قدره بشهر وهو قول محمد اولا ثم قدره ستة اشهر ... اخذه الوسواس

رجل اوصى بوصية ثم وسوس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد وصيته باطلة

منية القاضيخان في كتاب الوصايا في فصل في سائر مختلفة

اوصى بوصية ودبر رقيقه ثم وسوس ومعتوها فمكث كذلك زمانا ثم افاق ثم مات فالوصية باطلة الا التدبير لان في التدبير لا يملك الرجوع عنه ... اذا طال ذلك حتى صار مطبقا على ما اخترناه

في الفصل الاول من وصايا الفتاوى الكبير بعلامة النون

من مجموعة قدر زاده

الثمن حتى مات وكان قد اوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حيوته ولو كان البائع قد وكل رجلا في حيوته بقبض الثمن كان حق قبض الثمن الى وكيله لا الى الموكل كذا هنا وفي فتاوى رشيد الدين مات الوصي فبلغ الصبي فولاية قبض ثمن ما باعه الوصي والمطالبة في المشتري لوارث الوصي او وصيه دون اليتيم الذي بلغ وفي مختارات النوازل للوصي ان يوصي الى غيره فيما اوصي اليه عندنا ويكون الثاني وصيا في كل من تركة الوصي والموصي الاول عند الامام رحمه الله ويكون وصيا في تركة الوصي خاصة عندهما رحمهما الله تعالى وفي الخانية الوصي اذا حضرته الوفات واوصى الى آخر فان قال اوصيت اليك في مالي ومال الميت الذي انا وصيه او قال اوصيت اليك ولم يزد يكون وصيا في التركتين معا رواية واحدة اما على تركته فلولايته على نفسه واما على تركة الموصي فلقيامه مقامه بالاقامة من الموصي بنفسه فيثبت لنائبه ما يثبت له من ولاية التصرف في مال الميت الاول نيابة اما لو قال اوصيت اليك في تركتي فالصحيح انه يكون وصيا فيهما ايضا لحصول القيام مقام الموصي فيكون له من الولاية ما كان للموصي الاول اذ لولاه لم يمكن قيامه مقامه ويروى عن الصاحبين اقتصار وصايته على تركة الوصي الاول اعتبارا للتنصيص وفي المنهاج لو قال الوصي لغيره جعلتك وصيا في تركتي روي عن ابي حنيفة انه وصي في المالين جميعا وعنهما انه وصي في تركته

ارض ميري اذ زرعه مغروس اولان باغ خراب اولوب لكن كرم واشجاري قلع اولنوب الجمله صاحبان كيروب زراعت اولنمقده ... خراب ولمغله ملكيتندن چيقارمي الجواب

جقار صاحبان كير اولمديجه ملكندن زائل اولمز

صرح قاضيخان بان الملك بالخراب لا يزول عن ملك المالك

زید قزی بکر بالغه یی هند کبی اذن سز عمروه تزویج ایلسه حالا هند اخفه اولدقده قبول ایتمیوب رد ایدیجک عقد نبور
ولایجبر بکر بالغة ولو بکرا حتی لو زوج الاب بلا استیذانها بکرا بالغة فبلغها الخبر فردت بطل العقد ... الجواب باطل اولور ... اولور ... کسه علی قدر
لان ولایة الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة عندنا وعند الشافعي
على البكر دون الثيب
فرائد شرح مجمع

الخ خلاصة وفي البزازية مات احد الوصيين موصيا الى صاحبه جاز
تصرفه وحده يعني الباقي منهما وفي المنهاج ان الجواز قول محمد رحمه الله
وهو قياس قول الامام رحمه الله وعن الامام رحمه الله انه لا يجوز وهكذا عن
ابي يوسف رحمه الله فيضم القاضي اليه آخر وفي الخانية اوصى الى اثنين
فمات احدهما واوصى الى صاحبه يكون لصاحبه ان يتصرف
في تركة الموصي الاول وحده كما يجوز له ان يتصرف في تركة
الموصي الثاني وذلك لانه لو تصرف في التركة الاولى في
حيوة صاحبه باذنه او توكيله لجاز فكذا بعد موته بايصائه
اليه لانه كالتوكيل وروي في المسئلة عدم جواز تصرفه ايضا
لكن الصحيح هو الصحة والحمد لله وحده والصلوة
والسلام على من لا نبي بعده
تم وقت الضحوة من يوم الاثنين رابع شعبان المعظم المنتظم في سلك شهور سنة تسعين وتسعمائة
صورة خط المؤلف رحمه الله تعالى واستنسخت من خطه الشريف في اوايل العشر الحرام
من شهور سنة ستين وخمسين والف

ذكر عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة انه سمع ام سلمة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اقضي بينكم فيما لم ينزل علي فيه برأيي فيه
دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضي بينهم فيما لم ينزل
بالاجتهاد وهذا لانه اي اصاب الحق بالاجتهاد فيهما والا لم يصب
لا يقر على الخطأ فمتى قضى بالاجتهاد واقر عليه صار ذلك
شريعة له فان نزل القرآن بخلافه صار ناسخا للسنة
فان نسخ السنة بالكتاب جائز في ادب القاضي للخصاف
والنسخ يظهر في المستقبل لا في الماضي

دون یبل بغیر عذر شرعی تأخیر اولنان دعوالر ... سنه ٩٥٧

ابو السعود بلا اذن حاکم اولنان نکاح صحیح اولماز
بو جامعک امامی بلا اذن حاکم زیده نکاح ایلسه اول نکاح صحیح اولورمی الجواب حقیقتده اولور شاهدی
صادر اولمشدر بلا اذن حاکم اولماز سئل ابو السعود العمادي هل يصح النكاح بغير اذن القاضي
اجاب لا يصح لانه ممنوع من قبل السلطان لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وموافقته اليه بجهة ظاهر
لان في النكاح بغير اذن القاضي فتح باب التزوير وهذا مدفوع في الشرع فوجد ...
اليه كما لا يخفى وشرح هذا ايضا شيخ الاسلام المعروف بجوي زاده واجاب اذا راعا ...
حقيقة يصح لكن المباشرين يعزرون بما يليق بحالهم لمخالفتهم الى ... السلطان فتدبر عند الصدور
صورة ... كتاب النكاح

قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان في قلبه مقدار ذرة من حب العلماء لا يدخل النار بابه العظيم ومن كان في قلبه مقدار ذرة من بغض العلماء ...
قال النبي صلى الله عليه وسلم العجلة من عمل الشيطان الا في ستة مواضع اداء الصلوة اذا دخل الوقت ودفن الميت اذا مات
واطعام الضيف اذا نزل وقضاء الدين اذا وجبا وتزويج البكر اذا ادركت وتعجيل التوبة اذا اذنبت صدق رسول الله
ان جاء موسى عليه السلام فقال يا رب اني اخاف من الفقر وعذاب القبر وسكرات الموت واهوال يوم القيمة قال الله تعالى يا موسى ان خفت
من الفقر فعليك بصلوة الضحى وان خفت من عذاب القبر فعليك بركعتين بين المغرب والعشاء وان خفت من سكرات الموت
فعليك باطعام المسكين وان خفت من اهوال القيمة فعليك بقيام الليل صدق رسول الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم الملك بلا عدل كسحاب بلا مطر والعالم بلا عمل كنهر بلا ماء والغني بلا صدقة كارض بلا زرع
والفقير بلا صبر كقنديل بلا نور والشاب بلا توبة كبيت بلا سقف والمرأة بلا حياء كطعام بلا ملح صدق رسول الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الجمعة اثنتي عشرة ركعة ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص احدى عشرة مرة
وينوي ركعتين منها لسكرات الموت وركعتين للقبر وركعتين للنشور وركعتين للميزان وركعتين للنظاير الكتب وركعتين
للصراط فيقول الهي هذه الصلوة امانة عندك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صليها في عمره مرة فاذا جاء
سكرات الموت فنادى ربه فيقول يا عبدي لا تخف فعندي امانة منك فاذا جاء الى قبره يقول الله تعالى يا عبدي لا تخف
فعندي امانة منك فاذا جاء الى النشور يقول الله تعالى يا عبدي لا تخف فعندي امانة منك فاذا جاء الى الميزان يقول الله تعالى يا عبدي لا تخف
فعندي امانة منك فاذا جاء الى النظاير الكتب يقول الله تعالى يا عبدي لا تخف فعندي امانة منك فاذا جاء الى الصراط يقول الله تعالى
يا عبدي لا تخف فعندي امانة منك صدق رسول الله

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه رأيت رب العزة في المنام تسعين مرة وسألت الله تعالى في كل مرة اني اخاف من زوال الايمان
فقال الله تعالى عز وجل من قرأ هذا الدعاء في جميع عمره ثلث مرات فلا يسلب ايمانه بسم الله الرحمن الرحيم
سبحان الابدي الابد سبحان الواحد الاحد سبحان الفرد الصمد سبحان الذي رفع السموات بغير عمد سبحان الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد

بيان سالاريه

سالاريه اولان بغداى واربه دن وجوددن عشر ايله سالاريه الينه كلمشدر سالاريه نك مضمونى متمم عشر ديمكدر اولور صمان مقابله سنده ورو برروايتده ان غالق الجون ديمكدر اولور نخود ومرجك وبقلا وبنبه وسيسام وكتنر وكتان وجاريدن سالاريه الثمار وكتان تحميندن عشر الثمار بهان كتاندن البنور زيرا كتانى رعايا سپاهيه يومشادوب ويررلر دوكلمدن ال چوده ويره جز زيرا كتانى يومشادقدرى مقابله سنده تخميندن بشقه كه عشر الثمار قانوندر

در بهرجه جائزه باشده لازم نيست عن القضاء البطالة في يوم البطالة الكفاية من بيت المال

جواز وبيع وقوع واقع لازم

يعلن بدفنه التباع

ومشايخ هذا الديار يفتون بانه يستحق ولا يحط وهو الاصح لان القاضي يستريح في هذا اليوم ليكون اقوى على فصل الخصومة في اليوم الذي يجلس للفصل فكان منفعة هذا اليوم راجعة الى الخصوم فيستحق الكفاية الا ترى انه يستحق ما يحتاج اليه في الليل فيه وان كان لا يفصل الخصوم في الليل لما قلنا كذا ههنا ونظير ما قال في كتاب الوصايا اذا اوصى برقاب النخيل لانسان وبالثمار لانسان اخر وكانت النخيل يثمر سنة ولا يثمر سنة اخرى فان نفقة النخيل كله من السقي وما يحتاج اليه من الانفاق على النخيل كله في السنتين جميعا على الموصى له بالثمار لانها اذا حالت سنة لكثرة الثمار في السنة الاخرى فيكون منفعة ذلك عائدة الى الموصى له بالثمار في السنتين فكانت المؤنة عليه في السنتين جميعا كذلك ههنا

من ادب القاضي في الباب الخامس

طابو بيه ديرلر

طابو اجاره معجله در ارض ميرى پادشاهدر كمسنه صاحب... قادر دكلدر من قانون نامه

وديوان القاضي الخرائط التي فيها نسخ السجلات والمحاضر والصكوك ونصب الاوصياء والقيم في اموال الوقف وتقدير النفقات وهذا لان القاضي يكتب نسختين احديهما تكون في يد الخصم والاخرى تكون في ديوان القاضي لانه ربما يحتاج اليها لمعنى من المعاني وفي يد الخصم لا يؤمن عليه من الزيادة والنقصان فلا يمكن الاعتماد عليه من ادب القاضي في الباب الرابع ... ان القاضي اذا حبس رجلا بحق وجب عليه ان يكتب اسمه واسم ابيه وجده والسبب الذي حبس عليه الرجل وتاريخ الحبس لانه ربما يحتاج الى سماع البينة على الافلاس بعد الحبس فلا بد ان يكون ذلك معلوما عند القاضي ادب القاضي

واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا اوره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن

قانون اسپنجه قانون مسندده يكرمى ايكى اقچه وكافردن يكرمى بش اقچه دركه رعايا خراج موظفن چفت اقچه سى اوديه ويررلر تركيبى چفت حقى وبويندرق حقى ديرلر كافردن اسپنجه ديرلر

مسئله پادشاه اسلام بعدن فتح ايتدكى مملكتك اسكى صاحبلرينه مقرر قلدوغى يرلرى اوزرينه وظيفه تعيين ايدوب سپاهى الدوغى اولديكى عشرلرى اودنه مز چونكه خراج مقاسمه ده سن وچفت رسمى اوديه ويريلان خراج موظفى بوننك ايكيسى بيله رسوم شرعيه سپاهيلرك حلال حقيدر رسوم عرفيه ديلان النده اصلاريدى ولمديكه رعايادن جبا نكه اويه انلان وانك امثالى رسومدر كذا في اجوبة المسائل الشرعية لابي السعود رحمه الودود

مسئله

بر قريه اهاليسى اوزرلرينه تحصيل املاك الچون عوارض تكليفى وارد اولدقده بعض كمسنه لرك اول قريه ده تصرفنده ملكلرى اولوب كنديلرى اخر محلده ساكن اولسه لر تكاليف مزبورى اهالى املاك اوزرلرينه على وجه العداله توزيع ايدوب اول كمسنه لرك اول قريه ده ملكلرينه اصابت ايدن حصه لرين ومزبورلردن طلب ايتدكلرنده مزبورلر مجرد املاكمز اوزره دورمازيز ديو اول تكليفدن حصه لرين ويرمكه قادر اولورلرمى

الجواب اولمازلر وما يصنع السلطان لتحصين املاكهم فعليهم قدرها ... عمادي ظهير

مسئله

بر قريه ده ساكن اولان بر قاچ كمسنه لر اخر قريه طپرغنده زراعت ايتمه لريله قريه اخرى اهاليسى اوزرلرينه تحصيل اموال اچون نازل اولان تكاليف وعوارضنده اول كمسنه لردن علاقه لرينه كوره امداد ايستدكلرنده مزبورلر مجرد اوقريه ده ساكن دكلز ديو امتناعه قادر اولورلرمى

الجواب علاقه لرى مرتبه سنجه تكاليفده امداد ايدرلر كتبه محمد الفقير ...

مسئله

عرصه سى طابولى ارض ميريه ده اشجارى ملك اولان بر الخير بغچه سنك اشجارين زيد بر جهت بره وقف ايلسه بعده زمان اول اشجار بالكليه قوريوب الحق عرصه سى قالوب زيد بلا ولد فوت اولسه صاحب ارض اول عرصه نى طابو ايله زيدك مخولنده ويرمكه قادر اولورمى **الجواب** اولور

مسئله

اراضى اوج شيء ايله ملك اولور غرس واجراء ماء واحاطه ديوار ايله من تصرف ارضا كسه محمد ... ميريه عشر سنين يثبت له حق القرار فلا يؤخذ من يده مراة الصادوي في كتاب الدعوى

اهل قرية غرمهم السلطان قال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك لانه مؤنة الملك وهذا ان كانت لتحصين الاملاك واما ان كانت لتحصين الابدان يقسم على قدر الرؤس لانه مؤنة الرؤس على قدرها فاصحه في القسمة

مسئله

في رجل غريب نزل قرية وسكنها سنين ثم قطع علاقته منها رحل عنها وتوطن قرية اخرى وليس له في الاولى ملك ولا عقار ولا علاقة قطعا ولاله ولا لابيه اسم في دفتر رعاياها السلطانية وصاحبها يتعرضه بغير حق ويكلفه العود ويحمل شيئا من مغارمها بدون وجه شرعي ولا امر سلطاني فهل يمنع صاحب القرية المذكورة من ذلك وليس له التعرض للرجل المذكور ولا تكليفه شيئا والحالة هذه اولا افتونا ماجورين **الجواب** يمنع صاحب القرية المذكورة من ذلك وليس له تكليفه شيئا والحالة هذه والله اعلم

كتبه الفقير احمد المفتي ... عفي عنه

نقل حجتی ونفی ملک دعواسی ویرلمیه واستماع اولنمیه دیو بیک یوزاون طقوز رجب شریفنک بکرمی طقوزنجی صالی کون خط شریف ایله معنون بیورلدی صادر اولنوب استانبول محاکمه سنه اولنمشدر

وتجدید المکتوب بلا اشتر وسجیة قید العذر

الحجة هی البینة او الاقرار او النکول

الحجة هی البینة لا الصک

م فاضل

[illegible]

حدیث

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الظالم عدل الله فی الارض ینتقم به ثم ینتقم منه صدق رسول الله

العدل [illegible]

تعریف الاجماع

مسئله فی اللغة العزم والاتفاق وفی الاصطلاح اتفاق المجتهدین فی عصر علی امر دینی مقابلة الجور لا مقابلة الفضل

فی رجل غریب نزل فی قریة ثم ارتحل منها الی اخری وسکن فیها مدة تزید علی خمسین سنة والان یرید اهل القریة الاولی ان یریدون جبره علی العود الی قریتهم لیطالبونه بالرسومات المترتبة علی قریتهم والحال انه لیس له فی قریتهم ملک ولا عقار ولا اسم له فی دفترهم فهل یمنعون من معارضته وتکلیفه ذلک والحالة هذه ام لا افتونا ماجورین الجواب یمنعون من معارضته وتکلیفه ذلک والحالة هذه والله اعلم

کتبه الفقیر احمد المفتی

مسئله برقریه ده ساکن زیدک قریه اخراده ایکی قطعه تارلاسی اولسه حالا قریه اوی اهالیسی زیده واقع اولان تکالیفدن بنه امداد ایله دیو زیدن بر مقدار آقچه المغه قادر اولورلرمی

الجواب

علاقه سی مرتبه سنجه امداد ایتمک کرکدر کتبه یحیی عفی عنه

مسئله برقریه ده ساکن [illegible] اولوب املاکی اولان اهل قریه تکالیفه [illegible] بر امداد ایله دیو اولمازلر

المغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر

والنهی راجح علی الامر الحول ستة اشهر حولان سنة کاملة امام یوسف امام اعظم امام محمد

المعروف عرفا کالمشروط شرطا ما لا نص فیه فالعبرة للعرف من القواعد

کتاب الطهارة ٢ کتاب الصلوة ٣ کتاب الزکوة ٥ کتاب الصوم ٥ والحج ٦ کتاب النکاح

والمهر والمحرمات کتاب الرضاع ٨ کتاب الطلاق ٨ فی الایلاء ١٠ والظهار واللعان ١٠ فی الخلع فی العدة ١١

باب النفقات ١١ فی الحضانة ١٢ فی العنین ١٣ کتاب الاعتاق ١٣ والاستیلاد والمکاتب

والمدبر والولاء کتاب الایمان ١٥ فی حلف الطلاق فی النکاح فی حلف الفعل

کتاب الحدود ١٧ والسرقة کتاب الجنایات ١٩ کتاب البیع ٢٠ والشراء والمتصالحات فی السلم ٢٢

والصرف کتاب الشفعة ٢٤ کتاب الدیات ٢٥ والقتل کتاب الدعوی ٢٧ والدابات

کتاب الابق ٣١ والمفقود واللقیط واللقطة کتاب الوقف ٣٣

کتاب الهبة ٣٥ کتاب العاریة ٣٧ والودیعة والاجارة والرهن کتاب الغصب ٤١ فی الاجیر المشترک والضمانات

والاکراه والحجر والماذون کتاب الوکالة ٤٦ والکفالة والحوالة

والمضاربة والشرکة والمزارعة کتاب الاقرار ٥٠ والشهادة ترجیح البینات

ثبوت النسب کتاب الصلح ٥٤ تخارج استخلاص الترکة کتاب القضاء ٥٦

فی الصرف فی اموال الغائب والمفقود کتاب القسمة ٥٧

المطل من المماطلة ای تقدیم التاخیر ای اخره ولم یدفع حقه قال النبی صلی الله علیه وسلم مطل الغنی ظلم

کتاب الوصایا قاضی یدظالمی کف ومنع ایجون منصوبدر

کتاب الفرائض

من القواعد الکلیة الیقین لا یزول بالشک

الیقین لا یرتفع بالشک

ما ثبت بیقین لا یرتفع الا بیقین

الشک تساوی الطرفین والظن الطرف الراجح وهو ترجیح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطاء واما اکبر الرای وغالب الرای فهو الطرف الراجح من الاعتقاد

وحاصله ان الظن عند الفقهاء [illegible] واداه غالب الظن

[illegible] التردد بین وجود الشیء وعدمه سواء استویا او ترجح احدهما

[illegible]

كتاب الطهارة

وانما تبقى طهارة صاحب العذر في الوقت اذا لم يحدث حدثا آخر اما اذا احدث حدثا آخر فلا تبقى لان الفرد في الدم السائل كأنه غيره فكان هو في غيره كالصحيح قبل الوضوء وكذلك اذا توضأ للحدث اولا ثم سال الدم فعليه الوضوء لان ذلك الوضوء لم يقع لدم العذر فكان حدثا في حقه منه تبع ينقض الوضوء

صاحب عذر اولان زيد مبتلى اولديغى عذردن غير حدث ايله ابدست الىق راد ايتدكده اول عذرك فانه منقطع ايكن ابدست الوب بعده عذرى اولور فانه سيلانى ايله ابدستى منتقض اولورمى الجواب اولور كه على افندى

بو صورتده عذر ظهور ايتدكده فانه وجه مجرد اوزره سيلانى ايتدكده زيد نمازى ابدست المدن نماز قلسه اول نمازك اعاده سى لازم اولورمى الجواب اولور

فان قيل كيف امره تعالى بغسل الوجه قلت ان آدم عليه السلام نظر الى الشجرة بالوجه فلما حصل المعصية فامر بغسل الوجه حتى قطع معصية الوجه بسبب الغسل فان قيل كيف امره تعالى بغسل اليدين قلت ان آدم قطع الحنطة باليدين من الاشجار فلما صدر منه المعصية امر بغسل اليدين حتى قطع معصية اليدين بالغسل فان قيل كيف امره تعالى بغسل الرجلين قلت ان آدم عليه السلام لما مشى بالرجل الى الحنطة صدر المعصية فامر بغسل الرجلين حتى قطع معصية الرجل بسبب الغسل فان قيل كيف امره تعالى بمسح الرأس قلت ان آدم جلس تحت اشجار الحنطة بسبب الظلة فلما صدر منه المعصية امره تعالى بالمسح حتى قطع معصية الرأس بالمسح فان قيل كيف امره تعالى عز وجل بالوجه اولا قلت النظر بالوجه اولا

محيط

ينبغي لكل من فرغ من الجماع ان يشرب عقيبه قدحا من ماء العسل فانه يرد ماء الصلب الى حالته الى عادته لعدم الحكماء العديم

زيد مرض موتنده محتضر ايكن بعض الفاظ كفر تكلم ايدوب بلا توبه ورجوع فوت اولسه جنازه سنده مسلم جنازه سى معامله سى اولنورمى الجواب اولنور حسن ظن اولنوب عقلى زائل اولماسنه حمل اولنور

بحر رائق باب جنايزده تصريح ايدر م فتاوى تتارى

الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول واذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق والبراغيث ودم القمل ودم السمك والمستثنى بعشرة الحجر نجس الآخر طير مأكول وغير مأكول على احد القولين وخرء الفارة على احد روايتين الجزء المنفصل من الحي كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر

اشباه في الفن الثاني في الطهارة

واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء قبل شق البطن صار الماء نجسا وصارت نجسة نجسا لا طريق لاكلها الا ان تحمل عليها فتاكلها

اشباه من المحل المزبور

باغ وبال مکمز متنجس اولدقده مقدار صو وضع اولنوب وزنه واهله تطهير اولنور الجواب باغى رجاسه الجنه قويوب مثلى قدر صو قويوب تحريكله يا خود فيا معله غسل اولنه ياغ بوزنه كلدكده النوب صو قويوب اوچ دفعه بو وجه اوزره غسل اولنيجاق ياغ طاهر اولور عسل ايله بكمز ده اون مثن مقدارنه ايكى مثن مقدارى صو قونوب اولكى مقدارى قالنجه قيناديله اوچ دفعه بو وجه اوزره صو قونوب قيناديلنجق بكمز وعسل وخرط طاهر اولور قهستانى ده مصرحدر كه على المفتي بنفسه

الوضوء بنفسه اولى من الاستعانة بغيره كالصلوة في الارض الطاهرة اولى منها على الطنافس وما حكي انه عليه السلام استعان بالمغيرة في التوضي فذاك تعليما للجواز قنيه في الكراهية

سئل عن الدجاج اذا القي في الماء حال الغليان لينتف ريشه قبل شق بطنه هل ينجس اجاب نعم ينجس ولكن يغسل بالماء ثلث مرات فيطهر فتاوى ابن نجيم

لبن المرأة طاهر خلافا لها قنيه في الطهارة منى المرأة لا يطهر بالفرك كالرجل من طهارة معين الحكام

وصح نقل بلة عضو الى آخر في الغسل اذا كان متقاطرا لان البدن كله بمنزلة عضو واحد ولا يصح ذلك في الوضوء كما في الفوائد منح في الطهارات

ان الضيف اذا احتلم ان اغتسل يشك صاحب البيت فله ان يتيمم ويصلي بالتيمم فلا اعادة عند ابي حنيفة وقالا عليه الاعادة صره بغلام المجمع

واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه في الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به ما وقع له حلبي في نواقض الوضوء

فرض الغسل غسل فمه وانفه بالتخصيص فانهما غير داخلين في البدن مع المبالغة في نظافتهما فانها فيهما سنة وقيل واجبة على غير الصائم كما في المنية وفيه اشعار بانه لو شرب الماء على وجه السنة لم يكن كافية قهستاني

ويحل للجنب شرب الماء قبل المضمضة لا على وجه السنة ولو على وجهها لا لانه شارب للماء المستعمل وانه نجس بزازيه

والعشر في العشر اعم من الحقيقي والحكمي فيدخل فيه ماله طول بلا عرض بحيث لو ضم اليه صار عشرا في عشر فانه في حكمه في الاصح كما في الاختيار وغيره ولذا بئر عمق ماؤها عشر في الاصح وروي ان الماء في البئر اذا كان بقدر ماء الحوض الكبير لم ينجس كما في المنية قهستاني

اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروي عن ابي يوسف انه لا بأس ان يمس القرآن او يقرأ والصحيح
لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا   ابرهيم حلبي

فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينقضه كما انتقض الكل فصار كما لو جعل الحدث في خلال الوضوء
ينقضه كما انتقض الكل بعد تمامه   من باب التيمم من مجلد التجنيس والمزيد لصاحب الهداية

ويجمع بين التيمم والوضوء بسور بغل او حمار المراد بالجمع ان لا تخلو الصلوة الواحدة عنهما دون الجمع في حالة
حتى لو توضأ بسور حمار فصلى ثم احدث وتيمم وصلى تلك الصلوة جاز كذا في الكفاية انما وجب
احتياطا لئلا يرتفع الحدث بيقين   ابن ملك على المجمع

حوض الحمام اذا تنجس ووصل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج عنه مثل ما كان فيه ثلث مرات وقال
البعض اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول احوط   من طهارة
قاضيخان في فصل الحمام

وفي فتاوى الحجة وقيل ان المرأة اذا تعسر عليها الولادة يكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم والقت
ما في بطنها وتخلت واذنت لربها وحقت آيت شراتها وتعلق في فخذ الايسر تلقي الولد من
ساعته باذن الله تعالى   تاتارخانية في كتاب الطهارة في الفصل التاسع في الحيض

ولا ينعزل والي الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني   اشباه في القضاء

خرج الخطيب بعد شروعه متنفلا قطع على رأس ركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه
يتمها على الصحيح   اشباه في اخر كتاب الصلوة في الفن الثاني

واما النطفة فعند ابي حنيفة واصحابه نجس اذا كان رطبا فطاهر اذا كان يابسا وعند الشافعي
ومالك وابي عبد الله طاهر رطبا كان او يابسا لان الله تعالى لم يخلق الانبياء من شيء نجس

امامين همامين حضرتلري امام اعظم حضرتنه مخالفت ايندكلري مسئله لرده جمله سنده بنه امام اعظم حضرتلرينك قوللري وار در ديرلر بو قضيه ده
الجواب واقعه در   ذكر الاسبيجابي ان الفتوى على قولهما وهذا بناء على انه
اذا اختلف ابو حنيفة وصاحباه فالاصح ان العبرة لقوة الدليل كما في الحاوي القدسي وهو مبني على ان قولهما في كل مسئلة
مروي عنه ايضا كما ذكره في الحاوي ايضا
والا فكيف يفتى بغير قول صاحب المذهب
بحر رائق في باب العيدين

ومن ضرب نفسه بسكين ثم مات لا يغسل ولا يصلى عليه   من المبسوط للسرخسي

فرع عقب النية بالمشيئة قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلوة لم تبطل
وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق تبطل تكميل النية شرط عندنا في كل
العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام والمعتمد انها شرط
كالنية وقيل ركن بركنيتها   اشباه في الفن الاول

ولو مسح باصبع او باصبعين صغيرين ومدها حتى يبلغ مقدار الفرض لا يجوز عندنا خلافا لزفر لانه انما يعتبر مستعملا
والمسح بالماء المستعمل لا يجوز ولو مسح باصبع واحدة ثلث مرات بماء جديد جاز لانه بمنزلة ثلث اصابع ولو مسح
باصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها جاز وقال بعض مشايخنا لا يجوز والصحيح انه يجوز كما لو استنجى بحجر
له ثلث احرف وهكذا روى زفر عن ابي حنيفة   كتاب الطهارة من تحفة الفقهاء

متوضي بر عضونده اولان بللي عضو اخره نقل ايتمك جائز اولورمي الجواب اولماز جوز زاده
اما غسلده اولور
نقل البلل من العضو الى العضو في الوضوء لا يجوز وفي عضو واحد يجوز وفي الغسل يجوز

زيد بر طهارت كامله ايله اياغي اوزرينه چموق كيوب بعده حدث بولدقده آبدست الوب چموق اوزرينه مسح المبوب
بعد زمان چموق چقاروب تكرار آبدست المق ايستدكده اياغي اوزرينه مسح ايتمك جائز اولورمي الجواب
جائزدر چموق رجلينه بدل ايدي اوجي چقارلمغله بديت اياغه اوروب
انتقال ايدر اياغي اوزرينه مسح اولمغ لازمدر   كتبه ابو السعود

والمسح على العصائب فانه جائز متفقا عليه وكذلك المسح على الجبائر كالعصابة
للجراحة والجبيرة للكسر ويجوز ان يمسح عليهما الى البرء في حال الحدث والجنابة
وان وقعت العصابة او فتحها فليس ان يمسح ثانيا ما لم يحدث   منه

واما عند الشافعي فينبغي ان يتيمم لكل صلوة مكتوبة وعند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وابي عبد الله يجزئه الصلوة ما لم يحدث   منه

ولو كان عنده ماء والا انه قد نسيه وتيمم وصلى ثم علمه فان ذلك يجزيه
عند ابي حنيفة ومحمد ولا يجزيه عند ابي يوسف وهي كمن صام عن كفارة
وكان عنده طعام عشرة مساكين وقد نسيه ثم علم به بعد الصيام
فان الصوم لا يجزيه متفقا عليه وعليه ان يطعم   منه

والخامس صاحب الجدري والحصبة ويخاف ضرر الماء جاز له ان يتيمم

واما صلاة المتيمم فانها كصلوة المتوضي ويجوز له من الصلوات
بذلك التيمم كما يجوز للمتوضي في قول الفقهاء وابي عبد الله
واما في قول الشافعي فعليه في كل صلاة تيمم   منه

ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل
ام المفعول به وابنته كذا لو لاط بابن امرأة
لا يحرم عليه امها وابنتها   من قاضيخان

كتاب الصلوة

اذا صلى الامام قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قياما اختلف المشايخ فيه
والاصح انه يجوز ويصح الاقتداء قاعدا بالاجماع — جواهر الفقه

شفعوى انتقل الى مذهب ابي حنيفة فانه يجوز ولا يأثم ولا يجب عليه قضاء الصلوات — جواهر الفتاوى

قفار استانبولدن اولان داود پاشا وكاغدخانه ده جامع بنا اولنوب
ايكيسنده اذن سلطاني ايله اداء صلوة جمعه وعيدين اولنمق جائز اولورمي
الجواب اولور — كتبه علي افندي سلمه الله

تصحيح مخارج حروفه قادر اولان زيد عين معجمه يرينه قاف تلفظ ايدوب
غير المغضوب يرينه قير المقضوب اوقيان عمروه اقتدا جائز اولورمي الجواب
اولماز — ولده سلمه الله

مسئله قال ابو حنيفة في مصر له طريقان احدهما يقطع في ثلثة ايام والآخر في يومين
فاختار الابعد قصر وان اختار الاقرب لا يقصر ولو ان الماء فاذا كانت
ثلثة ايام بالسير المعتاد فان ركبها على البريد سيرا سريعا او على الفرس
جريا حثيثا فوصل في يومين قصر — سراج الوهاج منزاده ذكري

بعني الربع

مسئله ولو كان اذا سار في البر وصل في ثلثة ايام واذا سار في البحر
وصل في يومين يقصر في البر ولا يقصر في البحر والمعتبر في البحر ثلثة ايام بعد ان يكون
الريح مستوية كما في الجبل يعتبر فيه ثلاثة ايام ايضا وان كان في السهل
يقطع في اقل من ذلك — من المحل المزبور

مسئله بر عسكر اوچ كونلك وندن زياده مسافه اولان دياره عزيمت ايدوب
بلده لرينه چيقوب اوچ كون كيدوب سنورلري استحكام ايدوكلرندن صكره
بر جبلده واقع چايرلقده نزول ايدوب چاره وچادرلري قوروب
اون بش كون آنده اقامت نيت ايلسه لر نماز ايچون مقيم اولمش اولورلرمي
الجواب اولمازلر — كتبه يحيى ثاني

مسئله زيد بلده سندن اوچ كونلكدن زياده مسافه اولان دياره سفره
عزيمت ايدوب چيقوب اوچ كون كتدكدن صكره اون بش كون اقامت
مراد ايلسه نه مقوله موضعه كركدر كه آنده اقامت صحيح اوله بيان بيوره له
الجواب بلده يا خود قريه كركدر — ولده رحمه الله

النغ اولان زيدك النغ اولميان كمسنه لره امامتي جائزه اولورمي
الجواب قول اصح اوزره اولماز — كتبه علي افندي سلمه الله

واذا اتى الامر استر الرجل فاراد ان يشكر الله تعالى فلا بأس بان يكبر مستقبل القبلة فيخر
ساجدا يحمد الله ويشكر ويسبح ثم يكبر تكبيرة ويرفع رأسه وهذه سجدة شكر وهي سنة
عند محمد وكذلك في قول ابي يوسف رواه عنه ابن سماعة واما ابو حنيفة لا يراها شيئا مسنونا
ولا يراها شكرا تاما وتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعله رسول الله عم يوم
فتح مكة — من صلوة السراج الكبير

من جعل ثواب عمله لغيره جاز في التطوعات والمفروضات وقيل لا يجوز في المفروضات — من نهاية جامع الفتاوى

رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم
جائزة — قاضيخان في فصل من يصح الاقتداء

ولا يشير بسبابته عند التشهد وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي والفتاوى
الصغرى وفي الخلاصة وهو المختار — صرة الفتاوى في الصلوة

قرأة الفاتحة لاجل المهمات عقب المكتوبة بدعة القرأة في الحمام جهرا مكروهة وسرا
لا هو المختار — اشباه في الصلوة

ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وقالا الى ان يصير مثله — ملتقى في الصلوة

معنى كلمات الاذان مفصل في شرح الملتقى للباقاني

معذورك معذوره امامتي جائزدر عذرلري متحد اولورايسه — كذا في ابن الهمام

قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده اذا تنحنح الامام لتحسين الصوت لا تفسد
صلوته — غاية البيان

ولا يجوز ان يعطى كل مسكين اقل من نصف صاع في كفارة اليمين فكذا هذا — اسنع هذا
اذا وفي الثلث كل الصلوات والصيامات بلا دور وتمليكات مكررة واما اذا لم يف
الثلث يجوز ان يعطى لكل فقير اقل من نصف صاع بعدما تم لكل صلوة وصوم يوم نصف
صاع بالدور على يد الفقراء وكذا يجوز بعد ذلك ان يعطى من تلك الفدية شيئا للغني — حاوي القدسية
في الوصايا

قال ابو حنيفة رح اسئلوا عن امامكم اربعة ان اجابها فامامته صحيحة والا فلا الاول
ان يقول نحن نقتدي بك وانت بمن تقتدي والثاني صلواتنا بك صحيحة وصلوتك
بمن تصح والثالث امامنا انت ومن امامك والرابع الكعبة قبلتنا وما قبلتك
وجواب الاول انا اقتدي بالائمة الماضية وهم يقتدون بالمصطفى صلى الله عليه وسلم
والثاني صلوتي تصح بالعلم وشريعة النبي عم والثالث القرآن امامي والرابع الكعبة
قبلتي مثلكم ثم سئل اتصلي صلاتنا ام صلاتك وقال الامام اصلي صلوتي مع امامتي
اليكم — تفسير كبير

ولا يصير مقيما في السفينة بنية الاقامة وصاحب السفينة وغيره في ذلك سواء لان نية
الاقامة حصلت في غير موضعها الا ان يكون قريبة من قريته فح هو مقيم فيها بالقرب
من موضع اقامته فاما اذا كان في فيها لا يصير مقيما بنية الاقامة — مبسوطه
في الصلوة في السفينة

كوچه اولي طائفه سي مدت سفر اولان يره توجه ايدجك قصر صلوة جائزدر

سئل عن القبل في بلدة بعضها مخالف للبعض اشد المخالفة وفيها قبلة صحيحة
فهل يجوز الصلوة فيها ام لا اجاب بانه لايجوز صلوة من علم مخالفته للمحاريب
الصحيحه ابو السعود
وفي المجمع قوم اجتمعوا في بيت اوكرم او مفازة وصلوا جماعة بلا اذان جاز بلا اثم
لان الاذان لاجتماع الناس وانما كلهم مجتمعون عالمون بالشروع فيها كما في المجتبي معين المفتي
بر جامعك خطيبي فوت اولدقده پادشاه عرض اولنميه زيد اذن حاكم ايله خطابت ايليه صلوة
جمعه صحيحه اولورمي الجواب اولور حاكم پادشاه واقع اولدقده نصب خطيبه مأذونلردر
ابو السعود
خطيب فوت اولوب قاضي خطابتي زيده توجيه ايلسه برات كلنجه خطابتي كيم ايدر الجواب كمسنه
ايده مز مگر جامع وارايسه ضرورت يوقدر بو صورتده مگر جامع يوق ايسه
خطابتي كيم اتمك گركدر الجواب جمله جماعتك اختيار ايدر ايسه جوي زاده
ولو لم يحضر الخطيب وضاق الوقت ويقدم القاضي رجلا يصلي بهم الجمعة جاز من فتاوى صيرفيه
ولا يكره الصلوة مستقبل السراج المتقدم فتح الصحيح انه لايكره ان يصلي وبين يديه شمع
وسراج لانه لايعبدهما احد والمجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة حتى قيل لا يكره
الى النار الموقدة قنيه في الكراهة
اذا خلعت نعليك فضعهما بين رجليك او بين يديك ولا تضع قدام وجهك
فانه يكره بين المصلي وبين القبلة شي حتى المصحف من الغاوي الصيرفيه
فان لم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة في حيواته الا الزوج في قول محمد وعلى
قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى قاضيخان في باب غسل الميت
خزانة المفتي
من قتل نفسه عمدا او خطأ يصلي عليه
رجل قصد العدو ليضرب به فاخطأ فاصاب نفسه فمات يغسل لانه صار مقتولا
بفعل مضاف الى العدو لكنه شهيد فيما يناله من الثواب في الآخرة لانه قصد العدو
لا نفسه من البحر الرائق
والخامس رجل صلى بالناس فدخلت امرأة في صلاته ولم يحدث الامام لاجلها نية
خاصة جازت صلاتها لان نيته على ان يصلي بالناس والمرأة من الناس
والثامن رجل قام وحده ليصلي فائتم به قوم فانه امامهم وان لم ينو
ذلك لان نيته في الجمعة ما هو سنة وعليه الشريعة
ولا بأس بثياب اهل الكفر والصلوة فيها غير سراويل المجوس فانه لا يصلي معه حتى
يغسلها وان صلى فالاحسن ان يعيده وليس بواجب ما لم يتيقن نجاسته

قال في الخلاصة النفقة ومن صلى اربعا قبل الظهر ثم تكلم بكلام الدنيا او اكل او شرب
فقد نقض السنة فيجب عليه اعادة السنة فكذا سنة الفجر والركعتين بعد الظهر والمغرب والعشاء
انتهى كلامه
اداء سنة الفجر لايجوز قاعدا الا بعذر بلا خلاف قيد السنة الفجر لان باقي
السنن يجوز اداؤها قاعدا من غير عذر وقيل لا يجوز سنة المغرب ايضا
شرح نقايه
من ترك السنة بعذر فهو معذور ولو ترك بغير معذور تهاونا لا يقبل
فرضه ويسأل عن تركه خلاصه
واذا نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا الانتقال الى غيرها
صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر
وتمامه في مفسدات الصلاة من شرحنا على الكنز من الاشباه والنظائر
الس في بيان الجمع بينها
عباانتهى
من اراد انه لايفوت سنة الفجر كبر له ثم ينوي فرض الامام بقلبه ولم يتلفظ
وكبر له بلا رفع يديه فاذا اتم الامام الفرض لم يسلم معه ولم يقطع الصلوة
وصلى سنة بلا رفع يديه وكبر له فقد ادرك السنة والجماعة بلا كراهة
ولا ابطال نقل من المحيط
تراويحك جمله سنه بر نيت ايله اكتفا اولنورمي الجواب اولنور هر تحريمه نيت مبالغه
هر دفعه ديگر هر ركعته نيت ايتدكه نصل هر تحريمه يه شروع ايتدكده اول تحريمه
ايكي سنه دخي فاتحه گتورملك اولى در تلفظ لازم دگلدر ابو السعود
رمضان كيجه سي تراويح ترك اولندقده وتر ده امامه اقتدا جائز اولورمي
الجواب اولور فضلا اقتدا ايتديرا ب ابو السعود
نماز ده گوكلدن نيت كفايت ايدرمي الجواب ايدر كه تركمال
من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف النسا لا يجوز صلوته في المشكلات
المعلوم بصلوة الجمعه
بر خطيب فوت اولوب قاضي خطابتي زيده توجيه ايليه زيد برات الينجه خطابتي كيم ايدر
الجواب بلا اذن كمسه ايده مز مگر جامع وارايسه ضرورت يوقدر
بو صورتده مگر جامع اولميه كيم ايلمك گرك الجواب جمله جماعت كيمي اختيار ايدر ايسه انلر ايدر
بر جامعك خطيبي اولان زيد فوت اولوب قاضي خطابتي عمروه توجيه ايدوب احكام ايدر
النه عرض ويروب خطابت پادشاهه عرض اولنمزدن عمرو خطابت ايتسه جائز اولورمي
الجواب اولور ابو السعود
جمعه قلنان قريه نك قربنده اولان قريه لرده جمعه يه گلمك ايسه بر گونلرده گوكي مسجدلرينه
جمع اولوب وقت ظهرده جماعتله قلمق شرعا جائز اولورمي الجواب اولور
كه ابو السعود

مسئله جمعه کونی صلوة جمعه یی قیلمغ ایچون جامعه واریلمسنه نه ترتیب اوزره قیلنمق کرکدر بیان بیورله

الجواب
صلوة جمعه یی قیلمغ نیتی ایله جامعه داخل اولدقده تحیة المسجد دن نایب اولور قیلمغ لازم دکلدر
لکن قراءة عظیم الشأندر اوقنمز ایسه وقتده مضایقه یوغیسه قیلمغ مستجبدر داخل اولدیغی کبی قبل الجلوس قیله
یاخود استراحت ایچون اوتروب بعده قالقوب قیله ایکیسی بیله روایتدر اولکی اصحدر بعده جمعه سنتی
نیتی ایله دورت رکعت نماز قیله قعده اولی ده التحیات اوقیه زیاده اتمیه امام ایکی رکعت جمعه
فرضنی قلدقدن صکره وقته بیتشوب دخی هنوز قیلنوب بنذر قضا اولمیان آخر ظهر نیتی ایله دخی
دورت رکعت نماز دخی قیله بعض مشایخ دورت رکعتنده بیله فاتحه یه ضم سوره اولنه دیمشلر مختار ایلی اخرکی
رکعتده سوره ضم اولنمامقدر فرض جمعه ایچون اولان اقامت کفایت ایدر اقامت اتمیه اجرا اولنماز
ایدر ده دخی نهی اولنماز بعده جمعه سنتی نیتی ایله دورت رکعت نماز دخی قیله قعده اولی ده التحیات
اوقیه امام ابو یوسف قتنده بو دورت رکعت سنتدن صکره ایکی رکعت سنت دخی قیلنور امام اعظم ایله
امام محمد قتلرنده بو ایکی رکعت سنت دکلدر مختار بو ایکی رکعت سنتی جمعه اولنوب جایز دخی لیوم کبی
تحیت قدوم کبی تحیت انصراف در رجوع اولنقدر اگر جامعده نمازنی تمام ایتمش دخی قیلار لکن لروایسه قیلنه
اگر خلوت صلوتندن فارغ اولوب ایکلرنده یالکز طورد دب قیلمغ لازم کلور ایسه لازم دکل قیلمیه

هذا ما التقطته من الشرح والفتاوى

صورة اسقاط صلوة

کتب الفقیر علی الاکرمانی

اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة واوصى بان يعطى كفارة صلوته يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر
نصف صاع وللصوم يوم نصف صاع وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع
الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلوته ما ذكرنا من كلام

زید خطیبک عذر یوغ ایکن دکندر خواول جامعده
حاضر ایکن رکسنه یه خطابت ایتدرمک شرعا جایز
اولور می الجواب تحصاحب نفس در ابو ایتدرمک جایز
دکلدر اما انی تجربه ایچون ایسه بر خود آتدی اولی ایسه ... ابو السعود

مسئله زید نیچه زمان ونیچه بیل قضایه قالمش نماز قضا ایتمک استدکده
نه وجهله نیت ایتمک کرکدر الجواب
هر کونک نمازنی قضا ایتدکده اک اول قلنان صباح نمازی اک اول قلنان اویله نمازی دیوب نیت ایتمک کرکدر
وایکنده بیله اولور
ابو السعود

كتاب الزكوة

زیدک مالک اولدیغی بک یدیوز درهم کمشنک اوزرینه حول حولان
ایدیجک زیده نه مقدار زکوة ویرمک لازم اولور الجواب
قرق درهمده بر درهم شرعی
ابو السعید

زید فرزندی عمرو فقیره مالنک زکوتنی ویرمک جایز اولورمی الجواب
اولور
وله

زید مالنک زکوتنی هند فقیره یه اغنا ایچون ویره دیکر افضلدر یوخسه
فقرایه تفریقمی الجواب هنده ویرمک اولیدر
وله

زیدک بدنمده ۱۶ مدن جمع اولمش نصابه بالغ مال اول اول مالک
زکوتنی ویرمک لازم اولورمی الجواب اولماز
وله

هند مالنک زکوتی اولان شو قدر اقچه یی فقیر اولان عمروه ویروب بکره دخی ویرو
بکر دخی عمروه ویرسه حالا هند نادمه اولوب مبلغ مزبوری بکره تضمینه قادره
اولورمی الجواب اولماز
علی افندی سلمه

زید مالنک زکوتی اولان شو قدر اقچه یی فقیر اولمق ظنی ایله عمروه ویروب
بعده عمروک غناسی ظاهر اولسه زید مبلغ مزبوری عمرودن استرداده قادر اولورمی
الجواب اولماز
وله

زید کفایت مقدارندن زیاده اولوب قیمتلری نصابه بالغه اولان اثوابه
مالک ایکن بر سنه مرور ایدوب لکن زید تجارت نیتی ایلماسه اثواب
مزبوره ایچون زیده زکوة واجب اولورمی الجواب اولماز
وله

وكانت فريضة اي الصوم بعد ما حوّلت القبلة الى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة بحر رايق في الصوم

كتاب الصوم والحج

الكفارات اربع كفارة الصوم وهي عتق رقبة وان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان عجز عن الصوم فاطعام ستين مسكيناً وكفارة الظهار وهي مثل كفارة الصوم وكفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم على التخيير فان عجز عن احد الامور الثلثة عند الاداء فصوم ثلثة ايام ولاءً وكفارة القتل وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين كذا في جميع المتون والشروح

الخواص العلماء كما في التمرتاشي او الذين يعلمون نية وهي ان يقصد التطوع بلا قصد رمضان كما في النهاية قهستاني

وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية ان ينوي التطوع من لا يعتاد صوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه تنوير الابصار

سئل زين ابن نجيم عمن افطر في رمضان جهاراً متعمداً ما يلزمه واجاب يلزمه القتل لانه مستهزئ بالدين انتهى اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان غلب الدم او تساويا فسد من صوم البزازيه

شم الورد وريح العطر والغالية في شهر رمضان لا يكره عند اهل السنة والجماعة لما روي عن رسول الله عليه السلام انه شم الورد في شهر رمضان وهو صائم من خزانة الروايات

اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك البلدة والسماء مصحية لا يباح الفطر غداً ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم خلاصة في الاول من الصوم

قال الامام النسفي هذا جواب وقد صارت المسئلة واقعة بسمرقند

قال نجم الدين وافتيت بانه لا يترك التراويح في هذه الليلة ولا يجوز الافطار غداً ولا صلوة العيد والصحيح هذا مجموع النوازل

وفي المغني قال الامام الحلواني والصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض في بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة بزازيه في الاول من الصوم

صائم ابتلع ريق حبيبه عليه الكفارة وقد نص عليه في الكنز لانه لا يعاف ويلتذ به

وقال ابو حامد لا كفارة عليه فاثبت وعلى كلام الكنز يتجه لزوم الكفارة بشرب الدخان الذي حدث لانه لا يعاف ويلتذ به في زعمهم من شرح منظومة الوهبانية

لمولانا حسن الشرنبلالي رحمه الله

ثم يقول اذا فاتته صلوات واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا للوتر عند ابي حنيفة او قدره لان الوتر فريضة وان فاته صوم رمضان لمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد صحته او اقامته والا لم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي انه عليه السلام لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان لا يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه ثم لم يصم فيقضي عنه بعينه بالاطعام ٧

ظلمه به نذر اولماز فقوله نذر ايتدكه اون مسكين اطعام اتمكله كفارت يمين ايتمك الكدر كافر اكر نذر باطله در نذر اهل اسلام شرطدر ابو السعود

ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازه بقية الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال فلا بد من اجازة البقية

اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال ذلك معلق بمشيئة الله تعالى كما قال محمد رحمه الله قالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلاً حج مرة عن نفسه او شيخ دفع مالاً الى رجل ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهما قاضيخان في الحج عن الميت

وفي المنتقى اذا مرض المأمور في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره الا ان يكون الآمر اذن له فيه لانه مأمور بالحج غير مأمور بالاحجاج من حج محيط السرخسي

قال في الينابيع ومن وجب عليه الحج فتوجه الى مكة ليحج فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج لانه لم يفرط الا ان يتطوع من تاتارخانية

وفي الكبرى رجل وجب عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج الا ان يتطوع من السراج الوهاج

قال صلى الله عليه وسلم من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة من الكافي

عن طلحة بن عبد الله انه عليه السلام قال افضل الايام يوم عرفة وافق الجمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح وذكر النووي في مناسكه قيل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف زيلعي في الحج

واعلم انه ان اوصى بمال ليحج عنه فان حسن الطريق والاصرف الى ما يراه الفقهاء من وجوه البر كما في المنية قهستاني

مسئله زيد هندي بكردر ديو نكاح ايتدكدنصكره ثيب ظهور ايدوب طلاق ويرسه تمام مهرين الورمي الجواب بكارت عقدده مشروط وكلمش ايسه الورمشروط اولوب مهر مسمى بكارت ايچون مهر مثلندن زياده ايسه مهر مثلندن زياده سن ايلماز ابو السعود

وان شرط البكارة ليس بمسقط من المهر شيئاً حيث لا ينكر ابن وهبان

مسئله واذا تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها لا تستحق بعقد النكاح من نكاح قاضيخان

مسئله هند ايله زيدك ما بينلرنده فرقت واقع اولوب تجديد نكاح اولنسه هند اول اولان مهر موجلتين طلب ايدوب المغه قادره اولورمي الجواب احد اعلم اولور كتبه سعدي افندي

مسئله زيد شهود محضرنده عمرونك قزي هند صغيره يي اوغلي بكر صغيره نكاح ويردم ديوب عمرو دخي بكر ايچون الدم قبول ايلدم ديسه نكاح منعقد اولورمي الجواب اولور

العقد بالفور شهيد ايله جاع اولنانه عورتك مهر بدر... صحيح

كتاب النكاح والمهر والمحرمات

المشتهاة بنت تسع سنين اذا اكبرت ... لا ... اسكوبي

ولا تجمع ملك بملك اليمين حتى لو نكح المولى جاريته احتياطا يجوز بيعها بعد النكاح

الا استنكاح يبطل النكاح

ولو زوج المولى عبداً مديوناً مأذوناً صح درر ... ولو زوج عبداً

مديوناً صح وتساوت غرماؤه في مهرها صدر الشريعة

بونلرده واقع اولان له بيه متعلقدر **الجواب** محذوفه

متعلقدر كه عبداً لفظنك صفتدر مديوناً كبي تقدير كلام

عبده كائناً له اولور صدر الشريعه صفت مذكوره نك تأخيرانجله خلقي

مديوناً لفظنه تعلق وهمنه دوشمشدر كتبه ابو السعود الحقير

مسئله زيد هندك نكاحلو ... هندا صلق ... زيد ... دخول

ايده ميوب طلاق ويرسه قبل النكاح مهر معجل ديو ويردكي ...

الماغه شرعاً قادر اولورمي **الجواب** اولماز عاجل واجل ... نصفني

كتبه ابو السعود الحقير علي عنه

زيد قزي بالغه هند معتقه سي زيدك اذنسز تزوج ودخول ايتدكدن صكره زيد واقف اولدقده عمرودن اعتاق ايله نكاح ... ور

شرعاً جائزمي نافذ اولورمي الجواب اولور كتبه يحيى ...

مسئله زيد هند كبره يي تزوج مراد ايتدكده هندك خبري يوغيكن

نكاح اولنوب بعده هنده اخبار ايتدكلرنده سكوت ايله

سكوتي اقرار اولوب نكاحي قبول ايتمش اولورمي الجواب

ثيب ايسه اولماز بكر ايسه اولور كتبه صنع الله افندي

مسئله زيدك قولي عمرو زيدك اذنسز جاريه سي هندي وطي ايدوب

عمرودن هندك قزي زينب وجوده كلدكده زيد زينبي اعتاق ايتمش والعلة

تزويج ايدوب نكاحلو اولمغه شرعاً جائز اولورمي الجواب اولور كتبه علي افندي

هند صغيره يي باباسي ياخود اتاكيزي زينب زيده تزويج ايتدكدنصكره هند بالغه

اولدقده آنده نفسني اختيار واشهاد ايدوب عقدي بوزمغه ... زيدك

حضوري حاكمه فسخ ايتدرمكه قادره اولورمي الجواب اولور كتبه علي افندي

هند كبره قزي زينبي اذنسز زيده تزويجه قادره اولورمي الجواب اولماز كتبه علي افندي

زيد متوفانك زوجه سي هند حامل وضع حمل ايتدكده نفسني عمرو

تزويج ... ايله عقد ... صحيح اولورمي الجواب ... كتبه علي افندي

زيد زوجه سي هندك تزوج ... اولاد ... علي عمرو متوفى ... زوجه سي زينبي تزوج ايدوب هند ايلو ...

قوله عليه السلام لا تحل للاول حتى تذوق من عسيلة الآخر روي بروايات

رجل زوج ابنه امرأة ثم بعث اليها هدايا ومات الابن قبل الزفاف فالمبعوث ان كان

هالكا لا يرجع لانه هبة وان كان قائما ان كان من مال الابن وبعث برضاء الابن لا يرجع

لان الموت مانع وان من ماله يرجع واذا بعث الى امرأة ابنه شيئا بالثمن ودعى انه امانة

يصدق وكذا بعد موتها والزيادة في المهر جائزة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلثة

رحمهم الله — من نكاح الخلاصة كذا في البزازية — صرة الفتاوى في المهر

ويجب مهر المثل في نكاح فاسد بالوطي لا بغيره ولم يزد على المسمى ولكل واحد منهما فسخه

ولو بغير محضر من صاحبه دخل اولا وتجب العدة من وقت التفريق ويثبت النسب ويعتبر

من الوطي فان كان منه الى الوضع اقل من مدة الحمل ثبت والا لا — تنوير الابصار

والمراد بالنكاح الفاسد الذي لم يجمع شرائطه كتزوج الاختين معا والنكاح بغير شهود ونكاح

الاخت في عدة الاخت ونكاح المعتدة والخامسة في عدة الرابعة والامة على الحرة ويجب

على القاضي التفريق بينهما — شرح تنوير

وفي الملتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد

على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في غاية البيان — واقعات المفتين

رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا فدخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها

قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف كذا في فتاوى

قاضيخان — فتاوى عدلية في فصل المهر

العقر في الحراير سواء كانت بكرا او ثيبا مهر المثل وفي حق الامة اذا كانت بكرا عشر القيمة وان كانت

ثيبا نصف عشر القيمة

وللمرأة منع نفسها من الوطي والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا — ملتقى

سئل في امرأة ادعت على زوجها بعد الدخول انها لم تقبض مهرها الذي شرط تعجيله لها هل تسمع

دعواها او دعوى من يقوم مقامها في ذلك ويقضى لها ام لا يقضى لها به حيث سلمت

نفسها اجاب حيث سلمت نفسها يقبل دعواها فيما شرط تعجيله على المفتى به — خير الدين

اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار

المرأة وان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة بخيار الزوج او بخيار المرأة — احكام الصغار للاسروشني

اذا تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة — عمادية

وفي ملتقط صدر الاسلام طلق امرأته رجعيا لا يثبت لها حق المطالبة بالمهر المؤجل وكذا ذكر في الذخيرة

وقال لان المهر مؤجل وتأجيله الى احد شيئين الموت او وقوع الفرقة ولم يوجد الآن والطلاق

الرجعي لا يزيل النكاح وفي فتاوى القاضي ظهير الدين اذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا حتى

تعجل من المهر ما كان مؤجلا ثم راجعها هل يعود الاجل الصحيح انه لا يعود لان حقها في المهر صار

معجلا ولم يوجد منها التأجيل — من فتاوى الظهيرية

ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطي فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول

لها لان الاصل عدم الرضاء ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت

قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار — اسماء في الحوى للاول في الحق على الثالثة

ولو دفعت جارية الى قوابل عذرتها قال الاخ على الدافعة مهر المثل قال المصنف مهر مثلها

في جاريتين تدافعتا

زوج امرأة في ... وادعى تزوجها قبله ولا برهان له واراد ان يستحلف المرأة لا يمين عليها وعندهما لا يستحلف المرأة ما لم يحلف الزوج لعدم جواز اقرارها على الزوج الثاني لكن يحلف الثاني اولا بالله ما تعلم انها تزوجها قبلك فان حلف بقيت امرأته فان نكل يحلف المرأة على البتات فان حلفت برئت وان نكلت فرق بينهما وبين الناكل وهي امرأة الاول

بزازية عشر ثاني في دعوى النكاح

هند زيدي بش بيك اقچه مهر ايله كندويه عمروه تزويجه توكيل ايدوب بعده زيد هندك اذنسيز هندي اوچ بيك اقچه مهر ايله عمروه تزويج ايدوب عمرو هنده دخول ايتدكدن صكره هند واقفه اولدقده قبول ايتميوب رد ايتمكله عقد مزبور باطل اولورمي الجواب اولور

كتبه عبد الله الفقير عفي عنه

هند نفسنى شو قدر اقچه مهر ايله زيده تزويجه عمروى توكيل ايتدكدن صكره عمرو هندى اول قدر اقچه دن اقل مهر تسميه سيله زيده تزويج ايدوب بعده هند بلا تمكين زفاف واقع اولوب زيد هنده داخل اولدقدن صكره هند واقفه اولدقده قبول ايتميوب رد ايتمكله هند زيدن تفريق اولنسه هند زيددن مهر مثل المغه قادره اولورمي الجواب اولور

كتبه عبد الله الفقير عفي عنه

زيد بر بلده اهاليسندن هندي اول بلده ده تزويج ايتدكدن صكره مهر معجلني ايفا ايتمكله هندي اول بلده يه مسافه سفردن اقل اولان كندي قريه سنه كتورمك استدكده هند امتناعه قادره اولورمي الجواب اولماز

كتبه عبد الله الفقير عفي عنه

ولو وكل ان يزوجه امرأة من قبيلة فزوجه امرأة من قبيلة اخرى لم يجز ولو وكله ان يزوج امرأة فزوجه صبية جاز على قول ابي حنيفة اما على قولهما لا يجوز اذا زوجه صبية لا تجامع مثلها واذا وكلت امرأة رجلا بان يزوجها فتزوجها الوكيل من نفسه لم يجز بمنزلة ما لو وكل امرأة فزوجت نفسها منه لا يجوز ولو قالت زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه يجوز ولو وكلت رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفو الصحيح انه لا يجوز في قولهم

كمال

ولو زوجت نفسها بحضرة امرأتين ووليها جاز عند ابي حنيفة وان بقي هذا نكاحا بغير ولي فذاك جائز عنده وفي النوازل اذا زوجها الوكيل بحضرة امرأتين والموكلة حاضرة جاز

خلاصه في الفصل السادس في النكاح

ولو عين امرأة فزوجها اخرى معها لزمته المعينة

خلاصه في الفصل الحادي عشر في الوكالة بالنكاح

امرأة مست رجلا بشهوة حرمت عليه امها وابنتها لوجود سبب الحرمة كالرجل

جامع الشهيد

يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجود العدة عليها بعد ... وبموت احدهما

اصل

ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا وطئت مع الكراهة في الفصل العاشر

في الزفاف

اشباه في الفصل الثاني

مسئله زيدك زوجه سي هند دن كلمه كفر صادر اولوب تجديد ايمان ايلسه زيد هندي تزوجه طالب اولسه بيلجق مهر يسير ايله نفسني زيده تزويجه جبر اولنورمي الجواب اولنور

بهجة الفتاوى في السير

يعتبر في مهر المثل ان تتساوى المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والبلد والدين والعصر والعفة

قدوري

... المعقود عليها بالجميع بلا وطي بلا جماع اسماء المحرم المذكور

زيد زوجه سي هندك تزوج ... دن اولان او على عمرو مشتوبلكي زوجه سي زينبي تزوج ايدوب ...

زيد مرض موتنده ام ولدي هندي اعتاق ايدوب بعده مهر مثليله نفسنه تزوج ايتدكدن صكره زيد فوت اولسه حالا هند تركه زيددن مهر وحصه المغه قادره اولورمي الجواب اولور

كتبه المرحوم يحيى

تاتارخانية

ديونه تركه سنده ازيد اولديغي حالده فوت اولان زيدك دائنلري تركه زيدي دينلري نسبتنجه اقتسام ايدوب ام زيد كلانده زوجه سي هند راضيه اولميوب مهريني تماما استيفا ايدرم ديمكه قادره اولورمي الجواب اولماز

كتبه الفقير علي

هند بكر بالغه نفسني مهر مثليله كفوي عمروه تزويج ايتدكدن صكره ... بابانك زيد بنتم عقده اذنم يوق ايدي ديو هندي عمرودن تفريق ايتديرمكه قادر اولورمي الجواب اولماز

كتبه ابو سعيد

زيد نامحرم اولوب نكاحي جائز اولان هنده اناد يتم اوله مجرد انادلكله مانع نكاح اولورمي الجواب اولماز

كتبه ضيع

زيد قزي هند بكر بالغه يي هندك اذنسز عمروه نكاح ايتدكده هند نكاح مزبوره رضا ويرميوب عقد نكاحي فسخه قادره اولورمي الجواب اولور

كتبه ابو سعيد الفقير

زيد زوجه سي هند حامله يي طلاق ثلثه ايله تطليق ايتدكدن صكره هند وضع حمل ايدوب وجوده كلمه حالا هند بنده ولد ذكر وجوده كلدي ديو بلا حيض نفسني زيده تزويجه قادره اولورمي الجواب اولماز

كتبه ابو سعيد الفقير

هند صغيره نك والدسي زينب دار الحربده زينبك زوجي زيد اجنبي زينبك اذنسز هندي عمروه تزويج ايله عقد مزبور نافذ اولورمي الجواب اولماز

كتبه ابو سعيد الفقير

نكاح المكره والسكران جائز دون الصبي والمجنون

منية المفتي

هند صغيره نك عمي زيد حاضر ايكن صغيره مزبوره نك والده سي زينب زيدك رضاسنسز عمروه مهر تسميه سيله انكاح ايلسه نكاح مزبور شرعا صحيح وجائز اولورمي الجواب اولماز

كتبه ابو سعيد

زيد زوجه سي هندك ارقنداشي عمروك قزي زينبي هندك اوزرينه تزوج شرعا جائز اولورمي الجواب اولماز

كتبه ابو سعيد

زيدك زوجه سي هند فوت اولدقدن صكره هندك زوجي اخوي اولان ادعلينك قزي زينبي زيد نكاح ايله المق شرعا جائز اولورمي الجواب اولماز

كتبه ابو سعيد

زيد مسلم زوجه سي هند نصرانيه يي تطليق ايتدكدن هند بعد انقضاء العدة نفسني عمرو ذميه تزويجه قادره اولورمي الجواب اولور

كتبه ابو سعيد

زيد ذمي مست ولا يعقل ايكن هند ذميه يي تزوج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمي الجواب اولور

كتبه ضيع الله

بعث اليها متاعا وبعثت المرأة ايضا ثم افترق بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية واراد الاسترداد وارادت الاسترداد ايضا يسترد كل ما اعطى لان المرأة زعمت ان الاعطاء كان عوضا عن الهبة ولم يثبت الهبة فلا يثبت العوض ولو لم يبعث المرأة لكن بعث ابوها بعدما بعث الزوج ثم قال كان من المهر فالقول له مع اليمين فان حلف والمتاع قائم رد المتاع ورجع بما بقي من المهر وان هالكا شيئا رجع بالمثل وان قيميا فلا يرجع لانها صارت مستوفية بالهلاك قدره من المهر والذي بعثه ابوها ان كان بالكلام يرجع بشيء وان قائما بعثه من مال نفسه يرجع لانه هبة غير ذي الرحم المحرم وان من قال ابنه البالغة برضاها لا لانه هبة احد الزوجين للاخر ادعى الزوج بعد موتها ان هبة المهر كانت في صحتها وادعى الورثة انها كانت في المرض فالقول له لانه ينكر لزوم المهر

من بزازية في كتاب النكاح من باب المهر

زوج ابنه امرأة وبعث اليها هدايا ومات الابن قبل الزفاف فالمبعوث ان هالكا لا يرجع وان قائما ان من مال الابن وبعثه برضاء الابن لا يرجع لان الموت مانع وان من ماله رجع واذا بعث الى امرأة ابنه ثيابا ثم ادعى انه امانة يصدق وكذا بعد موتها

من بزازية في المحل المزبور

اوزباردە اولان زيدك زوجەسى هند زيدك فوت اولديغنه بالكلية علم حاصل اولمشدر ديو فتوی عمرو ه تزويج وعمرو هنده دخول ايدوب بر ايكى سنەدن صكره هندك حملى ظاهر اولوب بعده زيد صاغ كلوب شرعا هندى عمرودن تفريق ايتدردوب الدقدن صكره هند عمرودن مهر مثلى ايله مسماء نقصانى الور

الجواب — مسمى وهملدن اقلنى

كتبه ابو السعيد الفقير

زيد هندى تزوج ايدوب خلوت صحيحه اولدقدن صكره رضاعا فرقت ايدلكى ثابت اولوب تفريق اولنسه هند زيددن مسمى اولان مهرك المغه قادره اولورمى الجواب — مهر مثل الور

صح اسه

زيد هندى بكا نكاح ايدر يوردى ديو عمرودن توكيل ايدوب بلى شو قدر مهر تسميه ايدر بو تعيين ايله عمرو وكيل عقده ده اوج بيك اقچه مهر تسميه نكاح ايلسه زيد بنم تسميه ايتدكمدن زياده يه رضام يوقدر ديمه سيله نكاح قبولده زياده ايتمكه قادر اولورمى الجواب — مهر مثلنه زياده اولوب غبن فاحش متوارثه اولور

صح اسه

زيد بيك اقچه مهر مؤجل ايله تحت نكاحنده اولان هندى تطليق ايدوب بعده التيوز اقچه مهر اوزرينه تزوج ايتدكدن صكره زيد وفات ايلسه هند عقدنا مهر اولان بيك اقچه ايله صكره اولان التيوز اقچه يى زيدك تركه سندن المغه قادره اولورمى الجواب — مهرنا ماده خلاف وار در اگر قبل الدخول ايسه مهر اولك نصفنى الور بعد الدخول طلاق بائن ايله تطليق ايتدى ايسه اولور طلاق رجعى ايسه

صح اسه

زيد مرض موتنده هندى شو قدر اقچه مهر مثلى ايله تزوج ايتدكدن صكره اوچ كون مرور ايتمدن زيد فوت اولسه حالا زيدك تركه سندن مهر مزبوريني المغه قادره اولورمى الجواب — اولور

كتبه علي افندي

زيد هندى شو قدر اقچه مهر تسميه ايله تزوج ودخول ايلسه زيد هندى تطليق ايتدكده هند مهر مزبوري زيددن المغه قادره اولورمى الجواب — اولماز

كتبه علي افندي

زيده وليسى اولمايوب شهود محضر نده نكاح اولنسه ولى شرعا فسخه قادر اولورمى

الجواب

زيد هندى شو قدر بيك اقچه مهر تسميه ايله تزوج ايتدكده مهرك جملهسى مؤجل اولنوب معجل نامنه نسنه ويرلمامك اوزره تزوج ايتدكدن صكره زيد هندى منزلنه كوتورمك استدكده هند بكا مهر معجل نامنه شو قدر اقچه ويرمينجه كيتمم ديمكه قادره اولورمى

الجواب — اولماز

كتبه علي افندي

اما الغائبة لا تصح نكاحها الا بتعريف اسمها واسم ابيها فان ذكر اسمها لا غير لكن ان كان الشهود يعرفونها جاز لان المقصود من ذكر اسم ابيها التعريف وقد حصلت المعرفة بالاسم ولو سمع الشهود كلام امرأة ولم يروا شخصها ان لم يكن في بيت الا هي امرأة تجوز والا فلا

مختارات النوازل من الهداية في النكاح

هند صغيره يى والدى زيده تزوج ايدوب بعده بالغه اولدقده آنى نفسنى اختيار ايدوب بعده قاضيه وارهوب خيار بلوغ ايله قاضيه بينلريني تفريق ايتدرر اولدقده زوجك حضوري لازم ميدر

الجواب — لازمدر

كتبه يحيى الفقير

زيد عمرو ه اوغلنه فرنداشم اول دختر بو بلكه ديمكله زيد عمروك زوجهسى هند زيدك محرم اولوب هند زيدك كورنمك جايز اولورمى

الجواب — اولماز

كتبه علي افندي

زيد زوجهسى هندك لابوين قزقرنداشى خديجه يى تزوج ايدوب هند ايله جمع ايتمك جايز اولورمى الجواب — اولماز

كتبه علي افندي

زيد زوجهسى هندك زوج اخرده اولوب مشتهاة اولان قزى زينبه شهوت ايله مس ايدوب انزال واقع اولماسه هند زيده حرام اولورمى

الجواب — اولور

كتبه علي افندي

مهر المثل يعتبر بقوم الاب وهي الاخوات من قبل الاب والعمات وان لم يكن اخت وعمة فبنت الاخ لاب وام وبنت العم وان لم يكن منهم احد يعتبر جمال الزوجة بامرأة مثلها ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلان او رجل وامرأتان ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول للزوج مع يمينه في نفي الزيادة على ما تدعي المرأة من مهر المثل

من بزازية في النكاح في فصل المهر

ماتت امرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج خامسة بعد يوم

مشتمل الاحكام من كتاب النكاح نقلا من كتاب مجمع الفتاوى كذا في الخلاصة

في امرأة بالغة عاقلة وكلت رجلا بنكاحها فغلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها فهل اذا غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح ام لا الجواب قال في تنوير الابصار غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح

كذا في الفتاوى الخيرية من كتاب النكاح

المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة اما اذا اخبرت هي او غيرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه ثم ولدها وولده رقيق الا انه يثبت الغرور في العقد

زید هندی مهر مثلنده زاید شو قدر اقچه مهر مؤجل تسمیه سیله تزوج ایتدکدنصکره زید فوت اولوب
هندی وللا بوئی ارقوینه اقچه اولدی ترکت ایله هند مهر مسماینی ترکه دن الموی استدکده عمرو مهر مثلنده
زیاده یه الدیغنکه راضی اولمام دیو هندی منعه قادر اولورمی الجواب اولماز کتبه علی افندی

زید هندی شو قدر اقچه مهر معجل و شو قدر اقچه مهر مؤجل تسمیه سیله تزوج و مهر معجلی هنده تسلیم
ایدوب دخول ایتدکدنصکره هند زیده باکره حالا اقچه لازم اولدی البته مهر مؤجلی ویر
دیو جبرا الغه قادره اولورمی الجواب اولماز کتبه ابو سعید

زید عمرو کت قزی هنده نافرد اولدقده شاهد دیو هنوز بو مقدار اقچه ایله برقولیه کوندروب
بعده هندی تزوج ایتدیکی فوت اولسه حالا زیدک ورثه سی اول اقچه یی وقوله هنددن
الغه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر کتبه ابو سعید
در قبیل العتق

ولا یجوز نکاح المولی امته ولا نکاح المرأة عبدها نقل من مختارات فتاوی علی الجمالی
فی فصل بیان المحرمات

لانه نکاح امته وسیدته ای لا یصح نکاح المولی امته سواء کانت مدبرة او ام ولد او مکاتبة
او مشترکة ولا نکاح العبد لسیدته للاجماع علی بطلانهما درر غرر فی اوائل کتاب
النکاح

لا نکاح المولی نکاح امته ای لا یترتب علیه ما یترتب علی النکاح من وجوب المهر وبقاء النکاح بعد الاعتاق
ووقوع الطلاق وغیرها فیصح تزوجها تنزها عن وطئها حراما لاحتمال کونها حرة او معتقة الغیر او محلوفا
علیها بعتقها وقد حنث الحالف وهذا لیس بغریب سیما اذا تداولتها الایدی ولهذا کان الامام
السید او ریفعل ذلک کما فی المضمرات والینابیع ولا للعبد نکاح مالکته ای سیدته
نقل من القهستانی
فی اوائل کتاب النکاح

زید کفو سی بلیوب اما کفو ایدوکی معلومی اولمیوب بعد زمان معلوم ایدنوب
تجدید ایمان وتجدید نکاح ایتدوکی زمانه کلنجه ایتدوکی زنا اولورمی الجواب اولور کتبه ابو السعود
بو صورتده تجدید نکاح بلا شهود شرعا صحیح اولورمی الجواب اولماز کتبه ابو السعود

ویدیکت قزی هنده عمرو نام فرد اولوب بعض اسباب کوندروب هنده واقف زیده کوندروب
وهبه اسبابی اسکوت جبر النکاح زید فوت اولیجق جانبندن ویرلن اسبابی نجه اولور
الجواب
زوج جانبندن مهر اولمق کوندرلمش اسبابک عینی قائم اولوب نقصنده زیاده
قیمته نقصانه کلمدی ایسه ورثه عینی الورلر نقصنده زیاده نقصانه کلدی ایسه
نصف قیمتی الور تغییر کلدی ها لک مستهلک ایسه تمام قیمتی الورلر
جانبندن ... مقابلنده ... معتاد ... عوض
معاوضه اولدی غله و موت ایله جانبندن رجوعه مجال قالماز کتبه ابو السعود

كتاب الرضاع

دیرلر تحق وحملی وایلک مدت حملی وفصاله وزمان انفصالی شیردن ثلثون شهرا اولنوزایدر
اکر بو کمسنه اوایدیه که مدت رضاع کامل اولاد بونده معلوم اولندی که اقل مدت حمل التی ایدر
بر راز مان رضاع کمدیدین کا ملین در

واجمعوا ان مدة الرضاع فی استحقاق الاجر سنتان فیض کرکی الرضاع
لا بأس ان یستأجر المسلم الظئر الکافرة او التی ولدت من فجور ولا بأس بان ترضع المسلمة ولد الکافر
ولا یجوز شهادة امرأة واحدة علی الرضاع اجنبیة کانت ام احد الزوجین فان وقع فی قلبه صدق المخبر تنزه قبل العقد
وبعده ویسعها المقام معه حتی یشهد علی ذلک رجلان او رجل وامرأتان عدول ولا تقبل شهادة النساء وحدهن
من الملتقی

هند قولی زید مدة رضاعده ارزب بعده بیعه قادره اولورمی الجواب اولور اما لایق دکلدر کتبه ابو السعود

هند مدت رضاعده زینبی امزدیکی صکره دن اولان اوغلی زید هندک صکره دن اولان اکثیر دختر بکری تزوج جائز اولورمی
الجواب اولور ولا حق بین رضیعی ثدی وان اختلف زمانهما کتبه ابو السعود

هند قز زینب ایله امزدیکی زیده زینبدن مقدم و مؤخر اولان قزلر دخی رضاعا قرنداشلر اولمش اولورمی
الجواب زینبک جمله سی قرنداشلردر اما زینبک سایر همشیره لری زیدک قرنداشلرینه اجنبیه لردر کتبه ابو السعود

هند عمرو مدت رضاعده ارضاع ایلسه هندک اوغلی بکر عمرو کت نسبا قرنداشی زینبی تزوج ایتمک جائز اولورمی
الجواب اولور کتبه علی افندی

هند قز زینبک زوجی زیدک اولان اولادینی مدت رضاعده ارضاع ایتمکله زینب زیده حرام اولورمی
الجواب اولماز کتبه ابو سعید افندی

مسئله زید زوجه سی هندک دخی بنده الکی سنه مقدم هندی بائنا تطلیق ایدوب بعده دیار
آخره کیتدکدنصکره زید که بر وجه محرر تطلیق ایدیکی هنده خبر ویردکلرنده هند کندی
عدتی عقیب طلاقدن می اولور یوخسه خبر وصول بولندیغی عقیب طلاقدن اولور
الجواب
ومبدأها عقیبها ای عقیب الموت والطلاق وابتداؤها ای ابتداء عدتها عقیبهما ای عقیب الطلاق والموت لا عقیب علمها بهما من الدرر فی باب العدة

مسئله اذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعیا ثم مات وهی فی العدة ورثت کان الطلاق فی الصحة
او فی المرض وکذلک لو ماتت المرأة فی العدة ورثها الزوج ولو ابانها الزوج امرأته ان ابانها
فی الصحة ثم مرض ومات وهی فی العدة لم ترث وان ابانها فی المرض ان ابانها بسؤالها
لا ترث ایضا وان ابانها بغیر سؤالها ثم مات وهی فی العدة ورثته عندنا
وان مات بعد انقضاء العدة لا ترث من عالم فی طلاق المریض

مسئله زید طلاق ذکر ایتدیکی اختیارک الکلهدر اولسون دیمکله هند شرعا بوش اولورمی
الجواب هند نفسین بوشادیسه اولماز ابو السعود الجواب هند نفسینی بوشادی ایسه اولور
اولدوقی صورتده مبانه والا اولماز ابو السعود

مسئله زید صحتنده زوجه سی هندی طلاق رجعی ایله تطلیق ایدوب اثناء عدتنده زید خسته اولوب فوت اولسه
هند زیده وارثه اولورمی الجواب اولور کتبه بحر علی

وفی القنیة امرأة کانت تعطی ثدیها الصبیة واشتهر ذلک فیما بینهم ثم تقول لم یکن فی ثدیی لبن حین القمتها
ثدیی ولا یعلم ذلک الا من جهتها جاز لابنها ان یتزوج بهذه الصبیة اسعاد

فالاحوط ان یفارقها اسعاد

كتاب الطلاق

واعتباره بالنساء وتحت عبد
فطلاق الحرة ثلث ولو تحت
وطلاق الامة ثنتان ولو تحت

من طلق امرأة غير مدخول بها ثلثا فلا ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ففي حق المدخول بها ابن ملك مشكلات قدوريه نقل ايدر صحيح ميدر ومدخول بها ايله غير مدخول بها نك فرقلري وار ميدر

الجواب فرقلري ظاهردر مدخول بها يه تزويج اوزرينه طلاق وير يجك اوچ طلاقك جمله سي واقع اولور اوليكي طلاق منكوحه ايكن ويرلشدر ثاني وثالث معتده ايكن ويرلشدر انكچون تحليله حاجت اولور اما غير مدخول بها ده اوليچون اول طلاق ويردكي عدت يوقدر بائن اولور اندن صكره دفعه ده ويرلدكي ايكي طلاق لغودر بهانه اول واقع اولانه بائن طلاق ايله بوش اولور انكچون تحليله حاجت اولماز ايت كريمه ده تزويج اوزرينه ويريلن اوچ طلاق ثلثه حقنده ايدكي ما قبلنده تمام معلوم مدر متعقبة ايله ويريلن اوچ طلاقه شامل دكلدر تزويج غير مدخول بها ده ممكن اولمادقي مدخول بها حقنده اولمق مقرر اولور اما بر دفعه اوچ طلاق ايقاع ايدرسه غير مدخول بها برابردر ايكيسنده دخي حله لازم اولور

كتبه ابو السعود
الحقير عفي عنه

مسئله هند نابالغه مهر بنده ونفقه عدتنده وبعض اسبابنده فارغت ايدوب زوجي زيد ايله خلعه ايدر كونصكره هندك وليسي نابالغه در ديو زيدده طلب ايدوب جملة سن الماغه شرعا قادر اولورمي

الجواب مهري واسبابي جملة سن الماغه قادر اولور

كتبه الحقير ابو السعود

مسئله مجرد اولان زيد اگر تزوج ايدرسم طلاق ثلثه اوزرينه اولسون ديوب بعده هندي تزوج ايلسه كلام مزبور طلاقده متعارف اولديغي هند زيددن اوچ طلاق بوش اولورمي **الجواب** اولور

كتبه ابو سعيد
اغز حوم

مسئله ايكي خاتوني اولان زيد اگر فلانه خصوصي ايشلرسم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون ديوب زوجه لرندن برني تعيين ايلمايوب بعده زيد اول خصوصي ايشلسه زيدك ايكي زوجه سنه طلاق واقع اولورمي يوخسا برينه

الجواب اولماز برينه واقع اولور تعيين زيده مفوضدر

علي افندي
عفا الله

زيد جينده اچي بوق ظن ايدوب وايني وين طلب ايتدكده اگر بر اچم وار ايسه زوجم اوچ طلاق بوش اولسون ديو صكره جيبنده بر اچه بولنسه طلاق مزبور واقع اولورمي **الجواب** اولور

صنع افندي

زيد اقويا روه زوجه سي هنده بنده اوچ طلاق بوش اول ديوب مهري مكتوب كوندرسه طلاق مزبور واقع اولورمي **الجواب** اولور

ولد

زيد زوجه سي هندك دبرا وايمانه جماع لفظي ايله شتم ايلسه فرقت واقع اولوب زيدده ارضه شرعا قادر اولورمي **الجواب** اولور

ولد

زيد زوجه سي هندي اوچ طلاق ايله بوش اولوب بينه الملوح استدكده مراهق اوغلانه حلال اولنمق جائز اولورمي

الجواب قبل البلوغ جماع ايدوب بعد البلوغ تطليق ايدرسه جائزدر

ولد

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح

من قال لامرأته بالتركي بوش اول يقع رجعية

ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم

وطلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي وطلاق السكران واقع هدايه

السكران كالصاحي اشباه

وطلاق الاخرس واقع بالاشارة هدايه ولا يجب اللعان بقذف الاخرس

ولا يقع طلاق المعتوه والنائم والبرسم والمدهوش والمغمى عليه كافي

ويقع طلاق الساهي بان اراد ان يقول سبحان الله مثلا فجرى على لسانه انت طالق تطلق لانه صريح لا يحتاج الى النية درر غرر

سئلت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها الا قتله وقيل لا ينبغي

زید زوجه سی هند حامله ایکن تطلیق ایتسه اول بعد وضع الحمل بلا حلة تزوج جایز اولورمی
الجواب اولماز حامله ایکن باطلدر

زید زوجه سی هندی تطلیقه عدد ذکر ایدوب اوچ طلاق ذکر ایتدیکده
تطلیقه تذکیر ایتمش ایکن هند اوچ طلاق ایله تطلیق ایله طلاق مذکور واقع اولورمی
الجواب اولماز زید اوچ طلاق نیت ایتدیکده قول مختار ده

في الايلاء والظهار واللعان

وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان ماتت وهي في العدة والا فلا — ملتقى الابحر في باب طلاق المريض

هندك زوجي زيد ديار آخره كتدكدنصكره عمرو و بكر ديار آخرده كلوب زيد سني باينا تطليق ايدي ديو هنده اخبار ايلسه لر هند اينانيجق بعد انقضاء العدة نفسني آخره تزويجه قادره اولورمي الجواب اولور

واذا شهدا عندها او اخبرها واحد عدل او شهد عندها او عند وليها ان زوجها طلقها او مات عنها ووقع في قلبها صدق المخبر لها ان تعتد وتتزوج بآخر ... من اوائل الشهادات من البزازية

وفي المنية لو اخبرها ثقة بطلاقها من الغائب وسعها ان تعتد وتتزوج وكذا اذا جاء غير ثقة بكتاب طلاقها وغلب على ظنها انه من الزوج — من جامع الفصولين

ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد فلو اله شرا امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها ويحل وطئها وكذا لو جاءت امة فقالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية وظن صدقها حل وطئها. تنبيه في معراج الدراية من باب الحظر والاباحة ان اصحابنا احتاطوا في الفروج الا في مسئلة لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع على يد عدل لا يجاب الى ذلك وانما يكون عند كل واحد يوما حشمة للملك انتهى — اشباه

زيدك زوجه سي هندك اقرباسندن زناده ولد ... مذكور ولد اخوزيه ادعا ايدوب ... زيد فوت اولنجه زيده وارث اولورلر. الجواب لعان ايدلسوب ولد انا سنه الحاق اولنماديجه معتبر اولماز اولد اولدر ايسه وارث اولماز — كتبه ابو السعود

زيد هند بكر تزوج ايدكن بكر بوقادم ديوب هنده زنا ايله قذف ايلسه شرعا زيده نه لازم اولور الجواب شرعا ايلچي رعايت اولنوب لعان ايله دير اولور — كتبه ابو السعود

زيد اوج ييل نا به ير اولدقدنصكره اوينه كلوب زوجه سي هندي حامل بولوب بو حمل سندن دكلدر ديسه شرعا نه حكم اولنور الجواب تصديق ايدرسه خوش والا لعان ايدر لر — كتبه ابو السعود

زيد زوجه سي هندي بوش وقدنصكره دور ديجي ايدوب ... زيد قبول ايدلمز بعد الطلاق لعان اولماز ... الجواب — كتبه ابو السعود

ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلث ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة — من الكفاية

زيدك زوجه سي هندي هندك بابا سي عمرو زيدك تطليقه وكيلم ديو تطليق ايدوب بعده زيد توكيلني انكار ايدوب توكيلي ثابت اولميجق بعد الحلف زيد هند ايله ازدواج معامله سني ايتمكه قادر اولورمي الجواب اولور — ابو السعيد

زيد صحتنده زوجه سي هندي باينا تطليق ايتدكدنصكره عدتي ايچنده زيد فوت اولسه هند زيده وارثه اولورمي الجواب اولماز — علي افندي

زيد مريض ايكن زوجه سي هندي باينا تطليق ايتدكدنصكره زيد صحت بولوب بعده هندك عدتي منقضيه اولمادين زيد مرض اخرده فوت اولسه هند زيده وارثه اولورمي الجواب اولماز — علي افندي

زيد مريض ... هند بعده عمرو هندي تطليق ايتدكده هند مهرني زيده طلبه قادره اولورمي

زيد عبد مملوكي عمروه برعقد ايچه مهر تسميه سيله هندي ... بعده عمرو هندي ... اداء اولنور الجواب زيد و يا ... عمرو بيع اولنور — ضبع الله افندي

زيد وفات ايلسه زيد هنده وارثه اولورمي الجواب اولماز ولد

زيدك طلاق باين ايله مطلقه اولان هند قبل انقضاء العدة هند وفات ايلسه زيد هنده وارث اولورمي ... سنده عدتم منقضيه اولدي

زيدك طلاق ثلثه ايله مطلقه اولان هند عدتي منقضيه اولمدن ساعد اولان زمانده صكره زيده كلوب سنده عدتم منقضيه اولدي ... منقضيه اولدقدنصكره بر زوج محلله تزوج ايدوب مدخول بها اولوب انده دخي مطلقه اولوب ايله عدتم منقضيه اولدي ديوب زيده تزويج مراد ايتدكده زيد هندي صادق ايدوكي معتقد اولميجق شرعا هندي تزوج حلال اولورمي الجواب اولور — يحيى افندي

زيد زوجه سي هنده ارادنك اللهم اولسون ديدكدنصكره اول مجلسده نفسني تطليق ايتميوب سكوت ايلسه هند ... الجواب اولماز — علي افندي

زيد زوجه سي هنده ... بوش اولسون ديوب بعده اول فعلي ايشلوب عورتي بوش اولدقده واقع اولان بوش اولورمي

زيد فلان فعلي ايشلرسم عورتم بوش اولسون ديوب بعده اول فعلي ايشلسه ... طلاق رجعيدر يوقسه باين ميدر الجواب رجعيدر — علي افندي

زيد طلاق نيت ايتديكي هند باينه اولورمي الجواب اولور ولد

زيد زوجه سي هنده سني استمم كيت استديكك واره ديسه زيد طلاق نيت ايتديكي ... عورتي بوش دكل ديو سؤال

زيد زوجه سي مدخول بها هنده بوش اول ديدكدنصكره برقاچ كون مرورنده عمرو زيده عورتكي بوشادكمي ديو سؤال ايتدكده بوشادم ديوب زيدك مرادي اخبار اولديغي ... الجواب اولماز — علي افندي

ايتدكده زيد بوشادم ديوب بعده بكر سؤال ايتدكده بوشادم ديسه ... هند اوج طلاق ايله بوش اولورمي

زيد فلان فعلي ايشلرسم زوجم هند اوج طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره زيد اول فعلي ايشلمدين هندي ... طلاق باين ايله تطليق ايدوب عدتي منقضيه اولدقدنصكره زيد اول فعلي ايشلوب بعده هندي تزوج ايلسه زيد اول فعلي تكرار ايشلسه هند ترتب اولنان اوج طلاق بوش اولورمي الجواب اولماز ولد ايضا

... بعد صيدم

في الخلع

لقوله عليه السلام الخلع طلقة بائنة ... الخلع وهو في اللغة بفتح ... بمعنى ازالة الشيء والشرع بضم الخاء الاسم ... ازالة ملك النكاح باخذ المال

هند مرض موتنده زوجی زید ایله شو قدر اقچه مهری اوزرینه خلع اولدقدنصکره هند عدتی ایچنده فوت اولسه ورثه‌سی ترک ایدکی ثلث مهردن بولسه عدا اولوب زیدک ترکه هنده حصه‌سی مهردن اکثر اولسه زید هندک ترکه‌سنده حصه‌سی لنفسه الغه قادر اولورمی الجواب اولماز

کتبه علی افندی سلمه الله

هند زوجی زید ایله نفقهٔ عدتی و مهری اوزرینه مخالعه ایدکدنصکره قبل انقضاء العدة زید هندی اوچ طلاق ایله تطلیق ایلسه طلاق ثلثه واقع اولورمی الجواب اولور صنع اسید

رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الام فلا يبطل بابطالهما امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنة او سنتين ثم ردت الولد نفقتها سنين معلومة فمسكت الولد سنة او سنتين ... ثم ... الولد بنفقتها ما بقيت المدة قنية واعدلية على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها ما بقيت المدة

بخ ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشرة سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان له عليها دين آخر وهي لا تقدر على قضائه لا تسقط نفقة الولد عنه قال وعليه الاعتماد ولا الى ما اجاب بعض المفتين انها تسقط حاوي القنية في الخلع

خالعها بمال ثم خالعها في العدة لم يصح وان طلقها بمال بعد الخلع وقع ولا يجب المال والخلع والطلاق بمال بعد الطلاق الرجعي يصح ويجب المال فان اختلعت بمال ثم اقامت بينة انه كان طلقها قبله بائنا استردت المال قنية في الخلع

ولو اختلعت على ان تمسكه الى وقت البلوغ صح في الانثى لا في الغلام وان تزوجت فللزوج ان ياخذ الولد وان اتفقا على ذلك لان هذا حق الولد وينظر في مثل امساك الولد في ذلك المدة فيرجع به عليها كما في فتح القدير بحر الرائق في الخلع

رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم تذكر انه لم يبق لها عليه شيء من المهر وقع الطلاق عليها بمهرها فيجب عليها ان ترد المهر ان قبضت والا برئ الزوج اما اذا علم انه لا مهر عليه بانت ووجب صح الخلع ولا يرد على الزوج شيئا كما اذا خلعها على ما في هذا البيت وعلم انه لا متاع في هذا البيت خلاصة في اوائل الخلع

المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك لمرض او غيره فان في هذه الحالة ابطال لحقوقها فلا يصح فترث منه ابن ملك على الوقاية

ومن بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم مريض فلو ابان زوجته بلا سؤالها او هو كذلك اي وهو مريض او مبارز او قدم ليقتل ومات بذلك السبب او بغيره ارثت قيد بموت الزوج لانها لو ماتت لا يرث الزوج منها قيد بلا سؤالها لانه لو طلقها بسؤالها لا ترث ابن ملك على الوقاية

في العدة

الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين تنوير المختار قرقا جنجانه

هند اخو بارده اولان زوجی فوت اولدقده نفسنی عمرو تزویج ایدوب عمرو دخی تزوج و دخول ایتدکدنصکره زید حیاً کلوب هندی عمرودن الوب بعده تطلیق ایتدکده هند نفسنی ینه عمرو تزویج مراد ایدرکن هنده اوزرینه عدت لازمه میدر الجواب لازمه در ابو سعید افندی

زید ذات حیض اولان زوجهٔ مدخول بهاسی هندی بائنا تطلیق ایتدکدنصکره التمش کون تمامنده هند نفسنی عمروه تزویج مراد ایتدکده اوچ حیض کوروب عدتی منقضیه اولوروب عمروه اینانجی هندی تزویج ایتمک جائز اولورمی الجواب اولور

ولا عدة في طلاق قبل الدخول متفق لعدم تأكد ملك النكاح علي افندي سلمه الله

هند نصرانیه‌نک زوجی زید مسلم فوت اولسه هنده عدت لازمه اولورمی اولور وله

هندک زوجی زید اخو بارده ایکن عمرو هندک زوجی اولدیغنی بلمایوب هندی تزوج و وطی ایتدکدنصکره زید کلوب هندی عمرودن تفریق ایتدرسه هند عمرودن عدت لازمه اولورمی الجواب اولور وله

دیتلرنده مطلقه لر اوزرینه عدت لازم وجوبنه معتقد اولمایانلر کفره زید ذمی زوجه‌سی هندی بوش اول دیو تطلیق ایتدکدنصکره بر قاچ کون کچدن کبرو هنده مراجعت ایلسه مراجعتی صحیح اولوب هند کبرو زوجه‌سی اولمش اولورمی الجواب امام اعظم قاتنده اولماز یحیی افندی

المدبرة والامة اذا اعتقت او مات سيدها لا عدة عليها بالاجماع ذكره الاسبيجابي

عدت وفات درت آی اون کون

البحر الرائق اولمسنکده سرّی ابو العالیه یه زوجی وفات ایدنجه عدت نه قدر ... درت آی اون کون ضم اولنمغه حکمت ندر ... جنین ... ولده ... زوج اول اون کونده ... ایچنده ... روح ... دمش

النفقة الواجبة هي المأكول والملبوس والسكنى — **في النفقات** — نفقه بقدر الارث لازم اولور بحمي افندي

اولر نفقه عدت ظهور ابن خلعدن صكره حمل ظهور ...

هند زوجي زيد ايله مهري ونفقه عدتي وزيده اولان ولد صغيري ايكي سنه تمامنه دك مالندن انفاق ايتمك اوزره خلع اولوب

بعده هند ولد مزبوري حق الحضانه ضبط ايدرسه ايكن هند مدت مزبوره ده معسره اولوب صغيرك انفاقندن عاجزه اولسه

هند صغيرك نفقه سني زيددن طلب واخذه قادره اولورمي الجواب اولور لكن هند موسره اولدقده زيد مراجعت ايدر

بحمي افندي

ولو انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت ان تتزوجها فان شرط في الانفاق التزوج

يرجع بما انفق والا لا قيل الصدر الشهيد الاصح انه لا يرجع وقيل الاصح انه يرجع زوجت

نفسها منه او لم تتزوج لانها رشوة ... لانه لو علم انها تأبى ان لم ينفق عليها او لم ترض فكان

ذلك بمنزلة الشرط — جامع الفصولين في الفصل الاول

زيد هند معتده يي تزوج مراد ايدوب هند دخي راضيه اولوب عدتي منقضيه

اولنجه نفقه نامنه بر مقدار اقچه ويرسه بعده هند زيد ي وارميوب اخره تزوج

ايدنجك زيد ويرديكي اقچه يي هند دن المغه قادر اولورمي الجواب اولور بحمي افندي

على وجه الصلة اولمايوب هند نفسني تزوج ايتمك شرطيله ويردي ايسه اولور

هند متوفاتك اولاد صغارنه وصي اولان زيد صغارك تركه لرندن ضرورت نفقه سيچون اخذ وتفويض

قادر اولورمي الجواب اولماز — بحمي افندي

زيد صغيرك اناسي هند دن انتقال ايدن اموال وارزاقي وار ايكن نفقه سي باباسي عمرو ده لازم اولورمي الجواب اولماز

زيد عمرو ده بر جاريه سني امانت قويوب اخر دياره كيدوب بعده دار الحربده اسير اولوب ... صنع افندي

خلاص اولوب كلنجه دورت سنه عمر ايدوب اول دورت سنه ده عمرو اول جاريه يي مالندن

تبرعا انفاق وانكسا ايلسه حالا عمرو زيددن نفقه وكسوه بهاسي نامنه برشي المغه قادر اولورمي

الجواب اولماز — بحمي افندي منقاري زاده

يجب النفقة والسكنى والكسوة على الزوج ارجل حرا او عبد بنكاح صحيح كما هو المتبادر فلا نفقة

في الفاسد ولو كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي — قهستاني في يجب النفقة

زيدك زوجهء مطلقه سي هند زيدك اوزرينه نفقه تقدير ايتدرمدين عدتي منقضيه اولدقده هند زيددن نفقهء عدت المغه

قادره اولورمي الجواب اولماز — كتبه علي افندي سلمه الله

هند زوجي زيدك منزلندن بغير حق چيقوب بر مدت اناسي زينبك منزلنده ناشزه كين اوله هند اول مدتده

نفقه يه مستحقه اولورمي الجواب اولماز — ولي سلمه الله

زيد زوجه سي هندي بلا نفقه براغوب اخر دياره كيتمكله هند قاضي يه واروب زيدك مضاربي عمرو يدنده اولان اقچه سندن نفقه تقدير

ايتدرمك مراد ايلسه عمرو مبلغ مزبوري زوجيت معلوم ومقر اولديغي حالده هند الجور مبلغ مزبوردن قدر معروف نفقه تقدير ايتمكه قادره اولورمي

الجواب اولور — علي افندي سلمه الله

15

واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر الطحاوي والفقيه

ابو الليث تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا لا — قاضيخان منويزاده والنفقه

اذا قالت الام المطلقة انا ارضعه بدرهمين واراد الزوج ان يرضعه غيرها بدرهمين فالام احق به

وان كانت ترضع هي بغير شيء وغيره كذلك وقع اليها ايضا وان كان غيرها ترضع بدرهمين والام

تريد اكثر من ذلك او غيرها ترضع بغير شيء وهي تريد الاجر يدفع اليها ولكن يرضع غيرها عنده

محيط برهاني

صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بما لها مجانا ولا يمنع الولد من الام والام

تربي ذلك وتطالب الاب بنفقة الولد والاجر اختلفوا فيه والصحيح انه يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر

واما ان تدفعيه الى العمة — من الخزانة والخانية والخلاصة — فتاوى عدليه

يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء عند مشايخ بلخ — قاضيخان في فصل النفقة

فعلى هذا يجب على الاب ثلثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد اما اجرة الرضاع فقد صرحوا بها

هنا واما اجرة الحضانة فقد صرح بها قاري الهداية في فتاواه واما نفقة الولد فقد صرحوا بها في باب

في اجارة الظئر قال فيها والطعام والثياب على الوالد — من البحر الرائق

وفي المحيط ان كان للصغير ام موسرة وجد لا يؤمر الجد بل يعطي الام ثم ترجع في مال الاب اذا ايسر والذكور

من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا او يؤاجرهم

وينفق عليهم من اجرتهم واما الاناث فليس للاب ان يؤاجرهن في عمل او في خدمة فان كان لا

مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر املاكه — خلاصة

استدانت الام وانفقت على الصغير بامر القاضي فبلغ الصغير لا ترجع الام عليه كما في المنية وشرح المجمع

وفي البزازية واذا لم يكن للصغير ولا للام مال فامر الحاكم الام بالاستدانة على الصغير — للاتقوعي

حتى ترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع — من الفوائد

والنفقة للمتوفى عنها زوجها وقد اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم نفقتها في جميع المال

وقال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح وفي المحيط القول قولها في انقضاء العدة فان اقام الزوج

بينة على اقرارها بانقضاء العدة برئ من النفقة — خلاصة في النفقات

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او لا الا اذا كانت ام ولده وهي حامل فلها النفقة

من جميع المال — من الحدادي

لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء او التراضي — من نفقة قاضيخان

زيد غائب زوجه سنك نفقه [illegible] اولوب تشفع ايدوب شافعي قاضيسي تفريق ايدوب زوج اخره

واروب بعده زيد كلسه زوجه سني [illegible] المغه قادر اولورمي الجواب تشفع خصوصي ديارروم ده جاري

اولميه ديو منع سلطاني وارد اولمشدر — كتبه ابو السعود

سئل اذا انفق الوصي على اليتيم وكساه بغير تقدير وفرض من حاكم هل يعتد له اجاب للوصي ان ينفق على اليتيم

وان ينفق على الصغار ولا يحتاج في ذلك الى فرض قاض والقول قوله مقدار ما انفق اذا لم يكذبه

الظاهر وفي تحليفه خلاف — قاري الهداية في النفقة

ولو انفقت من مالها بعد الفرض او التراضي لها ان ترجع على الزوج لان النفقة صارت دينا عليه

كسائر الديون وكذا لو استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضي او بغير اذنه

من نفقة البدائع

[illegible]

امراة جاءت الى القاضي وقالت انا امراة فلان الغائب ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض
لها النفقة ان علم القاضي انها منكوحة الغائب يأمرها ان تنفق على نفسها ان كان للغائب مال حاضر
في منزله واما اذا كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغائب مال حاضر فاقامت البينة على النكاح فلا يقبل
القاضي بينتها وعند البعض يقبل بالنكاح ويأمرها بالاستدانة عليه بعد تحليفها انه لم يعطها النفقة
وان لم يخلف فلم يأمر القاضي بالاستدانة والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة
لانه مجتهد فيه وللناس حاجة وهو المختار وعليه الفتوى لو كان للغائب وديعة في يد رجل من جنس
النفقة او دين على رجل وطلبت المرأة نفقتها من الوديعة والدين يأمرها باداء النفقة نظرا للمرأة
بعد ما يحلفها بالله ما استوفيت النفقة ويأخذ منها كفيلا في قولهم والوديعة او من الدين في البدء
بالانفاق عليها وبعد ما امر القاضي المودع او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل

عدلية في النفقة
قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة

رجل غاب عن امرأته فتزوجت امرأته زوجا آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول فرق القاضي
بينها وبين الثاني كانت عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني فلان
نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها واما الزوج الاول

عدلية
فلانها ناشزة عليه

وهاهنا مسئلة عجيبة وهي انه لا يجب على الزوج خفها ويجب عليه خف امتها لانها منهية عن الخروج
دون امتها فصول الاستروشني في المتفرقات في المهر

قنية في باب نفقة المماليك
ونفقة المبيع على البائع ما دام في يده وهو الصحيح

بزازية
عبد بين رجلين غاب احدهما فانفق الآخر على العبد فهو متطوع

ولو فرض القاضي لها نفقة على الزوج وانفقت من مالها فلها الرجوع في مال الزوج ما داما حيين وسقط
بموت احدهما الا ان يكون دينا بامر القاضي فانه لا يسقط

حدادي في النفقة

قاضيخان في نفقة الوالدين
والمرأة اذا باعت مال زوجها الغائب لاجل النفقة لا يجوز في قولهم جميعا

من كتاب الحضانة
صغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت النفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى
وبه علم ان الجد ليس كالاب فيها

بحر رائق

في الحضانة
احق الناس في الحضانة الام ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لام ثم بنت الاخت لاب وام ثم لام كذا في قاضيخان
هكذا في الخلاصة والخالة اولى من بنات الاخ لانها تدلي بالام وذلك بالاجماع واختلف الرواية في الخالة والاخت لاب
في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى
من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام اولى من الخالات في قولهم جميعا

فتح وارعدلية
ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد
هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان رآه يستغني
عن الوالدة بان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا

منيه زاده
نقلا عن الخلاصة

ويجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها او لم يدخل
تاتارخانية في النفقة

زید ایکی اوج باشنده اولان صغیره قزی هندی عمروه تزویج ایلسه هندک نفقه‌سی عمروه اوزرینه لازمه اولورمی الجواب اولماز
علی افندی

زید متوفانک زوجه‌سی هند نفقه عدت نامنه ترکه زیددن سنه الفه قادره اولورمی الجواب اولماز
علی افندی

زید متوفانک زوجه‌سی هند حامله ترکه زیددن نفقه عدت نامنه سنه الفه قادره اولورمی الجواب اولماز
علی افندی

زید صغیر فقیرک اناسی هند موسره ایله لابوینی عمی عمرو موسر دن غیری کمسنه‌سی اولمسه صغیرک نفقه‌سی نه وجهله لازمه اولور
الجواب ثلث هنده ثلثان عمروه لازم اولور
علی افندی

هند فقیره‌نک نفقه‌سی موسر اولان اوغلی عمرو ایله قزی زینب وخدیجه اوزرلرینه نه وجهله لازمه اولور الجواب جمله‌سی برابر اولور
علی افندی

زید قزی هند صغیره‌یی عمروه تزویج ایتدکده صکره هند حاله مطیقه اولمغله زید هندی عمروه تسلیم ایدوب هند عمرونک منزلنده
بر کاچ ایل عمرو هندی بلا نفقه براغوب اوزدیاره کتدکده زید هندی کوکه کالمه عمرونک اوزرینه قدر معروف یومی نفقه تقدیر
ایتدروب بعده امر حاکمله عمروه رجوع شرطیله استدانه ایدوب هندی بر مدت استدانه ایله انفاق
ایتدکدن صکره زید فوت اولسه ورثه‌سی نفقه مستدانه‌یی عمرودن الفه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر
علی افندی

زید متوفانک صغیره قزی هندک اصلا مالی اولمیوب اناسی زینب ایله بابا سنک بابا سی عمرودن غیری کمسنه‌سی اولمسه زینب فقیره اولوب
عمرو موسر اولسه هندک نفقه‌سی عمروه اوزرینه لازمه اولورمی الجواب اولور
علی افندی

فی غائب له مال عند رجل لیس من جنس النفقة ان یفرض لوالده الفقیر منه نفقة ام الجواب
القاضی یفرض النفقة لزوجة الغائب وطفله وابویه فی المال الکائن للغائب عندهم ان یقر به وبالزوجیة
والنسبة وهذا کله اذا کان المال من جنس حقهم ای النقود او الطعام او الکسوة اما اذا کان من خلاف جنس
النفقة فیه لانه یحتاج الی البیع والقیمة اذا البیع وکل ذلک لا یجوز علی الغائب کذا فی شرح الکنز
للعینی والله اعلم
کتبه الفقیر احمد المفتی بدرس ان غفر عنه

عبد او مدبر تزوج امرأة باذن المولی کان علیه نفقة المرأة فان ولدت اولادا لا یجب علیه نفقة الاولاد وان کانت المرأة
او مملوکة اما اذا کانت حرة فولدها یکون حرا فلا یجب علیه نفقة الولد الحر وان کانت مملوکة کانت الولد مملوکا لمولی الام
فکانت نفقتهم علی مولی الام
قاضیخان فی فصل نفقة المملوک

١٣

في العنين

فلو وجدته عنيناً ولم تخاصم زماناً لم يبطل حقها كما لو رفعته الى قاضٍ فاجّله سنة ومضت ولم تخاصم زماناً ولو ادعى الوطء وانكرته فان قالت امرأة ثقة انها بكر خيرت وان قالت ثيب صدق بحلفه كما لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كاصبعه مثلاً وان اختارته بطل حقها تنوير الابصار

ولو قالت هو مجبوب والزوج ينكر فان كان يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمس من وراء الثوب من غير كشف عورة وان كان لا يعرف الا بالكشف يأمر القاضي أمينا لينظر الى عورته فيخبر بحاله لان النظر الى العورة يباح عند الضرورة

غنية الفتاوى في العنين

ثم كيف يعرف انها بكر او ثيب قالوا يدفع في فرجها اصغر بيضة من بيض الدجاج فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر وقيل ان امكنها ان تبول على الجدار فبكر والا فثيب وقيل تكسر البيضة وتصب في فرجها فان دخلت فثيب والا فبكر

نهاية في اوائل العنين

مسئلة مهمة ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احداً وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافاً لهما

سعد في الحص

مسئله زيد ايله هند بينلرنده بر مدت معاملات واخذ واعطا جاري اولوب بعده محاسبه كوروكلرنده زيد هندك مالندن اوزرينه شو مقدار اقچه حقي ظهور ايتدي ديو قاضي حضورنده اقرار ايدوب اقراري حجت اولندقدن صكره زيد حين محاسبه ده بعض مواد خاطرمدن كتمش حالا اخطار ايتدم تكرار محاسبه ايده لم ديمكه قادر اولورمي

الجواب اقراري محاسبه يه بناءً ايسه اولور

مسئله زيد عمرو دكي اوكي قزي هندي تزوج ايتمك استدكده زيد عمروه بنم قوارسم حقي برابر طوروب ابرا ايدرسك تزوج ايدرم ديدكده زيدي اگر قوارسكدن حقي سنكله طورميوب ابرا ايدرسم الوب الاجهزه اخذ طلاق بوش اولسون ديو هندي تزوج ايدوب بعده عمرو ايله چكشوب عمرو حقي يانكمه طورمم ديمكله زيد عمرودن مفارقت ايرلمش اولسه شرط مزبوره بناءً هند زيددن بوش اولورمي

الجواب اولور

في الحضانة

مسئله زيد فوت اولوب صغيره قزي فوبوب واللري بر اره وارسه قزي بكلر السلر وحق حضانتي كمكدر

الجواب اره وارمادين اناسنكدر لكن جبر اولنمز اره واريجق اناناسنكدر انا انا يه بولنماسه باباسنكدر اولماز ايسه اناسي بولنماسه بابا اناسي بر قز قرنداشنكدر اولماز ايسه ابا بر قز قرنداشنكدر بولنماسه باباسي بر قز قرنداشنكدر صكره خاله لركدر كذا في الشرح عفي عنه

الام احق بالحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ملتقى الابحر في الحضانة

هند صغيره نك اناسي و حاضنه سي زينب نفسي صغيره اجنبيه يه تزويج ايدوب لكن هندك زينبدن غيري كمسنه سي اولمغله زينب هندي ربار حاكمله اسكن اوزره ايكن هندك وصيسي عمرو مجرد وصيي اولمغله هندي زينبدن المغه قادر اولورمي

الجواب اولماز

ولـه كتبه علي افندي

هند صغيره نك حق حضانتي اناسي زينب ايله لابوين قرنداشي عمرودن قنغيسنكدر

الجواب زينبكدر

في صغيرة سنها سنة ونصف سنة لها ام ليست اهلا للحضانة لتخشى على الولد عند الهلاك وام الاب وتركت البنت ضائعة فهل الحضانة لام الاب والحالة هذه الجواب نعم لها الحضانة

والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر ملتقى الابحر

مسئله نفقة الحمل زيد زوجه سي هند ايله حملي ظاهر ومتحقق اولمامق ايله مهري وزوج ايلق نفقة عدتي اوزرينه خلع اولوب بعده هندك حملي ظاهر اولدقده هند اول اوج آيدن زياده نفقة عدت حملي زيددن طلب واخذه قادر اولورمي

الجواب اولور

كتبه يحيى عفي عنه

خلع نصكه حمل ظهور ايلسه نفقة عدت اكور

مسئله هند صغيره نك اناسي و حاضنه سي زينب نفسي صغيره نك اجنبيه اولان زيده تزويج ايتدكده زينبك اناسي عايشه بحق الحضانه صغيره مزبوره يي زينبدن الوب بعده زينب ايله زينبك زوجي زيد ايله ساكنه اولديغي منزلده كتوروب عايشه صغيره مزبوره ايله زينبك زوجي زيد ايله صغيره نك باباسي حكم صغيره مزبوره يي صغيره مزبوره يي حجي اول منزلده امسكه عايشه نك اخذه قادر اولورمي

الجواب اولور

ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسكت الصغيرة معها ام الام في بيت الراب فللاب ان يأخذها منها

م حضانة القنية

ولا يباع الولد ولا يوهب قدوری

۴۵۰۰ في الصحة ... حصة الزوجة

كتاب الاعتاق والاستيلاد والكاتب والمدبر والولاء

تبيّن لك الفرق بينهما في النفي وام الولد والمكاتب فان الرق والملك
كاملان في الرقيق ورق ام الولد ناقص حتى لا يجوز اعتاقها عن الكفارة
والملك فيهما كامل والمكاتب رقه كامل حتى جاز اعتاقه عن الكفارة
وملكه ناقص لخروجه عن يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوكي كذا ذكره زيلعي
في كتاب العتاق

وان مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله حتى لو لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثيه
وان كان على المولى دين سعى في كل قيمته لتقدم الدين على الوصية هداية

لو قال لامته اذا ولدت ولدا فانت حرة يعتق بالولد الميت اتفاقا
من شرح مجمع البحرين للعلامة

انه الجد والهزل في العتق سواء من ... في باب العتاق

عمرو ... اوغلاني زيد وعمرو ارثا انتقال ايدن بر جاريه ده زيد حصه سني اعتاق ايلسه
عمرو حصه سني زيد موسرا اولماغله زيده تضمين ايله حصه سني استسعاده مخير اولورمی
الجواب اولور
ابو سعيد مرحوم

صورت مزبوره ده زيد حصه سني اعتاق ايله عمرو حصه سني تربيت ايدوب اول جاريه ولد
بالكلية معتقه اولمش اولورمی الجواب اولور

زيد عمرو امانت طريقيله وضع ايلديكي جاريه سني عمرو زيدك اذنسز
اعتاق ايله آزاد اولمش اولورمی الجواب اولماز
يحيى منقاری زاده

زيد قويي عمرو صغيره بر تشریف لر قده عمرو تلطيف مراد ايدوب اوغل
سن سويله ابتداء ... زيد بو ... عمرو آزاد اولمش اولورمی الجواب اولماز
علی افندی سلمه الله

زيد عمرو وابده علي الاشتراك مالك اولدقلري قويي بكري عمروك
اذنسز اعتاق ايله عمرو حصه سنی زيده تضمين بادخود حصه سنی بكره
استسعا ايتمي ب حصه سنی بيعه قادر اولورمی الجواب اولماز
وكذا ... سلمه الله

وفي قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين
فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لان شرط الخدمة للمولى وقد مات المولى
فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين
ولو كان خدم سنة ثم مات المولى فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد
عليه قيمة خدمة ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضى لمولاه في ماله
بقيمة نفسه في قولهما وفي قول محمد يقضي بقيمة الخدمة شرح الطحاوي للاسبيجابي في اوائل كتاب العتاق

اذا قال له اخدم اولادي سنة فانت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة لم يعتق
في فصل شرائط الركن من عتاق البدايع

صورة التدبير في الصحة

والاصح ... في المرض ... حصة الزوجة ... حصة الابن

اذا دبر عبده في حال صحته ومات عن زوجة
وابن وترك مالا قدره ۳۰۰۰ وقيمة العبد المزبور
ثنا كذلك فصارت جملة تركته ۶۰۰۰ وسقط
اولا بالتدبير قبل موته ۱۰۰۰ من القيمة المزبورة فصارت
تركته ۵۰۰۰ فصار ثلث ذلك المبلغ ۱۶۶۶ ويبقى منه ۳۳۳۴
ويسعى العبد المزبور في ۶۰۰۰ ... وان ...
ويكون للزوجة المزبورة ۸۱۷ وللابن المزبور ۳۶۶۸
الذي هو قدره ۲۸۵۱

صورة التدبير في المرض

واذا كان التدبير في مرض موته سقط منه ۶۰۰۰
بعد موته ۲۰۰۰ ويسعى العبد ۱۰۰۰ ويبقى
للتقسيم بينهما ۲۰۰۰ ... ...

مسئله

زيد فوت اولوب بايع عمروك معتقي بكر وارثي
هندي تركه سي ايله قسمت تركه نوع جهله اولور
... ولا ثابت اولميوب ... اولمش ... وكل

الجواب

ابا سي جانبندن قطعا رق طاري ولا ثابت اولميوب ... معتق ...

[illegible]

زيدك جاريه سي هند ابتداء حامل اولوب بر ولد طوغورد قده زيد ولد مزبوري دعوت ايلمكله ولد مزبورك نسبی زيدن
ثابت اولوب هند زيدك ام ولدي اولورمی الجواب ——— اولماز
علی افندی سلمه الله

زيدك جاريه سي هندك ابتداء حملي ظهور ايدوب بر ولد طوغورسه حالا زيد اول ولدي دعوت ايتمكسزين اولجيوح
هندي ولدي ايله بيعه قادر اولورمی الجواب اولور
وكذا سلمه

واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه فانها ام ولد ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن
او اقر قبل موته بشهر ان جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا مستبين الخلق بالكالة صارت ام ولد
في ذخيرة البرهاني من كتاب الاعتاق قبيل باب الاستيلاد

وفي الاصل اذا قال المولى لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل العبد ذلك عتق كما لو قال له انت حر
على الف درهم فقبل فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة فعلى قول ابي حنيفة رح من الاعتاق
وابي يوسف على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد قيمة خدمته سنة وان مات المولى في نصف السنة فللورثة ان يأخذوا العبد
بما بقي من السنة من قيمة الخدمة
شرح الطحاوي وعليه ان يخدمه سنة
من الفصل الثالث في تعليق العتق واضافته من التاتارخانيه

واذا اوصى الرجل ان يخدم عبده بعض ورثته سنة ثم يعتق فان ذلك لا يجوز بل يبطل لان ذلك وصية لوارث فان اجاز الورثة
ذلك وهم كبار بعد الموت فهو جائز يخدم العبد سنة ثم يعتق من الثلث واذا اوصى ان يخدم جميع الورثة سنة ثم هو حر
فان هذا جائز من قبل ان ذلك ليس بوصية لبعضهم دون بعض واذا رد ذلك بعضهم او كرهه اجبر على ذلك
مبسوط ابي سليمان الجوزجاني في باب الوصية على العتق

وولد المدبرة مدبر يعتق بموت سيدته والمراد ولد المدبرة المطلق اما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا
فلا يكون مدبرا هذا هو الصحيح من النسخ وفي بعضها ولد المدبر مدبر وليس بصحيح لان الولد يتبع امه
لا اباه فان زوجة المدبر ولو كانت حرة كان ولدها حرا او امة فولدها عبد سواء كان ابوه حرا
او عبدا مدبرا او لا ثم المراد بالولد الولد الذي كانت حاملا به وقت التدبير او الذي حملت به
بعد التدبير اما ولدها المولود قبل فلا يصير مدبرا بتدبيرها اما الذي كان حملا فبالاجماع كما لو اعتقها
وهي حامل واما الذي حملت به بعده ففي قول اكثر اهل العلم وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز
والزهري والبصري وشريح ومسروق والثوري ومجاهد وقتادة وعطا وطاوس والحسن بن صالح
ومالك واحمد وللشافعي فيه قولان قال المص على ذلك اجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
يعني الاجماع السكوتي فانه روي عن عمر وابن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وجابر وابي مسعود رضي الله عنهم
ولم يرو عن غيرهم خلاف ولا يخفى ان سيران التدبير الى الولد على خلاف القياس بالاجماع فلا نقبل فيه
اشكال مما ذكره من طرف الشافعي
من ابن ملك في كتاب التدبير

ولا بد من معرفة قيمة المدبر تكلم المشايخ فيه فبعضهم قالوا يعتبر نصف قيمته لو كان قنا والى هذا مال صدر الشهيد حسام الدين
وفي الحجة وهو المختار وبعضهم قالوا يعتبر ثلثا قيمته لو كان قنا وفي نصاب الفقه والصحيح ما قاله خواهر زاده
وهو ثلث قيمة العبد وعليه الفتوى
في تاتارخانيه

مسئله زید مسلم قولی عمرو نصرانیی آزاد ایدوب بعده عمرو مسلم اولمادین بلا وارث فوت اولدقده زید عمرونك تركه سنی ولا طریقی ایله وارث اولورمی الجواب اولماز یحیی افندی

زید عمرونك تركه سنی ولا طریقی ایله وارث اولورمی الجواب اغنیه فقرایه اولورمی اولماز

هند جاریه سی زینبه فوتندن قرق گون مقدم آزاد اولدیوب بعده اوچ سنه مرور ایلسه هند زینبه بعده قادر اولورمی یحیی منقاری زاده

الجواب اولور

زید تدبیر مطلق ایله مدبره ایندیگی جاریه سی هندی هندی بیع ایله دیو رضا ویرمك ایله شرعاً بیعه قادر اولورمی ولد

الجواب اولماز

زید عبد مدبری عمرونی مرض موتنده اعتاق ایدوب ورثه سی مجیز اولمایوب ثلثندن معتبر اولمق لازم اولسه

ثلثندن اعتبار اولنان قیمتی قناً قیمتیمیدر یوخسه مدبراً قیمتیمیدر الجواب مدبراً قیمتیدر ولد

صورت مزبوره ده عمرونك قناً قیمتی بدرینك یاریسی اولیجق قول مختار اوزره مدبراً قیمتی شرعاً نه مقدار اولور الجواب نصفی اولور ولد ایضاً

زید مدبونا متوفی اولوب تدبیر مطلق ایله مدبره ایندیگی قولی عمرودن غیری تركه دن برشئ اولمایوب ورثه سی

عمرو مدبراً قیمتینك ثلثندن زیاده سنی سعایت ایدروب بدلی عمرودن المغه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر یحیی بن زکریا

دیونی مالنه مستغرقه اولان زید مرض موتنده بعض قوللرینی تدبیر مطلق ایله مدبر ایلسه حالا

وارثلری مجیزلر اولمایوب اول قوللری قیمتلرنده سعایت ایتدروب دینلری اکوندن المغه قادر اولورلرمی ولد ایضاً

الجواب اولورلر

والحمل یعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا یعتق امه به والولد یتبع امه فی الملك والرق والحریة والتدبیر والاستیلاد والكتابة ملتقی الابحر فی كتاب الاعتاق

الولد یتبع الام فی الرق والحریة والملك حتی اذا كانت الام ملك زید فولدت ولداً كان الولد ایضاً ملكاً له وان كانت مشتركة بینه وبین غیره كان الولد كذلك والحل ای یتبع الام فی الحل حتی اذا تولد بین الوحشی والاهلی او بین الماكول وغیر الماكول یوكل اذا كانت امه ماكولة ذكره الزیلعی فی عتاق الدرر والغرر

رجل تزوج امة باذن سیدها على ان لا یكون اولاده منها عبید یجوز الشرط وهم احرار فی عتاق المنح

وقد بینا ان الصبی یتبع خیر الابوین دیناً واذا سبی ومعه احد ابویه لم یحكم له بالاسلام حتی یصف الاسلام بنفسه او اسلم من معه من الابوین فان سبی ولیس معه احدی الابوین لم یحكم باسلامه ایضاً حتی یخرج الی دار الاسلام فیصیر مسلماً تبعاً للدار صره الفتاوی فی العتاق

عبد اخذه الكفار وادخلوه فی دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه باحرازهم مختارات النوازل كذا فی سیر الدرر

والعبد اذا ابق الیهم فاخذوه لم یملكوه وكذا الخلاف فی الامة والخلاف فی عبد مسلم او ذمی قولان والمرتد یملكونه اتفاقاً فی الحقایق شرح المجمع كذا فی البحر الرائق

الخلاف فیما اذا اخذوه قهراً او قیدوه والا فلا یملكونه اتفاقاً ابن ملك شرح الوقایه

زید حضرت حضرا صیادن دكل اسیر قولم عمرو آزاد اولسون دیسه عمرو آزاد اولورمی حضرت حضرنی دولی در ابو السعود رحمه

الجواب آزاد اولنمز الله هكم اولنماز كه ابو السعود

زید مسلمك عبد مملوكی عمرو ذمی آزاد اولوب وفات ایتدكده زید عمرودن ولا جهتندن وارث اوله بیلورمی الجواب وارث اولور حتی قول مسلم اولوب آزاد ایدن كافر اولسه دخی ولاء عتاقه جهتی ایله عصبه سیدر مالنی الور كتبه ابو السعود الحمد

مسئله مولانا خسرو رسالهٔ ولاسنده آتا حرة الاصل اولیجق ولاء اولماز وکتابنده ولا رسالنده حوالہ ایتدیکی بو رساله اوزره اجواب ویرلمشدر شمدی فتویٰ کرو اصلا اوزره میدر بیوریله ولا دار دربو بابده بیلد

الجواب انا حرة الاصل اولیجق بدایع روایتی اوزره ولاء عتاقه سا قطدر لکن تاتارخانیه وسایر کتب معتبره اوزره ولاء ثابت قلنور دیو کلدی بو صورتده جمله بابالی افندیسنک اوغلنه دکر

حرره الفقیر عبد الکریم القادری

مسئله ایها المولی الامام المحقق والحبر الهمام المدقق جزاه الله عنا وعن جمیع المسلمین خیر الجزاء ما قول علمائنا رحمهم الله فیمن مات عن ام له حرة اصلیة وعن اخت لام وعن معتق ابیه ثم قسم القاضی ترکته بین هولاء المذکورین فهل تصح هذه القسمة ام الترکة کلها للام والاخت ولا شی منها للمعتق افتونا ماجورین

الجواب الترکة کلها للام والاخت ولا شی منها للمعتق لان الولد یتبع الام فی الرقیة والحریة ولا ولاء لاحد علی امه فلا ولاء علی ولدها لکن کذا فی وجیز المحیط والبدایع والفتاوی السعودیة

زبره المفتقر الی ربه المعز محمد بن فاضل عفی عنهما

مسئله ائمه دین وعلمای اهل یقین بو مسئله بیاننده نه بیورررلر زید فوت اولوب اناسنک اناسی قوسه وافندیسنک اوغلی قوسه اناسی حرة الاصل اولوب اناسی اناسنه میدر کزیو خسه افندیسی اوغلنه میدر

الجواب ترکه مولای اوغلنه ویریلور جده فاسدیه ویرلمز

حرره الفقیر علی الجمالی عفی عنه

مسئله هند فوت اولوب حرة الاصل اناسنک قزقرنداشی وباباسنک معتقی اوغلی زید ایله زوجی بکر قالسه زید بکر ترکهٔ هندی قسمت ایتدکده قضاتک بعضی ملا خسروک درر وغررنده اولان قوللری ایله عمل ایدوب بکر حالیه انتقال ایدر دیو حکم ایلسه وبعضیسی فتاوی معتبره ده اولان ایله عمل ایدوب جمله ترکه سی زیده ویرلمک حکمی اصح اولدیغی دربابده بیوریله فتاوی مشهوره ده اولان اصح دراول رانک ایله عمل

الجواب اولنمه ایسه نقیضی اصح اولدیجی دربابده بیورریله حکمک ملا خسرو سوزنه عمل ایدن اولان علما جواب ویرمشلردر وشبهه سنی حل ایتمشلردر انک ایله عمل کرکدر مع ذلک انک دیدوکی حرة الاصل بو دیار ده بولنماز بولنسه دخی صورتده غایت قلت اوزره در ولنماز

مرحوم اسعد اوزره افندی سکیدر

مسئله زید مسلمک ازادلی قولی اولوب کافر اولان عمرو وفات ایتدکده معتقی اولان زید عمروه وارث اولوب ولاء طریقی ایله ترکه سنی المغه قادر اولورمی الجواب اولماز

کذا فی فتاوی یحیی افندی

مسلم اعتق کافرا فی دار الاسلام فولاؤه له لکن لا یرث لکونه مسلما

وفی القنیة وطی جاریة ابیه فولدت منه لا یجوز بیع هذا الولد ادعی الواطی الشبهة اولا لانه ولد ولده فیعتق علیه حین دخل فی ملکه وان لم یثبت النسب بحر رائق ط اذ قبل موته بشهران جاریته حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا مستبین الخلقة بکماله صارت ام ولد له حاوی

مسئله زید مسلمک معتقی اولان عمرو ذمی فوت اولسه عمروک وارثی زیدمیدر یوخسه بیت المالمیدر الجواب ولاء اتفاق ملت شرط دکلدر ولاء متوفی زیدکدر اما وارث بیت المالدر زیرا میراث اختلاف ملت لازمدر اما زید ذمی ایدیکسه عمرو مسلمک معتقی اولوب فوت اولیه مولاسی ذمی وارث اولمدیغی تقدیرجه مولاسنک مسلم عصبه سی وارایسه اول وارث اولور معناً حکم میتدر اولور کوزی بحوده

کتبه ابو السعود الحقیر

ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفوه جامع الفصولين

كتاب الايمان في الحلف الطلاق في النكاح في حلف الفعل

اذا استحلف المظلوم فاليمين على ما نوى

ولو قال تالله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطاء في الاعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر مقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر

اذا اجتمعت الدعوى من واحد على احد يكتفي بيمين واحد هكذا ذكر في النوازل وغيره

وفي الخانية ولو قال تالله لا فعل كذا فسكن الهاء او رفعها او نصبها يكون يمينا

في الثانية في استحقاق المبيع كما في الخلاصة ... على البت الاولى في دعوى الدين ... الا في مسئلة قلت الاولى في ... على من برهن دعواه

يمين اللغو لا مواخذة فيها الا في ثلاث الطلاق والعتاق والنذر

رجل كتب على قرطاس كتب يظهر اثره ان دخلت الدار فامرأتي طالق او كتب بالله الذي لا اله الا هو لا افعل كذا فان نوى بالكتابة تحقيق اليمين يقع الطلاق وينعقد اليمين والا فلا — جواهر الفتاوى

ادعى على الميت مالا فله ان يحلف الورثة كلهم على علمه ولا يكتفي بيمين احدهم — جامع الفصولين

زيد عمرو متوفانك ورثه‌سى بيدلرنده اولان بعض اشيا ايچون ملكمدر ديو دعوى ورثه ملك مورثمزدر ديو انكار ايدوب زيد مدعاسنى اثبات ايده مسه زيد ورثه‌يه عدم علمه يمين ويردرمكه قادر اولورمى الجواب اولور — علي افندي

زيد عمرونك يدنده اولان بر باب منزل ايچون منزل مزبوره بابام بكر متوفى اولدقده بكا انتقال ايتمشدر ديو دعوى ايتدكده عمرو منزل مزبوره صحن بكردن ثمن معلومه اشترا وقبض ودفع ثمن ايتمشيدم ديو دعوى وزيد انكار ايدوب عمرو مدعاسنى اثبات ايدميوب منزل مزبوره زيد عدم علمه يمين ايديجك عمرو دينه امانة قادر اولورمى الجواب اولور — ابو السعيد

هند زيده سن بكا زنا ايدوب بكارتمى ازاله ايتدك ديو موجب زيد دعوى وزيد انكار ايتدكده هند مدعاسنى اثبات ايدميه زيدى تحليفه شرعا قادره اولورمى الجواب اولماز — ابو السعيد

زيد زوجه‌سى هندى بوش ... شابه‌يه باشم اولسون ديوب بلكه هندى بوشامه‌سى ... لازم اولورمى الجواب — ابو السعيد

يميني اعتقاد ... يمين

رجل حلف انه لا يزني فتزوج امرأة بغير شهود ودخل بها لا يحنث كذا ذكر وهو الصحيح — جواهر الفتاوى

فان قال المدعي استحلفه حلفه القاضي لان اليمين حق المدعي كما ان البينة حق المدعي لما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال الك شاهداك او يمينه دل ذلك ان اليمين حقه او بكلاهما

مسئله في زماننا شهر شهادة ... يمين تكليف اولنورمى

الجواب رأى حاكم ايله اولور اما نكول ايله

عند التهمة حلف كلمة — ابو السعود

وفي القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول لها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كما تقدم اذا انكر وصول الدين — اسعاده في العمل الاول

120

زيد صغيرك وصيسى عمرو زيدك ملكى دكاننى بر باره ايجار بكر دفع بر قاچ زمانه منصرف اولدقدن صكره بعضى اجرتى آلمادن فوت اولوب حالا عمرو ورثه‌سى اجرت مزبوره‌يى بكردن طلب ايتدكلرنده بكر بن اجرت مرقومه‌يى عمروه ويردم ديو بينه ايله ... اولورمى الجواب اولماز اثبات لازمدر — ابو السعيد مرحوم خط

هند فوت اولوب زوجى زيدى وبر ... ورثه‌سنى ترك ايتدكده زيد هند ايله ساكن اولدقلرى منزلده اولان رجاله صالح اولان بعض اسبابى زيد بنمدر ديوب سائر ورثه هندكدر ديديكلرى زيد اول اسبابك كندينك اولديغنه يمين ايديجك شرعا قادر اولورمى الجواب اولور — ابو السعيد مرحوم خط

زيد فوت اولوب زوجه‌سى هندى وسائر ورثه‌سنى ترك ايتدكده هند تركه زيددن ... ايدوب سائر ورثه زيد ... مهرمى ... ايتدكلرنده سائر ورثه‌سى ... اولمهرلكى ... هند مهرندن ... مدعاسنى اثبات ايدميوب هنده يمين ايتدرمكه شرعا قادر اولورمى الجواب اولور — ابو السعيد مرحوم خط

زيد زوجه‌سى هندك امريله هندك منزلنى مرمت مستهلكه ايله مرمت ايدوب بعده هند فوت اولدقده زيد بن مرمت مرقومه‌يه شو قدر اقچه خرج ايلدم ديوب سائر ورثه اول قدر خرج ايلديكنى انكار ايتسه‌لر زيد يمين ايله مصدق اولوب مدعا مرتبه‌سنى تركه هنددن آلمغه قادر اولورمى الجواب اولماز اثبات لازمدر — ابو السعيد مرحوم خط

زيد قطارنى عمروه ايجار وتسليم ايدوب بعده قطار عمرونك يدنده ضايع اولدقده زيد شو وجهله تعدى وتقصير ايله ... ضايع اولدى ديو عمرودن دعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنى اثبات ايده‌مسه عمروه يمين ويردرمكه قادر اولورمى الجواب اولور — علي افندي سلمه الله

لا تحالف اذا اختلفا في الاجل الا في اجل السلم — اسعاده

هند زوجى زيده سن بنى اوچ طلاق ايله تطليق ايتدك ديو دعوى وزيد انكار ايدوب هند مدعاسنى اثبات ايده‌مسه زيده يمين ويرمكه قادره اولورمى الجواب اولور — علي افندي سلمه الله

بر قصبه‌ده ملوك امينى اولان زيد اخوى ديارده اسباب كتوروب تجارت ايدنلره شو مقدار ملكك اسبابى صفلنا ديكزمى ديو يمين ويرمكه قادر اولورمى الجواب اولماز — يحيى منقارى زاده

رجل اغتصب ارضا او دارا او المغصوب منه استرداد الغصب واقام البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انها وقف
في يدي على سبيل خبر معلوم وعجز المغصوب منه عن اقامة البينة كان له ان يستحلف المدعى عليه في قول محمد لان عنده العقار
يضمن بالغصب وعندهما لا يضمن فلا يستحلف ثم عند محمد انما يستحلف اذا اراد المدعى ان ياخذ القيمة عند النكول اما لو اراد ان
ياخذ الضيعة والعقار عند النكول لا يستحلف ايضا لان المدعى عليه لما اقر بالوقف يصير وقفا باقراره فلا يمكن القضاء بها
للمدعى عند النكول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينبغي ان يفتى بقول محمد وتقضى بالقيمة عند النكول كيلا يحتال
بهذا الدفع لاسقاط اليمين عن نفسه
قاضيخان في باب اليمين

لا يمين في نكاح عنده سواء كان الدعوى من الرجل والمراة وعندهما يستحلف المنكر والفتوى على قولهما فيه لعموم البلوى وكيفية
الاستحلاف عندهما انها اذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل بالله ما هذه امراتك
بهذا النكاح الذي تدعي ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعت وان كان المدعى هو الرجل يستحلف المراة
بالله ما هذا زوجك ما يدعي كذا في الخانية
عدليه في باب اليمين

لا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمساجد والاوقاف في مال المساجد والاوقاف الا اذا
ادعى العقد عليهم فحينئذ يستحلفون
من الطحاوي
قدري افندي في التحليف

ولو قال المدعى ليس لي شهود فحلف المدعى عليه ثم جاء بالشهود فانه يقبل في رواية
من المزبور
من البحر الرائق مثله في الدرر

ولو قضي عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء كذا في الخانية

ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع
تنوير في الدعوى

واعلم ان كل من يكون العين في يده امانة كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمستاجر والوصي والاب
في مال ولده الصغير والوكيل والرسول والمتولي والقيم والدلال والسمسار والبياع والعدل والملتقط واخذ الابق والشريك
مطلقا والحاج عن الغير والاجير الخاص والاجير المشترك خلافا لهما والمساوم اذا لم يكن الثمن مسمى بينهما اذا ادعى رد العين
الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك بلا تعد يصدق مع يمينه بالاتفاق لان كل واحد منهم امين والقول قوله مع يمينه
او لم يكن بينة على الرد او الموت او الهلاك بلا تعد اما اذا كان له بينة على ما ادعاه فلا يمين عليه وانما طلبت
البينة لدفع اليمين عنه
من القاعدية والخانية والقنية صره

المودع او المضارب او المستبضع او المستعير وكل من كان المال في يده امانة اذا مات قبل البيان ولا يعرف الامانة بعينها
فانه يكون دينا عليه في تركته لانه صار مستهلكا بالوديعة بالتجهيل ولا يصدق ورثته على الهلاك او التسليم لرب المال
المال ولو عين الميت المال او اعلم بذلك يكون امانة في يد وصيه او وارثه كما لو كان في يده ويصدقون على الهلاك
او الدفع الى صاحبه كما يصدق الميت
من مجمع الفتاوى

باب التعزير
واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب
واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر
بخلاف تعزير الزوج زوجته
ملتقى الابحر في الفصل في التعزير
فتقييد بشرط السلامة

مسئله زيدي فلان عورتك اوغلی بولدق [illegible] شهادت ايلمك ايله شرعا اهل حكم زيده دخل ايلمكه قادر [illegible]
الجواب تعزير بليغ وحبسه قادر در
ابو السعود

كتاب الحدود والسرقة

حد الشرب كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد
حد القذف ثابت بالنص
وذكر شمس الائمة وبعض المشايخ ان اقرار السارق عند التعذيب او عند الضرب او عند التهديد بالحبس فاذا [illegible]
لان السارق لا يقر طائعا
جامع الفصولين في ٩٢

وفي يس قال له يا زاني فقال انت كما قلت حدا اذ الثاني وصف بما وصفه الاول

اذا كان السارق معروفا بالسرقة يجوز ضربه حتى يقر فاذا اقر قطع يده لان السارق لا يقر طوعا
نعم في جامع الصغير

زيدك عبد مملوكی عمرو رقی حالنده بن هند ايله زنا ايلدم ديو اقرار ايدوب بعد العتق اقرارندن رجوع ايله عمروه حد زنا
لازم اولورمی
الجواب اولماز
ابو سعيد

زيد زوجه سی هنده بركه فاحشه ديدکده ماعدا هندك اغنيه ودين وايمانه جماع لفظيله شتم ايلسه زيده شرعا نه لازم اولور
الجواب تعزير بليغ وتجديد ايمان ونهندك رضاسيله تجديد نكاح
ابو سعيد

اشقيادن زيد محض عمروك کبره قوز هند منزلنه جلوب طاغه کوتوروب هند جبرا زنا ايلسه زيده شرعا لازم اولور
الجواب تعزير ايلمك جائزدر اولورمی
ابو سعيد

زيده شرعا تعزير لازم كلدكده حاكم شتم ايله تعزير ايلمك جائز اولورمی الجواب اولور
ابو سعيد

ولو قذف واحدا او جماعة في مجلس او مجالس يكفي حد واحد
بزازيه
بخلاف ما لو زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا اشباه في القاعدة
ويجوز للحاكم التعزير بالشتم لانه للزجر صالح

تعزير شديده نه مقدار دکنك اولور حبس مديدك نه مقدار در الجواب
راي حاكمه مفوضدر
ابو سعيد

حاكم زيدی تعزير ايدرسه اول ضرب شديد ايله می اولور يوخسه اکثر تعزير ايلمك ايله می اولور يوخسه
حبس ايله می اولور الجواب هر قنغيسی ايله ايدرسه اولور جميع ايدرسه ده جائزدر استحقاقنه کوره
احمد النقيب

زيد زوجه سی هند اوچ طلاق ايله تطليق ايدوب بغير حق تكرار تزوج ايدوب ازدواج معامله سی ايلسه زيده شرعا لازم اولور
الجواب تعزير ايله تفريق اولنور
صنع الله

زيد باباسی عمروی ضرب ايلسه زيده نه لازم اولور الجواب تعزير لازم اولور عقوقنك جزاسی اخرتده كورور
علي افندي سلمه الله

زيد علما دن عمروه باشله بستهليه يم ديسه زيده نه لازم اولور الجواب تعزير
والله اعلم

زيد عمروه جهت كفالتدن اولان شو قدر اقچه حقی طلب ايدوب المعامرا ايلدكده عمرو زيد الورسك بن خصمی
ديوب زيده شتم ايلسه عمروه نه لازم اولور الجواب تاديب
علي افندي

زيد ذمی عمرو ذمی يه بره دينی وايمانی فلان ايتديکم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه زيده نه لازم اولور
الجواب تعزير
علي افندي سلمه الله

هند يهوديه زينب نصرانيه ايله جلشدکده هند زينبه بر قحبه فاحشه ديوب زينب دخی هند قحبه فاحشه
سن سن ديوب تمايله رشتمدار مجلسده حاضر ده اولانلر نكافؤا ايتسه اولورلر الجواب اولورلر
علي افندي

زيد وعمرو مجلس شرعده بر محصنه يه سن هنوز زنا ايتدك ديوب وبرا انكار ايدوب زنا ثابت اولماسه
زيد وعمروه نه لازم اولور الجواب حد قذف
علي افندي سلمه الله

الصبی یوزنده تأدیبا لا عقوبة کذا فی البدایع

ولا یستحلف فی الحدود اتفاقاً الا اذا تضمن معنی آخر بان علق عتقه بزناه فادعی العبد انه زنی ولا بینة له یستحلف المولی حتی اذا نکل یثبت العتق دون الزنا شرح مجمع

لا مدة ولا تجربة فی الحد عندنا

جاء فی الخبر رجل ضرب عالما او متعلما او قاضیا فکانما قتل سبعین نبیا فجزاؤه قطع الید والرجم

وعند البعض القطع دون الرجم کذا نقل فی الهدایة

والارادة فی التعزیر کرجل موعد ...

زید بکر ایله افوزنده سرقه اولنان قماشی عینیله ایلدیب الوب دیوا اقرار ایدوب زید دیو

نه لازم اولور الجواب

الدوم دیمکله حکم سرقه اجرا اولنوب

اذا قال المقذوف لم یقذفنی فلان الی کسلمز سرقه ایتدم دیمجک

الا انه لم یکن قذف فلام موثق لیسمع ازاده والا فلا اشباه فی کتاب الاقرار

کز السعود علیه

بر کافر بولدوغو فیده بدیل صورت ایدوب دولبندی صاریوب مسلمان لباسن گیسه نه لازم گلور الجواب

تعزیر اولنور کتبه احمد

عفی عنه

بر کمسنه تعزیر بلیغه مستحق اولسه کبار قضاتدن امام یوسف قولنجه عامل اولوب تعزیری یتمش بش دکنک ... اوزرینه یتمش طقوز دکنک

او ربع شوعا جایز اولور می الجواب

اولور یوزده جایزدر احمد

زید ساری سرقه یه اقرار ایدوب شرعا قطع یده لازم اولدیغی صکره زید منکر اولوب

اقرارنه شاهدلر شهادت ایلسه شرعا مسموعه اولور می

الجواب مسموعه اولماز والشهادة علی الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع لکن

قاضینک صح قطعده اولماز مال لازم اولور

کتبه العبد الضعیف

عفی عنه

وکتب فی الفوائد ان الحدود کالقصاص الا فی سبع مسائل الاولی یجوز القضاء بعلمه فی القصاص دون الحدود کما فی الخلاصة الثانیة الحدود لا تورث والقصاص یورث الثالثة لا یصح العفو فی الحدود ولو کان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا یمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود وسوی حد القذف الخامسة تثبت القصاص بالاشارة والکتابة من الاخرس بخلاف الحدود کما فی الهدایة فی مسائل شتی السادسة لا یجوز الشفاعة فی الحدود ویجوز فی القصاص السابعة الحدود سوی حد القذف لا یتوقف علی الدعوی بخلاف القصاص لا بد فیه من الدعوی

اشباه فی فن القواعد

ولا یستوفی فیها ای فی الحدود لانه رجاء النکول وفیه شبهة حتی اذا ...

قاری الهدایة القاذف ... عند بعض اسناده

وکفی حجه بجنایات الحج ... جنسها لا ان اختلف ملتقی

108

ولا تصح الکفالة بالحدود والقصاص ولو برهن القاذف علی اقرار المقذوف بالزنا برجلین او رجل وامرأتین فلا حد علیه ولو برهن بثلاثة علی الزنا حدوا وحد القاذف رابعهم اشباه

حالا استعمال اولنان دخان حقنده حرام میدر و حرام دینلر قولنده مصیب میدر بیان بیورله

الجواب

قال الله تعالی فمن اظلم ممن افتری علی الله کذبا لیضل الناس بغیر علم ان الله لا یهدی القوم الظالمین الآیة مذکور اولان دخان زمان قریبده حادث اولدیغی محل اشتباه دکلدر وحل وحرمتی مذاهب اربعه مجتهد کتابلرده مذکور اولمدیغی مقرردر خلافی نقل ایدن کذاب وجاهلدر مهملات حکمندن گورمش وحرمت اقتضا ایدر وجوه شرعیه دن بر وجه بولنمدیغی مجرد رایحه کریهه یه حرمت اقتضا ایتمز عصرمزده مجتهد بولنمدیغی احکام شرعیه دن بر حکم استنباط ایدر خلافی بر مختصر ایدرسه نفی ماجاج مقولاسنده در جزم لازم اما بدعت مقوله سندن مستحسن دکلدر

کتبه العبد احمد

صورت مزبوره ده حرام دکل ایسه اولوالامر منع ایتمشلر مخالفتلری جایزه دکلدر صحیحمیدر

الجواب

یا ایها الذین امنوا اطیعوا الله واطیعوا الرسول واولی الامر منکم امام خصاص احکام قرآنده بیورمشلر عساکر ومجاهد وحفظ اولوا الامر فقه واهل علم ایله تفسیر اتمشلر اما ابو هریرة امرا عساکر ایله تفسیر ایتمش واطاعتلری امور جهاد وانتظام امور دینی وقوت شوکت مسلمین اجون لازمدر کت فقه وتفسیر وحدیثده زیاده تفصیل اولنمشدر اما اطاعت سلطانی وامرا مطلق دکلدر شریعته موافق ایسه لازمدر خلافنده لازم دکلدر وحدیث شریفده بیورلمشدر لا طاعة لمخلوق فی معصیة الله تعالی وآیت کریمه ده حضرت خطابنا ولا یعصینک فی معروف تخصیص بیورلمشدر مع انک جمیع اوامری معروفدر تعلیم خلق اجون قال البزازی لیبلغ حفظ احد قطاعة غیره فتبع فی تحلیل شیء او تحریمه الا فیما احل الله تعالی او حرمه انتهی بونده معلوم اولمشدر جمیع مذاهبده تحلیلات وتحریمات اوامر سلطانیه نافذه دکلدر شریعتده معلومدر ناجه بعض جهله اولوا الامر مطلقا اطاعتلری لازمه ظن ایدوب جهلنه ناشی بر خطای عظیمدر

کتبه العبد احمد

اذا شتم رجل الی قاض او غیره بالفسق او بالظلم فعزره وجب فهلک ذلک الرجل فدمه هدر او کان مجروحا بضرب ذلک القاضی فارشه هدر لان القاضی مأمور بالادب لتأدیب الناس وهکذا اذا شتم نائبه بالفسق او بالظلم او بالکفر فادبه فهلک ذلک الرجل او کان مجروحا فدمه هدر وقیل الکفر وللفسق وللظلم فدیته من بیت المال والاول اصح واقوی وان کان القاضی او نائبه متصفا بالفسق او بالظلم وعلیه الفتوی فی زماننا علی مذهب الائمة الثلث

فی الفتاوی الصغری

قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلاء الناصحي لما سئل عن قتل الزنبور والحشرات الموذية كالكلب وغيره هل يجوز
واجاب يجب قتل الادمي الموذي فضلا عن غيره اذا كان موذيا اشباه من حدود المنح في باب التعزير

ومن تهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر توبته من خانيه في الحدود

والان يعزر في موضع التهمة الا ترى انه لو رآه جالسا مع الفساق في مجلس الفسق يعزره
وان كان انزب من خانيه في الكراهية
صره في اخر باب التعزير

التعزير ادناه ثلثة واكثره تسعة وثلثون في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف في ظاهر الرواية
خمسة وسبعون وفي رواية هشام تسع وسبعون
من قاضيخان

ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب يعزران ويبدا باقامة التعزير بالبادي منهما تنوير من التعزير
ومن حدا وعزر فهلك فدمه هدر الا امرأة عزرها زوجها فماتت
شتم مسلم ذميا عزر تنوير
تنوير من المحل المزبور

ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف ملتقى كما اذا قذفه بانت زان بفاطمة وزينب وفلانة
وفلانة يكفي فيها حد واحد اما اذا قذف انت زان وشارب الخمر وغير ذلك لا يكفي واحد فافهم
لا يعزر
لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك
يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله
يا موسوس واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا ملتقى

ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد
او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته ملتقى

الكفر ضد الايمان وقد يجيء بمعنى جحود النعمة فح يكون ضد الشكر ولهذا قال بعضهم لا تعزير
في يا كافر ما لم يقل يا كافر بالله لان الله تعالى سمى المؤمن كافرا بقوله الجليل
فمن يكفر بالطاغوت فيكون محتملا كذا في التاتارخانيه

من شهر على المسلمين سيفا فقد احل دمه حديث هدايه لا قود الا بالسيف لا بالصلب
شهر سيفا على المسلمين وجب قتله درر غرر

ويقتل جمع بفرد يعني اذا قتل جماعة واحدا عمدا يقتل الجماعة به لاجماع الصحابة رضي الله عنهم
وبالعكس يعني يقتل واحد بجماعة قتلهم عمدا ويكفي به اي بقتله الجميع
ولا شيء من المال درر غرر

ومما فرعته على الاصل ما في التتمة وغيرها دوابه لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة
في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد استحلافهم فله ذلك اشهر
ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك
فقال الرجل اخذته ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف
الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول لان القاضي
اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم المأخوذ منه انه فعله قبل
تقليد القضاء اشباه

ولو خرج بها القاضي فماتت لا ضمان عليه لانه خرج بها لمنفعة نفسها تاتارخانيه في كتاب الديات والجنايات

كتاب الجنايات

ولو اطعم غيره سما فمات فان كان تناوله بنفسه فلا ضمان على الذي اطعمه لانه اكله باختياره
لكنه يعزر ويضرب ويؤدب لانه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر وهي الغرور
فان اوجره السم فعليه الدية عندنا وعند الشافعي عليه القصاص من جنايات
البدايع
صره الفتاوى في الجنايه

وعفو الوارث قبل موت المجروح صحيح وكذلك عفو المجروح ظهيريه في كتاب الجنايات
يصح عفو المجروح والوارث قبل موته كما في البزازيه اشباه في الجنايات

مسئله مهمه وقد قضى عمر رضي الله عنه لرجل على رجل اربع ديات بضربة واحدة وقعت على راسه
ذهب بها عقله وسمعه وبصره وكلامه قوله لرجل على رجل باربع ديات ويكون من الغرائب الشيء ليسال
عنها اي شيء يكون بازالة بعضه اعظم من الجناية بازالة كله واني وحوم من الدرر

مسئله

يد بخمس مئين عسجد فديت ما بالها قطعت في ربع دينار
عز الامانة اغلاها وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري
مصراع ثاني يه فاعلا رخص
مرهو نذر

مسئله

زيد متصرف اولديغي شو قدر مصره ملك صويي ايله عمرونك دخي شو قدر ملك صويي
بر مجرادن منزللرينه جريان ايده كلوب هر برينك مستقلا صويي معلوم
ومعين اولمغله زيد صوييني اول مجرادن افراج ومجددا حفر وبنا ايلديكي
مجرادن اجرا ايدوب منزلنه اوخال مراد ايتديكده تركن ايلديكي
عتيق مجرايه وعمرونك صويينه بر ضرري يوغيكن عمرو
زيدي اول مجري ايله اجرادن منعه قادر اولورمي
الجواب اولماز
الله اعلم

مسئله

ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين لكن تركوا القياس
وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية الهدايه
ملتقى الابحر

ومما خرج عن هذا الاصل مسئلة الكنز من باب التحالف من كتاب القضاء وان ماتت ذمية فقالت
زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل
المذكور يقتضي ان يكون لها وقال زفر وانما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لاجل تحكيم
الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى اشباه
ومما فرعته على هذا الاصل قوله لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته
فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى

او انفلتت بنفسها ليلاً او نهاراً فاصابت مالاً او نفساً ملتقى لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار فالحمد

هي المنفلتة دابه

بوشنمق

جناية البهيمة وعليها

الدابة اذا دخلت العيزاوا فسد الزرع لا يضمن صاحبها ان لم يدخل بارسال صاحبها في الزرع ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال قاضيخان في اواخر ما يكره

ولو اكل البهيمة من زرعه بالنهار فلا ضمان على اكل البهيمة وبالليل تجب الضمان وحفظ الزرع بالنهار على مالكها وحفظ الدواب على مالكها بالليل هدايه

جناية البهائم بالليل والنهار على الزرع وغيره هدر الا ان يتعمد المالك بارسالها بعد الحجة دابة رجل لو ذهب ليلاً يضمن ونهاراً لا يضمن. والصحيح قولنا في المحيط محيط

مسئله مهمه : مقتوله طريقه شارع اعظمدر اذه بولنان الجون كمسنه يه ديت وقسامه لازم اولميه **الجواب** شارع اعظم شهرده يا خود قرينه‌ده واقع اولميجك ديت اقرب محلات اهلنه دوشر اولوا ايرق اولوب يولدرده اولميجق بيت الماله دوشر ديت اولمامق اصلا كمسنه انتفاع ايتمدوكي صحراده بولنان قتيلدر ابو السعود

مسئله زيد طريق عامه اوزرنده مقتول بولنوب قاتلي معلوم اولمدقده زيدك وارثلري اول اشيدمه قريه لردن ديت طلب ايتدكلرده قاضي شارع اعظمده قتل اولنمشدر ديت بيت الماله در ديو حكم ايلمك استدكده وارث مقتول فتوى ابراز ايدوب شارع اعظمده قتل اولنجق آواز اشيدمه قريه لره ديت لازم كلور ديو قيد اولنمش بولندقده قاضي كتابدن بن بو مسئله يي بولمادم ديت حكم ايلمزين ديمكه قادر اولورمي **الجواب** اولمانه قاضي دخي معذوردر متوننده شارع اعظمده واسواق عامه‌ده مقتول بولنمه قسامه يوقدر ديت بيت الماله در ديو يازلمشدر ظاهرندن اطلاق فهم اولنور اما في الحقيقه ايله دكلدر محلاتدن بعيد اولدوغي صورته مخصوصدر قريب اولنجق اقرب محلاته لازم اولور شرح هدايه‌ده ونهايه‌ده وغاية البيانده تفصيل اوزره بيان اولنمشدر اطلاق اوزره عمل امكاني يوقدر ديت بيت الماله دوشمك ماده‌ده لكن جميعسنده كركدر شارع اعظم كركسه اسواق عامه كركسه اراضي مملكت كركسه اولدوغي عامه اولسون اوآزا يريده مشتلك اولنجق ديت بيت الماله دوشمز بوندن بهامز جامع مستثنادر ابو السعود

مسئله بر محله‌ده مجروحا مقتول بولنان زيدك وارثلري اهالي محله‌دن زيدك ديتن طلب ايتدكلرنده اهالي محله محله‌دن عمرو غائب قتل ايتدي ديو ورثه زيد يوزينه اقامت بينه ايله ديتدن خلاص اولورلرمي **الجواب** بينه‌لري خارج محله‌دن ايسه خلاص اولورلر ابو السعود

ان شارع الاعظم وهو ما يكون ممر جميع الطوائف فيه على السوية كالطرق الواسعة في الاسواق وخارج البلدان وهذا ما قال في الهدايه ومن وجد في الجامع وان شارع الاعظم فلا قسامة فيه هكذا يجب ان يعلم هذا المقام حتى يندفع الشبهة ويضمحل الاوهام درر غرر

بر محله يه قريب اولوب شارع اعظمده كيجه ايله زيد مقتول بولنوب قاتلي معلوم اولمامغله شرعاً محله مزبوره اهلنه ديت لازم اولورمي **الجواب** اولور ابو السعود

بو صورتده حاكم الشرع اهل محله مزبوره‌يه ديت لازم اولمق ايله حكم ايلسه حكم مزبور شرعاً تغيير وابطال اولنورمي **الجواب** اولنور متونده واقع اولان اطلاق محلاتدن بعيد اولان شوارع عامه درر محلاته قريب اولنجق بيت الماله دوشمز اهل محله‌يه دوشر درر غرر صاحبنك خطاسي فاحشدر ابو السعود

في البيع الفاسد او وصل المبيع الى البايع في وجه ...

المذكور في الكتاب ان البينة يجوز ان تقبل على شيء في حق ابطال حجة الخصم لا في حق ثبوت ذلك الشيء كعاقلة به ههنا على ورثة القتيل ان قاتله فلان فصولين فصل ١٠ كمن ادعى الدية على عاقلة فاقامت العاقلة بينة ان قاتل ابيك فلان بن فلان لا ولينا تقبل البينة حتى لا تجب الدية عليهم كذلك ههنا وان كانت هذه البينة لا تقبل في ثبوت القتل في ذلك الرجل ولكن تقبل في حق دفع الدية عنهم كذا ههنا

فصولين استروشني

مسئلة وان وجد قتيل في فلات فليس فيه شيء قال الكرخي وهذا اذا لم يكن ذلك الموضع قريبا من العمران حتى يبلغ اهله صوت اهل العمران الى ذلك الموضع فهو عليهم لان الموضع الذي ينتهي اليه صوتهم فنا العمران وهم احق بالتدبير فيه ومواشيهم الا ترى انه ليس لاحد ان يحيي ذلك الموضع بغير رضاهم فاما وراء ذلك من جملة الموات لا حق لاحد فيه فلا يجب فيه شيء

من مبسوط السرخسي في باب القسامة من المكاتب

في كتاب احياء الموات

وكذا اذا وجد في مسجد جماعتهم لا قسامة والدية على بيت المال لانه لا ملك لاحد فيه ولا يد الخصوص ويد العموم يوجب يوجب الدية لا القسامة لما بينا

وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا شيء فيها من البدايع في المحل السابق

من قاضيخان في الجنايات

من شاوي السكوبي

في باب الشهادة في الجنايات

ومن ذلك انه المغبون بالرد بخيار الغبن الفاحش اما مطلقا او اذا كان فيه غرور رحمة على المشتري ومنه الرد بالعيب اسباب المشقة تجلب التيسير في الفن الاول

ما ينفذ من التصرفات بالاجازة اللاحقة وما لا

ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان وقال البايع بعت منك الاصح انه لا يتوقف بلا خلاف خلاصه

قال الفضولي اشتريته لفلان فقال البايع بعت منك لا يتوقف منية المفتي

المستحق عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن والبايع اراد ان يقيم البينة على النتاج او على التلقي من المستحق ببيع او نحوه فلا تشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة

عمادية في الخامس عشر   قدري افندي

اشترى دارا واستحقها رجل باقرار المشتري او بنكوله لا يرجع على بايعه بالثمن   درر في الاستحقاق وفيه تفصيل جميل

لو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت ثم استحقت الجارية كان للمشتري الثاني ان يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة   فتاوى عبد الله في مسائل الغرور

رجل اشترى شيئا فجاء مستحق فاستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق فرجع المشتري على البايع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضي اياه فللبايع ان يرجع بالثمن على بايعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يرجع الا بالزام القاضي   جواهر الفتاوى

فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البايع بعده على الملك لم تقبل   اشباه في القضاء

رجل باع دابة لآخر فولدت الدابة عند المشتري اولادا ثم استحقت الدابة يأخذ المستحق الدابة بجميع الاولاد ويرجع المشتري بالثمن وقيمة الاولاد على البايع في قولهم جميعا كذا في جامع الفتاوى وذكر في بعض الفتاوى رجل اشترى كرما وقبضه وتصرف فيه ثلث سنين او اكثر او اقل ثم استحق رجل واقام البينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب الغلة هل يجب ردها ام لا والجواب فيه يوضع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم من قطع الكرم واصلاح السواقي وبناء الحيطان ومرمته وما فضل من ذلك يأخذ المستحق من المشتري ولو اشترى بقرة على انه حبلى فولدت عنده اولادا فشرب لبنها وانفق عليه يرده البقرة مع اولادها ومثل ما شرب من اللبن لان البيع فاسد فتكون البقرة في ضمانه رجل اشترى عبدا او بقرة فانفق عليها ثم استحق لا يرجع المشتري على البايع بما انفق ولو اشترى طاحونة وكان في يده مدة ثم استحقها فليس له ان يطالب المشتري بغلات الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل من كسبه وفعله في الجواهر وجدت ان الفتوى على انه يأخذ اجر المثل لا الغلة هو الاصح   فتاوى عبد الله في الاستحقاق

ومن اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد فان كان البايع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء وان كان البايع لا يدرى اين هو رجع المشتري على العبد ورجع العبد على البايع من الهداية وان لم يقل اشترني وقال ذلك ولم يقل اني عبد ليس على العبد شيء في قولهم من العناية في الاستحقاق وفي شرح المجمع قيد بالامر والاقرار لانه لو امر بالشراء ولم يقر بالرق او اقر ولم يأمر لا يرجع المشتري على العبد اتفاقا انتهى ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعن هذا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل واقام شاهدين لا تقبل بينته لان القول فيه قوله ولا حاجة الى البينة لكن لو ادعى انسان الرق عليه واقام البينة فالآن يقبل البينة على حرية الاصل دفعا لبينة الرق   من العمادية في الفصل الاربعين

صره الفتاوى في الاستحقاق

كتاب البيع والشرى والاستحقاق

ولو باع متاعا فقبضه المشتري ولم ينقد الثمن فوكل البايع من يشتريه له اي يشتري المبيع للبايع باقل مما باعه اي من ثمن يكون اقل قدرا من الثمن الذي باعه به البايع قبل النقد اي نقد الثمن فاشتراه الوكيل فهو اي التوكيل صحيح عند ابي حنيفة فيكون للموكل ويبطل ابو يوسف التوكيل فيكون المبيع للوكيل وجعل للآمر اي جعل محمد البيع للموكل بعقد فاسد   شرح مجمع فرشته

مات البايع او المشتري او ماتا لم يجز لوارث المشتري ان يبيعها من وارث البايع باقل من الثمن قبل نقد الثمن   نقل من بيت المنية

وفي العيون للامام ابي الليث هذا اذا لم ينقص المبيع بعيب لانه لو انتقص فاشتراه باقل من الاول جاز اتفاقا   شرح المجمع

ومن اشترى جارية بالف درهم حالة او نسيئة فقبضها ثم باعها من البايع بخمسمائة قبل ان ينقد الثمن لا يجوز البيع الثاني   بدايه

قال اشترني فانا عبد ثم ادعى الحرية تسمع سواء كانت اصلية او عارضية ثم ان البايع حاضرا او معلوم مكانه يرجع بالثمن عليه وان كان غائبا غيبة منقطعة رجع على العبد والعبد على البايع وحده   بزازيه من محمد مؤيد

ولو قال وقت البيع اني عبد ولم يأمره بالشرى او قال اشترني ولم يقل اني عبد لا يرجع عليه بالثمن في قولهم جميعا   كفايه

المشتري من المكره لو باع صحيحا والمكره نقضه المشتري فاسدا اذا اجر فللبايع نقضه كذا اذا زوج   اشباه في الحجر

هند زيد زيد عيبي اولماسي اوزره اشترى ايدوكي جاريه حامله ابدوكي قابله لر ايله شعدد و كمسنه لر اتفاق ايله مثبتي اولسه
هند جاريه زيد زيده رد ايله ترغا قادر اولور مي الجواب اولور

زيد معترف اولورسه اولور والا بيع ابدرپ شيلم ايتدم حلي بوغ ابدرپ ورسه تحليف اولنور نكول ايدرسه آنده اولور ايدر مي زايل اولورمي
اوزرينه رد اولنور ربيع ابدرسه هند كه النده فالورطو غانجه مرغ ايله حملي ثابت اولان طوغدقدن عيب زايل

ابو السعود

اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد ثمنه فالبايع اسوة للغرماء يعني اشترى شيئا وقبضه ولم ينقد الثمن حتى مات مفلسا فالبايع اسوة للغرماء يقتسمونه ولا يكون البايع احق به وعند الشافعي هو احق به وانما قال قبضه اذ لو لم يقبضه فالبايع احق به اتفاقا   درر في الفصل الاول

واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية   من البزازيه

وكره احتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضره باهله لقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولانه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع ابطال حقهم ويجب ان يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره والصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا ومدة الحبس قيل اربعون يوما وقيل شهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن يأثم فان قلت المدة لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر لانه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي

وذكر في منية المفتي رجل باع شيئا وخلى بينه وبين المشتري يصير قابضا حتى لو هلك يهلك على المشتري   فوائد

ولو باع حنطة في بيت مغلق ودفع المفتاح اليه وقال خليت بينك وبينه فهو قبض وان لم يقل خليت لا يكون قبضا   فوائد

هذه المسائل الشرعية في بيان المعاملات الشرعية فليتحرز عن الربوا

قال قاضيخان في فصل الفرار عن الربوا في بيع مال الربوا من كتاب البيع الحيلة الاولى رجل له على رجل عشرة فاراد ان يجعلها ثلثة عشر
قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا يروى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك الحيلة الثانية رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه ده دوازده فوضع المشتري متاعا بين المقرض
ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع اليه الدراهم وياخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع
بمائة وعشرين درهما فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاحوط ان يقول
المستقرض بعدما فرغ المعاملة كل بيع وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن
الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرض عشرة بثلثة عشر الى اجل
فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة
ويدفع السلعة اليه ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيرد الاجنبي من الثمن الذي كان عليه
للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجل وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة
بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض
او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر وتصل السلعة الى المقرض
والمقرض انما صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني والبيع الثالث جرى بين المستقرض
والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غير
بائعها باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى فيصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل
المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير
من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال العينة جائزة ماجورة وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام نقل من قاضيخان

المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة اسناده في الصرة

وتفسير بيع العينة وهو ان يكون له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يؤجله الى سنة ويأخذ منه ثلثة عشر درهما يشتري بتلك العشرة
شاة او يقبضه وقيمته عشرة ثم يبيع منه بثلثة عشر درهما كما روي عن النبي عليه السلام انه قال لرجل اشترى صاعا من تمر بصاعين
من تمر او زبيب هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا فكل حيلة لا يؤدي الى الضرر كما قلنا في هذا الحديث يجوز وان جاز في الفتوى
تخلصا عن الربوا ولا يأثم به لان التخلص عن الحرام حسن وان كان يؤدي باحدهما الى الضرر باحدهما لا يجوز في الديانة
نقل من نقايه

في نقض ... جملة ... عليه ...

هند زيد ... قيمتلو بر جاريه سنى اوجيوز غروشه عمروه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدن صكره عمرو جاريه ...
ايدوب بعده جاريه نك هنده ... بطلندن ... مستلزم اولديغي ... جاريه نك اول ...
اوجيوز غروش ... عمرو ... هنده ... قادر اولور مى الجواب
اوجيوز ...
اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبائع اسوة للغرماء
ولو لم يقبضه فالبائع احق به تنوير الابصار قبيل باب خيار الشرط

مسئله زيد متوفانك زوجه سى هند كه زيدك تركه سندن دكانده اولان حصه ارثيه سنى زيدك اقرباسندن عمرو بكره
فضولا بيع ايتمكين هند عدم اجازتي اوزره بعد الحلف دكاندن حصه سنى اخذ ايتدكده بكرك اخذ واستهلاك
ايتديكي غلة دن حصه سنى المغه قادره اولور مى الجواب اولور ولصاحب الحق ان يستوفي حقه

رجل باع عبدا او جارية وقال انا برئ من داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء ... يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء ... في البراءة من العيب

مسئله
هند بنتمرا املاکنی زیده بر مقدار اقچه یه بیع وتسلیم ایسه ویقبض ثمن ایدوب بر قاچ سنه وفور زید تغلل ایتدکه بعده هند زید بیعی بیع وفا ایدوم
زید بلکه ایدک دیوب ایکا ملک قد فرینه اثبات ایتسه زیدک تعلقندبنیه ی اولا اولور الجواب زیدک بینه سی اولادر
وحدها کرم البیع وبینة البیع واوع عنا داقام بینة علی الغیر ادعاه واقام المشتری بینة ان قیمة الکرم فی وقت
مثل الثمن فبینة الغیر اولی باع ضیعة ولده فاقام بینة انه باعها ؟ ؟ بمثل الثمن والابن اقام بینة انه باعها
فرحال البلوغ فبینة المشتری اولی وقیل بینة الابن اولی والذی اقام البایع بینة انه باعها فی صغره واقام المشتری بینة انه باعها بعد البلوغ
فبینة المشتری اولی لانه یثبت العارض

زید بنیه یه محکوم بهادر
زکی البلوغ

بر منزل خصوصنده زید عمرو ایله بیع المکره ادیو اقامت بینة ایدوب عمر قیمت مثلی ایله بیع ادلمشدر دیو بینه اقامت ایلسه قنقسند
بینه ی اولادر اولیا اولی اولور بینة العمی اولیا؟ بینة کون القیمة مثل الثمن ؟
بینة المشتری اولی علی ان الدار کانت خربة حین باعها الوصی ثم بینة الصغیر بعد البلوغ علی ان الدار کانت معمورة حینئذ

زید ملکی اولان منزلنی عمرو و بلا تغریر ثمن معلومه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره زید بیعنه نادم اولوب ؟
الجواب اولماز بو صورتده زید عمر ایله بلا قصور ادفع اولوب بر قاچ حاله ثمن ورمور اوکنک ؟
حکم ایلر ؟ نافذ اولورمی الجواب اولماز

زید ملکی منزلنی بیعه عمرو رتوکیل ایتدکدنصکره عمرو منزل مذکوری ثمن مثلنده نقصانه
فاحش ایله ناقص شوقدر اقچه یه بکره بیع وتسلیم ایدوب بعده زید شرائط اجازت
سوجوده اولدیغی حالده ثمن ویرور عمرو دخی اولوب قبض ثمن ایله بیع مجازاوله زید مجرد
فوتا مجیز اولمام دیو منزلی بکردن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز

زید قرق یاشنده ظاهرده وارث معروفی اولمغله ترکه سنی امین بیت
المال قبض و ترکه دن بعض املاکنی اوسلطانی موجبنجه ثمن مثلی ایله عمروه بیع وتسلیم
ایلسه بعده بکر قری کلوب زیدک فلان جهتندن عصبه سی وخصر اوارثی اولدیغی
بینه عادله ایله اثبات ایلدکدنصکره امینک بیعنی طوتمایوب املاکی عمرودن
الماغه قادر اولورمی بیان بیوریله الجواب
اولماز بیت المال امیننه ثمنی الور
کتبه الفقیر عفی عنه

زید متوفانک ظاهرده وارث معروفی اولمغله امین بیت المال ترکه سنی
قبض ایدوب ترکه دن [illegible]
ایدکدنصکره [illegible]
امیننه طلب ایتمیوب بایعی عمرودن الموه قادر اولورمی بیان بیوره
الجواب
اولماز
کتبه الفقیر محمد المعید
عفی عنه

رجل اشتری شیئا ... ولا یجب الاجر علیه ... فی ضمان البایع ...
فی بیع الجاریة ...
فوائد

ولو وجد البایع الثمن رصاصا او ستوقة ...

زید مواضعه ایله زوجه سی هنده بر مقدار دین اقرار ایدوب دینه طوله جفتلکی ویروب
هند دخی اوغلی عمروه هبه ایدوب بعده زید فوت اولیجق سائر ورثه مواضعه یی اثبات
ایدوب جفتلکی اوشکه قادر اولورمی بیان بیوریله الجواب
اولماز لر مواضعه اینده در بیعده دکلدر هنده دخی جفتلکک یاندنی اقرار
کتبه ابو السعود

ع المبیع ثم اقر ان البیع کان تلجئة و صدقه المشتری فله ان یرد بالعیب ...
ولو بنی المشتری فی الدار ثم استحق یرجع بالثمن وقیمة البناء علی البایع وفی شرح الطحاوی
المستحق اذا نقض بناء المشتری او اخذ من المشتری ان سلم المشتری النقض للبایع
یرجع علیه بالثمن وقیمة البناء مبنیا وان لم یسلم له النقض یرجع بالثمن لا غیر
ولو بنی فیه المشتری الثانی ثم استحق یرجع البناء علی المشتری الاول بالثمن
وقیمة البناء ولا یرجع الاول علی بایعه بما غرم من قیمته عند الامام وعند الثانی یرجع
من بزازیه فی کتاب الصرف

مسئله زید خراب ولمش اوی یری عمرودن اشترا ایدوب
اوزرینه بنا ایدوب سکز سنه تصرف ایلدکدنصکره بکر بر مستحق
چیقوب شرعله قدر بناسنه شو مقدار اقچه خرج ایتدم دیو بکردن المغه قادر اولورمی
الجواب اولماز بناسنی بیع ایدرنی اوزرینه بر اغوب مقلوعاً بهاسنی الور
بایع مستحق ایله بنجه خفلشور ایسه خفلشور کتبه ابو السعود

مسئله زید عمرودن بکرم بکا اقچه یه الدیغی اوری بوزوب دکانلر یاپوب
قیمتنی بوز بیکدن زیاده اولوب بعده اوک ربعنه بکر مستحق چیقوب
اثبات ایدیجک دکانلرک ثلثه ارباعی زیدک ملکی ایکن مستحق ربع
قلع ایتدرمکه قادر اولورمی الجواب اوکن بناسنکده ویرینک
ربع شایعی ایله ایسه بوزودنی بنانک ربعینی زیدن تضمین ایتدروب
یرینک ربعینی دخی قیمت ایتدروب اوزرینده کی بنایی قلع ایتدرمکه
قادر در زید دخی قلع ایتدیجق عمرودن اوزرینه براغوب قیمتنی المغه قادر در
کتبه ابو السعود

رجل اشتری دارا فبنی فیها وغاب ثم ان البایع باعها من آخر ونقض الثانی البناء الاول وبنی بناء ثم جاء الاول واستحقها فهذا علی وجهین اما ان بنی المشتری الثانی
بآلات هی ملکه او بنی بنقض بناء الاول ففی الوجه الاول یضمن المشتری الثانی حصة البناء
من الدار العامرة والنقض للمشتری الاول ان کان قائما ویضمن قیمة النقض
ان استهلکه وللمشتری الثانی ان یرفع البناء الثانی ان امکنه وفی الوجه الثانی
للمشتری الاول ان لا یمکن المشتری الثانی من الرفع لانه علی ملکه وان زاد المشتری
الثانی اعطاه قیمة الزیادة دون اجر العامل لان الزیادة عینها مال متقوم والعمل
لا یتقوم الا بالعقد ولا عقد معه
عمدة الفتاوی

ولو هلک المبیع فی ید البایع قبل التسلیم یهلک من مال البایع وکذا اذا اصابه العیب
ان کان فی ضمان البایع ولو اودعه فی ید البایع لم یکن له قابضا ولو باع
المبیع قبل القبض ولو کسب فهو للمشتری وکذا اذا رده بالعیب
لو اخذ ثوبا من البایع فقال له ان رضیته اشتریته فضاع الثوب فلا شیء
علیه ولو قال ان رضیته اخذته بعشرة فعلیه قیمته لان المقبوض علی سوم
الشراء انما یکون مضمونا اذا کان الثمن معینا
فوائد

ولو اشتری عینا ... فی القطع ... علی رأس النخل ...
وذکر فی منیة المفتی ...
الوکیل ... ولو وجد ... العیب القدیم فقط ...

وطى الجارية الثيبة وتقبيلها ومسها بشهوة يمنع الرد بالعيب

زيد اون اون ایکی یه واون اون اوچه دخی زیاده اقچه یه معامله ایلسه فی زماننا امر سلطانی وشیخ الاسلام حضرتلرینك فتوای شریفلری اون اون ایکی یه نجقدن زیاده یه ویرمامك اوزرینه تنبیه اولنمشکن اضعافا مضاعفه اصرار ایلسه شرعا نه لازم اولور **الجواب** تعزیر شدید وحبس مدید لازم اولور توبه سی وصلاحی ظاهر اولنجق اطلاق اولنور **ابو السعود** بو صورتده الناس ربح صاحبنه الیوب بلوب حرام ... **الجواب** تراضیله حقلشنجق الیوب ملیه دیو مامورلردر **ابو السعود** الیوب ملك مناسب کبی وسلم ادنده دخی اخراطله انصافده نجیقارلرحتی بعض کوبلر بو خصوصده الحوت حاکم اولمشلر

زید بر مقدار اقچه سنی عمروه اون اون بر حسابی اوزره اوچ آیه معامله ایله ویرسه ربحی حلال اولورمی **الجواب** اون اون درت اوزرینه معامله اولمشدر اولور تعزیر شدید لازمدر **ابو السعود فی المعالجات**

اون اون ایکی یه معامله اولنان اقچه زید قاضی رضاسیله اولمشدر دیو بحجت حکم ایلسه نافذ اولورمی **الجواب** اولماز ممنوعدر اکا رضاسیله ویردی ایسه الاندن ویرمه نه حکم ایده جك **ابو السعود فی المعالجات** زید عمرودن بیك اقچه الوب معامله شرعیه ولدیکی بر مقدار اقچه ربح ویرسه حلال ایله شرعا حلال اولورمی **الجواب** حلال اولماز حرمت ربوا زیدك

بو صورتده الناس ربح صاحبنه ویرلورمی **الجواب** تراضیله حلال ایتمیله کتنز **کنه الفطر محمد** **ابو السعود فی المعالجات** وقف اقچه دن غیریده اون حقلشنجق الیوب ملیه دیو مامورلردر **الجواب** وقفده بیله ممنوعدر ایدنه تعزیر

اون اوچ اوکی اوزره معامله شرعی صحیح اولورمی **الجواب** زید عمرو اون اون ایکی یه معامله ایدرسن دیدوکده عمرو ایده جك نجه اولور اولنور **محی الدین** **الجواب** تعزیر شدید وحبس مدید اولنور توبه سی ظاهر اولنجق دیسه نه لازم اولور اطلاق اولنور مسجدلره وقف ایتدکلری نقودلر ائمه طائفه سی اون اون ایکی یه معامله ایدوب حلالدر دیو اکل ایلسه نه لازم اولور **الجواب** منع اولنمشدر **ابو السعود** اونن اون ایکی اقچه یه معامله ایله اقچه ویرمك حلالمیدر **الجواب** منع کلی ایله ممنوعدر حکم تعزیر ایدر

زید بر فلوری سن آیده اوچ اقچه فائده یه ویرسه آیا شنده **ابو السعود فی المعالجات** فلوری سن الیجق اوچ اقچه دخی المغه قادر اولورمی **الجواب** بر حبه النماز **ابو السعود فی المعالجات**

نوع فی المقبوض علی السوم ... لان فی المسئلة الاولی لم یبینه الثمن وفی الثانیة قد سمی ...

فی السلم . والصرف

ان الاجال فی القرض ...

القاعدة الثانیة عشر لا ینسب الی ساکت قول فلو رأی اجنبیا یبیع ماله فسکت ولم ینهه لم یکن وکیلا بسکوته ولو رأی القاضی الصبی او المعتوه او عبدهما یبیع ویشتری فسکت لا یکون اذنا فی التجارة ولو رأی المرتهن الراهن یبیع الرهن لا یبطل الرهن ولا یکون رضا فی روایة ولو رأی غیره یتلف ماله فسکت لا یکون اذنا باتلافه ولو رأی عبده یبیع عینا من اعیان المالك فسکت لم یکن اذنا ذکره الزیلعی فی الماذونة ولو سکت عن وطی امته لم یسقط المهر وکذا عن قطع عضوه اخذا من سکوته عند اتلاف ماله ولو رأی المالك رجلا یبیع متاعه وهو حاضر ساکت لا یکون رضا عندنا خلافا لابن ابی لیلی ولو رأی قنه یتزوج فسکت ولم ینهه لا یصیر اذنا له فی النکاح ولو تزوجت بغیر کفؤ فسکت الولی عن مطالبة التفریق لیس برضی وان طال ذلك وکذا سکوت امرأة العنین لیس برضی وان اقامت معه سنین

وهی فی جامع الفصولین اشباه

وخرج عن هذه القاعدة مسائل کثیرة یکون السکوت فیها کالنطق فلیراجع فی هذا المقام من الاشباه

ومما اخذه حرم اعطاؤه کالربا ومهر البغی وحلوان الکاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا فی مسائل ... اشباه

فی القاعدة الرابعة عشر

مسئله مهمه

زید جاریه سی ... هنده بر مقدار اقچه یه بیع ایدوب ... ثمنن تعیین ایتمامسه بعده هند کنده عیبی ظاهر اولوب عمرو هندی رد ایدوب ... زید ایکیسنی حج ال ... ویرمم دیمکه شرعا قادر اولورمی **الجواب** اولماز اما ... حکم ایلمکه ... مقدار نقصان عیب ایله صلح ایتدرمك مستحبدر

کتبه ابو السعود

مسئله زید عمرو ... قرضدن ویردیکی شو قدر اقچه ... معامله شرعیه ایله الزام ربح ایتدکدن عمرو ... ربح نامنه شو قدر اقچه المش اولسه حالا عمرو ربح ویردیکی اصل اقچه مقدارینی اصلدن طوتوب زیاده سنی زیددن استرداده قادر اولورمی

الجواب اولور کتبه ...

مسئله

بر وقعه شرع شریفه موافق واقعه وحکم وحجت اولنمش باغچه دعواسنک تکرار استماع وحکم اولنمق خلافنه حکم اولنمسی جائز اولورمی الجواب اولماز والله اعلم

القضاء بعد صدوره صحیحاً لا یبطل بابطال احد خلاصه

مسئله زید نفسیچون اشترا ایتدیکی باغچه یی زوجه سی هندک مداخله یه قادر اولورمی الجواب اولماز

لا یجوز لاحد ان یتصرف فی ملک الغیر بلا اذنه عمادیه

مسئله هند زیده کلوب اشترا و قبض ایتدیکی باغچه ایچون زید اول باغچه یی بنم ایچون اشترا ایله ویرمشیدک بنم ملکمدر دیو دعوی ودر زید انکار ایلسه بو خصوصده هنده بینه وزیده یمین لازم اولورمی الجواب اولور

لان البینة للمدعی والیمین علی من انکر درر

مسئله هند زوج مطلقی زید ایله بعد المخاصمه زیدک ذمتنی ابراء عام ایله ابرا ایتدکدن صکره هند زیدن بدنده اولان باغچه ایچون بو باغچه یی سن بنم ایچون اشترا ایلمه ویرمشیدک دیو زیده دعوی ایلسه دعواسی مسموعه اولورمی الجواب اولماز لا تسمع الدعوی بعد الابراء العام خانیه

بو صورتده واقعه اولدقدن قاضی هندک دعواسنی استماع وباغچه یی هنده حکم ایدوب حجت ویرسه حکم نافذ وحجتی معتبره اولورمی الجواب اولماز

حکم القاضی ان وافق الشرع نفذ والا رد علیه اشباه

مسئله زیدک زوجه مطلقه سی هند بر باغچه وسائر اشیا ایچون عامه دعوادن زیدک ذمتنی ابراء عام ایله ابرا ایتدکدن صکره بر مدت مرورندن هند باغچه مرقومه یی زیده دعوی ایلسه شرعا مسموعه اولورمی الجواب اولماز لا تسمع الدعوی بعد الابراء العام اشباه

مسئله زیدک زوجه مطلقه سی هند زیدک یدنده اولان باغچه ایچون اول باغچه بنمدر زید بنمچون اشترا ایلمشیدی دیو دعوی ایتدکده زید بن هند ایله مخالعه اولدوغمده هند بنم ذمتمی ابراء عام ایله ابرا ایتمشیدی دیو دعوی وهند انکار ایتدکده زید مدعاسنی وجه شرعی اوزره اثبات ایدوب باغچه مذکوره زیده حکم اولنوب زیدک یدینه حجت شرعیه ویرلمشیکن هند ظهور ایدوب اول باغچه یی تکرار زیده دعوی ایلسه مسموعه اولورمی الجواب اولماز لا تسمع الدعوی بعد الابراء العام اشباه

زیدک ملکی باغچه سنی زوجه مطلقه سی هند فضولا ضبط ایدرکن هند فوت اولسه زید باغچه مزبوره ملکی اولدیغنی شرعا اثبات ایدیجک ورثه هنددن باغچه مزبوره یی شرعا اخذ وضبط ایتمکه قادر اولورمی الجواب اولور

تصرف الفضولی یبطل بابطال المالک للمالک ان یأخذ ملکه اینما وجد عمادیه قنیه

ای مشتری سلم له الشفیع ولم یبطل نفل هو الوکیل بالشراء اشباه

کتاب الشفعة

طلب المواثبة طلب التقریر

للشفیع ثلثة طلب طلب مواثبة تقریر خصومت

وهو ان یشهد حین یسمع ولا شفعة فی المنقولات بزازیه فی کتاب الشفعة اشهد وعلی العقار

ولا شفعة فی الوقف والمنقولات طلب خصومة

وان اختلفا الشفیع والمشتری فی الثمن صدق المشتری ولو برهنا فالشفیع احق ابن فرشته فی کتاب الغصب

الخلیط احق من الشفیع والشریک احق من الجار والجار احق من غیره من جامع الاحکام

شفیع کیجه ایله بیعه عالم اولوب اشهاده مجال اولمادقده صباح اشهاد ایلدیکن الآن عالم اولدم ایلکله کاذب اولوب وعده کاذبه داخل اولورمی الجواب اولماز

وهو جواب ان حق الشفعة یسقط بالاسقاط

حقه احیاء ایچون ونفسندن ظلمی دفع ایچون کذب مباح ایدیکی مصرحدر کذلک صغیره دخی جوف لیلده بالغه اولوب صباح الآن بالغه اولدم دیمسنه رخصت واردر

الکذب مباح لاحیاء حقه ولدفع الظلم عن نفسه

کالشفیع یعلم البیع فی جوف اللیل بحیث لا یمکنه الاشهاد فاذا اصبح یشهد ویقول علمت الآن وکذا الصغیرة تبلغ فی جوف اللیل تختار نفسها من الزوج فاذا اصبحت قالت بلغت الآن وحضرت تغنی فخر حصر منه من المحیط

مسئله ارض میری ویا ارض وقف اوزره اولان ابنیه واشجارده شفعه جاری اولورمی الجواب میری البلد یه لیرده اولماز اما مقاطعه لو وقف یرده اولور وجهه المفتی احمد بن کمال پاشا

وهی ای الشفعة علی عدد الرؤس لا السهام ملتقی الابحر

وفی الاصل الوصی یطلب الشفعة للیتیم ویقوم مقامه فی لوازمه کالاب والجد وان لم یکن واحد منهم فهو علی شفعته اذا ادرک من ادب الاوصیاء فی الشفعة

زید عمرودن اشترا ایلدیکی املاکه معدوده یه متصل ملکی اولوب حق شفعه سی اولان بکر املاک مذکوره یی بحسب الشفعه طلب ودعوی ایتمکه اوزره ایکن اول املاکدن بر قطعه ده حصه ده بکرک حق مروری وار دیو اول محلدن مرورینه زید مانع اولمغین اوزره مصالحه اولدقدنده بکر حقی بو وجه اوزره شفعه دعواسندن فارغ اولوب بعده بش سنه مرورنده نصکره زید بکرک اول حصه ده قدیمدن حق مروری یوقدر دیو بکری مرورندن منع ایلسه بکر تکرار شفعه دعواسیله اول املاکی زیددن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز

130

دیت وقسامه لازم اولان قتیل نه در شرعا صحیح میته دیرلر الجواب قتیل شول میته دیرلر که انده اثر ضرب ویا جرح ویا خنق اوله والقتیل عندنا کل میت به اثر الضرب فان کان الدم یخرج من بعض مخارقه وان کان یخرج من موضع یخرج منه الدم عادة من غیر ضرب کالانف والدبر والذکر فلا قسامة فیه ولا یکون هو قتیلا وان کان لا تخرج عادة الا بضرب وجرح فی الباطن کالعین والاذن فهو قتیل وان کان الدم یخرج من الفم ان کان یعلو من الجوف فهو قتیل وان کان ینزل من الرأس لا یکون قتیلا قاضیخان

من فتاوی الشاری

مسئله اراضی امیریه‌دن اولوب بر قریه اهالیسندن زیدک طاپو ایله تصرفنده اولان خالی تارلاده عمرو جریحا قتیل بولنوب قاتلی معلوم اولماسه قریه مزبوره یه صوت استماع اولنمامغله زید یالکز ... قسامه ودیت لازم اولورمی الجواب اولماز النفرة وحفظ الحمایة حاله

ولا یدخل فی القسامة صبی ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد قدوری لانهم لیسوا من اهل علی افندی فی القسامه

مسئله اراضی امیریه‌دن بر قریه اهالیسندن زیدک طاپو ایله تصرفنده اولوب قریه مزبوره یه صوت استماع اولنان تارلاده عمرو جریحا قتیل بولنوب قاتلی معلوم اولماسه قسامه ودیت یالکز زیده لازم اولمیوب جمله قریه اهالیسنه دخی لازم اولورمی الجواب اولور فیض

والسرس اذا وجد بین قریتین او محلتین نظر الی ایهما اقرب فعلیهم القسامة وان کان الیهما سواء فالقسامة علیهم جمیعا والدیة کذلک نتف فی القسامه

وفی الاسبیجابی ان الرجل اذا وجد قتیلا فی دار انسان وفیها خدمة وغلمان فالقسامة والدیة علی رب الدار دونهم تاتارخانیه فی القسامه

مسئله اهل محلّه‌یه دیت لازم اولدقده بر اوده بکسبه قدر درت کمسنه اولوب بر آخر اوده بر کمسنه اولسه اعتبار اوده میدر یوخسه رؤسه میدر الجواب اوده دراما حاکم رؤسه اعتبار ایتسه جائزدر ابو السعود

مسئله بر قریه‌ده دیت صالنسه اری غائب اولان عورت دخی اقچه ویرمک لازم اولورمی الجواب اولمز ملکی عورتکی ایسه اولماز ارکک ایسه مالکنه لازمدر غیبت مانع اولماز مرأة وصبی‌یه دیت وقسامه یوقدر ابو السعود

مسئله بر قریه الجنه مجروحا کلوب هلاک اولان زیدک مجروح اولدیغی موضع ومحل معلوم اولمیوب فقط مجروح اولدیغی ثابت اولمایجق ورثه‌سی اول مقتولک بولندیغی قریه اهلندن قسامه ودیت طلبنه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر کتبه ابو السعود الحصر علی عنه

وفی قتیل وجد علی دابة بین قبیلتین او قریتین او سکتین او محلتین کانت القسامة والدیة علی اقربهما من القتیل قهستانی را لدیه والقسامه لانه حق نصرة ارضه من اهل القریة

ولو وجد فی ارض رجل فی جنب قریة لیس صاحب الارض منها فهو علی صاحب الارض ملتقی

ولو وجد القتیل بین القریتین یجب الدیة والقسامة علی اقربهما لکن اذا کان بحال یسمع الصوت واما اذا لا یسمع لا یجب علی واحدة من القریتین علی اهل القریة مختارات الهدایه فوائد الصدادی

وذکر فی الهدایة ان وجد فی بریة لیس فی قربها عمارة فهو هدر وتفسیر القرب ذکرناه من استماع الصوت لانه اذا کان بهذه الحالة لا یلحقه الغوث من غیره فلا یوصف بالتقصیر فلا یجب علیه حفظه وهذا اذا لم یکن مملوکة لاحد اما اذا کان مملوکة فالقسامة والدیة علی عاقلته مالکه فوائد

بر ظالم آت ویا ایله بر آدمی چوارکن زید قرشودن کلوب قچان آدمی طوتوب اول ظالم کلوب قتل ایتسه قاتله وطوتان زیده نه لازم اولور الجواب الله اعلم قاتله قصاص اولنوب طوتانه حبس ابدلازمدر قال النبی علیه السلام اقتلوا القاتل واحبسوا الحابس حتی یموت جوهره نیره دی

دیة الکلب المعلم اربعون درهما دیة الکلب البیت والماشی خلف الغنم عشرة دراهم کتبه ابو اللیث

دیت کلب الزرع قفیز من الحنطة نقل من تاج الشریعه

وفی کل واحد مما هو اثنان فی البدن نصف الدیة وفیما هو اربعة ربعها وفی کل اصبع من ید او رجل عشرها وفی کل مفصل منها مما فیه مفصلان نصف عشرها وفیما فیه ثلثة مفاصل ثلثه وفی کل سن نصف عشرها وفی کل عضو ذهب نفعه ففیه دیته وان کان قائما کید شلت وعین ذهب ضوءها ملتقی الابحر

جواق قالمش اعضاء

افندم دیت وقسامه امام ابو یوسف رحمه الله قولی اوزره سکانه لازم اولور ملاکه لازم اولماز حالا فتوا بو قول اوزره در ابو السعود افندی مرحومک سلطان سلیمانه عرض ایلدیکی مواددندر من فتاوای پیشاری

مسئله زید عمروک بر قولنی قورشون ایله ضرب وجرح ایدوب بعد البرء اول قولنک بطشنه خلل کلوب اول قولیله کالاول بطشه قادر اولماسه زیده نه لازم اولور

الجواب حکومت عدل

بو صورتده عمرو قول فرض اولنوب بو اثر ایله وبو اثرسز تقویم اولندقده ایکی قیمتنک تفاوتی نه مقدار اولورسه اول مقدار حکومت عدل اولمغله اهل وقوف عمروی بو اثر ایله یتمش بش غروش وبو اثرسز یوز غروش تقویم ایتمکله عمروک بو اثر ایله ربع قیمتی ناقص اولسه دیتنک ربعی که ایکی بیک ایکی یوز اللی درهم که مقدر زیده اوزرینه عمرو ایچون لازم اولورمی الجواب اولور

بهجة الفتاوی

كتاب الديات والقسامة

دية المسلم والذمي سواء ودية المرأة نصف دية الرجل في النفس وفيما دونها ودية شبه العمد مائة ابل بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل منها خمس وعشرون ان باعادت الدية المغلظة وفي الخطأ مائة ابل اخماساً من كل منها عشرون ومن ابن مخاض عشرون ومن الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم وفي جنين القتيل وما يجري مجرى الخطأ كفارة ايضاً وهي تحرير رقبة مؤمنة وكذا رضيع احد ابويه مسلم لا ما في بطن امه فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها ولا كسوة

تنتهي كتاب الديات نقل من فتاوى الخيرية على ... معلوم اولمه ورثه سي ...

مسئله: بر قريه قريبنده زيد ميت بولنوب جسدنده اثر ضرب قهر ... اولوب قاتلي معلوم اولمه ورثه سي اهالي قريه دن ديت المغه قادر اولورلرمي الجواب اولورلر

يحيى افندي سلمه الله

ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث وجد احدهما مذبوحاً قال ابو يوسف اضمن الآخر الدية وقال محمد لا اضمنه تاتارخانيه . اه فصل القاف

رجلان في بيت واحد وجد احدهما قتيلاً قال الثاني عليه الدية وقال محمد لا يجب عليه الدية لجواز قتل نفسه بزازيه

ودية العبد المجني عليه من الحر والعبد خطأ قيمته وكذا دية الامة قيمتها فيجب تلك القيمة على العاقلة ان لم يبلغا دية الحرين فان بلغت قيمة العبد او جاوزت هي دية الحر عشرة الاف درهم او بلغت قيمة الامة او جاوزت هي دية الحرة خمسة الاف درهم نقص من كل من القيمتين اظهاراً لفضيلة الحر على العبد عشرة من الدراهم بالنص عند الطرفين وعنه في الامة خمسة الاف الا خمسة دراهم كما في المحيط والتمرتاشي وغيرها نقل من القهستاني

والحصل ان صبي عبيد

دية العبد قيمته ما لم تبلغ عشرة الاف درهم فاذا بلغت نقص منها عشرة وفي الامة اذا بلغت خمسة الاف نقص عشرة ايضاً بخلاف ما لو غصباً فعلها عند الغصب حيث تجب القيمة بالغة ما بلغ وفي هذه نصف قيمته الى خمسة الاف الا خمسة نقل من فتاوى الاختيار اعلى في فصل دية العبد

باب القسامة اذا وجد قتيل او اكثر بدنه او نصفه على الرأس في محلة ولم يعلم قاتله استحلف وليه خمسين رجلاً من اهلها يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً واذا قال واحد منهم قتله فلان واذا لم يبلغوا الخمسين تكرر اليمين على من وجد يحلف كل واحد منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً غير فلان ومن ابى اليمين منهم يحبس حتى يحلف واذا حلفوا يقضي على اهلها بالدية سواء ادعى الولي القتل

ويقضي ديون الميت من الدية وبدل الصلح من جناية البزازيه

مسئله: زيد مقتولك عمرو في ديتندن قضا اولنورمي الجواب اولنور

مسئله: عمرو في تركه سندن زيد اولديغي حالده فوت اولوب موجبي ديت اولان قتيله قتل اولنان زيدك قاتلي عمرو ايله قصاصدن سوقدر اقچه اوزرينه صلح وقبض بدل ايسه لر زيدك داينلري بدل صلحي قسمت ... غرماء ادخاله قادر اولورلرمي الجواب اولورلر

رجل قتل عمداً وعلى المقتول ديون ان وقع القتل صالح مع القاتل على مال يقضي منه ديون المقتول من متفرقات جنايات التاتارخانيه

مسئله: زيد مديون مقتول اولوب زيدك قاتلندن ديت الدقلرنده زيدك داينلري اول ديت اولان اقچه دن دينلرين استيفايه قادر اولورلرمي الجواب اولورلر

يحيى افندي سلمه الله

الغرة وهي خمسمائة لانها نصف عشر الدية ولا فرق بين الذكر والانثى ولو ضرب بطن امرأة فالقت جنيناً ميتاً يجب الغرة استحساناً ولو القت جنينين احدهما حياً والآخر ميتاً فمات الحي من ذلك فعليه الغرة في الميت والدية في الحي ولو ماتت المرأة فخرج منها جنينين ميتين فعليه دية الام لا غير

فوائد الصدوري

بحثه العمادي من مسائل الشتى

قال عليه السلام لا يقتل والد بولده ولا سيد بعبده اب المقابلة ... النص

فيما اذا وجد قتيل في محلة ولم يعلم قاتله فادعى وليه على واحد من اهلها فانكر القتل فشهد عليه جماعة من اهل المحلة هل تقبل شهادتهم عليه ام لا افتونا ماجورين والله سبحانه اعلم

الجواب لا تقبل شهادتهم عليه والحالة هذه كذا في فتاوى ابن نجيم والله سبحانه اعلم

كتبه الفقير احمد ... مدرس ...

في رجل قتل رجلاً عمداً بما يوجب القصاص على القاتل وثبت ذلك بالوجه الشرعي وللمقتول اب وولد صغير فطلب الاب القصاص فهل يسوغ للاب ان يقتص من قاتل ابنه قبل كبر ولده ام لا افتونا ماجورين

الجواب يسوغ للاب المذكور ان يقتص من قاتل ابنه قبل كبر ابنه والحالة هذه والله اعلم

كتبه الفقير احمد ... مدرس ...

لا عاقلة للعجم وهو المفتي به الآن لنا عمد المجنون والصبي خطأ وعلى عاقلته الدية عمد الصبي والمجنون والمعتوه لا السكران والمغمى عليه خطأ في الحكم فوجب الماء في الحالين قهستاني

في رجل قتل رجلاً عمداً وثبت ذلك على القاتل باقراره وللمقتول زوجة واطفال منها فطلبت القود فهل يقتص من القاتل بطلبها ولا يؤخر الى بلوغ الصغار عند الامام والحالة هذه

الجواب يقتص من القاتل بطلبها ولا يؤخر الى بلوغ الصغار عند الامام والحالة هذه والله اعلم

كتبه الفقير اليه المفتي بدمشق الشام عفي عنه

بو صورتده حاكم الشرع اهل محلة دن بوره يه ايله حكم ونبور شرعاً تغيير وابطال اولنورمي الجواب اولنور

مسئله: بر محله ده قريبا اولان ... اعظمه كيجه ايله زيد مقتول بولنوب قاتلي معلوم اولمه شرعا محلة ده ... اهلنه ديت لازم اولورمي الجواب ديت لازم اولمق ايله حكم اولنور

واقع اولان اطلاق محلادن بعيد اولان شوارع عامه ده ... محلاته قريب اولنحق بيت المالدن دوشنور اهل محلة يه دوشمز ... صاحبنك خطاسي ...

ابو السعود

قال صاحب التنوير وللكبار القود قبل كبر الصغار الا اذا ...

قتل رجل عمداً رجلاً لا ولي له للامام قتله والصلح من الدرر والغرر

من له حق في يد شخص ولم يطلب المدعي حقه وكان الحاكم موجوداً والمدعى عليه مقر بالمدعي
المدعى صحته ولم يخاصم حتى مضى عشر سنين وادعى بعد ذلك لم يسمع دعواه مهمات المفتي

اي شاهد جاز له الكتمان فقل
اذا كان الحق يقوم بغيره او كان
القاضي فاسقاً او كان يعلم انه
لا يقبل اشباه

حيلة في عدم رجوع المشتري على بايعه
بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر
المشتري انه باعه من البايع قبل ذلك
فلو رجع عليه رجع عليه
كذا في البزازية

سئل الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا
لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر
فقالوا لا نعلم تقبل كما في الصغير فيه

كان الكبير اجنبياً عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ
الصغير اجماعاً قاله الزيلعي ولو كان الكبير ولياً للصغير
ممن له التصرف في ماله كالاب والجد يستوفيه الكبير قبل ان يبلغ
الصغير باجماع اصحابنا سواء كانت الولاية بالملك او بالقرابة
وان كان ولياً لا يقدر على التصرف في ماله كالاخ والعم
فعلى الخلاف وان كان الكبير اجنبياً عن الصغير لا يملك
الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير انتهى من منح الغفار

في شرح ادب القاضي

ان المدعي اذا استمهل من القاضي حتى يحضر بينة فيأخذ حقه فانه يمهله وكذا المدعي
اذا اقام البينة ثم المدعى عليه يستمهل القاضي حتى يأتي بالدفع فانه يجيبه الى ذلك
ولا يعجل بالحكم ثم قال فان احضر بينة اخذ بحقه وان عجز عنها استحلف

شهادة الحربي المستأمن على مثله
تقبل وعلى الذمي لا بزازية

عليه القضية يعني وجهت عليه القضية قال فانه ابلغ
في العذر واجلى للعمى واما ابلغ في العذر فان القاضي
لو استعجل بقول الخصم كان لي بينة او يقول كان لي
دفع ولكن القاضي لم يمهلني واما اجلى للعمى لان قضاءه
بعد ذلك يكون عن بصيرة لا عن ريبة وشبهة

لا تقبل الشهادة من كافر على مسلم الا في الوصية
والنسب اذا ادعى حقاً من قبل الميت الموروث
على خصم حاضر درر وغرر

وفي الخزانة قالا هو زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى تكلفه
اقامة البينة ان الكبرى هذه اشباه في القضاء

في باب الخامس

ان الحلال بين والحرام بين وما بينهما امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك قوله الحلال بين
اذا كان ثابتاً بالنص فيكون الحكم فيه ظاهراً واضحاً قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك يعني دع ما لا يطمئن
قلبك اليه قال رسول الله عليه السلام الصدق طمأنينة
والكذب ريبة من ادب القاضي في الباب الخامس

مسئلة فان شهد شاهد فسر الشهادة على وجهها ثم شهد الآخر فقال اشهد على مثل شهادة صاحبي لا تقبل
القاضي حتى يتكلم كل شاهد بشهادته لان هذا المحتمل يحتمل ان يكون المراد منه اشهد على مثل
شهادته من اوله او من خلاله او من اخره فيفهم ان الشاهد سيأتي في هذه الشهادة
فيتحرز عن الوبال مراد شلحائي

مسئلة اوت ايله سمت رتق ايدر مقوله سندن اولميان زيد عمروك جاموسيني بر الحوالته معلوم
اشترا ايديورسه زيد بكره اوت نامنه نسنه المغنه قدر اولدورمي الجواب اولمانه

حرره

كتاب الدعوى

العبرة في حبس الغريم
لصاحب الحق لا للقاضي والعبرة للقاضي المدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى
قاري الهداية

فيما اذا ادعى زيد على عمرو شيئاً فانكره فصولح عليه فهل اذا ادعى فانكر فصالحه
ثم ظهر بعده انه لا شيء عليه يبطل الصلح ام لا افتونا ماجورين والله سبحانه

الجواب
اذا ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده انه لا شيء عليه يبطل الصلح كذا في الاشباه
كتبه الفقير احمد المفتي
بدرس السلام علي

حسبي المولى اليس بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام اتبكلس

في رجل ادعى شيئاً وقضي له بالبينة ثم اقر بانه لا حق له في المدعى
فهل تبطل القضاء المزبور ام لا افتونا ماجورين والله سبحانه

الجواب
نعم كذا افتى به المولى ابو السعود
كتبه الفقير احمد المفتي
بدرس السلام عفي عنه

لا يلزم المدعي بيان السبب وتصح بدونه الا في المثليات دعوى
المرأة الدين على تركة زوجها ذات بينة في جامع الفصولين
والا دين في الشرح في الدعوى اشباه

والعبرة للقاضي المدعى عليه

فيما لو برهن رجل على مال وحكم له به ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء فهل يبطل الحكم ام لا
افتونا ماجورين والله سبحانه

الجواب
يبطل الحكم كذا في جامع الفصولين
كتبه الفقير احمد المفتي
بدرس السلام عفي عنه

ومن صار مقضياً عليه لا تسمع دعواه بكلام فيه ح البزازية في القضاء

في وظيفة تولية مسجد وجهها حضرة السلطان غفر لزيد ببراءة شريفة عالية ولموجب الروس
الهمايونية لكونها محلولة عن عمرو وتصرف بها زيد مدة والان اظهر رجل براءة سلطانية متاخرة
التاريخ عن براءة زيد بالتولية المرقومة له لكن لم ينص فيها على رفع زيد عن التولية المذكورة ويريد الرجل
المرقوم منع زيد من ضبط التولية المرقومة فهل له القدرة على ذلك ام لا افتونا ماجورين اعلم
الجواب
لا يقدر على ذلك كذا افتى شيخ الاسلام المولى علي افندي والله سبحانه اعلم
كتبه الفقير احمد المفتي
بدرس السلام عفي عنه

... الى اللامشي اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة مختلفة حمر لا تصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج ... بعد ... وثلثين سنة لكن المختار الآن ان لا تسمع بعد خمسة عشر سنة ... بامر السلطان وعليه الفتوى

بر تيمارك متصرفي زيد فوت اولوب يرينه عمرو برات سلطاني ايله سپاهي اولدقده اعتبار ... بر تاريخه دك ... واروب سجل قيد اولنديغي كونه ميدر الجواب اعتبار برات تاريخنه در ... الدعوى بر كوره زمان الا الميراث لان الميراث ... دبيقط ...

في اشخاص ذميين من نصارى مدينة توقات ليس في كل سنة الى بيت المقدس فيتعرض لهم عامل الجزية بدمشق ويطلب منهم فشكوا الى حضرة السلطنة العلية ان جزيتهم تؤخذ منهم في بلادهم بموجب الدفاتر السلطانية والتذاكر المجلدة فيرد بيدهم بوصولها الى عامل بلدتهم فبرز الامر الشريف السلطاني بمنع عمال دمشق من التعرض لهم بسبب ذلك والعهدة ... دمشق على وجه لبعض العمال بها ذمضي ذلك ... ثم رجع بعد مدة الى التعرض لهم بسبب ذلك من غير امر سلطاني ولا وجه شرعي احد العمال بها ... بعمل بالامر الشريف السلطاني وما يترتب عليه من الانقياد والامتثال ويمنع المتعرض المذكور من التعرض لهم بسبب ذلك والحالة هذه اولا

الجواب يعمل بالامر الشريف السلطاني وما يترتب عليه من الانقياد والامتثال ويمنع المتعرض المذكور من التعرض لهم بسبب ذلك والحالة هذه والله اعلم

... ولو قال ما وجدتها بكرا او قلت ... فالقول قوله ...

زيد عمروده اولان اجرتني طلب ايتدكده عمرو حاكم حضورنده زيده ... بعده ذكر اولنان اجرتي بن ايدي ولكن اداء ايتدم ديو دعواي ايتسه استماع اولنورمي

الجواب استماع اولنماز مناقض در ... ويرمم ايدي ... ادا ايتدم ...

زيدك ملكي اوزرنده بنا اولنان بر مقدار عرصه خاليه ... اوقافي منزلي اولان بر عرصه مرقومه ... اولديغي ... اوقافي مشغول ايلا ... اولوب ... ايدوب ... عرصه مرقومه ... وقف اولمق اوزره ضبطه قادر اولورمي الجواب ...

زيد ... الاصل اولمايوب ادعا ايلدكده شهود انا سنك اسمن وانا سنك باباسنك اسمي بيان شرطميدر ... العلم ...

وكلدر دعواسنك صحتي شرط اولماز غيريله ولا يشترط لصحة الدعوى الحرية الاصلية ذكر اسم ... ولا اسم ابيه ... لجواز ان يكون ... الاصل ... صرح به في العمادية وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل كافي دعوى العتق من الاشباه والنظاير في كتاب الدعوى

ادعى عينا في يد رجل واراد احضاره في مجلس الحكم فانكر المدعى عليه ان يكون في يده فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان هذا العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل تسمع وهل يجبر المدعى عليه على احضاره بهذه البينة ام لا كانت واقعة الفتوى وينبغي ان تقبل لان العين ثبت في يده في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من يده وقد وقع الشك في زوال تلك اليد فثبت اليد ما لم يوجد المزيل من صرة الفتاوى في اوايل الدعوى كذا في الخامس عشر من دعوى البزازيه وكذا في السادس من العمادية والتاسع من الاستروشنيه انتهى

رجل ادعى دارا او دابة هي في اجارة الغير لا تقبل بينة الا بحضرة الآجر والمستاجر جميعا وكذا في الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن من دعوى الخانيه كذا في التاتارخانيه ولو ادعى نكاح امرأة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج ايضا من البزازيه صرة في الدعوى

اذا ادعى على رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم وان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لا تقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق والصحيح انها تقبل قاضيخان في اوايل الدعوى

دعوى الاقرار بالمال بلا بيان السبب فانه يرد عند عامة العلماء اذ المال لو كان واجبا لبين السبب ولما اعرض عنه ومال الى دعوى الاقرار علم انه كاذب في دعواه من الفصولين في التاسع والثلثين

وفيه وان اقر المدعي باستيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعي برد ما اقر بقبضه انتهى ان اذا اعترف باخذ شيء ولم يبين سببا شرعيا يخرجه عن عهدة ذلك يؤاخذ بما اعترف باخذه من المنح في الدعوى صرة الفتاوى في الدعوى

رجل مات واوصى الى امرأته وترك ضياعا وللمرأة مهر على الزوج قال ابو نصر ان كان الزوج ترك من الصامت مثل مهر المثل كان لها ان تاخذ من الصامت وان لم يكن ترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن من ضمانات الغانم البغدادي في مسائل الوصي والوكيل والقاضي الصامت الذهب والفضة صرة في الدعوى

عن مجموع النوازل للامام احمد زوجه بنته الصغيرة فمات الاب والزوج غايب فكبرت البنت وتزوجت باخر بحضر الغايب وادعاها فانكرت ولا بينة فقضى بها للثاني فولدت منه بنتا وللزوج الاول ابن من اخرى هل يجوز النكاح بين هذا الابن وهذه البنت ان كان في صغر الابن لم يجز لان زعم ابيه ان ام البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي بنته واما لو كبر الابن وتزوج بنفسه ينبغي ان يجوز لان اقرار الاب لم ينفذ على غيره وهو كمن اقر بجارية فمن ثم شراه صح شراؤه ورثه ثمنه ثم يعتق عليه جامع الفصولين في العشرين

وفي حاشية السيد للعجم في الفرائض الدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين مقدم على الثابت بشهادة اهل الذمة والدين الثابت بدعوى المسلم عليه مقدم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر وان كان شهود هما كافرين صرة الفتاوى في دعوى الحلبي

زيد عمرو اوزرينه بنم سنده شو قدر اقجم واردر ديو دعوى ايدوب لكن نه جهتدن اولديغني بيان ايلمسه حاكم زيده احتياطا سبب ديو ... سؤال ايتمكه قادر اولورمي الجواب اولور بو صورتده حاكم زيده سبب ديو ... سؤال ايلدكده زيد بيان ايتميوب ابا ايلسه زيده البينه بيان ايله ديو جبر اولنورمي الجواب اولنماز كتبه عبد الرحيم افندي

في قاضيخان في اوايل باب الدعوى تفصيل

من الدعوى معزيا الى الاشتي اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة

ومن مات من عليه الدين يبطل الاجل لان الاجل من حقه وقد بطل بموته وموت من له الدين
لا يبطل الاجل لان الاجل من حق المطلوب وهو حي وليس لغريمه ولا لوارثه ان يطالبوه
قبل الاجل عمدة ذوي البصائر شرح الاشباه في المداينات

وان مات من عليه الدين وسأل وارثه صاحب الدين ان يؤجل المال فاجله لا يجوز هذا التأجيل
في مداينات الذخيرة وفيه تفصيل كذا في بيوع البزازية

رجل اراد ان يثبت دينه على غائب فالحيلة له ان يكفل رجل للمدعي بكل مال للمدعي على فلان الغائب
فيجحد المدعى كفالته في المجلس ثم يدعي المدعي المال المكفول الذي يريد اثباته على الغائب فيقر الكفيل بالكفالة
وينكر دينه على الغائب فيقيم المدعي بينته بذلك الدين على الغائب ثم يبرئ المدعي الكفيل
فيبقى المال على الغائب قاضيخان في دعوى الملك الخ

وذكر في المحيط ايضا رجل ادعى على رجل الف درهم لنفسه ولفلان الغائب من ثمن عبد باعاه واقام
البينة قال ابو حنيفة رحمه الله يقضي بنصيب الحاضر دون الغائب حتى لو حضر الغائب كلف
اعادة البينة قال ابو يوسف رحمه الله يقضي بنصيب الحاضر والغائب جميعا حتى لو حضر الغائب
لا يحتاج الى اعادة البينة قال وذكر صاحب الاقضية بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف الى قول
ابي حنيفة وذكر ان محمدا في ظاهر الرواية مع ابي حنيفة ولو كان الالف ميراثا بينه وبين الغائب
لا يكلف الغائب اعادة البينة بلا خلاف والحاصل ان الدين اذا كان مشتركا بين
الشريكين لا بجهة الارث بل بجهة اخرى فاحد الشريكين لا ينتصب خصما عن الآخر عند ابي حنيفة وان كان
مشتركا بجهة الارث ينتصب خصما وعند ابي يوسف ينتصب خصما على كل حال وقال محمد ما قاله
ابو حنيفة قياس وما قاله ابو يوسف استحسان ومحمد اخذ الاستحسان كابي يوسف كذا ذكر في المنتقى
ثم قال ابو يوسف ومحمد اذا حضر الغائب وصدق الحاضر فيما ادعى كان بالخيار ان شاء شارك
المدعي فيما قبض ثم يتبعان المطلوب وان شاء اتبع المطلوب ويأخذ نصيبه فصول
العمادي في الفصل الرابع

رجل طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه او لامه
ويشترط ايضا ان يقول ووارثه لا وارث له غيره واذا اقام البينة لا بد للشهود ان ينسبوا الميت
والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذلك في الاخ والجد
اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك او شهدوا
انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا
ذكر الاسماء قاضيخان في دعوى الملك بسبب

رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين اما ان كان العين هالكا او قائما والقائم لا يخلو اما ان يكون
حاضرا او غائبا فان ادعى انه هالك فهذا ودعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل
في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا تصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس
لان دعوى المجهول فاسد قاضيخان في دعوى المنقول

اما اذا كان المدعى به دينا لا يصح الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس والصفة قاضيخان في اوائل الدعوى

ق س الوصي ادعى عقارا للصغير فقال ذو اليد باعها مني وصي القاضي له قبلك بثمن المثل لقضاء
دين الميت فقال الوصي نعم ولكن بغبن فاحش او ترك منقولا يفي الدين فلم يكن بيع العقار محتاجا
اليه واقام البينة تسمع قنية الحاوي للزاهدي في كتاب الدعوى في باب الدفع صرة الفتاوى في بيع الوصي

زيدك ترکه سنده داولان قويجه عمرو بن ... اولادی دعوا ایدوب ... وانلر اميني ذکرا تعيين ... ولو ...
شهادت ایلر ... ایسمی ذکر ایلمکله دعوا ک مدعی ثابت اولورمی الجواب اولور کتبه علي العفو
وفي الزيادات في كتاب البيوع في تشبيه الدعوى اذا اجتمعت الدعوى من واحد على واحد يكتفى بيمين واحد وهكذا ذكر علي عنه
في التوازل من الخلاصة في كتاب القضاء في الفصل الثاني بيع ... الثاني

زيد متوفى اولدقده ورثه سی ترکه سنی اقتسام ایده کلرنده صکره عمرو ورثه دن بالغ بکره ظفر بولوب ... وقسم ...
شو قدر اقچه حقم وار دیو دعوا واثبات ایدوب لکن بکرک ترکه دن مقبوض اولان حصه سی مبلغ مزبوره وفا ایتمیوب
بکر ترکه دن مقبوض حصه سنی عمرو یه ویردکده عمرو بکره مجرد زیدک وارثی اولدیغی مبلغ مزبوری مالندن تکمیل ایلدیوب جبره قادر اولورمی
الجواب اولماز کتبه علي العفو عنه

قضى المديون الدين المؤجل قبل حلول الاجل او مات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين انه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت
المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له انفتي به ايضا قال نعم وتؤاخذ المقرض القرضة والمرابحة قبل مضي الاجل
فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام قنية الفتاوى في المداينات

مات وعليه سلم او دين او مؤجل صار حالا وموت من عليه الدين يبطل الاجل لانه حقه وموت من له الدين لا يبطل الاجل

... ايله تغريم عادت مستمره يه اولان اهالي قريه زيد عمرو بغير حق عمرا ايدوب ظلما شو قدر ...
اقچه سنی الدقده سبب اولان عمرو مبلغ مزبوری الاندن اليمجی زيد ... تضمينه قادر اولورمی الجواب اولور
کتبه العفو عنه

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا القضاء بين ذوي الارحام
حتى يصطلحوا لان فصل القضاء يورث الضغائن وفي الواقعات الحسامية ينبغي للقاضي اذا اختصم اخوان او بنو الاعمام
ان لا يعجل بالقضاء بينهم ويدافعهم قليلا ليصطلحوا لان القضاء وان كان بحق ولكن ربما يصير سببا للعداوة بينهم
مطلب

من ادعى شيئا على احد ولا بينة له ان كان عادلا صدق بيمينه وحكم له به هذا اذا كان المدعى عليه فاسقا
وان كان عادلا وكان المدعي فاسقا لا يصدق بيمينه بل الواجب عليه بينة هكذا في المبسوط نقل من جاوي

وفي واقعات الناطفي قال لا حق لي على فلان ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه الدار فهذا
كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار تسمع وتقبل بينته من دعوى الخلاصة
ولو قال ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابرأه عن ضمانها كذا في النهاية في الصلح صرة الفتاوى في الدعوى
ولو قال المدعي برئت من دعواي في هذه الدار لا يبقى له حق فيها جامع الفصولين في العاشر

لا يحكم على الوارث باداء الدين ما لم يصل اليه من التركة ما يفيه بزازية
احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا ان له قبض حصته فقط
اذا ثبت حق الكل من جامع الفصولين ٢٧

وان مات احدهما فالمشكل للحي والمراد بالمشكل ما يصلح للرجال والنساء فهو للحي مع يمينه هذا عند ابي حنيفة رحمه
والفتوى عليه اليوم صدر الشريعة في كتاب الدعوى في باب التحالف

غزلت قطن زوجها فان كان قال اغزليه باجر كذا فالغزل له ولها المسمى لكونها اجارة صحيحة وان لم يذكر اجرا فالزوج وهي متطوعة
لانه هذا استخدام الاستيجار وان اختلفا فقالت غزلت باجر وقال لم اشترط شيئا فالقول مع اليمين فان قال لها اغزليه
لنفسك فالغزل لها لانه هبة وقد قبضت في ضمن الغزل فان قال اذنت لتغزليه لي وقالت بل قلت اغزليه
لنفسك فالقول له مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته وان قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل له ولها
اجر المثل كما لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف والثلث ونحوه فان قال اغزليه ولم يزد فالغزل له ولا شيء لها
لانه استخدام بهذا فان نهاها ثم غزلت فالغزل لها وعليها مثل قطنه بالاستهلاك كطحن حنطة مغصوبة
وان لم يأذن ولم ينهها حتى غزلت فان كان الزوج بايع القطن فالقول لها وعليها مثل قطنه لانه للتجارة فكان نهيا
دلالة وان جاء به الزوج

ختمي ايله مختوم امضاسيله ممضى تذكره ايله عمل حقنده فتواي شريفه

مسئله علماء كباردن منصب عاليده امضاسي وختمي بين الخواص والعوام مشهور ومتعارف اولان زيد عالم
نحرير عمرودن بر مقدار اقچه استدانه ايتمكله يوز بيك اقچه استقراض ايدوب ختمي ايله مختوم امضاسيله
ممضي عمرو ك يدنه واجب الاداء ولازم القضا بو قدر دينم واردر ديو تذكره ويرسه زيد مشار اليه فوت اولسه
تذكره ايله عمل جائز اولورمي **الجواب** زيدك ختمي ايدوكي ثابت اولوب معنون ومرسوم اولمق
مضموني ايله عمل اولنوب اصل ديني ويا خود زيدك اقراريني اثبات لازم اولماز كتبه صنع الله

جواب آخر ختمي ايدوكي ثابت ايسه كافيدر كتبه صنع الله

مسئله مهمه حجت شرعيه در تدر بينه يمين نكول ذي اليده الحق اولان پدر مذكوره نك يدي
بينه سز اولمغله حجتي موجود اولورسه كاغد لازم دكلدر كذا في الفصل الثالث من دعوى البزازيه

مسئله بر ملكي زيد ملكيدر ديو مدت حيوتنده بلا منازع تصرف ايدوب بعده اوغلنه ارثله انتقال ايدوب
اوغلي دخي مدت عمرنده بلا نزاع تصرف ايدوب بعد الموت ارثيله قرينه انتقال ايدوب اوغلي دخي تصرف
اوزره ايكن عمرو كلوب تصرفنه مانع اولوب مذكوره اتا دده دن تصرفمزده ملكمزدر ديو بينه سز
اولوب لكن يدنده ممضي بر قاضي كاغدي اولمغله عمرو ملكك دكلدر ديو مانع اولمغه قادر اولورمي

الجواب صكده قاضي حجت دكلدر انما اجله حكام مشاهير خطوطي ايله ممضي ايسه مكر مضموني بينه ايله
ثابت اوله حجت شرعيه در تدر بينه يمين نكول ذي اليد الحق اولان يدر مذكوره نك يدي
بينه سز اولمغله حجتي موجود اولورسه كاغد لازم دكلدر كذا في الفصل الثالث من دعوى البزازيه
نقل هادوي على افكرماني

م الشهادة وعلى هذا اشهد واذكروا ما لا يحتاج اليه فاحفظ ولا يضره قال في البزازيه لو سأل القاضي عن لون
الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى ذكروا لونا آخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضره انتهى

الصك المستجل قائم مقام الشاهدين ويعمل بموجبه ان لم يكن الشاهدين   اشباه في الفن الاول

تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما تمحض حق الله تعالى
كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان   اشباه في الفن الثاني

135

فان المدعي لو قال ان هذا استهلك مالي او قال كان هذا شريكا خانني في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه
وكذا لو قال بلغني ان فلانا الميت اوصى لي ولا ادري قدره او قال المديون قضيت بعض ديني
ونسيت قدرها او قال لا ادري قدره لا يلتفت اليه وذكر الخصاف القاضي اذا اتهم وصي الميت
او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فان على قول اكثر المشايخ يستحلفه القاضي نظرا
للصغير والوقف   قاضيخان في اوائل دعوى المنقول

ولو تنازع رجلان في شيء واقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر البينة انه في يده
الساعة اوده القاضي في يد مدعي الساعة وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر
واقام الآخر البينة انه في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي الجمعة   من المحل المزبور

ادعى ان هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة يقضى للمدعي ولا يلتفت الى بينة
المدعى عليه لان ما ذكره المدعي تاريخ غيبة العبد من يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك
مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند ابي ح
فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج   من الدرر والغرر
في باب دعوى الرجلين كذا في الذخيرة

قلت وبه علم ان المدعي لو قال في دعواه ان هذا العبد ملكي اولى منذ شهر وقد هرب عني وباقي المسئلة
على حالها فبينة ذي اليد اولى لان تاريخه اسبق من تاريخ المدعي فيقضى به لذي اليد انتهى

سئل صاحب المنح عن رجل ادعى حمارا انه له سرق منه منذ عام واقام المدعى عليه بينة انه
في يده منذ خمس سنين فهل تقدم بينة المدعي الخارج ام بينة المدعى عليه واجاب
تقدم بينة الخارج المدعي لانه ارخ سرقته وغيبته من يده لا الملك وذو اليد ارخ ملكه
منذ خمس سنين والتاريخ في الملك لا يعتبر اذا لم يكن من الطرفين عند ابي ح فبقي دعوى
الملك المطلق فيحكم للخارج اقول يقضى للمؤرخ عند ابي يوسف لانه يرجح المؤرخ حالة الانفراد
وينبغي ان يفتى بقول ابي يوسف لانه اظهر وارفق كذا في جامع الفصولين   ضيه في باب دعوى الرجلين

رجل مات وترك ابنة وابن عم فاخذ السلطان نصيب ابن العم من ذلك كان له ان يرجع
ويقسم الباقي بينه وبين البنت لان ما تلف تلف عليهما   من فتاوى الولوالجي

المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعي الملك من فلان او دعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا في مسئلتين
الاولى اذا ادعى الارث عنه فانها لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه والثانية اذا ادعى الشراء منه
وقال امرني بالقبض منك لم تندفع والفرق في فروق الكرابيسي ودعوى القضاء والشهادة عليه
من غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين الاولى بالوقف اي بانه قاضي من قضاة المسلمين
قضى بصحته صحت الثانية الشهادة بالارث اي بانه قاضيا من القضاة قضى بان الارث له
صحته وهما في الخزانة   اشباه في الفن الثاني

زيد قاضي معزول اولمجق حجتنك مضمونه شهادتي استماع اولنورمي الجواب حجتده كندوكك
حكمي وار ايسه اولنماز اقرار خصم وار ايسه اولنور   ابو السعود

زيد قاضي شرعي دكل ايكن بيلور ايكن عمرو اوزرينه اقچه حكم ايسه عمرو ديدكي اقچه يه قاضي من المحكمه
قادر اولورمي الجواب امام محمد قولنجه غلط اذن اولان حاكم حكم ايتمكه قادر در
ابو السعود

زوجه عدم رضا دعوی ایسه زوج نکاحه رضاسین دعوی ایدوب بینه دار جهتسنه یوغیسه زوجه به عدم رضایه یمین ویرلمز عند ابی حنیفه خلافا لهما دار

البینة للمدعی والیمین علی من انکر حدیث شریف مقتضاسنجه بو حدیث اطلاق اوزره مید یوخسه استثنا اولنمش بعض مواد

الکوا

نکاح رجعه ایلا استیلاد رق نسب ولا حدود لعان

اشبو طقوز یرده منکره یمین ویرلمز مثلا نکاحده زید هنده اوزرینه نکاح دعوی ایلسه اتسه هند انکار ایتسه استماع اولنور یوق ایسه منکره یمین ویرلمز ایکنجی رجعتده

یعنی عورت ار اوزرینه دعوی ایدوب سن بنی رجعی طلاق ایله بوش ادک یاخود ار عورت اوزرینه دعوی

ایدوب عدتک چیقدقدن قبل العده سکا مراجعت ایتدم عورتم سن دیه منکره یمین یوقدر اوچنجی ایلاء در

بعنی یمین ایلدکن عورته وارت آیه اکیمز یقنلوح اتمیایم ایدی بعدنده وقت مدت الجنون بنفلوح ایتدک

دیه زوج دخی انکار ایلسه بینه یمین یوقدر دوردنجی استیلاد در بعض جاریه افندیسی اوزرینه

دعوی ایلسه افندمدن بو اوغلانی طوغردم یاخود تام الخلقه دوشردم دیه افندیسی انکار ایلسه یمین یوقدر

بشنجی رقدر یعنی بر مجهول النسب غلامه بنم قولمدر دیسه اوغلان انکار ایلسه یمین یوقدر التنجی نسبدر

یعنی مجهول النسب عمرو به بو اوغلومدر دیسه اوغلان ایسه ترعا یمین یوقدر یدنجی ولادر زید ظاهر القول اولان

عمرو به بنم آزاد لمدر بو نک افندیسیم دیه یاخود مولاسی مولالاتم دعوی ایدوب انکار ایتسه یمین یوقدر

سکزنجی حدود در حق الله اولسون حد زنا و حد شرب و حد سرقه کبی حق الله و حق عبد مابینی اولان حد قذف

کبی حتی زید عمرو یک اوزرینه سن بکا قذف ایتدک دیو دعوی ایدوب عمرو انکار ایلسه یمین یوقدر

زیرا بونده غالب اولان حق الله در فالحق بالحدود الخالصة اولدیغی حد خالصه فی الله در

الکا لاحقدر اما سرقه یمین ویرر لمال الجنون طقوزنجی لعاندر یعنی عورت ار اوزرینه دعوی ایدوب

بکا زنا لفظی ایله قذف ایتدک لعان اولمدی دیسه ار انکار ایلسه یمین یوقدر بو مذکورات امام اعظم

امام اعظم حضرتلرینه قوللری اوزرینه در اما امامین خلافا لهما کذا فی الدرر والغرر

مسئله زید اوزرینه عمرو و بکر بر خصوصده شهادت ایتدکلرنده کاذب اولمادقلرینه یمین دیوب الحاح ایلسه

حاکم یمین ویرمکه قادر اولور می الجواب فی زماننا اولور کتبه الفقیر یحیی

مسئله زید سپاهی تیماری قریه سنده واقع ایدن عمرو ده عشر اخفا ایتدکینه یمین ویره بیلمکه قادر اولور می

الجواب اولماز

قال شمس الائمة الحلوانی الجهالة کما یمنع قبول البینة یمنع الاستحلاف ایضا کذا فی الخانیة والتتارخانیة

مسئله زید سپاهی رعایاسی کتمدکلرینه رعایاسنه یمین ویره بیلمکه قادر اولور می الجواب

مقدار معین کتمدکلری ایچون دعوی ایدر ایسه اولور کتبه ابو السعود

مسئله ان صاحب الرعیة اذا انکر ما اخذ من الرسوم وعجز الرعیة عن بینة الاداء فللقاضی ان یحلف الرعیة

علی عدم البقاء ما یجب اداؤه علیهم من ذمتهم ثم ان یحکم ببراءة نقل من فتاوی الرغیانی

مسئله زید سپاهی کتخداسی الدوغی رسوم شرعیه یی انکار ایلسه کتخدا فی دیو دکلرینه کذا فی شیخ الشهیر محمد افندی

ذمیلر شهادت ایلسه زید سپاهی یکرینه مقبوله اولنور می الجواب بجوی ذا که دیستان

تصدیق اولنورلر کتبه الفقیر سعدی

سئل صاحب المنح عن زید ادعی علی عمرو عند القاضی بدعوی مضی علیها خمسة عشر سنة فصاعدا

فسمعها وحکم لزید والحال ان الامام منع القضاة من سماع کل دعوی مضی علیها خمسة عشر سنة فصاعدا

فهل اذا رفعت الحادثة الی قاض آخر له نقض الحکم المذکور ام الحکم معتبر من القاضی الاول اجاب القضاء

یجوز تخصیصه وتقییده بالزمان والمکان ویجوز استثناء بعض الخصومات او رجل بعینه فلا یصیر قاضیا

فی المستثنی کما فی الخلاصة وجامع الفصولین فعلی هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوی بعد خمسة

عشر سنة لا تسمع ویجب علیه عدم سماعها من حیث هو قاض فلو سمعها مع المنع المذکور وحکم

لا ینفذ حکمه لانه بالمنع یصیر معزولا بالنسبة الی هذه الحادثة فلو رفع حکمه الی قاض آخر فله نقضه

انتهی کذا فی قضاء الاشباه قال عبد الرحمن العمادی المفتی بدمشق الشام فاستثنی المتأخرون الدعوی

المتعلقة بالارث والوقف فانها تسمع ولو مضی علیها خمسة عشر سنة فصاعدا لان المیراث حق

معلوم فلا یسقط بالتأخیر وعلیه الفتوی وفی الفوائد الزینیة من القضاء الحق لا یسقط بتقادم الزمان

قذفا او قصاصا او حقا لعبد کذا فی لعان الجوهرة انتهی هکذا افتی ابو السعود العمادی ومن بعده

من المفتیین رایت فتاواهم والله اعلم صره فی القضاء

وفی المسائل المتعلقة بالدعوی والتناقض من مجموعة نوید زاده تفصیل بلیغ

وفی الفتاوی ولو جهز الاب بنته ثم مات الاب وبقیة الورثة یطلبون القسمة فان کان الاب

اشتری لها فی صغرها او بعد ما کبرت وسلم الیها وذلک فی صحته لا سبیل للوارث علیه

ویکون للبنت خاصة عدلیه

وحق الرد بالغبن الفاحش فی البیع والشراء لا ینتقل الی الوارث کخیار الرؤیة وخیار الشرط وکذا

حق الفسخ بالغبن الفاحش او الغلط فی القسمة لانها کالبیع والشراء ارادة ومشیئة فلا یتصور

انتقالها الی الوارث وکذا حق الرجوع فی الهبة لان موت کل واحد من الواهب والموهوب له

من موانع الرجوع وبموته لم یبق له حق الرجوع حتی لا ینتقل الی وارثه وکذا حق حد القذف حیث

کان فیه حق الله تعالی فلا ینتقل الی وارث کما فی البحر واما خیار العیب فینتقل وکذا حق التعزیر حیث

کان حق المشتوم ینتقل الی وارثه کما فی البحر حق الشفعة والنکاح لا یورث وحبس المبیع والرهن

یورث والوکالات والعواری والودایع لا تورث والدیة تورث اتفاقا واختلفوا

فی القصاص فذکر فی الاصل انه یورث واما خیار التعیین فاتفقوا انه یثبت للوارث

ابتداء کذا فی فرائض الاشباه فیه تفصیل صره فی اخر کتاب الهبة

رجل ترک الدعوی فی حیاته لا تنتقل الدعوی الی الورثة جامع الفصولین

الدعوی لا ینتقل الی الورثة صه

لان الدعوی لا تورث

وکل موضع تجری فیه الوکالة فان الوصی ینتصب خصما عن الصغیر فیه وما لا فلا فانتصب عنه فی الرد بالعیب

وخیار البلوغ وعدم الکفاءة ولا ینتصب عنه فی التفریق بالاباء عن الاسلام واللعان کذا فی المحیط

رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه لان البينة للاثبات كما لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان اب المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي ولهذا لا تقبل بينة المدعى عليه

قاضيخان فيما يبطل دعوى المدعي

برهن انه وارث فلان الميت لا يحكم بوراثته ما لم يبينوا سبب الوراثة ولو اقام بينة وشهدوا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره وقالوا لا ندري باي سبب حكم فالقاضي الثاني يجعله وارثا لان حكم القاضي محمول على الصحة وموافقة الشرع

وكذا في السجل وكتاب القاضي في الفصل التاسع من الفصولين

دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه صحيح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في مسئلة المخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في ثلاث الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية له بينة لكن قال بينتي غائبة عن البلد لم تقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي في المصر حاضرة يمهله الى المجلس الآتي كذا في جامع الفصولين والاستمهال هو المفتى به كما في البزازية وعلى هذا لو اقر بالدين فادعى ايفاءه او الابراء فان قال بينتي في المصر لا يقضي عليه بالدفع والا قضي عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة المخمسة كما ذكرته في الشرح اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار والتفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين اشباه في القول الثاني

الدفع من غير المدعى عليه لو كان من احد الورثة اشباه

لا ينصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثانية الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا اورده ابن وهبان **لا يجوز للقاضي** تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل المدعي الثالثة اذا كان عنده ريبة اشباه في القول الثاني

ولا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات توكيل كافر كافرا بكافر بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم آخر وكذا شهدوا على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهدوا على وكيل كافر موكله مسلم وعلى هذا بخلاف العكس في المستثنيين لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني في المستثنيين في الايصاء شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في شهادة الجامع اشباه في القول الثاني

ولا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا الوصية لو كان القاضي غريم ميت فاثبت ان فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع اليه قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان قبل الدفع او بعده وتمامه في قضاء الجامع اشباه في القول الثاني

شروط وقفه متعلق مسائل شرعيه

زيد واقف وقفنامه‌سنده غلّه‌سندن بعد المصارف فضله‌سنى الى الانقراض اولادينه شرط وتعيين وترتيب بطون دلالت ايدر ثم لفظى ايله قيد ايليه واقفك اولاد واحفادندن بر بطنده مساوى اولان اولاده بر درجه اسفل اولان بطنك اولادى مشاركته قادر اولورلرمى **الجواب** اولمازلر

واذا ذكر الواقف ثلث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يكون يبدأ بما بدأ به الواقف

من القاضيخان في كتاب الوقف وكذا في الخلاصه

ولا خلاف في ان ثم للترتيب وكذا لفظ الاقرب فالاقرب وقد الحقوا بطنا بعد بطن بهما فدل انه للترتيب لا للتشريك ثم هذا الترتيب يكون ترتيب مجموع اهل البطن الثاني على انقراض مجموع البطن الاول لا ترتيب كل شخص بابيه خاصة بل بابيه وعمه وعمته لانهم جعلوا لفظ بطنا بعد بطن مثل ثم والاقرب فالاقرب وترتيب ثم والاقرب ترتيب مجموع على مجموع

من انفع الوسائل في مسئلة اذا وقف على اولاده

في مسائل الوقف

مسئله سكنا سى بر مسجده امام اولنلره مشروط وقف منزلى اول مسجده امام اولان زيد خلاف شرط واقف اجرت ايله ايجار وتسليم ايلسه زيد بر بيننه امام اولان عمرو منزلى اول آخردن آلوب شرط واقف اوزره ساكن اولمغه قادر اولورمى **الجواب** اولور

قد غلط من قال ليس لاحد ان يتصرف في الوقف كيف شاء ... شرط الواقف كنص الشارع ... من الاسعاف

واما اعتماد الراوي ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جائز عند الامام وجوزه ابو يوسف للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد للكل ان تيقن به وان لم يتذكر توسعة على الناس

اشباه في الفن الثالث في احكام الكتابة

رجل كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريمه يطلب ماله من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته وقد جرت العادة بين الناس

من فوائد الاكمل

يعمل بدفتر البياع والسمسار والصراف فالخط فيه حجة اشباه

وفي الخلاصة قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد رحمه الله في الاجناس

اشباه

لا يجوز الاعتماد على الخط في النقد الصحيح

اشباه

كتاب الآبق والمفقود واللقيط واللقطة

زيد مفقود ک حقيقة يا حكماً موتی ثابت اولمدين زوجه سی هند نفسنی آخره تزويجه قادر اولورمی
الجواب اولماز

وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ملتقى الابحر وقيل تسعون سنة وعليه الفتوى ملتقى كذا في مجمع الانهر

زيد مفقود طرفندن بشنده اولدقده موتنه حكم اولنوب تركه سی ورثه سی بينلرنده تقسيم اولنورمی
الجواب اولنور

اذا قضى القاضي بموته بعد تمام المدة المضروبة بموته فيه على اختلاف المشايخ فيها فتعتد امرأته فتتزوج بمن شاءت ويحكم وقسمت تركته فجاء حيا لا يفسخ نكاح الثاني لانه بحكم الشرع فهو لا يفسخ كمرتد لحق وحكم به ويعتق مدبره ثم جاء مسلماً لا يفسخ العتق اما غاية ما في قوله عليه السلام في امرأة المفقود وهي امرأته حتى يأتيها البيان وقول علي رضي الله تعالى عنه انها امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها الموت او طلاق فقد حصل هي بمضي المدة وحكم الحاكم وما وجد من ماله في يد وارثه اخذه ولا يضمنه بما هلك كمرتد حكم بلحوقه ثم جاء مسلماً وكذا يجعل حكم موته باجتهاد الامام او وكيله كالقاضي فيما اذا كان فقده في البحر او في المعركة او في زمان فترة او في حالة المرض او الشيخوخة لان جعله الله تعالى ناظراً حال جميع مملكته والمفقود وغيره في ذلك سواء فالحكم باجتهاده او وكيله تعجيلاً في هذه الاحوال يكون شرعياً ايضاً من حاوي المنية

من انقطع خبره وهو غائب لا يدري مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه الحاصل في زمم الناس مما لا وكيل له فيه ملتقى كذا في الدرر

فان ورثة المفقود بموته وفي ايديهم مال قسم القاضي بينهم ولا يصدقونه على دينه ووديعة من الفيض الكركي

وقال الدلال من الاجرة ... يقول المدفوع ان المدفوع ... وهو في المنية ... ولا يقول ... ونصب القاضي فيما عن الغائب ... فيقسم حينئذ على ما فرض الله تعالى من احياء ورثته والمعتبر في موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة وبه يفتى منية المفتي في المفقود ... ثمانين سنة ... بتسعين سنة بزازيه كذا في البحر الرائق

والمعتبر في موت ... وابن الفضل وعليه الفتوى قال الصدر الشهيد ... قول

زيد زوجه سی هند ايله نكاح ... وارث اولورمی
الجواب اولماز هندك زيده وارث اولور الله اعلم كتبه ابو السعود

آبق

زيد كندو قولی عمرو آبق اولوب بكر بو زيدك قولی الاصل ايدوكنه بينه اقامت ايلسه استماع اولنورمی
الجواب قصريه ايچون استماع اولنور عتقه حكم اولنماز
ابو السعود

مسئله زيد سنه ... مفقود اولان زيدك منزلی خراب اولمغله زيدك طرفندن حاكم قيم نصب ايتديكی زوجه سی اول منزلی ثمن مثلنه زيد حاكم اذنيله بيع ايدوب ثمننی حفظ قادر اولورمی
الجواب اولور كتبه يحيى ثاني

مسئله غائب اولان زيد ذمی نك زوجه سی هند ذميه اسلامه گلوب تكميل عدت ايتدكدن صكره آخره تزوج شرعاً جائز اولورمی
الجواب زيد حاضر اولوب اسلام عرض اولنوب ابا ايمينجه هند بوش اولوب آره وارمق ممكن اولماز
ابو السعود

مسئله زيد ذمی غائب اولوب حياتی ومماتی معلوم اولمسه زوجه سی اسلامه گلسه آخره وارمق جائز اولورمی يوخسه توقف اولنورمی
الجواب اولنور زيده عرض اسلام اولنمجه دك
احمد كمال پاشا زاده

مسئله هند تشفع ايدوب قاضی تفريقنه حكم ايدوب آخره وارمدين زوجی گلسه نه لازم اولور
الجواب الله اعلم زوجنه تجديد نكاح لازم اولور
كتبه چوی زاده

مسئله زوجی نا پيدا اولان هندك نفقه يه عجزی اولمغين تشفع ايدوب آخره وارمق جائز ميدر
الجواب الله اعلم جائزدر نفقه يه ضرورت اولمجق
كتبه چوی زاده

مسئله زيد غائبكن زوجه سنك نفقه يه عجزی اولوب تشفع ايدوب شافعی قاضيسی تفريق ايدوب زوج آخره وارسه بعده زيد گلوب زوج آخردن تفريق اولنوب زوجه سنی آلبيلورمی
الجواب الله اعلم آلمماز
كتبه چوی زاده

هذه اوائل الكلمات التي يعزر بها

كلمات يعزر بها ...

مخنث — خائن

منافق — شارب الخمر

ملا — لوطی

شد — ديوث

لم — مخنث

لاعب بالصبيان

خنزير — يهودی

قرطبان

ضم — حرام زاده

مادی

من آذى غيره بقوله او بفعله يعزر ولو بغمز العين كذا في الاشباه

ضرب ايله تعزيرك اكثری امام اعظم قولنده اوتوز طقوز در امام ابو يوسف قولنده روايتده يتمش بش در روايت آخرده يتمش طقوز در اسكوبی

والتعزير مفوض الى القاضي من تقدير الجناية وحال الجاني اكثره تسعة وثلثون سوطاً واقله ثلثة ولا يبلغ التعزير اربعين سوطاً عند ابي حنيفة وهو الاصح وفي الزاد عن ابي يوسف انه قال على قدر ما يراه الامام في نوع التعزير ليس له مقدار شرعي ومفوض للامام
فتاوی كافوريه

تعزير الاشراف الاعلام هذا اذا ندر منهم واما اذا كثر منهم الحق حكمهم بحكم الاراذل والسقاط كذا في شرح الطحاوی السقاط والسفلة التنكيل في حبسه ونفيه صح كتبه ابو السعود

مسئله تعزير نه مبلغ قدر
الجواب هر كشينك حالنه مناسب تعزير نه مبلغ اولدركه اول خصوصده رأی قاضيكدر بوز دگنك تعزير در حبس مديد ده تعزيردر
لابن كمال پاشا

تعزير نه مبلغ قدر
الجواب هر كشينك و هر جرمك كندو حالنه و ضعفنه گوره اولور اول خصوصده رأی قاضيكدر بوز دگنك دكل ضرب شديد وحبس مديد در آدمنه گوره تعزير نه مبلغ
ابو السعود

شرط الواقف كنص الشارع

وشرط الواقف يراعى كالنصوص الا ان يكون مخالفا للشرع كما في فتوى ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان لا يكون لسلطان ولا قاض عزله فان لم يكن مأمونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره قاضيخان

مسئلة مهمه

قضاة هر بش سنه ده اوقاف متوليلرينك محاسبه لرين كوروب نقود اوقاف ذاتيلرى اقراض وتجديد معاملات شرعيه ايده كلمشلر ايكن بعضيلرى اهمال ايدوب بر قاج سنه بلا محاسبه قالوب ايلدكده زيد قاضى كلوب معتاد قديم اوزره بحسب الشرع متوليلرك محاسبه لرين كوروب مال اوقاف ذاتيلرى اقراض وتسجيل وتجديد معاملات شرعيه ايتمك مراد ايلدكده متوليلر دوصبر بر قاج سنه درى محاسبه كورلميوب مال اوقاف ذاتيلرى تسجيل اولنمامشدر ديو تعلل ايدوب قاضى دفعه شرعا قادر اولورلرمى بيان بيوره له والله اعلم

الجواب

اولمازلر شرعا
حاكم الشرع تسجيل اموال اوقاف وانيابه مسطوردر
وقانوننامه مأمور ومنشورلرنده

يقرضها اى القاضى مال الوقف لذكر حقق عليه ملكه كما هو والغائب
واليتيم ... في كتاب القضاء

كتبه الفقير عبد الرحمن المفتى

مسئلة

عقل ابتداء خلقتده متفاوتمى خلق اولندى يوخسه سبب دى ده تفاوتى عوارضدنمى

الجواب

انه خلق متفاوتا فكم من صغير يستخرج بعقله ما يعجز الكبير
من فتاوى تتارى

مسئلة

زيد بغى الشمكده طوتدوغى عمرو بلا صنع زيدك ديواريندن دوشوب هلاك اولسه زيده نسنه لازم اولورمى

الجواب

اولماز

مباشر ايله متسبب جمع اولسه حكم مباشردر الفعل ينسب الى المباشر لا الى المتسبب ما لم يتعمد الاتلاف
بدايع كذا في الاشباه في اخر القواعد

اعلم ان هذه القاعدة تدل على ان المفتى اذا اخطأ وحكم القاضى بفتواه لا يؤاخذ المفتى يوم القيمة لان القاضى مباشر للحكم والمفتى له سبب الا ان يقال الغالب ان القاضى في زماننا يستند حكمه الى الفتوى اذ اكثرهم ليس بعالم فيكون كالمباشر
من فتاوى تتارى

من التنبيهات الخامس مما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشئ مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم واشتهارها وكثرة اتباعهم السادس

السادس القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع

الشري حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانه علامة لا يبتنى الاحكام عليها وعلى هذا الاعتبار بكتابة وقف على كتاب او مصحف [illegible] الاغ ستفتين الاولى كتاب السير باب طلب الامان اي الامام

كتاب الوقف

زيد صحتنده ملك منزلني وقف ايدوب وقفيه يازدقده منزل مزبورك سكناسنه جاجريني اولادينه بادكنس [illegible] وقاية نفعلره شرط ايتديكنده منزل مزبوره بيع وثمنيله اشترا ايدوب تبديل ايله [illegible] اوزره نظارت اوله [illegible] بعده زيد فوت اولدقده [illegible] بيع وثمنيله اشترا ايدوب [illegible] ايتديكه قادر اولورلرمي
الجواب

بو صورتده وقف صحيح دكلدر زيد بونلرك [illegible] اوله بونلرك [illegible] اولنمسنه وصيت ايتمش اولور ثلثنده لازم اولور
كتبه يحيى العفو عنه

[illegible] زيد مرض موتنده ملك منزلني وقف ايدوب [illegible] تسجيل [illegible] ايتمسه حالا زيدك ورثه‌سي [illegible] نقض ايتديروب منزل مزبوري بيع وثمنني [illegible] اقتسامه قادر اولورلرمي
الجواب: اولورلر
كتبه العفو يحيى

زيد ملك منزلني برجهته وقف ايدوب شويله كه [illegible] تسليم ايمسه حالا [illegible] ورثه‌سي [illegible] منزلي [illegible] اوزره [illegible] قادر اولورلرمي
الجواب: حاكم وقفيته حكم ايدرسه اولمازلر
كتبه العفو يحيى

زيد بر وقف منزلي شو قدر اقچه اجاره معجله ويومي شو قدر اجاره مؤجله ايله متوليسندن استيجار ايتديكدن صكره زيد اول منزلي معجله‌سني استيفا ايتديكه تصرف ايدوب بعده الاستيفا بر قاچ سنه ضبط ايدوب بعده منزل محترق اولمغله زيد منزلي اوزرينه ايله مصروفي اوجيت معجله‌سنه محسوب اولمق اوزره كندو مالندن قدر معروف شو قدر اقچه صرف ايدوب وقف ايچون بنا ايتدكدن صكره منزلي بر قاچ سنه دخي تصرف ايدوب بعده بلا ولد فوت اولوب متولي منزلي وقف ايچون ضبط واخره ايجار ايتديكه زيدك ورثه‌سي زيدك مصروفني بعد ان استيفا ايتمدين فوت اولدي ديو استيفا دعواسي ايله زيدك متوليه ويرديكي معجله‌يي استيفا ايتديكنه قبل ان تصرف ايتديكي مدتك اجر مثلي دخي مصروف استيفاسنه محسوب اولورمي
الجواب: اولورلر
كتبه عبد الله العفو ١١٣٩

مسئله مهمه قضى بدخول ولد البنت بعد مضي سنين فله غلة الآتي لا الماضي لو مستهلكة در المختار في الوقف

مسئله زيد صحتنده ارض ميري اوزرينه مبني اولان بر ملك دكرمننك نصف حصه‌سني برجهته وقف ايدوب لكن تسليم متوليه وتسجيل ايتمدين فوت اولسه ورثه‌سي حاكم الشرعه [illegible] فسخ ايتديروب اول نصف دكرمني بيعه قادر اولورلرمي
الجواب: حاكم اويله رأي ايدرايسه اولورلر
كتبه يحيى في كتب الوقف

وفي القنية اذا عزل الناظر لمسألة النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف او القاضي
اشتهر استاذه في الحمص

المتولي على الوقف كالوصي كذا في جامع الفصولين

مسئله مضمونها ابت الوقف ايله عمل اولنماز
كتبه يحيى

سماع عليه محض شرطه وانعقاد ثبوت قيد مشروع دكلدر

خلاف اولنایه مبتنی اولان فرمانه عمل و اعتبار اولنور می **الجواب** اولنماز

کتبه احمد الفقیر عفی عنه

مسئله مستغلات اولان جامعده امام و خطیب اولوب عالم تقی اولان زیدک وظیفه معینه سی مؤنته کفایت ایتمیوب وقفک مساعده اولمغله قاضی وقفک غله سندن وظیفه معینه سنه کفایت مقداری شوقدر اقچه ضم و عوض ایدوب موجبنجه برات ویرلسه بعده بکر خلاف شرط واقف در دیو ضم اولنان مقداری ویرمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

کتبه علی الفقیر عفی عنه

مسئله بر وقفک قدیمدن تولیتی و تولیتی مقابله سنده خمس محصولی قدیمدن واقفک اولاد و اولاد اولادندن اولوب درجه ده مساوی اولنلر شرط واقف بویله اولمغله اوزرینه ضبط و تصرف ایده کلوب یوز اللی سنه دن متجاوز تولیت مقابله سنده خمس محصولی اولاد واقفدن درجه ده مساوی اولنلر تولیت ایدرلرکن وقف مزبوره مستغلا کندو اوزرینه طرف سلطنت علیه دن توجیه ایتدروب درجه ده مساوی اولنلر حقلرینی ابطال ایتمکله تولیت مزبوره یی مستغلا تولیتی براتی موجبنجه ضبط ایدوب اتلاف ایتسه

بعده درجه ده مساوی اولان اولاد حالا دولته اناسی انحلال ایتمکله تولیت مزبوره قدیمدن اولدیغی اوزره درجه ده مساوی اولان جمله اولاده ویرلوب خمس محصولی جمله به الحاق اوزره برات ویرلسه حالا درجه ده مساوی اولان زیدک مستقلا تولیت خدمتی مقابله سنده سکز سنه ده الدیغی خمس محصولدن زیدک حصه سی طلب ایدوب المغه قادر اولورلرمی بیان بیوریله **الجواب** اولمازلر

کتبه یحیی الفقیر عفی عنه

قضی بخروج الدابت بعد مضی سنین فله غلة الآتی لا الماضی لو مستهلكة در المختار من الوقف

زید اجاره معجله و مؤجله ایله تصرف ایتدیکی وقف منزلنی عمرو دن الدیغی شوقدر اقچه مقابله سنده اوزرینه تملیک الوب تصرف ایدرکن زید الدیغی اقچه یی عمرو ده ویروب وفا و فراغ عمرو متولیسی یدینه بوجه اوزره فراغ ایدوب متولیسی یدینه تسلیم ایده منزلنی ضبط مراد ایلدکده عمرو مجرد وجه محرر اوزره اول منزلی بانکه فراغ ایدوب متولیسی یدینه تسلیم ایده منزلنی ضبط مراد ایلدکده عمرو مجرد وجه محرر اوزره اول منزلی الدیغی بیان بیوریله

وبرلکه مبلغ مزبور مقابله سنده اول منزل بنم اولمش اولور دیوب ویرمکه قادر اولورمی بیان بیوریله

الجواب اولماز

کتبه علی الفقیر عفی عنه

مختار زکب الوقف

والوقف فی المرض وصیة والصحیح انه لا یلزم عند ابی حنیفة وعند هما یلزم

والوقف فی مرض موته قال الطحاوی هو بمنزلة الوصیة بعد الموت والصحیح انه لا یلزم عند ابی حنیفة من کتاب الفقه

ولو شرط الواقف ان لا یؤجر وقفه اکثر من سنة فزاد الناظر علیها وظاهر کلامهم الفساد فی جمیع المدة لا فیما زاد علی المشروط لانها کالبیع لا تقبل تفریق الصفقة وصرح به فی فتاوی قاری الهدایة ثم قال والعقد اذا فسد فی بعضه فسد فی کله اشباه

مسئله بر وقفک متولیسی اولان زید وقف مزبورک ناظری اولان بکرک اذن و خبر نسنه دن تصرفی جائز اولورمی

سئل فی وقف له ناظر و متولی هل یجوز لاحدهما ان یتصرف فی الوقف بغیر علم الآخر ام لا اجاب لا یجوز لاحدهما ان یتصرف بغیر علم الآخر ولا یجوز ان ینفرد بالتصرف

خیریه

سئل صاحب المنح عن امرأة قالت في صحتها ان مت تكون عشرة سلطانية من مالي وقفا على مصالح بركذا فهل اذا ماتت يصح وقف الدراهم من غير ان تسلمها الى المتولي واجاب الوقف المذكور غير صحيح لعدم كون الدراهم مسلمة الى المتولي وهو اشترط عند محمد وعليه الفتوى — صرة الفتاوى

في زماننا دراهم ودنانير تسجيل نه كيفيتله اولور الجواب صحت وقف تحت حكمه داخل اولور بر حق شرعيك مناطي قيلوب صحتنه حكم ايتدكدن صكره ثانيا ز ومنه حكم ايتمك ايله اولور — ابو السعود رحمه الله

ارض ميري اوزرنه سباعيه عشر وير بلي باغك وقفيتي صحيح اولورمي الجواب حكم حاكم ايله اولور باغ منقول اولدوغندن — ابو السعود رحمه الله

بر وقفك قرالنده بر قريه نك بر سنه لك حاصل اولان محصولاتني اخذ وقبض ايتمك اوزره زيد وقف مزبورك متوليسندن شو مقدار اقجه يه در عهده والتزام ايلدكده وقف مزبورك مرتزقه لري وظيفه لرين حالا متوليدن طلب اتموب زيددن طلب واخذه قادر اولورمي الجواب اولماز — كتبه عبد الله العفو عنه

صورة مزبوره ده مرتزقه وقف متوليسندن طلب اتموب زيدي عمرو حاكمه كوتوروب حادثه اولدقلرنده عمرو زيددن مرتزقه نك وظيفه سن حكم ايلسه حكمي نافذ اولورمي الجواب اولماز — كتبه المزبور ٢ ١١٣٦

الناظر اذا مات مجهلا مال البدل فانه يضمن بخلاف غلات الوقف كما في الخانيه ويستفاد من قولهم هذا انه يضمن في جواب واقعة الفتوى وهي ان المتولي مات مجهلا للدنانير الموقوفة على جهة بر على قول من جوز ذلك — من وديعة المنح

ما قول شيخ مشايخ الاسلام متعنا الله تعالى بطول بقائه الى ساعة القيام في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ولده لصلبه فلان ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ثم نسله وعقبه ابدا ما تناسلوا وانما ما بقوا يستوي فيه الذكور والاناث والطبقة العليا والسفلى فاذا انقرضوا عاد وقفا على مصالح الحرمين وانحصر الوقف المذكور في بنت ابن ابن الواقف ثم ماتت البنت عن ابن ثم مات الابن عن ابن وبنتين ثم ماتت احدى البنتين عن ابن فهل يستحق ابن البنت مع الابن والبنت المذكورين ام لا افتونا ماجورين الجواب الله اعلم نعم يستحق ابن البنت مع ابن الابن والبنت الباقية بحكم دخولهم في النسل المنتظم للبطون المتعددة معا ذكورا كانوا او اناثا على ما في الخصاف والاسعاف وقد اعرب عن هذا الانتظام مكتوب الوقف ايضا — كتبه يحيى العفو عنه — نقل من خط العلامة

ما قول شيخ الاسلام عفي عنه الملك السلام فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ولده لصلبه خضر ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ثم على نسله وعقبه ابدا ما تناسلوا وانما ما بقوا يستوي فيه الذكر والانثى والطبقة العليا والسفلى فاذا انقرضوا فعلى جهة بر فمات خضر عن بنته مؤمنة ثم ماتت مؤمنة عن ابنها محمد ثم مات محمد عن اولاده الثلثة سليمان ومؤمنة وعائشة ثم ماتت مؤمنة عن ولديها احمد وبكر ثم مات احمد عن غير ولد ثم مات بكر عن بنته فلانة ثم ماتت عائشة عن بنتها فخري فقامت فخري بنت عائشة وفلانة تعارضان سليمان في غلة الوقف وتزعمان انهما تشاركانه في الاستحقاق فهل يكون الوقف وقف ترتيب ما دام احد موجودا من اولاد اولاد اولاد خضر المذكور وسليمان من اولاد اولاد اولاد خضر فيختص بغلة الوقف عملا بثم ولا استحقاق لهما معه لكونهما في طبقة النسل والعقب وقول الواقف ابدا ما تناسلوا وانما

مابقوا يستوي فيه الذكر والانثى والطبقة العليا والسفلى قيد للاخير الذي هو النسل والعقب والقيد حالا
كان او وصفا او غيرهما اذا وقع في حيز العطف بكلمة ثم المفيدة لترتيب الطبقات كان للاخير كما ذكره
العلامة ابن نجيم في الاشباه ونقله غيره ايضا ولا يبقى التعارض في كلام الواقف والحال ما ذكر
اولا افتونا ماجورين الجواب الله سبحانه وتعالى اعلم

الحمد لله تعالى

يكون الوقف وقف ترتيب مادام احد من اولاد واولاد اولاد خضر موجودا وسليمان المقدم من اولاد اولاد
اولاد خضر فيختص بغلة الوقف على انهم ولا استحقاق لفخري بنت عائشة ولا للغلاتة بنت بكر لكونهما
في طبقة النسل والعقب وقول الواقف ابدا ما تناسلوا وداما ما بقوا يستوي فيه الذكر والانثى والطبقة
العليا والسفلى قيد للاخير الذي هو درجة النسل والعقب والقيد وصفا كان او حالا او غيرهما اذا وقع
في حيز العطف بثم المفيدة لترتيب الطبقات كان للاخير كما ذكر العلامة ابن نجيم في الاشباه وغيره
وبهذا يندفع التعارض بين اول كلام الواقف واخره والتوفيق بين المتعارضين واجب مهما امكن
ومقدم على غيره من اوجه دفع التعارض والله اعلم كتبه الفقير اسمعيل المفتي بقضاء الشام عفي عنه

مسئله مهمه

زید اجارتین معهود تاین ایله تصرفنده اولان وقف دکانی مرض موتنده فرزندانشی
عمرو به اذن متولی ایله فراغ ایدوب بعده ایکی اوچ کون مرورنده زید فرزندی بور
بلا ولد فوت اولسه حالا متولی وقف اول دکانی عمرودن آلوب زیدک
محلولندن آخره ایجاره قادر اولور می

الجواب اولور

معناه الشرعي ان الاجارة تنفسخ بموت المستاجر وفراغه له ايجار في الحقيقة
لان للمستاجر ان يوجر كما قالوا واذا انفسخت الاجارة له انفسخت الاجارة له
لانها مبنية على الاجارة له ولا يكون اذن المتولي بفراغه له ايجارا
من جهته لانه ما آجره اياه بل اذن بايجاره له كما لا يخفى من العطائية

هند مرض موتنده اجاره معجله وموجله ایله تصرفنده اولان وقف منزلی اذن متولی ایله
عمرو به فراغ ایتدکدن صکره هند بلا ولد فوت اولسه متولی منزلی عمرودن آلوب آخره
ایجاره قادر اولور می الجواب اولور

علی افندی فی اجارة المعجلة والموجلة

مرض مزمنه مبتلاة اولان هندک حالی متغیر ده مرضی مشتد اولدقدن صکره
هند اجاره معجله وموجله ایله تصرفنده اولان وقف منزلی اذن متولی ایله زیده فراغ
ایدوب بعده برقاچ کون مرورنده هند اول تغیر ایله بلا ولد فوت اولسه
متولی منزلی زیددن آلوب آخره ایجاره قادر اولورمی الجواب اولور

بو صورتده حاکم ابراء قوملك صحتنه حکم وجع دیرسه حکمی نافذ وجهته معتبر اولور می من کرمینی

الجواب اولمازصحیح دکلدر
متولی وقفك وقفك علیهمی شفه صلح دابراسی صحیح دکلدر

بو صورتده بکر و بور برموجب دفتر خاقانی ذاو سلطانی اوزره اراضی قدیمه یه عمرودن
دعوا یه شرعا قادر اولور می الجواب اولور بهر حال برموجب دفتر داو سلطانی
اوزره وقفه انفع اولان ایله عمل اولنور کتبه الحاج احمد المعید
مرتله

قسمته قابل اولمیان ملك هبه سی صحیحه دکلدر مر دعوی نجی

من وهب عبده من عبده عتق وان لم یقبل لان تملیك نفس العبد من عبده اعتاق فیصح من غیر قبول جامع الفصولین

كتاب الهبة

رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم یکون اقرارا بالهبة والقبض جمیعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحیحة نافذة وذلك لا یکون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا یکون اقرارا بالقبض من هبة قاضیخان من فی الورق اثنا لذا فی الفصولین فی العاشر

هبة المشغول لا یجوز الا فی مسئلة اذا وهب الاب لولده الصغیر کما فی الذخیرة اشباه فی کتاب الهبة

مسئله زید اثر افندن اولوب وشوقدر جهاز اثوابنی قزی هنده تسلیم و هند الجون احضار ایتمش ایکن هنده ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز

وفعت فی تجهیزها لبنتها اشیاء من امتعة الاب وهو ساکت فلیس له الاسترداد اشباه

مسئله اغنیادکفره دن اولان زید ذمی قزی نکنه قزی هند نصرانیه یی آخره تزویج ایدرادلدقده هنده جهاز ایچون شوقدر نقد اقچه وشوقدر اشیا و برقطعه یری دکردی ملك باغ ویروب بر مدت مرور ندنصکره هند فوت اولدقده زید بن اول نقود واشیا ویری دخی ملك باغی عاریت طریقیله ویرمشیدم دیو دعوی و هنده کی ورثه سی هبه و تملیك ایتمشیدك دیو جواب زید عاریتی اثباته قادر اولماسه مجرد دعوای عاریت ایتمکله اول نقود واشیا ویری دخی ملك باغی ورثه دن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز

زید ابو معقوله دن اغلب واظهر هبه در العمل علی الصحیح المفتی به

لان التعامل اذا توجه الی وجوه فاولیها بالحکم اغلبها تعارفا والا غلب البر والصلة الا اذا علم کونها عارة کالاشهاد عند الانحاد لعدم الاعتبار بالدلالة عند تعارض الصریح

ان کان مما یجهز به مثل ذلك لا یقبل قوله بانه عاریة الا ببینة شرعیة کذا فی نکاح البعدقیه من اخر الجنس الثالث من الفصل الاول من هبة البزازیه

مسئله زید قزی نکنه قزی هندی آخره تزویج ایدراولدقده هنده یری ارض میری وکردی ملکی اولان برقطعه باغنك اقلار یری صاحب ارض اذنیله فراغ و تفویض ایتمدین هنده ویروب واذن غیری نقدالتی غروش ویروب بر مدت مرور ندنصکره زید بن اول باغ واول نقدار اقچه یی ساکه هبه ایتمامشیدم دیو اول باغ واقچه یی هنددن المغه قادر اولورمی الجواب باغی هبه وتسلیم ایتسه دخی اقلار یری صاحب ارض اذنیله فراغ و تفویض ایتمدکجه هبه صحیحه اولماز باغی کیرو الور ومبلغ مزبوری هنده هبه دعواسن ایدوب هبه و تسلیمه اقامت بینه ایدرسه فبها والا زیدی تحلیف ایدر حلفدن امتناع ایدرسه اقچه هنده قالور امتناع ایتمزسه بعد الحلف مبلغ مزبوری دخی هنددن آلور کما فی سیف المسئول

اذا وهب الدین من المدیون لیس له ان یرجع فیه لان الدین سقط بالهبة فلا یحتمل العود جامع

مسئله هند بر ملکت منزلنی دروننده اولان اشیاء معلومه سیله زیده اولنجه یی بسلمك اوزره سکا هبه ایلدم دیو هبه و تسلیم زید دخی قبض ایدوب و بر مدت بسلیوب هندر اولنجه بسلمکه راضی ایکن هند نادمه اولوب اول منزلنی زیددن المغه قادره اولورمی الجواب اولماز

كتبه ابو السعود

شرطايله هبه فاسد اولورمی الجواب شرط ایله هبه اولور علی ایه اولماز کتبه ابو السعود الفقیر

زید جمله املاکمی بنی اولنجه بسلمك شرطیله سنك اولسون دیو عمروه هبه ایلسه صکره عدم قبوله قادر اولورمی

الجواب اکر جمله املاکم بنی اولنجه بسلمك شرطیله سنك اولسون دیو تسلیم اندیسه هبه صحیحدر و شرط لغودر قادر اولمز اکر بنی اولنجه بسلرایسك جمله املاکم سنك اولسون دیو هبه اندیسه هبه باطلهدر اولور کتبه ابو السعود الفقیر

ولا یجوز الهبة فیما یقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فیما لا یقسم جائزة ومنه وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة قدوری

زید عمرونك هندك انجه سنی ما بیننده بش بیعدن زید هندی بوشاتحق هند مزبوره ذکر اولنان انجه یی طلب اتسه شرعا آلیلورمی الجواب الیماز کتبه محمد عفی

وفی صلح البزازیة له عطاء فی الدیوان مات عن ابنین فاصطلحا علی ان یکتب فی الدیوان اسم احدهما ویأخذ العطاء والاخر لا شیء له من العطاء ویبذل له من کان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ویرد بدل الصلح والعطاء للذی جعل الامام العطاء له لانه لا استحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل له فیه لرضاء الغیر وجعله غیر ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتین فی قضیة حرمان المستحق واثبات غیر المستحق مقامه اشباه فی الفن الاول

فی الاجارة المعجلة والمؤجلة

زید اجارۀ معجله و مؤجله ایله بر وقفدن متصرف اولدیغی وقف دکانی اول وقفك متولیسنه فراغ ایلسه حالا اول متولی معزول اولدقده یرینه اولان بکر متولی نکه وقفدن آلوب تصرف اتمسی معتبر دکلدر دیو اول دکانی ضبط ایلسه تمکنه ایجاره قادر اولورمی الجواب اولور یحیی اصدر

زید متولیسی اولدیغی بر وقف منزلی زوجه سی هنده اجارۀ معجله و مؤجله ایله ایجار ایلسه بعده زید معزول اولدقده یرینه متولی اولان عمرو متولینك زوجه سنه ایجاری معتبر دکلدر دیو اول منزلی ضبط و آخره ایجاره قادر اولورمی الجواب اولور جوابه آنه اوچ منقذن اکثره ایجار ایتدیکه اولماز یحیی اصدر

تنبیه وقد علمت ان الموصی له وان ملك المنفعة لا یوجر ویبنبغی ان له الاعارة واما المستأجر فیوجر ویعیر ما لا یختلف باختلاف المستعمل والموقوف علیه السکنی لا یوجر ویعیر اشباه فی الفن الثالث فی القول فی الملك

مسئله

مستغلاتی قرا و مزارع اولان وقفدن عمل و اعتبار دفتر خاقانی موجبنجه صادر اولان اوسلطانیه مبیدر یوخسه شرط واقف و مقتضی به میدر الجواب اوسلطانیه در فیعمل بها وان فات شرط الواقف لان اصلها بیت المال والسلاطین ولاة بیت المال در المختار

بو صورتده مستغلاتی قرا و مزارع اولان بر وقف قریه نك مالکانه سی زیدك متولیسی اولدیغی مدرسه یه مشروط اولدیغی دفتر خاقانیده مسطور و مقید اولمغین دفترخانه موجبنجه مدرسه جانبندن ضبط اولنمق اوزره اوعالی صادر اولدیغنه بناء قریه مزبوره اراضیسنك مالکانه سنی مدرسه نك و قوه متولیسی زید ضبط ایتمك مراد ایتدکده حالا وقف آخر قریه سی متولیسی بکر و بشر مجرد اوته دن برو بر وجه قدیم اراضی مزبوره نك مالکانه سنی بزم متولیسی اولدیغمز وقف جانبنه ضبط اولنه کلمشدر مقتضی به حاکم واردر دیو خلاف دفتر و اوسلطانی زیدی اراضی مزبوره اعشارینی ضبطدن منعه قادر اولورمی الجواب اولماز استصحاب حالك حجیتی اول حالی منع ایدر بر دلیل ثابت اولمدیغی تقدیرجه در صورت مزبوره ده توجیه و اوسلطانی حال اولدقده بقاسینی منع ایتمزلر استصحاب حال دلیل مثبته معارض اوله مز

الا انه ابقاء ما کان علی ما کان الی الآن یثبت ما یمنعه بالبرهان من وجوده الحموی خیریه

بو صورتده وقف آخر متولیسی اولان بکر زید مزبوره مجرد دستاك دفتر خاقانی موجبنجه یدکده اولان اودم صراحة استصحاب حالی منع یوقدر مجرد دفتر خاقانی موجبنجه اولان اوامر عمر اولنور و استصحاب معارض اولوب منع ایلر ذیکه قادر اولورمی الجواب اولماز کما فی نقل الصورة

استصحاب

استصحاب سند دافع اولوب سند مثبت اولمش اولورمی الجواب اولماز

هو الحکم ببقاء امر محقق لم یظن عدمه واختلفوا فی حجیته فقیل حجة مطلقا ونفاه کثیر مطلقا

واختار الفحول الثلاثة ابو زید وشمس الائمة وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقهاء لان الدلیل الموجب للوجود لیس موجبا لبقائه فالحکم ببقائه بلا دلیل کذا فی التحریر اشباه

کتبه محمد المعین

مسائل الختان

الختان سنة ان لم يولد مختوناً ختاناً تاماً وبه قال ابو حنيفة رح وقال الاكثرون ومنهم الشافعي انه واجب لانه شعاير الاسلام وسنة وابن عباس رضي الله عنه فيه وقال الاقطع لا يقبل شهادته وصلوته وذبيحته ميتة وقال ابن شريح ستر العورة واجب اتفاقاً فلولا وجوب الختان لم يجز كشفها له فجواز الكشف دليل وجوبه كذا في التنوير

قال في الخلاصة ومجمع الفتاوى صبي ولد مختوناً بحيث لو رآه انسان يراه كانه ختن ويشق عليه الختان الاخر واعترف بذلك اهل البصيرة من الحجامين تركه ولا يتعرض له انتهى

فدولد الانبياء عليهم السلام كلهم مختونين مسرورين اي مقطوعين السرة كرامة لهم لئلا ينظر احد الى عوراتهم الا ابراهيم خليل الله عليه السلام فانه قد ختن نفسه لينته بكدم كذا في شرح شرعة الاسلام

وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رح ان المجوسي لو اسلم قبل الختان فانه يختتن وينظر الختان الى عورته لانه من فطرة الاسلام فالنظر في حالة الضرورة جائز كذا في مجمع الفتاوى

وفي ادابه اذا قطع الجلدة في الختان اكثر من النصف فهو ختان وان كان اقل لم يجز كذا في المجمع ايضاً

في البزازية في كتاب السير الختان امارة الاسلام

ذكر في الكنز صبي لو كان حشفته ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختوناً ولا يقطع جلد ذكره الا بالتشديد فترك ختانه كشيخ اسلم ولا يطيق الختان فوائد

وسئل صاحب المحيط عن رجل قصد ختاناً وتركه حتى مات من سيلان الدم قال يجب عليه القصاص

وقد نظم كاتب الحروف مسئلة الختان في بيتين وجعلها لغزاً وهما

ورب جريح ان قضى بجنانه	قضينا على الجاني بنصف من الدية
وبالبرء منها مستحق تمامها	وما ارتكب الجاني بذلك معصية

عبد النافع على الكتابة في كتاب الجنايات

مسئلة زيد كلى عمرو ايله بر خصوصه متعلقه دعواسي اولوب عمرو كلمرمكده يوغيكن زيد تمريك مباشر اولوب عمرو شرعه احضار ايتدكده بركه اجرتي زيد وعمرودن قنغيسنه لازم اولور الجواب زيده لازم اولور على افندى رحمه وهو المشهور

اجرة الكيل والوزن والعد والذرع

واجرة الكيل والوزن والعد والذرع على البايع لان تسليم المبيع واجب على البايع وهو يتحقق بالكيل وغيره واجرة وزن الثمن ونقده على المشتري لان تسليم الثمن جيداً واجب عليه وذا انما يعرف بالنقد فيلزمه اجرته ابن ملك على الوقاية في كتب البيوع

ولا يرجم وانما يجلد وبه حصل تمام الحدود كلها عليه الا حد شرب الخمر اسماه في الفوايد

ولا يتعرض لهم لو تكلموا فاسداً او تبايعوا كذلك ثم اسلموا اسماه في الفن الثالث في احكام الذمي

وكل شيء امتنع منه المسلم امتنع منه الذمي الا الخمر والخنزير

ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته اسماه

ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية اسماه

الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر وقيل يودع المستأجر والعارية اذ تصح عاريتها وهي اقوى من الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة للمعير والمؤجر للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا الايداع ضمني لا قصدي والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر ولا يرهن استثناء الامانات في الفن الثاني

واما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخزانة وكذا المتولي على الوقف والوكيل بقبض الدين بعد موته موردع فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين اسماه

العامل لغيره امين لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر اجر المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئاً ولا يستحقان الا بالعمل اسماه في المحل المذكور

فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا اجر للناظر كما في الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر للناظر في المسقف اذا احيل عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط كما في جامع الفصولين اسماه

كل امين اذا ادعى ايصال الوديعة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم سواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية اسماه في كتاب الامانات

ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة ويختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم باحكام ومنها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر ومنها لا يقضي ولا يشهد احدهما للاخر ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الاخر ولو بزنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الاخر بمجرد العقد ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب اه ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام ومنها لا يجتمعان بين الفرع والاجداد والجدات كذلك واختص الاب والجد لاب باحكام ومنها ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية الانكاح فلا يختص بهما فتثبت لكل ولي سواء كان عصبة او من ذوي الارحام وكذا الصلاة في الجنازة لا تختص بهما

فائدة يترتب على النسب اثنى عشر حكماً توريث المال والولاء وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ويلحق به الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت والصلاة عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص في احكام المحارم من الاشباه الفن الثالث

استغلال طريقيله اولان بيع بيع بات حكمنه ميدر يوخسه بيع بالوفا ميدر بنا بر اين الجواب
بو بر محدث عقد در بوني قطع ايتمك مشكلدر زيرا بو زمانده مجتهد علما حقنده بيع وفانك حدوثي
زماننده بارى مجتهد في المسئله وار ايدي ايله ايكن بينه درت بش قوله مفترق اولدیلر بو عقده
بيع وفا كبي دكلدر انلوك شرط مفيد وار در بونده بو قدر اول اجلدن بو خصوصده مرحوم ابو السعود افندي
دخي حيران ايدي بو عقدك ايكي حالي وار در لفظ جانبنه نظر اولنسه بيع بات اولمق كوريئور ومتعاقدينك
واداربنه نظر اولنسه رهن اولمق كوريئور اغربها لو متاعي ازبهايه صاتدقلري انلوك ايجوندر
بو خصوصده بزم ايمز بودر شويلكه فتي رخيص صاتله رهن حكم ويرلمه بابعه عذرا اولمسون الجوب
وشويلكه بهاسنه قريب غبن يسير ايله بيع اولنسه بيع بات حكم ويرلمه تاكه ضرورت اولورسه مشتري
صاتدقده بهاسندن الحذ ايده مباطله لازم كلميه قاضي زاده

او المستعير ولو مات هو مجهلا بالعارية صار ضامنا كالمودع لان العين امانة في يده
او المضارب ولو مات هو مجهلا صار ضامنا لرب المال حصص غرمائه كذا في البزازيه
ارباخذ الحصص مع غرمائه الصحة م التاتارخانيه
او المستاجر وهو بالموت مجهلا كالمودع والمستعير لان العين
في يده امانة كذا في البزازيه
او الوصي لا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن جامع الفصولين
او الاب في مال ولده الصغير وضمن الاب بموته مجهلا وقيل كالوصي جامع الفصولين
او السمسار وهو اسم لمن يعمل للغير بالاجر بيعا وشرى م شرح المبسوط في الاجارة
وهو اسم للمتوسط بين البايع والمشتري م وجيز اللغة
او البياع وهو الدلال م شرح الوقاية لابن فرشته
او الشريك الشريك لو مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا
يضمن كما لو مات مجهلا للعين م القنية
مال الشركة اذا هلك في يد احد الشريكين لا يضمن جواهر الفتاوى
احد شريكي المفاوضة لو مات بلا بيان مجهلا لا يضمن بخلاف احد شريكي العنان اذا مات
مجهلا ضمن كذا في التاتارخانيه
او الاجير الخاص الاجير الخاص هو الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة عمل او لم يعمل
كراعي الغنم ويسمى اجير وحد لانه لا يعمل لغيره والاجير المشترك من يعمل لغير واحد
كالصباغ ونحوه ويستحق الاجر بالعمل م التنويرات

من يصدق باليمين خمسة وعشرون شخصا
المودع والمستاجر والمستعير والمضارب والمستبضع والوصي والاب في مال ولده
والوكيل والرسول والقاضي وامين القاضي والمحضر وامين العسكر والمتولي
والدلال والسمسار والبياع والمرتهن والعدل والملتقط واخذ الآبق

او الاجير المشترك او نحوهم كالحامي والشبالي والمزارع والراعي اذا ادعى الهلاك بغير تعد
او ادعى الرد الى صاحبه يصدق مع يمينه لان كل واحد منهم امين فالقول قوله مع اليمين
اذا لم يكن له بينة على الرد او الهلاك وان كان له بينة فلا يمين عليه وانما طلبت البينة
لدفع اليمين عنه فالحاصل ان كل من يكون العين في يده امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبه
او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق بلا خلاف لاحد والله اعلم
هذا ما استخرجه الفقير صالح بن مصطفى الحقير من الهادي بعون الكريم

القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زايدة خالفت الظاهر
وكذا المتولي الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض او الامانة بماله فانه ضامن في كتاب الامانات من الاشباه
والمكذب عادة كالمكذب حقيقة الا ترى ان الوصي اذا قال انفقت على اليتيم مائة درهم
في يوم لا يصدق وان كان صدقه محتملا بان يشتري له نفقة فتهلك ثم يشتري له نفقة فتهلك
ثم يشتري له نفقة فتهلك كذلك الى ما لا يتناهى بغرق في الماء او احتراق بالنار

وفي الفتاوى ان القول للمراة بعد وفات الزوج ان قالت لي عليه
الف درهم ان كان مهر مثلها في الفصل السابع من وصايا البزازيه
م طلاق الزيلعي في فصل فيما تحل به المطلقة
من باب الرجعة

مسئله بو يرده كه اجر مثل حكم اولنسه خود برنسنه يه اهل خبره قيمت تعيين ايلمك لازم كلسه
قول بر اولميوب كمي ارتق وكمي اكسك تعيين ايتسه لر شرعا اعلاسي ايله مي حكم اولنور يوخسه
وسطي ايله مي حكم اولنور يوخسه ادناسي ايله مي الجواب الله اعلم اجر مثلده وسطي ايله حكم اولنور
تقويم المشتري ايله حكم اولنور اقطع قولي او زرينه اما ظاهريه ده بودخي اجر مثل كبي در
الا عبدك نفسي قيمتي كتابتنده وكل اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المقومون فانه يقضى
بالوسط الا في المكاتبة على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في كتابة الظهيرية م عتاق الاشباه
اذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط
حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر يجب احد عشر
لو اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان
ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الا قطع في باب السرقة م الاسماء في الفن الثالث في الاشباه

انه اذا ادعى الهلاك بغير تعد او ادعى الرد الى صاحبه يصدق مع يمينه لان كل واحد منهم امين
فالقول قوله مع اليمين اذا لم يكن له بينة على الرد والهلاك وان كان له بينة ولا يمين
عليه على الامين وانما طلبت البينة لدفع اليمين عنه فالحاصل ان يكون
العين في يده امانة ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت
او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق نقل من تاتارخانيه

التعدي هو الذي يفعل بالوديعة ما لا يرضى به المودع [illegible] فالتعدي هنا بمعنى التقصير لكن الظاهر
المراد بالتعدي هنا ترك الحفظ الملتزم والقصور [illegible] فيه كما لا يخفى [illegible]
كما في العتابية ان في التعدي لا بد من فعل المودع [illegible] التقصير والظاهر [illegible]

زيدك اجير خاص اولان عمرو زيدك بر بار [illegible] ضايع اولسه زيده ضمان لازم اولورمی
الجواب ———— تعدی و یا تقصیر یوغیسه اولماز
كتبه الفقير [illegible]

زید [illegible] عمرو زیدك [illegible] اولدیغی [illegible]
[illegible] اولوب [illegible] عمرو [illegible]
[illegible]
[illegible] تعدی
[illegible] الجواب
نصف قیمتی [illegible] احتراز ممکن اولان فعل عمرو ایله هلاك اولدیغی [illegible] اولور
كتبه الفقير [illegible]

زید عمرو حمالی اجرت ایله [illegible] عمرو [illegible]
اولسه [illegible] ضایع و تلف اولسه بکره عمروه ضمان لازم اولورمی الجواب اولور [illegible]
تضمین ایدر بلا اجر [illegible] قیمتی تضمین ایدر [illegible]
كتبه [illegible]

مسئله بابوجی اصنافندن زید عمروی [illegible] خدمتنده استخدام ایدوب [illegible]
خدمت [illegible] استخدام اولنان [illegible] ایکن زید عمروه [illegible]
بابوجی اجر مثلنه مجبور [illegible] اولورمی **الجواب** اولماز

مسئله زید مسلمك اجیر خاصی اولان عمرو [illegible] زیدك [illegible] قدر المعروف [illegible]
اغناملرینی رعی و حفظنده تقصیر و تعدیسی یوغیکن [illegible] قدر اغنام سرقه [illegible] اختیار
اولنسه عمروه [illegible] ضمان لازم اولورمی **الجواب** اولماز

ولا یضمن الاجیر الخاص ما تلف فی یده بان سرق منه [illegible] اجیر مشترکده ضمان بالنصف
او غاب او غصب او بعمله لان العین امانة فی یده [illegible] لکن اجیر خاصده بلا تعدی ضمان
لازم اولماز
من مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر

[illegible] راد الآبق ان اخذه لیرده على مالكه استحق [illegible] الضمان عنه
واستحق الجعل والا فلا فیهما [illegible]

وفی اجارات منیة المفتی دفع غلامه الى حائك مدة معلومة لیتعلم النسج ولم یشترط الاجر على احد فلما علم العمل
طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ینظر الى عرف [illegible] فی ذلك العمل فان كان العرف یشهد
للاستاذ یحكم باجر مثل تعلیم ذلك العمل على المولى وان كان یشهد للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاذ وكذلك
لو دفع ابنه انتهى [illegible] الموقوف [illegible]
ومما یؤیده [illegible] العرف [illegible] استاجره [illegible] الاجرة [illegible]
وكذا فی [illegible] وتمامه فی منیة المفتی [illegible] لو دفع الى حائك لینسجه بالنصف جوزه
مشایخ بخاری وابو اللیث وغیره للعرف

لو استاجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره البزازی لان الخدمة علیه واجبة بر [illegible] المتقدمون بان العبادات لا تصح الاجارة [illegible]
كالامامة والاذان وتعلیم القرآن والفقه ولكن المعتمد ما افتى به المتاخرون من الجواز من الاشباه والنظائر [illegible]

145

وفی فوائد المحیط اذا اجر الاب او الجد او القاضی الصغیر فی عمل من الاعمال قیل انما یجوز اذا كانت الاجارة باجر المثل حتى ان اجره
باقل منه لم یجز والصحیح انه یجوز الاجارة ولو بالاقل [illegible] الائمة فی كتاب الوكالة للاب ان یجبر ولده الصغیر ولیس له ان یجبر ولده
[illegible] اذا كان وذلك فی تعلیم الحرفة بان دفعه الى استاذ لیتعلم الحرفة یخدم استاذه اما اذا كان بخلاف ذلك لا یجوز
كذا فی الفصول العمادیة [illegible]

بجعل الجعل [illegible] الآبق [illegible] من فی عیال السید [illegible] احد الابوین مطلقا او الابن [illegible]
[illegible] او وصی الیتیم [illegible] یعوله [illegible] السلطان او الشحنة [illegible]

زید عمرو [illegible] طلب ایدوب [illegible]
[illegible] الجواب لازم اولان [illegible]
رجل له غنم فی المصر فقال لرجل اذهب بها الى [illegible]
فعلى یجب له اجر المثل واشتراط [illegible] شرط فاسد [illegible] قفیز الطحان [illegible]

وطریق الاجارة الطویلة فی ارض الیتیم او الوقف بان یجعل اجر السنین كلها مقدار اجر المثل [illegible] الوصی او متولی الوقف
یبرا المستاجر عن اجر السنین الاولى فیصح ذلك فی قول ابی حنیفة ومحمد كذا فی قاضی خان
الاب اذا استاجر ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له وان استاجر الابن اباه للخدمة لا یجوز فان عمل الاب كان له الاجر
لا فرق بین ان یكون احدهما مسلما او ذمیا كذا فی قاضی خان

ولو دفع ولده او غلامه الى استاذ لیعمله عملا ولم یشترط احدهما الاجر على الاستاذ او على المولى فلما علم العمل اختلفا فطلب
الاستاذ الاجر من المولى وطلب المولى اجر الولد او العبد من الاستاذ قالوا یرجع ذلك الى العرف والعادة وقال شمس الائمة
السرخسی كان شیخنا الامام یقول عرف دیارنا فی الاعمال التی یفسد المتعلم فیها بعض ما كان منقوما حتى تعلم
نحو علم نقب الجواهر وما اشبه ذلك یكون الاجر على المولى ان كان سمى فالمسمى وان لم یكن فاجر المثل علیه
للاستاذ وما لم یكن من جنس هذا یجب الاجر على الاستاذ من قاضی خان

رجل اجر داره ثم صار معسرا فلا یجد نفقة نفسه ولا عیاله كان له ان یفسخ الاجارة كما لو لحقه دین فادح
ولو انهدم المنزل الذی یسكنه الآجر ولیس له مسكن آخر سوى الذی اجره لم یكن له ان یفسخ الاجارة
وكذا لو اراد ان یبیع المنزل الذی اجره لربح ظهر له فی بیع المنزل لم یكن له ان یفسخ الاجارة وكذا لو اراد
ان یبیع المنزل ویتحول عن مصره لم یكن ذلك عذرا قاضی خان فی فصل ما ینقض الاجارة وما لا

ولزوم دین عطف على لزوم ضرر لا یقضى الا بثمن المؤجر فانه اذا آجر وكان ما اوداره ثم افلس ولزمه دیون لا یقدر
على قضائها الا بثمن ما آجر داره او فسخها تنفسخ والا لزمه ضرر الحبس درر فی فسخ الاجارة

وتنفسخ بموت احد العاقدین عقدها لنفسه فان عقدها لغیره فلا كالوكیل والوصی ومتولی الوقف ملتقى فی فسخ الاجارة
سكن دار غیر لا یجب الاجر الا اذا تقاضاه رب الدار بالاجر وسكن بعده لانه یكون التزاما بازائه والمنقول [illegible]
[illegible]

في مستاجر دار وقف اجرها لرجل مدة ثلاث سنوات مع هل الاجارة المزبورة تجوز
الجواب اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين ان كان ارضا واكثر من سنة ان كان دارا لا تجوز الا اذا لم يشرط
الواقف شيئا واما اذا اشترط شيئا تتبع ولا يزاد عليه الا لضرورة لا بد منها
كذا في فتاوى الهداية كتبه الفقير احمد المعيد المدرس
الشام عفي عنه

وفي هذه الصورة هل العقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه فينفسخ العقد في جميع المدة ام لا
الجواب العقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه فينفسخ العقد في جميع المدة كذا في فتاوى الهداية كتبه الفقير احمد

في دار معلومة لمن مات بها ثلث لزيد والثلث الاخر ملك لعمرو فاستاجر زيد من عمرو حصته منها مدة
معلومة باجرة معلومة فلما انتهت المدة اعرض زيد على عمرو والتصرف في حصته بعض او غيره فاجابه الى ذلك غير
انه استمر مدة لم يعاوده وان الان يطالبه باجرة مثل حصته من الدار المرقومة في المدة المزبورة الى المدة بعد مدة
اجارته بغير اجرة مسمى فهل يمنع من ذلك والحال ما ذكر ام لا الجواب يمنع من ذلك والحال ما ذكر والله اعلم
كتبه الفقير احمد المفتي بدمشق الشام عفي عنه

في زيد اذا استاجر من عمرو عقارا وقفا عقودا ومضى بعضها ومات المستاجر في اثنائها فهل
تنفسخ اجارته بالموت حيث انه استاجرها لنفسه ويلزم الذي وضع يده عليها بعد موت المستاجر
اجرة مثلها او لا افتونا الجواب ـــــــ نعم تنفسخ ويلزم واضع اليد بعده اجر المثل
كتبه محمد الكفري المفتي بمدينة حلب عفي عنه

فيما اذا آجر متولي الوقف بعض جهات الوقف مدة معينة لدى قاض شرعي ومضى على ذلك زمن ثم مات المتولي
فهل تنفسخ اجارة المستاجر بموت المتولي او لا افتونا ماجورين الجواب ـــــــ لا تنفسخ
كتبه محمد الكفري المفتي بمدينة حلب عفي عنه

ولو انقضت مدة الاجارة وفي الدار تراب من كنسه فعليه ان يرفعه لانه اجتمع بفعله فصار بمنزلة
متاع وضعه وان امتلأ خلاها ومجاريها من فعله فالقياس ان يلزمه نقله لانه حدث بفعله كالرماد والتراب في اجارة الدرر
وفي الاستحسان على الاجر والتراب على المستاجر بخلاف البالوعة فانه لا يلزم المستاجر تفريغها استحسانا وان شرط على المستاجر
عند العقد جاز لانه موافق للعقد في من اجارة البزازية
وفي الوهبانية تصح اجارة الدار المشغولة يعني ويؤمر بالتفريغ وابتداء المدة من حين تسليمها وفي الاشباه استاجر مشغولا
وقال ما صح في الفارغ فقط وسيجيء في المتفرقات من اجارة الدر المختار شرح تنوير الابصار
استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط لا المشغول كما مر لكن حرر محشي الاشباه ان الراجح صحة اجارة المشغول ويؤمر
بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها فتنبه في مسائل شتى من اجارة الدر المختار

الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز فلا يصح استيجار الآجام والحياض لصيد السمك او رفع القصب وقطع
الحطب او لسقي ارضه او غنمه منها وكذا اجارة المراعي والحيلة في الكل ان يستاجر موضعا معلوما للعطن للماشية
ويبيح الماء والمرعى وانما يحتاج الى اباحة ماء البئر والعين اذا اتى الشرب على كل الماء بحيث يفنى الماء
والا فلا حاجة الى الاذن اذا لم يضر البئر او النهر بزازية من رابع الاجارات

فص يسكن دارا مشتركة بغيبة شريكه لا يلزمه اجر حصته ولو معدة للاستغلال او الدار المشتركة في حق السكنى
وفي ما هو من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على وجه الكمال في خ من الفصولين

ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك وقال ابو يوسف ومحمد اجارة المشاع جائزة وقال الكرخي
نص ابو حنيفة انه اذا آجر بعض ملكه او آجر احد الشريكين نصيبه من الاجنبي فهو فاسد فيما يقسم وما لا يقسم
قلت صحح في الحقائق انه فاسد وحكي عن بعض انه باطل وهو في نظم الخلافيات وقال القاضي
اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسد في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى من اجارات تصحيح قدوري

رجل له غريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه بالذي لي عليه وهو كذا فان قبضت فلك عشرة دراهم
من ذلك يجب اجر المثل في خ من اجارات الخلاصة

ق وكله بقبض وديعة وسمى له اجرا على ان يأخذه ويأتيه به جاز لا لو دينا الا ان يوقت له وقتا نور العين
في احكام الوكالة

ولو امر القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال ويسمى متوكلا فمؤنته على المدعى عليه وقيل على المدعي
وهو الاصح قنية من اول القضا
وقال صدر الاسلام مؤنة الموكل على المدعى عليه وقال بعض مشايخ زماننا على المدعي وقال في المحيط على المدعي
وهو الاصح من قضاء الخلاصة

واجرة سجان القاضي لا تجب على المحبوس وقيل في زماننا على رب الدين لانه يعمل له وذكر القاضي بديع الدين
ان اجرة السجن على المدعي وقال صاحب المحيط برهان الدين على المدعى عليه لان الحبس عقوبة استحقها المتعدي
حق غيره عن دفعه اليه قلت العقوبة لا يستحقها الا الجاني المتمرد من اجارات لسان الحكام

م زرع ارض غيره بغير امره يجب الثلث او الربع على عرف القرية وفيه رواية في كتاب المزارعة فصول عمادي

وان كان رب الدار امر المستاجر ان يبني في الدار على ان يحتسب له ذلك من الاجر واختلفا فقال المستاجر اعرتني بالبناء
وقد بنيت وقال رب الدار لم تبن فالقول قول رب الدار مع يمينه وان اقر بالبناء الا انهما اختلفا في مقدار ما انفق
ذكر ان القول قول رب الدار مع يمينه قالوا هذا اذا كان مشكل الحال بان اختلف في ذلك اهل الصناعة
فقال بعضهم كما يقول رب البيت انه يذهب في نفقة مثل البناء قدر ما يدعيه رب البيت وقال بعضهم
بل يذهب قدر ما يقوله المستاجر حتى تعذر معرفة قول احدهما من جهة الغير فعند ذلك تنصب الدعوى
والانكار والمستاجر يدعي زيادة ايفاء ورب الدار ينكر فيكون القول قوله واما اذا اجمع اهل تلك
الصناعة على قول احدهما فالقول قوله تاتارخانية في خ من الاجارات

ولو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا لم يصح وان اذن للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان
متطوعا فقلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنه اشباه في الفوائد

فاذا زرع فانقضت مدة الاجارة ترك الزرع باجر المثل الى نهايته شرح المجمع

المتولي اذا آجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يوجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة اكثر من سنة فان لم يكن
شرط ذلك يجوز الاجارة الى ثلث سنين ولا يجوز اكثر من ذلك وفي الاختيار ولا يجوز اجارة الوقف
اكثر من المدة التي شرطها الواقف وان لم يشترط مدة فالمتقدمون من اصحابنا قالوا يجوز الاجارة
اي مدة كانت والمتأخرون قالوا لا يجوز اكثر من سنة وقيل يجوز في الضياع ثلث سنين وفي غير الضياع
سنة وهو المختار من خزانة المفتين — صره في الاجارة

سئل ابو السعود العمادي عمن بني في ارض الوقف دارا لنفسه ثم مات ابانه فهل تنتقل الى ورثته ام تكون
للوقف اجاب ان كانت تلك الارض تعطى بالاجارة فلا تنتقل الى ورثته وتكون للوقف وان كانت
تعطى بالمقاطعة تنتقل الى ورثته انتهى لكن هذا يخالف ما في الدرر والغرر في كتاب الوقف

زيد متوليسي اولديغي وقف منزلي بهر اوچ سنه ده بر عقد جديد اولوب عقد ثاني نك ابتداسي عقد اولك — فوائد عليه
انتهاسي اولمق اوزره يكرمي درت سنه تمامنه دك عمروه ايجار ايلسه ايجار مزبور صحيح اولورمي الجواب اولماز
كتبه يحيى منقاري زاده

مسئله زيد مالك منزلني اجرت معلومه ايله بر سنه تمامنه دك عمروه ايجار و تسليم
ايتدكدن صكره عمرو منزل مذكورك كندو ماليله تعمير ايدوب زيد دخي تعمير مذكوري
مقر اولسه عمرو مصروفني اجاره يه محسوب ايتمكه قادر اولورمي
الجواب اولماز قلعي ضرر ويرميوب ممكن اولان لري
قلع ايدر ممكن اولميانلرك يوم خصومتده اولان
قيمتني زيددن آلور

وان اقر المالك ان المستأجر جصصها او فرش فيها الآجر او ركب فيها بابا او غلقا
فللمستأجر رفعه وان اضر القلع بالدار فعلى المالك قيمته يوم الخصومة

من مؤيد زاده نقلا عن البزازية
زيد شهر اولاغ بنقولو ذمي ايله قتر [illegible] نصرانيه بر قريه ده اولوب و [illegible]
درسه م بنقولو ذمينك تصرفنده اولان املاك و عقارده حقم وار ديو
اصلا دعوي ايتميوب اون بش سنه مرور ايتدكدن صكره قتر [illegible]
اولدقدن اولادي يانني و مهتديه رقيه و آيتدريانا و بر اسكي
و ابريانا نصرانيه لر انلر هالكه وسومه نك سنين مذكوره دن مقدم
نه نه اش بنقولو ذمينك تصرفنده اولان املاك و عقارده حقي وار ايكن
دعوا ايتميوب مرور اولمغله شمدي بز طلب ايدرز ديو دعوا ايلسه لر
مسموعه اولورمي الجواب اولماز
اذا تصرف رجل في ارض ورجل آخر يرى تصرفه فيها ولم يدع حتى مات لم يسمع
بعد ذلك دعوى ولده لان سكوت ابيه يحتمل اما ان يكون ليس له حق
او وهب حقه ومن هذين الوجهين سقط دعوى ولده فيترك الارض في يد المتصرف
لان لها حارث شهدا له — من دعوى صرة الفتاوي

في الاجير المشترك

والاجير المشترك يضمن ما كان من جنايته بيده من سوق او سعي بان استعجل عليها وعثرت او انكسرت رجلها
يضمن في المشترك ولا يضمن في الخاص اهل القرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة وضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه
قال ابو الليث لا يضمن هذا الواحد عن الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعانة واعادة — من فتاوى قاضيخان — عدليه في فصل البقار

دلال معروف وبيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ لو ثبت رده بحجة كالغاصب
اذا قال رددت على الغاصب ولو باع الدلال السلعة واخذ شيئا لاجل الدلالة ثم استحق المبيع او رد
بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد وكذا في الجامع الصغير والفصولين — عدليه في فصل النساج

زيدك اجير مشتركي اولان عمرو دخي زيدك مركبي ايله طاغدن حطب كتورركن مركبك اياغي ايت جاره ايله
حركب عمل مانده اولسه شرعا عمروه نه لازم اولور الجواب مركب ايت جناب ادالله اولور تعمد جنايت ايديجك
اركك اجير خاص كرك اجير مشترك جمله سنه ضامندر بالاجماع اجير خاص ضامن اولماز دخي جنايت ايتدوكي
صورتده در مشترك دخي نصفه ضامن اولمدوغي عدم جنايتي صورتنده در بو صورتده نقصان قيمته
ضامندر — من الفقير صفي الدين علي عفي عنه

مسئله دلال اولوب خلقك اسبابني بيع ايدن زيد عمرونك بيع ايچون بر قفتاني آلوب چارسوده كزدررکن
بلا تعدٍ اول قفتان دوشوب ضايع اولسه اول قفتانك قيمتني زيده ضمان لازم اولورمي
الجواب ضمان بالنصف اختيار اولنمشدر
مسئله زيدك بر جاريه سني عمرو دلال چارسوده كزدررکن حفظده قصوري سببي ايله يانندن
غائب اولسه عمرو نه اول اسيرك قيمتني ضمان لازم اولورمي
الجواب ضمان بالنصف اختيار اولنمشدر
مسئله زيدك جاريه سني هند دلاله بيع ايچون آلوب بازاره كيدرکن اول جاريه هندك الندن
فرار و غيبت ايلسه هنده قيمتني ضمان لازم اولورمي
الجواب ضمان بالنصف اختيار اولنمشدر — كتبه الفقير يحيى
مسئله زيد ملكي حوليسي ايچنده مسموم قوش يمي قويوب قوشلري مضرتني كندن دفع مراد ايتدكده
جاري عمرونك طاوقلري زيدك صنعندن اول يمدن يیوب هلاك اولسه لر زيده ضمان لازم
اولورمي الجواب اولماز لكل موضع كان للواضع حق الوضع فيه بري على كل حال
مسئله اذا دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه ثم سرق ذلك الثوب كيف يحكم الحاكم — نقلا من مؤيد زاده
قال العلماء اذا كان الخياط امينا فذمته بريئة باليمين وان كان خائنا فهو ضامن المسروق وان كان
يحتمل الامانة والخيانة فيضمن الخياط نصف المسروق ونصفه هالك امانة — نقل من شرح الغلس
وقيل قوله قول عطا وطاووس وهما من كبار التابعين وقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قول عمر وعلي رضي الله عنهما
وبه اي بضمان النصف يفتى احتشاما لعمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وصيانة لاموال الناس
مسئله اجرت ايله خدمت ايدر معقوله سنين اولان زيد عمروه اوت قوللنمز بر مدت خدمت ايدوب عمرو دخي اول مدتده
زيدك خدمتي مقابله سنده اجر مثلني ويرميوب حالا زيد عمرودن مفارقت ايتدكده
اجر مثلني تمامنه المغه قادر اولورمي الجواب اولماز

صح الحكم لا يجوز منية المفتي

كتاب الغصب والضمان والاكراه والحجر والمأذون

مسئله طبله كار اولان زيد بهر يوم عمرو دن شو قدر مأكول آلوب بيع ايدوب فائضني اخذ ايدكن اصل مالي صاحبنه رد معتبري ايكن حالا عمرو دن هي وجه مشروح اوزره اخذ واعطا عمرو زيد ديرديكي مأكلك عددني زياده حساب ايدوب بغير حق زيدك شو قدر اقچه سني السه زيد مبلغ مزبوري عمرو دن استرداده قادر اولورمي **الجواب** اولور

ويضمنه اذا اخذه بغير حق خيريه

السوم طواري بازاره ارزيتق ونسنه نك بهاسي معامله سن

الصبي اذا بلغ احدى عشرة سنة وقال بلغت صدق من جامع الفتاوى

وفي التجريد رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشرا باذن الدافع ثم نسيه لا يضمن لانه اذا اذن صاحب الثوب بالدفع للسوم لم يكن الدفع تعديا من لسان الحكام

وفي فتاوى النسفي رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فعرضه الدلال على صاحب الدكان وتركه عنده فهرب صاحب الدكان وذهب به لا ضمان على الدلال وهو الصحيح لان هذا امر لا بد منه في البيع من لسان الحكام

وفي فتاوى قاضي خان الدلال اذا دفع الثوب الى من امامه لينظر فيه ثم يشتريه فاخذه الرجل وذهب ولا يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون في هذا الدفع ثم قال رحمه الله تعالى وعندي انه انما لم يضمن اذا دفع الثوب اليه ولم يفارقه اما اذا فارقه ضمن كما لو اودعه الدلال عند صاحب الدكان فهرب بالمتاع يضمن الدلال لانه مودع وليس للمودع ان يودع

وفي العدة رجل غاب دار تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع التلميذ السلعة وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن لان الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به انتهى لسان الحكام

السلعة في عرف الفقهاء تطلق على المبيع الذي ليس من جنس الاثمان واشتقاقه من السلع وهو الشق سمي به المبيع لان البايع شقه من ملكه ليبيعه شرح منظومه

الاعيان المضمونة بانفسها هي ما يجب مثلها اذا هلكت ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت قيمية كالمقبوض على سوم الشرى والمغصوب

الاعيان المضمونة بغيرها على خلاف ذلك كالمبيع والمرهون تعريفات

اي رجل استهلك شيئا فلزمه شيئان فقل اذا استهلك احد مصراعي الباب او زوجي خف اشباه

اي مودع يضمن بلا تعد فقل مودع الغاصب اشباه

فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد اشباه في الحكم للعدل العاشر والله ولو اقر بشيء او حق قبل تفسيره بالقيمة والقول للمقر مع يمينه

ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ومن فروعه المضطر لا يأكل من الميتة الا قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لانه انما ابيح للضرورة قال في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا اشباه

ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد اشباه

ومنها التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه عن البيع دفعا للضرر العام

ومنها لو غصب ارضا وبنى فيها او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر قلعهما وردت والا ضمن له قيمتها اشباه

والتدارك ان يأخذ المشتري من البايع رهنا بالثمن الذي اعطاه خوفا من استحقاق المبيع

لما اذا كان المستحق ابنه وغوات ومدسكه مزارانده بزبرجابر فروخت برباوجه شرع ... بده مستحق على ذلك فادعى عليه المالك بانه غصبها منه وانه معروف فيرد ذلك مطلقا ... عمرو عليه بانه متصرف فيه من قبل والده كغاب عن البلدة مطلقا الا انه ... فهل تسمع دعوى المالك بذلك ولو برهن الغاصب على ايداع الغائب الاسمع ... الجواب تسمع دعوى المالك بذلك ولو برهن الغاصب على ايداع الغائب لا تسمع كما افاده في جامع الفصولين والله اعلم كتبه الفقير احمد مفتي مرسوم خواجه

مسئله مديون اولان كمسنه غزا اوزره غزايه يا خود حج شريفه كتمك جائز اولورمي **الجواب** الله اعلم مكروه در ويكره الخروج الى الغزو والحج للمديون بلا اذن الغرماء من برازيه قبل كتاب النكاح

مسئله هند باغ وزيتون اشجاري مزكت محصولاتني زوجي زيد اباحه واحلال ايتمكسزين زيد شو قدر سنه باغ واشجار مذكوره نك محصولاتني اخذ ومصارفنه صرفله استهلاك ايدوب فوت اولسه هند محصولات مستهلكه سنك قيمتني زيدك تركه سندن الماغه قادره اولورمي **الجواب** اولور

زيد روزكار ايو غيكن تارلاسنده اوتو غني تارلاسي الجنبه ... آتشه ياقدقده نصكره روزكار ظهور ايتمكله آتش قوه بنده اولوب عمرو كه تارلاسنه سرايت ايدوب بر قاج زيتون فدانني يا نسه زيده شرعا ضمان لازم اولورمي **الجواب** اولماز

مسئله حق القرار

زيد عمرو دن بر قطعه تارلا اشترا ايتدكده بكر بو تارلا ملكك اوزرندن بنم يولم وار در شو قدر سنه در و دور ايدرم ديوب ملكك يولي اولديغي تقديرجه مجرد شو قدر سنه مرور ايتمكله اول عرصه ده ملكيت ثابت اولوب حق مرور وار در ديو دعوايه قادر اولورمي **الجواب** اولماز

ومن اتلف مال غيره تعديا ضمنه بزازيه المباشر ضامن وان لم يتعمد اشباه

مسئله بر قریه ده صغر چوبانی اولان زید عمرونك صغرلرینك اوچنی اوتلاغه گوتورركن بر اشام عمرونك بر ایكیسی اوتلاقده گتوروب عمرو زیده كل واراليم نه جانبده قالمشدر بو الم دیدكده زید واروب بولمیوب اول گیجه ایكیسی قورت یوب زیده شرعا ضمان لازم اولورمی الجواب هیچ بر وجهله تعدی وتقصیر تمدوكی تقدیرجه نصفنه ضامن اولور قول معتبر بو اوزره تعدی وتقصیر ایتدیكی تقدیرجه بالاتفاق كلنه ضامن اولور ابو السعود

الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانها مأذون في هذا الدفع عادة قال مولانا رح عندي انما لا يضمن اذا دفع الثوب ولم يفارقه واما اذا دفع الثوب ففارقه ضمن قاضيخان في الاجارة الفاسدة

حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان خزانة الفتاوى وفي فصل ما يضمن الفار من كتاب الغصب

لا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلطه بماله ضمن ويضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا كوصي فلو وضع القاضي مال اليتيم في بيته ومات مجهلا ضمن ولو دفع القاضي الى قوم ثقة لا يدري الى من دفع لم يضمن جامع الفصولين في مجموعة مؤيد ولو اكل البهيمة من زرعه بالنهار فلا ضمان على الحفظ الزرع بالنهار على مالكها وحفظ الدواب على مالكها بالليل هدايه

جناية البهايم

زید شول يتيمنك وصيسی اولدیغی شو موقوفه اصل مال اولان شوقدر اقچه یی قبض ایتدكدن صكره مجهلا فوت اولسه تركه سندن ضمان لازم اولورمی شرعا بیوروله الجواب اولور كتبه علي العصر سلم الله تعالى

زید شول يتيمه اولدیغی وقفك غله سندن شوقدر اقچه قبض ایتدكدن صكره مجهلا فوت اولسه تركه سندن ضمان لازم اولورمی بیوروله الجواب

واذا دفع الواقف اولاده الى ابن كان في حجره فاتت وثبتت عندهما انكان عليه مهر المثل كتبه علي العصر رحمه الله

زید وصیسی اولدیغی صغیرك مالندن شوقدر اقچه یی قبض ایدوب بعده مجهلا فوت اولسه تركه سندن ضمان لازم اولورمی الجواب اولماز وله ايضا

زید شول اولاد وصغارینك وصيسی اولوب صغارك نقودنی قبض ایدوب بعده مجهلا فوت اولسه تركه سندن ضمان لازم اولورمی الجواب اولماز وله ايضا

مطلب فاراد المشتري ان يرجع بثمنه وقد مات بايعه

استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه وقد مات بايعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت جامع الفصولين في الفصل السادس عشر

سئل زید عمرودن بش بیك اقچه یه بر قول بيع ایدوب بینلرنده تسلیم بیع وقبض ثمن واقع اولدقدن صكره قول مستحق شرعی ظهور ایتسه بایع غایب بولنسه فوتكه ثمنی كفیل ویركدر اولان بكر دن مرا ایستمز [illegible] اجاب البتہ بيع مجرد استحقاق ایله منتقض اولماز ديكلمز بايع اوزرینه قضا بالثمن اولنمدقچه مواخذ اولماز زیرا كفیل اصیل اوزرینه واجب اولمدقچه كفیل اوزرینه واجب اولماز من علم الصحيح بعين المستفتي في كتاب الكفالة

كتاب الاكراه

دار السلطنة العثمانية اولان قسطنطينيه ده اكراه معتبر تحقيقی ممكن اولورمی الجواب اولور كما في اطلاقه يشير الى ان الاكراه يتحقق من اي ظالم كان في اي مكان واي زمان كما فهسماني الاكراه وفي قول صاحبيه يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى من احكام الاكراه الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او غيره وان كان المكره غائبا عن نظر من اكرهه يزول الاكراه اسماعيل في كتاب الاكراه نقلها الانقروي

وذكر انه ينبغي من اوايل كتاب الاكراه لو قال له لتلقين نفسك في النار او من الجبل او لاقتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة رح لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه واصله ان الحريق اذا وقع في سفينة وعلم انه لو مكث فيه يحترق ولو وقع في الماء غرق فعنده يختار ايهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف ما اذا قال لتلقين نفسك من راس الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات فعند ابي حنيفة رح تجب الدية وهي مسئلة القتل بالمثقل انتهى اسماعيل

تنبيه يتحمل الضرر الخاص لاجل ضرر عام ومنها جواز دخوله بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلب منه لاخفاه ومنها مسئلة الفلفل بجنس دنيه ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى حياته وقد امر ابو حنيفة رحمه الله فعاش الولد كما في الملتقط قالوا بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة فماتت فانه لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق وفي التهذيب الفقه انه من الحظر والاباحة وقيمة الدرة في تركته وان لم يترك شيئا لا يجب شيء انتهى ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجاب على احد الاقوال لان ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها اسماعيل

ومعنى كونه مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها وقال في حياته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل ولذا قال في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته ولذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كذا في البزازية اسماعيل في الامانات

اكراه معتبر ایله اولنان صلح وابرا صحیح اولورمی الجواب اولماز صلح المكره لا يجوز منية المفتي

مسئله زید هندی جبر ایدوب اكراه ایله رضاسی الوب نكاح ایلسه اكراه ایله اولان رضا به بناء نكاح صحیح اولورمی الجواب اولور وما يصح مع الاكراه عشرة اشياء النكاح والطلاق والعتاق والاسلام والنذر والظهار والايلاء والفيء فيه واليمين والرجعة من منح الغفار في الاكراه

مسئلة الضمان

زید هندك رعایاسندن بغیر وجه شرعی شوقدر اقچه جریمه الدقدن صكره اهل عرفه عمرو ایتمكله اهل عرف دخی شوقدر اقچه ریعی خلعی المش اولسه بعد الخلع رعایا زیدك الدیغی وسبب اولوب الدردیغی زیده شرعا تضمینه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر وما اخذ بغير حق يسترد من اخذه بعينه بقي بضمانه ان على اسماعيل

الجواب عرفاً اولنور رجعي عمل اولنورمي مفردات دفترلريله عمل اولنور مي الجواب عرفاً اولنور حجتدر
تجار وسمسار وصرافلرك محفوظ اولان مفردات دفترلريله
قال الزاهدي في فصول متفرقة من شرح القدوري واما خط البياع والسمسار والصراف
فهو حجة وان لم يكن مصدراً معنوناً يعرف ظاهر بين الناس كذا في اخر الفصل الثاني
من اقرار التاتارخانية وفي باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى الخانية
كتبه الفقير السيد علي المفتي بمصر

الافادة ببان حكم المسئلة نورلك

من الفرائض

حسين فوت اولوب زوجه سي حنيفه يه وابنا سي فاطمه يه وابن ابني علي حسينه تركه ايدوب قبل القسمه
بو دخي فوت اولوب آناسي مزبوره حنيفه يه وعم الاب جعفره وبنتي مزبوره فاطمه يه ولا بوين
عميدلري مصطفى وعلي ويوسفه تركه ايتسه قسمت تركه نيجه در

الجواب

بحكم المناسخة الشرعية على طريق الاختصار بالضعف والله اعلم
يوز سكز سهمدن اوتوز طقوز سهم مزبوره حنيفه يه واوتوز سكز سهم مزبوره
فاطمه يه واون يديشر سهم مزبوران مصطفى وعلي ويوسفك هر برينه اصابت
ايدر مزبوره فاطمه يه فقط او علي حسيندن سهم مزبور اصابت ايتميشدر
او علي بك او علي حسيندن ام ايله فقط اولمغله اندن برنسنه يه قدر حصه
كذا في السراجية للفرائض

مسئله: زيد مرض موتنده تجهيز وتكفينني واسقاط صلواتي ايچون شو قدر غروش
ويلك ماليني دخي عمروه وصيت ايدوب مصراً فوت اولسه تجهيز وتكفين
واسقاط صلواتي ثلث مالندنمي يوخسه اصل تركه دنمي
اخراج اولنور الجواب تجهيز وتكفيني اصل تركه دن
اخراج اولنور اسقاط صلوة واطعام وسائر
وصايا سي ثلث مالندن اخراج اولنور

في مسائل الوصايا

ولا يصح للوصي بيع عقار
الصبي الا باحد الشرائط الثلثة
اما ان يرغب المشتري بضعف قيمته
او للصبي حاجة الى ثمنه غاية الاحتياج
او يكون دين على الميت لا وفاء الا به
وعليه الفتوى كذا في خزانة الفتاوى

زيد مرض موتنده تركه سنك نقودندن ثلثني قرنداشلري اولان عمرو وبكره
ونقودندن غيري مال واملاكنك ثلثني مزبوران عمرو وبكرك بابالري بشره
وصيت ايدوب مصراً علي الايصا فوت اولسه مزبوران عمرو وبكر متوفاي
مزبورك نقود موجوده سندن ثلثني وبشر مزبور نقوددن ماعدا مال
واملاكنك ثلثني تركه سندن قبض ايدن ورثه سندن المغه
قادر اولورلرمي الجواب اولورلر

وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا من ملتقى الابحر

والوصية انما تجري في الاصلين في العين والنفع فالعين على ثلثة اوجه
العقار والحيوان والامتعة ولا خلاف في ذلك
من نتف الفتاوى في كتاب الوصايا

والمال ما ملكته من كل شيء كما في القاموس وكذا في المغرب
من القهستاني في كتاب البيوع

مسئله

في الاصل كريد جزيره سي اهالي سندن وقنديه قلعه سي محافظه سنده مقيم دركاه عالي يكيچريلرندن
اون درت جماعت اوده سي نفراتندن زيد مهتدي ديار اخره جين عزيمتنده
محروسه قنديه ده ساكن عمروده شو قدر اقچه سنيله املاك معلومه سني ايداع وتسليم
ايندكه نصكره قبل الاخذ ديار اخرده فوت اولوب ظاهرده وارث معروفي اولمامغله
تركه سي جانب بيت المالة عائده راجع اولمغين محروسه مزبوره ده عسكر
طائفه سندن بلا وارث معروف فوت اولنلرك تركه لرين اخذ وقبضه مأمور
حالا دركاه عالي يكيچريلري ضابطي اولان بكر متوفاي مزبورك نقود
واملاكنى وسائر بالجمله تركه سني جانب بيت المال ايچون
عمرودن المغه قادر اولورمي الجواب اولور

ثم بيت المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة في بيت المال
على انها مال ضايع فصارت لجميع المسلمين من السيد شرح السراجية للفرائض

مسئله قرنداشلر اولان رابعه و زینب و خدیجه و رقیه قرینکا قریه سنده علی الاشتراك
مالکه لر اولدقلری برقطعه باغ و تارلالرینی عایشه نامنك صحتنده متوفی زوجی
خلیلدن انتقال ایدن آتشیا ناقریه سنده برقطعه زیتونلق حصه سیله
بطریق المقایضه مزبوره عایشه یه بیع و تسلیم ابو وجهله مبادله ایدوب
بینلرنده تقابض دخی واقع اولوب اوچ سنه ضبط و تصرف ایتدکلرندن
صکره عایشه فوت اولوب مذکور باغ و تارلالر ورثه سنه انتقال ایتدکده ربیع
مزبوره رابعه و قز قرنداشلری نادمه اولوب مجرد الدانمشز دیو
بیعی فسخه و اول باغ و تارلالری ورثه منه الماغه قادره اولورلرمی **الجواب** اولمازلر قبول و ارادحصلا زم

والبیع ینعقد بالایجاب والقبول من سوع البدایه
ولا خیار لواحد منهما فی ظاهر الروایه ویفتی
بان لا یغبن فاحشا من صرة الفتاوی

لو نقض قاضی علی قول من اقوال العلماء
لکان صحیحا ولیس لاحد من القضاة نقضه
الی یوم القیمه قهستانی فی القضاء

زید فوت اولوب زوجه سی هندی و برادرنه آتسی ترکه ایتدکده بالجمله ورثه مزبوره
ترکه زیدی رضالریله بینلرنده تقسیم و افراز و هر بر حصه سنی اخذ و قبض
ایدوب بر بر لرینک ذمتلرین ابراء و استیفاء فی اقرار و اشهاد ایتدکلرندن
صکره ایکلرندن زوجه سی هند مزبوره بنم حصه مده غلط و غبن فاحش واقع
اولمشیدی تکرار انقسام ایدهلم دیو دعوا ایلسه دعواسی
مسموعه اولورمی **الجواب** اولماز ثم ادعی نصیبه باستیفاء اقرار ورثه

وفی البزازیه ادعی الغلط فلا تسمع دعواه الفاحش من صرة الفتاوی

مسئله مهمه

رجل کتب علی نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بین التجار
واهل البلد ثم مات فجاء غریمه یطلب المال من الورثه وعرض
خط المیت بحیث عرف الناس خطه حکم بذلك
فی ترکته وقد جرت العادة بین الناس من خزانة الاکمل

مسئله عایشه فوت اولوب انابوین خاله سی سکنت ادغلی سلیمانی و قزی خدیجه یی و دیگر لابوین
خاله سی سکنت قزی زینبی ترکه ایسه قسمت ترکه نیجه در **الجواب** الله اعلم
سکز سهمدن درت سهم زوجی مصطفی یه و ایکی سهم سلیمانه
و بر سهم خدیجه و زینبك هر برینه اصابت ایدر

ذو رحم قریب لیس بعصبه ولا ذی سهم وارث کجار البنت الی السهم والعصبه عند عدم ذی السهم ... منتهی الابحر

مسئله قالیجی نصرانیه برقطعه زیتونلق و شجار ایله
تارلاسینی و برقطعه باغنی و بر باب منزلنی طوروئی
قاتریینا نصرانیه یه اون سکز سنه خدمتی مقابله سنده هبه
و تسلیم اولدخی قبض و قبول ایدوب ایکی سنه ضبط و تصرف
ایتدکدن صکره مرسومه قالیجا نصرانیه نادمه اولوب بنی کوز محمور دیو
رجوع ایدوب کیرو یه المغه قادره اولورمی **الجواب** اولماز

فلا رجوع فیما وهب لذی رحم محرم من المنیه

مسئله مهمه

زید کفار ایله ملاقات و قتنده محل مهلکه ده غائب اولوب
اسیر اولوب قنده یاخود مسلمین طرفنده حیاتی ظاهر اولمسه
حالا زیدك موتیله حکم اولنورمی **الجواب** اولنور الله اعلم هو الهادی

واذا فقد فی المهلکه فموته غالب یحکم بموته کما اذا فقد فی وقت الملاقات مع العدو
او فقد وقت مع قطاع الطریق وغیر ذلك او مر علی المرض الغالب هلاکه
او کان سفره فی البحر و ما اشبه ذلك حکم بموته لان الغالب هو الموت
فی هذه الحالات نقل من القنیة وغیره

مسئله زید عقاره متعلقه دعوایه استماع عدم اول عقار محدود اولدقجه محل نزاعه وارمق و زرینه
لازم اولورمی **الجواب** اولماز
بو صورتده مدعی اولان بکر خصمنه دعواسی محل نزاع عدم کوسترلمدیکه بغیر وجه جبره قادر اولورمی

مسئله علی الاکثر اکر زید و عمرو و برمزرعه یه متصرف ایکن بکر و بور مزرعه ده بنم وقفمدر داخلمیدر دیو
زیدك مواجهه سنده اثبات ایتمشیکن عمرو مجرد بنم مواجهه مده ثابت اولمدی دیو تکرار اثبات
ایله دیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز الحاج السید حسن المعید

مسئله زید عمرو حزبه مزرعه بنم وقفمه ملحق تندر دیو دعوی ایلدکده حضور حاکمده مدعا علیه
عمرو مزرعه مرقومه زیدك اولدیغنی اقرار ایتمشیکن دعواسی مسموعه اولورمی **الجواب** اولماز

الوكيل اذا خالف ان كان الخلاف من حيث الجنس لا ينفذ على الآمر وان كان الخلاف من حيث الوصف
او القدر ان كان المأتي به انفع من المأمور به ينفذ على الآمر وان كان المأتي اضر من المأمور به
لا ينفذ على الآمر من محيط

مسئله
اي سرفراز فرقهٔ فضلا بيورركز نيجه دربيزه فتوى صلحه قادر اولورمي اگا زيد
اولسه الحق وكيل بالدعوى

الجواب
زيد اولينجق وكيل بالدعوى نافذ اولماز ايدرسه صلح اصلا
مگر اوله موكلي راضي بويله دربونده قول اهل هدى
كتبه الفقير محمد عفي عنه

ومن مهمته ... القاضي ينعزل بعمل اليه ... الخبر كوكالته
ربعة خصال لو حدثت القاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع
والفسق والردة ولو عزل لا ينعزل ما لم يصل اليه
فينفذ قضاؤه جامع الفصولين
اذا عزل السلطان امام الجمعة لا ينعزل ما لم يقدم الآخر جامع الفصولين
موت السلطان لا يوجب عزل القاضي حتى لو مات الخليفة
له امراء وقضاة فهم على حالهم وليس هذا كوكالته جامع الفصولين

والفرق بينهما وبه يفتى وعليه الفتوى
ان الاول يفيد الحصر والمعنى لا يكون
الا كذا والثاني يفيد الاصحية
من ابن همام

لا يجوز لمدعى عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى
العيب فان للبائع الانكار ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن
من الرد على بايعه وفي الوصي اذا علم بالدين ذكرهما في بيوع
النوازل اسماعيل الافندي الثاني

القول قول الاب انه انفق على ولده الصغير
مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء
او الفرض من الاب او كذبته الام كما في نفقات الخانية
بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة والكرت وعلى هذا
يلزم ان يخالف المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله
الا في مسئلة اسماعيل الافندي

الحجة بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين او يمين او قسامة
او علم القاضي بعد توليته او قرينة قاطعة وقد اوضحناه في الشرح
من الدعوى الا ان الفتوى على قول محمد المرجوع اليه انه لا اعتبار
بعلم القاضي وفي جامع الفصولين وعليه الفتوى وعليه مشايخنا
كما في البزازية ... من الدعوى اسماعيل الافندي

الوصي فان له ان يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع
ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا في شرائه لغيره كما في بيوع البزازية

التصديق اقرار الا في الحدود وكما في الشرح من دعوى الرجلين
لا يقضى بالقرينة الا في مسائل ذكرتها في الشرح من باب التحالف
اسماعيل الافندي

الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له
فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى
لنفسه وقد ... منقود وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته
من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا
كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل اسماعيل الافندي في الوكالة

ومنه في جامع الفضيلة والنقيصة تقديم الدين المقر به في الصحة وما كان معلوم السبب على الدين المقر به في المرض ... الثالث
فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزل بموت الاول ملتقى

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الزعيم غارم اي الكفيل ضامن

كتاب الوكالة والكفالة والحوالة والمضاربة والشركة والمزارعة

لان الوكالة اقامة الغير مقام غيره في التصرف ... ولان من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود

مسئله زيد عمرو ذمه سنده بكرك ذمتكده شو قدر اقچه حقم اولوب بن بكرك دعوى وقبضه وكيلم ديو بكره دعوى ايدوب
وعمرو توكيلي انكار ايدوب بشر وخالد توكيله شهادت ايتدكلرنده مزبور بكرك بابا ... ونلرك اسملرين
ذكر ايتمك لازم مي در الجواب لازم دكلدر
كتبه على الفقير عفي عنه

ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح اشباه

ولو قال انت وكيلي في كل شيء جاز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات من قاضيخان
رجل وكل رجلا بتقاضي دينه او خصومته او بيع وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز كان للوكيل ان يوكل غيره قاضيخان
وتتحمل جهالة اليسير في الوكالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة اي شرط كان قاضيخان
رجل ادعى على رجل انه فلانا وكله بقبض دينه عليه فانكر ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك قاضيخان

زيدك عمرو ذمتنده اولان شو قدر اقچه حقنه بكر بو كونه ... كونه تمامنه دك موقتا كفيل اولسه اول قدر كون مرور ايتدكده
بكر كفالتدن خلاص اولورمي الجواب اولور
كتبه على افندي

بو صورتده اول قدر كون مرور ايدوب بكر كفالتدن خلاص اولدقده بعده زيد كفالت مرقومه ايله اول قدر اقچه يي
بكردن تعليقا الوب بكر مبلغ مزبوري زيددن استرداده قادر اولورمي الجواب اولور
كتبه على افندي

وفي المحيط الكفيل الى شهر او ثلثة ايام جاز وصار كفيلا في الحال غير انه لا يطالب بالكفيل في الحال بل بعد مضي الاجل
وهذا ظاهر مذهب الاصحاب وعن ابي يوسف انه يطالب الكفيل في المدة ويبرأ بمضيه وبه قال ابن زياد و
قال ظهير الدين ان التاضي وسئلة الظهار والايلاء تشهدان على ما قاله ابو يوسف لانهما ينعقدان في المدة ويبطلان
بانقضائها وتشهد مسئلة الطلاق على ما ذكر في ظاهر الرواية فانه اذا قال لامرأته انت طالق الى عشرة ايام
لا يقع الطلاق الا بعد انقضاء العشرة الا على قول زفر قال السراج والولوالجي وهو الاصح وقال في الصغرى وبه يفتى

ولو قال كفلت بنفسه من هذا اليوم الى شهر يبرأ بمضي الشهر بلا خلاف جامع الفصولين في فصل من كتاب ضمانات الفضيلية

في الاصل اذا قال كفلت بنفس فلان الى عشرة ايام والى شهر فظاهر المذهب ان الكفيل لا يطالب في عشرة ايام
ولا في الشهر وانما يطالب به بعد مضي المدة وعن ابي يوسف انه يطالب في المدة ويبرأ بمضي المدة وهو ...
ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام فانا منها بريء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها قاضيخان في كتاب الكفالة

واذا كفل عن انسان مالا او نفسا الى شهر فانما يطالبه بعد مضي الشهر كما لو قال انت طالق الى الليل والى السنة لا يقع الطلاق
الا بعد الاجل فكذا هنا وقال بعضهم يصير كفيلا الآن مؤجلا الى الشهر والاول اصح والولوالجية في الفصل فيما يصح توقيت الكفالة
في الواقعات المنتشرة

الكفيل بالنفس يطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على انه يبرا بعده لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم كذا في جامع الفصولين اشباه في الفن الثاني

اتى مالكانمه

اذا دفع مالا بالمعاملة الشرعية وكفل الاخر بالمال عن المديون ثم اخذ الداين ربح المال ولم ياخذ راس المال

ثم جدد المعاملة بالمديون يبرا الكفيل عن الكفالة لانفساخ العقد الاول

نقل من الكردري في الكفالة

مضارب هلك جميع المال في يده غير نقد فهل القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه لرب المال ام لا

الجواب القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه لرب المال

كتبه الفقير احمد المفتي

اثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز اذا كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه اشباه

الاصل في الوكالة ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا لا وان كان نافعا من وجه وضارا من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه فروع فاطلب من الاشباه في الوكالة

في رجل وكل رجلا وكالة عامة وغاب الموكل وله ولد صغير له وظيفة مؤنة كل يوم كذا درهما يقبضها الوكيل الى يوم وانفقها بلا حاجة والان الصغير يريد تضمين الوكيل الى يوم ما قبضه من مال وظيفته وانفقه بلا حاجة فهل يسوغ له ذلك ام لا

الجواب يسوغ له ذلك والحالة هذه كتبه الفقير احمد المفتي بدرس زاده عفي عنهما

الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في الخزانة اشباه في المداينات

في رجل وكل رجلا وكالة عامة وغاب الموكل وله عقار تحت تصرف الوكيل استدان الوكيل مبلغا من الدراهم وصرفه على عقار الموكل والان فقد الموكل ولم يدر احي هو ام ميت اودع المبلغ ويريد الوكيل ان يتصرف بعد ذلك في عقار المرحوم بالبيع لوفاء الدين الذي استدانه وصرفه عليه فهل الوكالة تبطل لفقد الموكل في حق التصرف لا الحفظ ام لا

الجواب الوكالة تبطل بفقد الموكل في حق التصرف لا الحفظ كذا في البحر الرائق كتبه الفقير احمد المفتي عفي عنه

لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله وكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فالخصر في الوكيل بشراء المعين والخصومة اشباه في كتاب الوكالة في الفن الثاني

زيد مديونى دانيرينه وثيقه اوزره انلجه زادي وبا غصات دانيرينه ويره يوعمرو وكيل ايدوب كندو اوزره كيدوب فوت اولد قدنصكره عمرو اوراق غصبا نوب دانيرينه ويروكدن زيدك ورثه سي اوتلق قالوب اوك ده باغات صاحبلرينه اوقونوب مقدار ربح باغ دخي ويريج اولديه ويروب المغة شرعا قادر اولورلرمى

الجواب اولورلر زيدك موتيله عمرو معزول اولوب

كتبه ابو السعود عفي عنه

زيد عمرو اوزرنده بكرك شو قدر اقچه سي واردر بلنجه و اخذ اتيه وكيل ايتمشدر ديو عمرو اوزرنده طلب واخذه وكيل ايتمشدر ديوب عمرو دخي انكار ووكالته اقرار ايلسه زيد عمرو عدم دينه تحليف دعوى ايتدكده عمرو دخي انكار ووكالته اقرار ايلسه زيد عمرو عدم دينه تحليف ايتمسوب بكرك عمرو اوزرنده اول قدر اقچه سي اولدغنه بينه اقامت ايلسه شرعا مسموعه اولورمي الجواب اولماز كتبه حسين شيخ الاسلام

ويجوز تأجيل القرض في الكفالة والحوالة كذا في التاتارخانية من مؤيد زاده

وعبارة التاتارخانية من الحوالة في الفصل الثاني في النوع الاول هكذا وكان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض فاحاله بها على رجل الى سنة وهو جائز وان كانت التأجيل في القرض وكذا اذا كفل بالقرض مؤجلا الى اجل

مسئلة زيد عمروده اولان اقچه سني بكره دينه حواله ايليوب عمرو دخي بكر قبول ايلدكدنصكره بكر عمرودن اليمدن دبو بنه زيده دين طلبه قادر اولورمى الجواب اولماز حواله تمام اولدقدنصكره زيد دينندن برى اولور بكر زيده رجوع ايده من الا انكر توى محقق اوله توى محتال عليهك مفلسا موتيله ياخود حواله يي انكار اوليوب يمينيله اولور اما ياخود حياتنده قاضي افلاسنه حكم ايتمكله اولور المديون محيل والداين محتال ومحتال له ومحال له يعني يطلق عليه هذه الالفاظ الثلثة في الاصطلاح ومن يقبلها اي الحوالة محتال عليه ومحال عليه يعني يطلق ايضا عليه هذان اللفظان والمال محال به وشرط لصحة الحوالة رضاء الكل

نقل من فتاوى الكوبي وكذا في الغرر نقلا من الدرر

المحيل هو المديون والمحال به المال والمحال له هو الداين والمحتال عليه هو الذي يقبل الحوالة ولا يصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى نقبل الحوالة لغايب ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غايب فقبل الحوالة صحت الحوالة خلاصة الفتاوى

من النقصوى تاجر الغائب كذا في الخانية

الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم قال في الصغرى الوكيل بقبض الدين اذا احضر خصما فاقر بالوكالة وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل

درر غرر من باب الوكالة بالخصومة وفي فتاوى قدري افندي في الوكالة بالخصومة والقبض تفصيل بديع فليراجع عند الحاجة

لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونهما فيبرأ المديون بالدفع اليه اشباه في كتاب الوكالة

رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الوكيل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول ويصير وكيلا وهو كما لو طلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول له القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه ولو وكل باثبات القصاص في النفس او ما دون النفس او باثبات حد القذف جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف وقول محمد مضطرب وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وما دونها واستيفاء حد القذف ان كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غائبا لا يصح قاضيخان في فصل التوكيل بالخصومة

الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الامر المسمى كما في الواقعات اشباه من كتاب الوكالة

الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله يرجع على موكله ... وصدقه الموكل

الشيء المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين ... الاستبدال والادخال والاخراج الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له والاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف اشباه في الفن الثاني

على عدم علمه بقبض الموكل اذ لا يجري النيابة في اليمين درر غرر في باب الوكالة بالخصومة والقبض

زيد وصي مال يتيمي مضاربه طريقيله اعمال وارباح ايتمه سي جائز اولورمي الجواب اولور محمد داي نشاري

في شرح الكنز في دار غير قابلة للقسمة اراد احدهما ان يسكن بها او يوجرها وابى الاخر هل يجبر على المهايات

نعم يجبر على المهايات والحالة هذه كذا في الغرر والزينة

وفي الفصل الخامس من الفصولين اراد وكيل البايع اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله الوكالة لا يسمع انكاره فله ثلثة اوجه اسهلها انه يبيع ويقول ان فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البايع كذا في العمادية وفي الفن الثاني من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة لا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر انتهى كذا في التتمة قلت فقد علم من هذا كله ان ما يقع في المحاكم غالبا من ان الرجلين يشهدان بوكالة رجل من آخر ببيع ماله عند القاضي بلا خصم جاحد الوكالة والمشتري مقر بذلك ويكتب له حجة غير سديد حتى لو انكر الموكل توكيله يحتاج المشتري الى اقامة البينة على اصل التوكيل اذ الوكالة لم تثبت اولا ولا يكفي اثبات مضمون الحجة وان وجد البينة على اصل التوكيل فيها والا يأخذ الموكل المبيع من المشتري واكثر الناس عنه غافلون

الفتاوى في الوكالة

وفي الاقضية البينة على الوكالة انما تقبل على خصم جاحد عندنا فلو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز بناء على ان القاضي اذا قضى على الغائب ينفذ وسيأتي في كتاب المفقود وفي الفتاوى الصغرى لو اقام الوكيل بقبض الوديعة البينة على الوكالة مع ان المودع صدقه تقبل وقد ذكر في فصل دعوى الدين ولو قضى بالوكالة على خصم بعد ظهور عدالة الشهود ثم احضر الوكيل غريما آخر فانه يقضي بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة وكذا لو غاب الوكيل بعد اقامة البينة على الحق بحضرة الموكل فانه يقضي بتلك البينة وكذا لو كان لهذا الموكل وكيل آخر بخصومة وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب القضاء وكذا لو قام شاهدا واحدا على غريم وشاهدا آخر على غريم آخر او وارث آخر خلاصة في الرابع من دعوى الوكالة

وللموكل الاغير عزل وكيله وكالة مرسلة او معلقة لان الوكالة حقه فلو قال عزلتك عن الوكالات كلها انعزل عن الوكالة المرسلة بالاجماع كما في الصغرى ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال رجعت عن الوكالة المعلقة انعزل على قول كثير من المشايخ وبه يفتى كما في الخزانة وفيه المختار انه يملك اخراجه بحضرة من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق وتوكيله بسؤال الخصم قهستاني في الوكالة

في جواز عزل الوكيل وكل بمضمون كلما عزلتك فانت وكيلي قال وسمعت من الشيخ الامام ظهير الدين انه يحكي عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي انه ينقل عن ابيه وهو جدنا القاضي الامام عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني انه يقول اذا اراد عزله يقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة فاذا قال هكذا ينعزل وبه يفتى خلاصة في الوكالة

وكلها بطلاقها لا يملك عزلها لانه يمين من جانبه تنوير الابصار

في فتاوى الانقروي في التوكيل بالطلاق تفصيل بليغ

رجل دفع شيئا الى دلال ليبيعه فباعه وسلمه وغاب الدلال وجاء الآمر وادعى على المشتري واقر انه دفعه لفلان ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى عليه ان صدقه ان المأمور دفعه اليه لا يملك الدعوى عليه لتصادقهما على انه وصل اليه من جهة غائب وان اقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وكيله تندفع دعوى المدعي موجبات الاحكام لقطلوبغا في باب من لا يكون خصما وكذا في ثالث الفصولين والله اعلم

مسئله شركت نچه قسمدر الجواب ديلنورمي طلب دينلورمي بريندن وكيلي والدعوى كه كفيلي دخي اولوب بريكنه ديني بر يرده اولور شركت عقد درت وجهدر مفاوضه وعنان وشركت صنايع وشركت وجوه در مفاوضه اولور

ثم هي اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه ... وتنعقد على الكفالة والوكالة ... من الهداية في كتاب الشركة

رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة صح عزله وان كان بطلب المرأة قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر منها كما لو وكل رجلا بالخصومة بطلب الخصم ثم عزله بغير محضر منه لا يصح وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المرأة لان الطلاق لا يجب على الزوج عند طلب المرأة فيملك الزوج اخراج الوكيل من الوكالة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل لان فيه تغيير حكم الشرع وهو الزام ما ليس بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما يعزله يتجدد الوكالة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام هذا اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة قاضيخان في الطلاق الذي يكون من الوكيل من كتاب الطلاق

الوكيل اذا دفع القمقمة لاصلاحها بامر الموكل ونسي من دفعها اليه لا يضمن لانه دفع بالامر عمده

زيد خصمي عمرو ايله خصومته بكري توكيل ايدوب بكر زيدك خلاف مرادي اوزره بعضي يرده عمرو تصديق ايلسه معتبر اولورمي الجواب وكيل بالخصومه نك اقراري وتصديقي معتبردر موكل استثنا ايتمدي ايسه ابو السعود

الوكيل الى عشرة ايام لا ينتهي وكالته بمضي العشرة في الاصح بزازيه

قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال للاسير ذلك فخلصه ان شاء قيل لا رجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع هو الصحيح بزازيه في الثالث من الوكالة

التوكيل بالاستقراض باطل حتى لا يثبت الملك للموكل بخلاف الرسالة فيه هدايه في الوكالة

التوكيل بالاقراض جائز وبالاستقراض لا يجوز كما في وكالة التتمة

الوكيل بالبيع لو ادعى هلاك الثمن او الدفع الى الموكل يعتبر قوله مع يمينه جامع الفتاوى

رجل وكل رجلا وقال اشتر لي جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل قاضيخان في التوكيل بالبيع والشرا

الوكيل بقبضه اذا اقر بقبضه من الغريم وهلاكه عنده او بدفعه الى موكله يقبل في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل لو بان استحقاق بان برهن انه ادى ان ما اعترف الوكيل بقبضه وهلاكه او دفعه كان له وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على موكله بلا حجة من برهان او اقرار موكل في خرو كالة البزازيه

زيد عمرو ايله قاضي يه واروب زيد بكر غائب طرفندن خصوصي بشر غائبدن دعوايه وكالت ادعا ايدوب عمرو دخي بشر طرفندن خصوص مزبورده خصومته وكالت ادعا ايدوب بعض كمسنه لر دخي وجه محرر اوزره زيد وعمروك وكالتلري ثابت اولمق اوزره شهادت ايلسه لر مزبورلرك شهادتلريله زيد وعمروك وكالتلري ثابت اولسه لكن خصم شرعي يوغيكن شهادت ايلسه لر بو صورتده قاضي زيد وعمروك وجه محرر اوزره وكالتلريله حكم ايدوب بعده زيدن بكر غائبك طرفندن بشر غائبدن اولان دعواسني عمروك يوزينه استماع وحكم ايدوب حجت ويرسه حكم نافذ وحجتي معتبره اولورمي الجواب اولماز كتبه شيخ الاسلام عبد الله افندي سلمه الله

واحد من وكلاء المحكمة ادعى انه وكيل من فلان في طلب حقوقه على هذا المحضر فقال وكيل آخر من وكلاء المحكمة ان موكلي

هذا يريد المدعى عليه يقول ليس علي هذا الحق وليس لي علم بالوكالة بهذه فبرهن الوكيل على الوكالة لا يقبل

لعدم الخصم بزازيه في السابع من كتاب الدعوى

رجل من وكلاء باب القاضي ادعى قبل القاضي على رجل انه وكيل من جهة فلان الغائب باثبات حقوقه وديونه

على الناس وللغائب على هذا كذا فلم يجب المدعى عليه لكن وكيل آخر من وكلاء باب القاضي اجاب بحضرة

المدعى عليه وقال ان موكلي يقول ليس علي هذه العشرة وليس لي علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل بينة

على التوكيل وطلب الحكم من القاضي فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لا يصح هذا الحكم ولا يصير

هو وكيلا لان شرط قبول البينة انكار الخصم فيض از كتاب الدعوى

في الشركة الحيلة في جوازها بالعروض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقدا وهي مودوعة

اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض او في كونه في الصغر او البلوغ فالقول لمدعي الصغر

وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسنده الى حال الجنون فان كان معهودا كذا في اقرار البزازية

قبل والا لا

واصل القضاء الضمني ما ذكره اصحاب المتون انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها

وانكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل

الغائب ضمنا وله فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح اشباه في الفن الثاني في كتاب القضاء والشهادات

زيد شركت عنان ايله شريكي اولان عمرو زيدك اذني اولمقسزين مال شركتدن شو قدر اقچه يي بكره قرض ويروب

تمسك الدقدن صكره مبلغ مزبوري بكردن عمرو الامامسه حالا زيد اول اقچه دن حصه سني

عمروه تضمينه قادر اولورمي **الجواب** اولور

بو صورتده زيد مبلغ مزبوردن حصه سني عمرودن المق استدكده عمرو بغير وجه شرعي ويرمكه

قادر اولورمي **الجواب** اولمماز

وفي السير الكبير لا يجوز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه ولا يبيع ماله من يتيم لان بيع القاضي قضاؤه

وانه لا يصح قاضيا في نفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه او من ابنه لا يجوز وكذا اذا زوجها

ممن لا تقبل شهادته لو اشترى القاضي مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي

يجوز وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي لان الوصي نائب عن الميت لا عن القاضي

اشترى الاب من ولده الصغير ثم وجد به عيبا ليس له الرد حتى ينصب

حكم باغ خراب القاضي خصما عن الصغير ... المعصوم في الفصل ... موثرزاده

ارض ميري اولوب مزرعه اولان باغ خراب اولوب لكن كروم واشجاري قلع اولنوب الحجنه صاحبان كيرو

زراعت اولنديغجه مجرد خراب اولمغله ملكيتدن چيقارمي

الجواب چيقماز صاحبان كيرو اولديغجه ملكيتدن زايل اولماز صح كتبه احمد المفتي ... له

... باغلقدن چيقوب صحرايه دخي دونمز ... الجواب لا يزول عن الملك

بو صورتده زيد عمروك خراب باغيني غصبا ضبط و الحجنه دن ملك كروم واشجاريني

قطع ايدوب مجددا كروم غرس ايدوب بر قاچ سنه ضبط ايتدكدن صكره حالا عمرو زيدك

تغلبا ضبط ونقر في ايتاسب ايتدكدن صكره كرملكه دخي قلعي ... رضه مبرز اولمغله

عمرو كروم مكث مقلوعا قيمتيني زيده ويروب ارضي كرومي ايله ضبط ايتمكه قادر

اولورمي **الجواب** اولور كتبه احمد المفتي ... له

زيد عمروك مديوني بكرك نفسنه كفيل اولدقدن صكره بكر فرار ايدوب مكاني معلوم اولمسه عمرو زيده بكري بولوب جبهه ...

وان كان غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره يجعل كالموت ولا يجبر **الجواب** اولمماز من البزازيه

155

مناجات

الهي عبدك العاصي اتاكا

مقرا بالذنوب قد دعاكا

وان تغفر فانت لذاك اهل

وان تطرد فمن يرحم سواكا

... روم نسيم

ببين ... كر چمن ... بنكر ايندي

ميبز ... ان شود

اثمه توخواهي نه همان ان شود

اثمه خدا خواست همان ان شود

... كف من

چون شود و شمن ... جت يار ... كاه را

... بها

ستم ... را ... در نخل ... آوردم

سرو بي بار ... كرمز ... ازادم

... كه ...

بازوي بخت كر ... سنذت نمي

... وراي فافه ...

... مكافات

... افتاد

... سيدر زوال

... ميلي ...

قفي قلبك ... تعجب منكل

... نيست

در عفو لذتيست كه در انتقام نيست

عفو بهتر ز انتقام

مسئلة الوقف

بر مدرسه نك اوقافندن اولان شو قدر نقود وكدك توليتي زيد

بعده مدرسه ء مزبوره ده مدرس اولنده مشروط ايكن زيد

حضور حاكمده توليت مزبوره دن بالطوع نفسيني عزل ايدوب

كف يد ايلدكدن صكره توليت مزبوره بشرط واقف حالا

مدرسه ء مزبوره ده مدرس اولنه بشهه توجيه اولنمق

لازم اولورمي **الجواب** اولور

شرط الواقف كنص الشارع فيجب اتباعه خيريه

سئل عن واقف شرط جريا لرجل معين ثم من بعده للفقراء

فخرج الرجل هل ينتقل للفقراء فاجيب بالانتقال

بو صورتده حاكم توليتي بشهه توجيه اتميوب اسعاف وغيره

شو قدر اقچه وظيفه تعيين واحداث ايله اجابنه ... خلاف شرط واقف

توجيه وبرنه واسليه وبروب داوزده اعلام ... وليد

توليت مزبوره بر تقريب وجه محرر اوزره برات ايتديرسه

حالا وليد مجردا ويره مده بن براتم دار در ديو توليت دعواسيله

بشر ايله مخاصمه ايدوب مدرسه ء مزبوره اوقافنه مداخله

قادر اولورمي **الجواب** اولمماز شرط واقفك خلافيدر

بو صورتده حاكم بكر مزبوري تصرف مزبوردن

منع ارام سبيله نقود مزبوره يه اجانبدن

خالدي خلاف شرط واقف شو قدر اقچه

وظيفه احداثيله متولي نصب ايدوب

يدينه سند ويرسه شرعا صحيح ومعتبر

اولورمي **الجواب** اولمماز الواقف

وفي البزازيه فالرأي في نصب المتولي الى الواقف

لا الى الحاكم وبعد موت الواقف الى وصيه

لا الى الحاكم وان لم يكن وصي فالرأي

الآن الى الحاكم من عين سنة الحكام

وتنويره

كتبه احمد المفتي ... له

وقف صنبلك وقف مزبوره تقرري صحيح دكلدر

غلبه سرفر اولمياغ وقفه عمل واعتبار شرط واقفدر

توجيه دكلدر

شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاد الواقف واولاد

اولاده هل للقاضي ان يولي غيرهم بلا خيانة ولو ولاه

هل يصير متوليا قال لا فقد افاد عدم توليت غيره

وعدم صحتها لو فعل انتهى فلو فعل ما يخالف شرط

الواقف فانه لا يصح اشهر حرره

بينة رجل ان اباه مات في يوم كذا فقضى به ثم ادعت
امرأة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم
تقبل البينة ويقضي بالنكاح لان يوم الموت لا يدخل
تحت القضاء ... في النكاح

وان اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ واقام صاحب اليد البينة
على ملك اقدم تاريخا كان اولى قدوري في كتاب الدعوى

مسئله زيد بر خصوصه شهادت ايچون دعوت اولندقده ابا ايدوب
بن شاهد دكلم شهادت ايدرسم كاذب اولورم ديدكدن صكره
اول خصوصه شهادت ايلسه مقبول اولورمي الجواب اولور
لانه يحتمل حدوث الشهادة بالتذكر كما في البزازية

وفي كل موضع ادعى انه كان كاذبا في اقراره لا يحلف في قول
ابي حنيفة ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف وان في
فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف وان في يفوض الى رأي
القاضي والمفتي وهذا التفويض لا يلائم لما قدمه اول الكتاب من ان قول
الشيخ يترجح اذا انتظم اليه احد صاحبيه

شهد احدهما على العقد والاخر على الاقرار
واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نقله عليه
في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل ... في الظهيرية
والبتيمة

ذكر في فتاوى ظهير الدين الشهادة على عقد تمامه بالفعل
كالرهن والهبة والصدقة يبطلها الاختلاف في الزمان
والمكان الا عند محمد وفي البيع والاجارة والصلح والخلع
لا يبطلها الاختلاف فيها وكذلك لو شهد احدهما
على العقد والاخر على الاقرار به لا يضر وكذلك القرض
وان كان تمامه بالقبض في الحاشية عن جامع الفتاوى سنه

مسئله زيد ذميك شاهدلري اولوب عمرو ذميك بيعه شهادت ايدن شاهدلردن مكان بعيدن ... زمان
مسلم وكيلي اوزرينه شهادتلري جائز اولورمي بعده سؤال اولندقده سكوت ايدوب بلماسه لر
مقبول اولورمي الجواب اولور لانهم لم يكلفوا حفظ ذلك

الجواب
اولمازدكر وكيل بالخصومه يا خود وكيل بالوصاية
كما في جامع الفصولين في البحري عشر

يا خود وكيل النسب اوله يحيى الصدر

مسئله زيد ذميك عمرو مسلم وكيل اولسه عمرو اوزرينه ذميلرك شهادتي جائز اولورمي الجواب كافرك
وكيلي اولان اوزرينه كافرك شهادتي مقبوله در ابو السعود

مسئله ولو وكل كافر مسلما بشراء او بيع لم يجز على الوكيل في ذلك شهادة الكافر لان الوكيل بالشراء والبيع
في حقوق كالعاقد لنفسه فانما يقوم هذه البينة على المسلم محيط سرخسي

زيد عمرو دن جهت بيان ... مقدار ... مسئله ... اقراري سبب ... دعوى ايلسه مسموعه اولورمي الجواب اولماز ... الاقرار

الفرق بين الحجة والبينة ان الحجة تستعمل من حيث الغلبة على الخصم والبينة من حيث البيان في الدعوى

كتاب الاقرار والشهادة ترجيح البينات ثبوت النسب

اكراه معتبر ايله اولنان دين اقراری صحیح و معتبر اولورمی الجواب اولماز

اكراه معتبر ايله اولنان غصب اقراری صحیح و معتبر اولورمی الجواب اولماز

زيد عمروده ملكم اولان بر مقدار آقچه دين اقرار ايلسه اقرار زبور شرعا معتبر اولورمی الجواب اولماز

اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه

زيد متوفانك ورثه سی تركه زيدی بينلرنده اقسام ايدوب هر بری حصه سنی قبض ايتدكدنصكره عمرو كلوب زيد ذمتنده شو قدر آقچه حقم واردر ديو دعوى ايلدكده ورثه دن بكر اقرار ايدوب سائرلری انكار ايلسه لر حالا عمرو اول قدر آقچه حقنی سائر ورثه منكرلرك حصه سندن آلمغه قادر اولورمی

الجواب اولور

زيد صحتنده بعض كمسنه لره اولان ديونی ادا ايتمدن مرض موتنده عمرو اجنبی يه ذمتمده قرضدن شو قدر آقچه دينم واردر ديو اقرار ايلدكده دخی صحتنده بعض كمسنه لره اولان دينی صحتی مرض موتنده ومتصرا وفات ايدوب تركه سی جميع ديونه وافيه اولماسه حالا زيدك اول كمسنه لره اولان دينی اقرار ايلديكی دينه تقديم اولنورمی الجواب اولنور

ولا يقبل شهادة الاب لولده

مميز اولميان زيد صغيرك اقراری معتبر اولورمی الجواب اولماز

زيد مولدنده مجهول النسب اولوب زيده ولد اولمغه صالح اولان عمرو صغير ابكن عمرو اوغلمدر ديو اقرار ايدوب عمرو دخی زيدك وارثی اولورمی زيد دخی زيده ثابت اولوب عمرونك نسبی زيده ثبوت اولدقدنصكره زيد فوت اولسه عمرو زيدك وارثی اولورمی

الجواب اولور

زيد عمرو دن ذمتنده ثمن مبيعدن شو قدر آقچه حقم اولوب خط وختملی شو تمسك مضمونی ديو ديوب اولماز ابراء ايتدكدن عمرو تمسك كندونك اولديغنی معترف اولمغله بلغنی ذلك ممكن قادر اولورمی الجواب اولماز

زيد عمرو ايكی تبريك واريدر ديوب عمرو دخی تصديق ايدوب بعده زيد مصرا فوت اولوب وارث معروفی اولمسه عمرو تركه زيدی احرازه قادر اولورمی الجواب اولور

زيد عمرو دن سكران ايكن عمروی موجب ديت اولان قتل ايله قتل ايلدم ديو اقرار ايلسه اقراری صحیح و معتبر اولورمی الجواب اولماز

جنون مطبق ايله مجنون اولان زيد عمروی قتل ايتدم ديو اقرار ايلسه اقرار مزبور شرعا صحیح و معتبر اولورمی الجواب اولماز

ومنها لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب واعادها لم تقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة متضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد ... في الخلاصة ... ثم اعادها ... لم تقبل الا في اربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى

بر رجل له جوهر واسباب ومتاع في حانوته تحت يده ودبوني لموجب تمسكات شرعيه باسمه ... املاك
او ... في مرض موته لابنه الكبير فلان ... كله لاحق له فيه مع المقر له ومات فادعت بعض ورثته ... عنه في ذلك
... حيث لم يكن المقر به المذكور في يد الابن المقر له وليس ملكه ظاهرا فيه فاقراره له باطل اولا
الجواب ... حيث لم يكن المقر به المذكور في يد الابن المقر له وليس ملكه ظاهرا فيه فاقراره له باطل
لما صرح به في جامع الفصولين وغيره بان اقراره بعين ما بيده لوارثه لا يصح كذا في العمادي ... والله سبحانه اعلم ...

وشرط شاهد عدد عن كل اصل ... على رضائه لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين اصل
وان لم يغاير فرعهما يعني لا يجب ان يكون لكل شاهد شاهدان متغايران بل يكفي شهادة شاهدين عن كل
درر غرر ... كتاب الشهادات

... ملك بينه ... وقف ...
بينه ... ترجيح اولنور الجواب
شاهدلر ... وقف بينه ...
كتبه ابو السعود

اختلفوا في الصحة والالف ... فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية

والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا يسمع ... والشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف وعتق الامة ... الاصلية ... وفيما تمحض ... حقا لله كرمضان
... الطلاق والايلاء والظهار ... في شرح ابن وهبان ... الاصلي
او دينا وشهد احدهما بالمال والآخر بالاقرار بالمال تقبل ولو شهد احدهما بالقرض والآخر باقراره بالقرض
يقبل شهد ابرهن ولم يعلما قدر الدين لم يجز شهدا ببيع او اجارة او طلاق او عتق على مال واختلفا في قدر البدل
لا يقبل الا في النكاح تقبل ورجع في المهر الى مهر المثل وقالا لا يقبل في النكاح ايضا   خزانه

... الغنية مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى وادعى الاولاد انها كانت ... قبل موته بستة اشهر
واقاموا بينة واقامت المرأة بينة انها كانت حلالا وقت الموت فبينة المرأة اولى   ترجيح بينات

ادعى على آخر مالا معلوما فقال المدعى عليه على وجه الدفع انك قد اقررت بالبراءة فاقام البينة ثم قال
المدعي على وجه الدفع ايضا انك قد اقررت بهذا المال بعد اقراري هل تندفع دفع المدعى عليه قال الشيخ الامام
برهان الدين انه تندفع ولو قال انك اقررت بعد عودي اقراري بالبراءة واقام البينة تقبل   شمول الاحكام ترجيح بينات

اعتدال رجوع ... كونلك ... اوچ كونلك اولانه ره زيد نفل شهادة كتورسه نقل ونور ايله
شرعا عمل اولنور مي الجواب ——— قوريده كلوريسه قبول اولنور قصر صلوه كي دكلدر
ما محل جايز دكلدر
ابو السعود

... وشهد ... الرد او في حق ...

والشهادة على هلال رمضان والعيد والوجه يدعي عند القاضي الوكالة من رجل معلقة بدخول شهر رمضان ...
دين فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فتشهد الشهود بذلك فيقضي عليه بالمال فيثبت مجيء رمضان وقال القاضي
الامام فخر الدين هذا في العيد مستقيم اما في رمضان لا حاجة الى هذا حتى لو اخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان
يقبل ويأمر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظ الشهادة وشرائط القضاء اما في العيد
يشترط لفظ الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد بخلاف رمضان   خزانة الفتاوى في فصل من قبل الشهادة ...
وفي البزازية تفصيل ما لا مزيد عليه فليراجع ثمة

شهر رمضان جاء يوم الخميس لا يضحي الضاني يوم الخميس ما لم يتحقق انه يوم النحر وما نقل عن علي ان يوم اول الصوم
يوم النحر ليس بتشريع كلي بل اخبار عن اتفاق في هذه السنة وكذا ما هو الرابع من رجب لا يلزم ان يكون
غرة رمضان بل قد يتفق   بزازية في اواخر الفصل الاول

شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان
او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة لا يشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة
في هذه الشهادة كما لا يشترط في سائر الاخبارات هذا اذا كان بالسماء علة فان كان مصحية فشهدوا على
رؤية الهلال في المصر لا تقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقديره وذلك عن ابي يوسف انه
قدره بخمسين كما في القسامة   قاضيخان ملخصا في الصوم

واذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر في قول ابي
حنيفة وابي يوسف لانهم لو افطروا لافطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا يصلح حجة في الفطر وان كانوا
صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوما وعن القاضي الامام علي السغدي انهم لا يفطرون
وان صاموا بشهادة رجلين   قاضيخان في كتاب الصوم

ولو شهد شاهدان عند قاضي مصر لم يره اهله الهلال على ان قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال
في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة ولو شهدوا
على شهادة واحد على هلال رمضان تقبل   مؤيد زاده في الشهادات نقلا عن الخزانة

وتقبل في هلال الصوم خبر مستور الحال في الصحيح وفي ح انه المفتى ويقبل فيه شهادة الواحد بالسماء علة اولا والا يجمع
في ظاهر المذهب كالفطر وعن الامام في النوادر انه كالصوم   بزازية في الاول من الصوم

الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا
ثلثين يوما غم عليهم هلال شوال قال ابو ح وابو يوسف يصومون من الغد وان كان يوم الحادي والثلثين
ولا يفطرون وقال محمد يفطرون وقال شمس الائمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال
والسماء مصحية اما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف   وجيز وكذا في التاتارخانية

قوله ولو شك في غروبها اي افطر قال في البدائع وان كان غالب رأيه انها لم تغرب فلا شك في وجوب القضاء
عليه واختلف المشايخ في وجوب الكفارة عليه فقال بعضهم تجب وقال بعضهم لا تجب وهو الصحيح لان
احتمال الغروب قائم فكانت الشبهة ثابتة وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة   تنوير القصاص

اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا
في هذا المصر ينبغي ان لا يقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كانوا حقا عليهم وان جاؤوا من مكان بعيد
جاز شهادتهم لانتفاء التهمة   قاضيخان في الصوم

اذا تعدد الافطار قبل التكفير يكفيه كفارة واحدة وان في رمضانين فلكل كفارة وقال محمد يكفيه كفارة
واحدة قال في الاسرار وعليه الاعتماد وان بعد التكفير يلزمه اخرى   بزازية في الصوم

بينهما الى الورثتين في المرعى الذي كان في ايديهم جميعا واقام اهل احدى القريتين بينة ان المرعى كله لهم خاصة
واقام اهل الاخرى بينة ان المرعى مشتركة بينهما فبينة الاستقلال اولى من بينة الاشتراك ولو كان في ايدي قوم
من اهل القريتين المذكورتين فبينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال هكذا افتى ابو السعود العمادي صرح في الشهادة
مات عن زوجة واخ وابن وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه فلي الميراث وقالت الزوجة بل مات
اخوك قبل موت ابنه فالقول للمراة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب او اصله فالبينة
بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر قدري افندي في الترجيح

شهد جماعة على الشركة واثنان على الجرح فالجرح اولى بزازيه ⁌ بينة القرض اولى من بينة الرهن ⁌ وبينة الوفا اولى من
بينة البتات ⁌ وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع ⁌ وبينة الهبة اولى من بينة العارية ⁌ وبينة الصحة اولى من
بينة الموت ⁌ وبينة البراءة اولى من بينة الاقرار ⁌ وبينة البيع اولى من بينة الرهن ⁌ وبينة القرض اولى من بينة
المضاربة ⁌ وبينة الامانة اولى من بينة الشراء ⁌ وبينة المعتوه والمجنون اولى من بينة العاقل والفتوى على خلافه
وبينة الغبن اولى من بينة العكس ⁌ وبينة المالك اولى من بينة الغاصب ⁌ وبينة رب الدين اولى من بينة الورثة
وبينة القدم اولى من بينة الحدوث ⁌ وبينة الرهن اولى من بينة الهبة والاجارة ⁌ وبينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال
وبينة الصحيح اولى من بينة الفساد ⁌ من الواقعات الحامدية لصاحب المحيط

بينة الصحة اولى من بينة المرض ⁌ بينة الموت اولى من بينة الحيوة ⁌ بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء ⁌
بينة التمليك اولى من بينة العارية ⁌ بينة الالف اولى من بينة الصحة ⁌ بينة الحدوث اولى من بينة القدم ⁌
بينة الالف اولى من بينة اليسار ⁌ بينة الحرية اولى من بينة الرق ⁌ بينة الاصل اولى من بينة المعتق ⁌
بينة التدبير اولى من بينة الكتابة ⁌ بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج في النتاج ⁌ بينة النكاح اولى من بينة الطلاق ⁌
بينة البيع اولى من بينة الهبة ⁌ بينة الرهن اولى من بينة الهبة ⁌ بينة الافاقة
بينة الوقف اولى من بينة الملك ⁌ ...
اولى من بينة الجنون ⁌ ... عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل درر وغرر
... في باب قبول الشهادة
بينة هلاك الوديعة اولى من بينة استهلاكها ⁌ كذا في العمادي
بينة مدعي الخيار اولى
بينة ان الدراهم جياد ... نهارنوف ⁌ بينة الحدوث اولى من بينة القدم ⁌ بينة المواضعة اولى من
بينة غيرها ⁌ بينة الموت والقتل اولى من بينة الحيوة كذا في التاتارخانية
بينة الصحة اولى بالقبول كما صرح في الخلاصة والخانية والبزازية وكثير من الكتب من فتاوى الشيخ خير الدين
وافتى به المرحوم علي افندي شيخ الاسلام
بينة الكفالة المقيدة اولى من بينة الكفالة المطلقة ان اتفقا الكفالة بالدفعة الواحدة افتى به شيخ الاسلام علي افندي
بينة الاجارة اولى من بينة الرشوة ⁌ بينة المستاجر اولى من بينة الموجر في المدة والمسافة ⁌ بينة الراعي اولى من
بينة رب الغنم في شروط الرعي ⁌ بينة ذي اليد على نتاج حيوان في ملكه اولى من بينة الخارج على النتاج في ملكه فصولين
وكذا ان برهن كل من الخارج وذي اليد على النتاج ونحوه ولو كان
بينة البيع اولى من بينة الغصب صره
عندنا بعينه فذو اليد اولى درر وغرر
ادعى الهبة مكرها فبرهن الموهوب له على اخذه العوض طوعا يندفع
في العاشر من الفصولين
والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلف في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث
قنية في باب الاختلاف في الارث

لا يثبت بشهادته حكم على المسلم قاري الهداية
المسلم ان الصوم يصح ... عبد او جارية يقبل قوله ... المسلم ... العبد او الجارية على البيع ولا اجبر

بينة الزوج على الاجارة والرضا اولى من بينة البكر على الرد ⁌ وبينة البكر على الرد اولى من بينة الزوج
على السكوت ⁌ بينة تزويج الاب بعد البلوغ بغير رضاها اولى من بينة التزويج قبل البلوغ
بينة المراة اولى من بينة الزوج في البيت الذي يسكنان فيه ويدعي كل واحد انه له لانها خارجة
معنى ⁌ بينة الزوج على المتاع من متاع البيت انه له اولى من بينة المراة ⁌ بينة المراة في المتاع
المشكل اولى من بينة الزوج ⁌ بينة المراة على المهر اولى من بينة الاقرار بالمهر الى
يومنا هذا من جامع الفصولين
بينة مدعي الملك المطلق اولى من بينة الشراء من اخر ⁌ بينة الغبن اولى من علمه ⁌ بينة الملك
اولى من بينة الغصب ⁌ بينة رب الدين اولى من بينة الورثة من واقعات المحيط
بينة البيع في الصغر بثمن المثل اولى من بينة البيع في حال البلوغ وقبل بالعكس ظهيرية لصاحب المحيط
بينة المشتري على البيع بعد البلوغ اولى من بينة البائع على البيع في صغره قنية
لو اقام احدهما على البيع والاخر على الهبة او الرهن او الغصب او الاجارة كان البيع اولى ولو ارخا وتاريخ
الهبة او الرهن اسبق يقضي له بالاسبق ذكره الامام الحصيري في شرح جامع الكبير
وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة
ويستحلف الاخر من الحاوي في احكام البيع الفاسد
اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة واذا تعارضت
بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كما في المحيط الاشباه في اخر المداينات
رجل اشترى حليا فدفع الى المراة واستعملت ثم ماتت المراة فادعى الزوج وورثتها انه دفع على وجه العارية
او التمليك فالقول قول الزوج مع يمينه بانه دفع الحلي اليها على وجه العارية قدري افندي في الترجيح
في يديهما جارية برهن احدهما على انه ورثها من ابيه والاخر على انها له فهي بينهما نصفان وان برهن
احدهما على ارثها من ابيه والاخر على انه اشتراها من اب المدعي بكذا ونقد الثمن او ادعى انه وهبها
مقبوضة من الميت في صحته وبرهن يقضى له لان الوارث خصم عن المورث في اثبات الحق عليه
وقد اثبت خروجه عن ملكه حال حيوته اليه بزازية في الثامن في الترجيح
رجل جرح انسانا ومات فاقام ورثته بينة انه مات بسبب الجرح واقام القاتل بينة انه
برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة ورثة المقتول اولى عدلية في اخر الشهادة
برهن الدائن على ان الورثة باعوا اعيانا من التركة المستغرقة وبرهن الوارث على ان الميت كان باعه
في صحته وقبض ثمنه فبينة الدائن اولى لانه يثبت الضمان والوارث ينفيه والبينة موضوعة
للاثبات انقروي في دعوى الدين من التركة نقلا عن البزازية
بينة المشتري على ترك الشفيع الشفعة اولى من بينة الشفيع على طلبها ولهذا كان القول له
قال في شفعة الدرر وان كان لهما بينة يرجح بينة المشتري لان الشفيع يتمسك بالظاهر
وفي القنية اختلفا في شرط الخيار واقاما البينة فبينة مدعي الخيار اولى
ولو اختلفا في الشرط اي في اصله وتحققه كان القول له لانه منكر والبينة لها لانها مدعية اي ملك على
المجمع في تعليق الطلاق
واعلم ان المراد من الاختلاف المذكور الاختلاف بكون الزوج منكرا والزوجة مدعية له كما يدل عليه الحكم
والدليل المذكوران واما اذا كان الاختلاف على عكس هذا فالظاهر كون القول قولها والدليل المذكور
بعينه كما لا يخفى وان لم يصرح به الكتب يعقوب باشا في الحلف بالطلاق
يختلفان عند القاضي الزوجة تدعي عليه ايقاع الطلاق والزوج يقول كان مع الاستثناء فالقول قولها
ولا يصدق الزوج الا بالبينة بخلاف ما لو ادعى الزوج اني قلت انت طالق ان دخلت الدار كان
القول قوله لما ادعى التعليق بعد انكار التطليق جواهر الفتاوى في الطلاق

رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رحمه الله الاولاد للاول وعنه انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى قدري افندي في ثبوت النسب نقلا عن قاضيخان

ومن قال لامته ان كان ما في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده وقيد بالتعليق لانه لو قال حامل مني يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه كذا في غاية البيان بحر في ثبوت النسب

مسئله زيد متوفا اولوب هند نام زوجه سي هند ايله عمسي عمرو ه منحصره اولوب هند تركه زيدي كتم واخفا ايدوب عمروه شو قدر وريلور بر مقدار نسنه اوزرينه مصالحه اولسه صلح مزبور صحيح اولورمي الجواب اولماز المبني على الفاسد فاسد

بو صورتده عمرو صلح مزبوري نقض ايدوب تركه زيدن تماما حصه سني اريه سين اخذ ايده مزدير ايكن فوت اولسه عمروك وارثلري عمروك حصه سني تماما المغه قادر اولورلرمي الجواب اولورلر فيماله وعليه الوارث يقوم مقام المورث فصولين

كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في القنية الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه وفي بيع القاضي مال اليتيم واذا ادعى اشتراط البراءة من كل عيب واذا ادعى على القاضي اجارة مال وقف او اليتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض وفي قول العبد البايع انا مأذون والاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعيه المتولي من الصرف اسماء في الصور الكبائر

المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادي والدفع بعد القضاء بوجه صحيح ينقض القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخانية اسماء في الصور الكبائر

تنبيه شهادة النفي غير مقبولة الا في عشر احدها وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية

القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك كذا في شهادة الظهيرية اسماء في الصور الكبائر

الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين

الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية اسماء في المحل المذكور

الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا كان او قصاصا او حقا لعبد كذا في لعان الجوهرة اسماء

يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه ورداءته وفي الاخبار بالتفليس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب وبرؤية رمضان عند الاعتلال وفي اخبار اثبات بالموت وفي تقدير ارش المتلف وزدت اخرى يقبل قول امين القاضي اذا اخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى اسماء في الصور الكبائر

ولا يجد دونه وان عمواحد قبيل الاباء والامهات ولا بولد ولبرجه وان سفل فاحفظها فانه مهم
باسمه واسم ابيه ولقبه فلا حاجة الى ذكر الجد ذهب اليه في المعتصر الشافعي **وحصل التعريف**

شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها وقذفها كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها
بانها اثنة الرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول ازنت لها في النكاح كما في شهادات
الخانية فتقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم حيا كان
او ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم
يدعيه فانها تقبل للارث ويصلى عليه بقول وليه كما في الخانية وفيما اذا شهدا على نصراني ميت
بدين وهو مديون مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعبد اشتراه من مسلم وفيما اذا شهد اربعة نصارى
على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخانية اشباه الشهادة

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع

لو سمع اقرار امرأة من وراء الجدار وشهد اثنان انها فلانة وذكر نسبها لم يجز ان يشهد عليها اطلق الجواب في الطلاق
وقال ابو يوسف لم يجز ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حال اقرارها فحينئذ يجوز ان يشهد على اقرارها شرط
رؤية شخصها لا رؤية وجهها **لا تقبل الشهادة** لا صله وفرعه وزوجته بخلاف الرواية من معين الحكام
اشباه في الفروق

عن الشهادة على المرأة المنتقبة من غير معرفة لها ومن غير معرف شرعي هل تكفي او لا بد من النظر الى وجهها وهل يكون تعريف الواحد
الصغير لا اجاب الشهادة على المرأة المجهولة غير معتبرة شرعا ولا يكفي ولا ينبغي بتعريف الواحد قال في الفصول العمادية
ولو اخبرت امرأة بانها فلانة بنت فلان لا يحل لك هذا ان يشهد باسمها ونسبها لان تعريف المرأة الواحدة والرجل
الواحد لا يكفي ولو عرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان حل لهما اذا الشهادة بالاتفاق لان في لفظ الشهادة
من التاكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه يمين بالله تعالى معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند ابي حنيفة رح اذا اخبر جماعة
لا يتصور تواطئهم على الكذب وعندهما اذا اخبره عدلان انها بنت فلان تحل له الشهادة على النسب وعليه الفتوى
وفي الفوائد الزينية ولا بد من بيان حليتها ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف وفي الفصول قالوا لا يصح
التحمل بدون رؤية وجهها وبه يفتي شمس الائمة الاوزجندي وظهير الدين المرغيناني رحمهما الله تعالى فتاوى رشيدي

ومتى ردت الشهادة لعلة ثم زالت العلة لا تقبل الا في اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت
شهادته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة تقبل اذا كان عدلا الثاني في الكافر اذا شهد على مسلم فردت
ثم اسلم فشهد في تلك الحادثة تقبل الثالث الصبي اذا شهد في حادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد
في تلك الحادثة تقبل الرابع الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل
ولو شهد فاسق فردت شهادته لفسقه ثم تاب فشهد لا تقبل تاتر خانية في الشهادات

زيد عمرو الاصلم ديو دعوا ايله قوله اعتبار اولنور مي يوخسه دعواسنه مطابق بينه لازم اولور مي
الجواب اكر رقه انقياد ايتمش اولسه مجرد حرم ديمك ايله عمرو اولوردي مگر رقيت شهادت اولنا اكر رقه
انقياد ايتمش اولسه بعده دعوا حريت ايله بينه لازمدر
ابو السعود

شهادة الوكيلين والدلالين اذا قالا لا نحن بعنا هذا الشي لا تقبل شهادتهما
وكذا الوكيلان على النكاح والخلع اذا شهدا باثبات ذلك النكاح
او ذلك الخلع لا تقبل اما اذا شهد الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري
او شهد الوكيلان بالنكاح انه منكوحته تقبل خلاصة في الشهادة فصل

شهدا انها زوجته نفسها ولا نعلم هل هي في الحال امرأته ام لا او شهدا انه باع منه
هذا العين ولا ندري انه هل في ملكه في الحال ام لا يقضي بالنكاح والملك في الحال
بالاستصحاب واشباه في الحال وفي البزازية معزيا الى الجامع
اشهد اذا عاين دابة تتبع دابة وترضع له ان يشهد بالملك والنتاج

رجل ادعى على رجل وصي ثبت كمبلغ معلوم من الدراهم واقام بينة
بما لا يطابق الدعوى ولم يقبلوا لانه مات وعليه الدين ولم يخلف مالا
الا استطرد ورمات فهل الشهادة والمرقومة غير مقبولة وكان
الحال الشهادة المرقومة غير مقبولة والحالة هذه والله تعالى اعلم

ادعى على الميت دينا على ورثته وشهدوا انه كان له على الميت
دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه قنية

بينة البيع مع كل عيب اولى من بينة البيع صحيحا سالما نقل من ترجيح البينات

لو ادعى رجل على رجل انه باع منه هذه الجارية بالف درهم وقال ذو اليد
لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى له الجارية وجد بها عيبا
واراد ان يردها على المقضي عليه قال المقضي عليه انه بري من كل عيب لها تقبل
وعن ابي يوسف انها ... من ترجيح البينات كفاية البغدادي
وكتاب الموضح

اصم اولان كمسنه شهادتی شرعا مقبوله ومسموعه اولورمی
بيان بيوردله الجواب
اولور مشهوديه كلامی فهم وكلام ايدر سه
ابو السعود

هندك زوجی زید غائب ایکن هند محضر قاضیده زیدك بنا ابرائی طلاق
بوش ویدیك دیه اقامت بینه ایلسه مسموعه اولورمی
الجواب اولماز
ابو السعود

اهل عقل ... عمر ... زید ... اولورمی
الجواب اولماز ... جواب اولور
ابو السعود

شهادتلری مقبوله اولورمی
الجواب اولور
علی افندی

كل شهادة جرت مغنما او دفعت مغرما لم تقبل للتهمة فلا تقبل شهادة المستاجر للاجر بالمستاجر
والمعير والمستعير للمعير بالمستعار
بحر رائق في الشهادات

اذا اخبر القاضي بشيء حال قضائه قبل لعدم الشهيد اسعاف

اذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت شهادته قاضيخان من كتاب الشهادات

ولو وكل كافر مسلما بخصومة فشهد عليه كافران بالدين قبلت البينة
ولو ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والآخر انه الدائن ابرأه لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل والآخر بالقول

ولو شهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل من خزانة الفتاوى في الاختلاف في الشهادة

ادعت امرأة ان زوجها طلقها في مرضه ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعت الورثة ان الطلاق
كان في الصحة والقول لها وان برهنا ووقتا وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى بزازية في اول الشهادة
من ترجيح البينات

لا تقبل البينة على عتق العبد بدون الدعوى عند ابي حنيفة خلافا لهما وتقبل في عتق الامة وطلاق المرأة بدون الدعوى
فصول الاستروشني فصل ١٦

الشهود لو قالوا في دعوى القتل انه قتل ولا ندري بأي شيء قتل تقبل خلاصة في الدية فصل

شهادة الاخرس لا يجوز سواء كانت بالاشارة او بالكتابة بحر رائق في باب من تقبل شهادته

الشهود اذا رجعوا رجوعا معتبرا يعني عند القاضي لا يبطل القاضي القضاء لكن ضمنا المال الذي شهدا به
وهذا قول ابي حنيفة وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقضي له بالمال الذي قضي به او لم يقبض
من خزانة الفتاوى في الرجوع عن الشهادة

وعن ابي حنيفة شهادة البخيل لا تقبل خزانة الفتاوى وخلاصة في الشهادة

ولو شهدا بعتق عبد فقضى القاضي به ثم رجعا وضمنا ثم شهدا فوانه على اعتاقه قبل شهادتهما لم يسقط الضمان عنهما
وعندهما يسقط مختلف الرواية في العتاق

شهادة الصكاكين تقبل في الصحيح بزازية فيما تقبل وما لا تقبل

ولو اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى خزانة الفتاوى في فصل الاختلاف بين الشاهدين

والعتيق للمعتق وبالعكس لعدم التهمة وقد ثبت ان قنبر يعني عند شريح وقبل شهادته وهو كان عتيق علي رضي الله عنه
من شهادات الدرر

بر وقف که یا خود حجتک مضمونی ثابت اولمق لازم اولدقده نه وجهله ثابت اولمق کرکدر

الجواب وقف مضمونی اقراره شهادت ایله ثابت اولور حجتک تحریر اولنمسی اقراری ایله اقرار شهادت ایله ثابت اولور تحریر اولنمسی حاکمک حکمی ایله حکمه شهادت ایله اولور

ابو السعود

زید عمرودن اشترا ایدوب بکره بیع ایلدوکی جاریه یی بشر اخر ولایتده بنم اباق ایدی دیو ایدوب بو نقل شهادت کتورسه اخذه قادر اولورمی الجواب اولماز

جاریه ده نقل شهادت قبولی شنیع عاده دکلدر جمیع شرایط قبولی مستجمع اولسه دافع جواب او

جاریه ده نقل شهادت تمام قبول ایکی دکلدر شاهد کتوره کتبه ابو السعود

وارث دعواسنده و نسب دعواسنده کافرک مسلمان اوزرینه شهادتی مسموع اولورمی

الجواب اولماز نسبده بیت المال اوزرینه اولور کتبه احمد عفی عنه

بر ذمی فوت اولوب وارثی غائب اولوب بیت المال امینی وکالتنه طلب ایلدکده عمرو ذمی بن قرنداشی اوغلیم دیو دعوی ایدوب بعض ذمیلری شاهد اقامت ایلسه بیت المال مسلم اولسه اول ذمیلرک شهادتی مسموع اولورمی بیان بیوریله

الجواب وراثت اثباتنده کافر کافیدر اما دیون اثباتنده مسلمان کرکدر کتبه احمد عفی عنه

زید ذمی هندک بالیوزی اولان عمرودن نفقه طلب ایتدکده عمرو دخی انکار ایتمش اولوب دوکوب اقرار ایدوب مالی ویردم حفظ ایتدم دیو کندوده بیع هندک کافرلرینه بعض کافرلری شاهد کتورسه شهادتلری مقبوله اولورمی

الجواب اولماز ذمی اوزرینه مستأمنک شهادتی اصلا مذهبده مشروع دکلدر الزمی اولان عهد نامه ده شرط ایلدکلری اوزره عمل اولنور دکلدر کتبه ابو السعود عفی عنه

قاضینک حکمنه شهادت ایدن شاهدلر قاضینک اسمنی و تاریخ حکمنی بلمک لازم اولورمی

الجواب تاریخ بیلمک لازم وکیل اسمنی بلمک کرکدر اکرچه بیلمیجک قبول دخی روایت واردر

بو خصوصده شاهدلرک نزد شاهد اولوب شهادت ایتمک جایز اولورمی کتبه ابو السعود عفی عنه

الجواب حدود و قصاصده جایز دکلدر ماعداده اصل شاهد فوت اولوب یا خود مریض اولوب یا خود اوچ کونلک یا اوزق بعید یرده اولیجق تجویز ایتمشلر کتبه ابو السعود عفی عنه

بر حجت شرعیه نک مضموننه شهادت ایدن شاهدلر حجتده یازلان قضیه نه وجهله حکم اولنمش ایسه بلمک لازم اولورمی یوخسه بو فلان قاضینک حجتیدر دیمک کفایت ایدرمی

الجواب اول قضیه بلمک کرکدر کتبه ابو السعود عفی عنه

وفی اجارة البزازیة ان الابراء العام انما یمنع الدعوی اذا لم یقر بان العین للمدعی فان اقر بعده ای بعد الابراء ان العین للمدعی یسلمها له ولا یمنعه الابراء اسماعیل الحق الکاتب

[illegible]

صورت مزبوره ده نه اسلوب اوزرینه اولمق کرکدر بیان بیوریله

الجواب ایکی شاهد ایکی فرع شاهده بز فلانک فلانه شو قدر دینی اولدیغنه شاهدز سز بزم شهادتمزه شاهد اولک دیو تحمیل ایتدکلرندنصکره فرعلر دخی اصللرک تحمیللرینی ذکر ایتدکلرندنصکره بز دخی انلرک شهادتلرینه شهادت ایدرز دیمک کرکدر فرع ورثه اولمق لازم دکلدر اصللرک هر بری فرعینی اشهاد ایتمک کفایت ایدر کتبه ابو السعود عفی عنه

زید قاضی عمرو و بکر و بشر شهادتلری ایله بشر ذمی اوزرینه بر خصوصده حکم ایدوب حجت ویردکده زینبک کوزی شاهدلر یازمق جایز اولورمی الجواب اولماز کتبه ابو السعود عفی عنه

[illegible]

زیدک طریقیله الشی اولانه فوتنک عمرو حقنه بینه اقامت ایدوب حکم اولندقدنصکره شاهدلرک شهادتلرینک کذب ایدکلری ثابت اولسه حکم مزبوره نقضه قابل اولورمی الجواب اولماز رجوع ایتدیلر ایسه عمرو کی قیمتی تضمین اولنور کتبه ابو السعود عفی عنه

هند متوفاه زینبک معتقه سی ایدوکنه بیت المال اوزرینه شهادت ایده جکلر زینبک و هندک حلیه سن بلمک لازم اولورمی الجواب عاد الله اولماز جماعه زینب هندک ملکنده ایکن آزاد ایتدیکی تحصیلنه اولدقده کوروب تعریفیله بیلدکدن ویرمک کافیدر کتبه ابو السعود عفی عنه

زید جماعت کثیره ایچنده فلانه باغم عمرونکدر دیو اقرار ایدوب فوت اولسه عمرو مجرد اقرار مزبور ایله باغی الماغه قادر اولورمی بیان بیوریله الجواب اولماز اقرار دکلدر باغی اضافت ایدوب باغم دیمش اولور

[illegible]

زید سفره کیدر اولدقده باغمک نصفنی زینه اشم فلانه هنده ویردم دیوب بر قاچ مسلمانلری اشهاد ایدوب فوت اولسه هند باغک نصفنی الماغه شرعا قادر اولورمی الجواب قادر اولماز اکر زیدک اقراری وقتنده قبول ایتدم دیدی ایسه من فتاوی ابو السعود فی کتاب الاقرار

شهود متواترک خلافنه اقامت اولنان بینه مقبوله اولورمی بیان بیوریله الجواب اولماز کتبه الفقیر [illegible]

موصوف زید قاضی شهود متواترک خلافنه اقامت اولنان بینه یی قبول و موجبیله حکم ایدوب حجت ویرسه حکمی نافذ و حجتی معتبر اولورمی الجواب اولماز کتبه الفقیر [illegible] عفی عنه

مسئله زید عمرو متوفانک [illegible] هندک ترکه سندن شو مقدار [illegible] دعوی و عمرو دخی [illegible] هندک حیاتنده اشترا ایتمشیدم دیو دعوی [illegible] بینه ایتدکده [illegible] هندک وفاتندنصکره [illegible] اقراری وجه شرعی اوزره [illegible] ایدیجک عمرو کی وجه مشروح اوزره [illegible] لغو اولمش اولورمی الجواب اولور

کتبه [illegible]

ويجوز ان يشهد بكل ما سمعه الا ان يكون من وراء الحجاب فلا يجوز ان يشهد عليه لان الصوت يشبه الصوت
ولو علم انه ليس وراءه الا واحد معين جاز له ان يشهد على ما سمع منه من نظام الدين في الشهادة وكذا
في باب ملك على الوكالة هذا الكتاب

ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه يقبل ويسمع شهادته
م الدرر في اول كتاب الاقرار

قال المدعي لا بينة لي فبرهن او قال الشهود لا شهادة لنا ثم شهدوا تقبل فلعله نسي ثم تذكر
او لم يكن لهم شهادة ثم صارت لهم وقال محمد لا تقبل لانه صار مناقضا ولا قول للمناقض والاصح قول ابي حنيفة كما بيناه
في مسائل شتى من الكافي
البزازي في باب من يعمل

وكذا يجوز الشهادة على القضاء بالتسامع حتى لو رأى رجلا يقضي لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس انه قاضي
هذه البلدة وسعه ان يشهدان قاضي بلد كذا قضى لفلان بكذا وان لم يعاين تقليد الامام اياه
فصول العمادي في الثالث عشر فيما يسمع فيه الشهادة

والحاصل ان في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ واوله الكتب فيها
متعارضة فصول العمادي في اواخر الفصل الثاني في القضاء والمجتهدات وفيه تفصيل
قال محمد ادعى ان القاضي حد شهوده في قذف
وفي اشتراط ذكر اسم الفاعل في دعوى الفعل اختلاف واوله الكتب متعارضة قال محمد ادعى ان القاضي حد شهوده في قذف
وبرهن ولم يذكر القاضي لا تقبل بدون تسمية القاضي وفي الزيادات ادعى ان قاضيا حكم بكونه وارث الميت
وبرهن ولم يذكر اسم القاضي يقبل وفي الاصل ادعى امة في يد رجل انها له وبرهن ان قاضيا حكم بانها له صح ولم يشترط
تسمية القاضي وفي المنتقى ادعى دارا اشتراها من وكيلك وبرهن ولم يسموا الشهود ولا المدعي اسم الوكيل تقبل وذلك مسائل
على عدم اشتراط ذكر الاسم عند الدعوى والشهادة فيتامل عند الفتوى مؤيد زاده في الشهادة نقلا عن البزازية
وفي قضاء الاشباه ما يخالفه نقلا عن فتاوى قارئ الهداية

وفي النصاب الاشهاد في المرابحة والمبايعة والمداينة فرض على العباد لانه يخاف التلف وفي تلف الاموال
تلف الابدان ويؤام على الرجل اتلاف البدن الا اذا كان لا يخاف ان كان حقيرا مثل درهم ونحوه كذا
في واقعات الحاكي
صرة الفتاوى في اول كتاب الشهادة

اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ونظروا اليه قال خلف بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار والعوم اذا خرجوا
لتعظيم من لا يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل عدالتهم
خزانة الفتاوى في اول فصل من يقبل شهادته

اذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم يؤد حتى عتق ثم شهد بها جاز وكذا الزوج اذا ابان امرأته ثم شهد لها جاز شهادة الاخ لاخيه
ولاولاده جائزة وكذا الاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات وتقبل لام امرأته وابنتها ولزوج ابنته
ولامرأة ابيه ولامرأة ابنه ولاخت امرأته
من المذكور في المحل المزبور
عبد الرحمن افندي في الشهادة نقلا عن الخلاصة

شهود الفروع يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم
درر وغرر

الشهادة على جرح مجرد وما يفسق به الشاهد ولا يوجب عليه حق الشرع او العبد فانها لا تقبل
او في باب القبول وعدمه تفصيل بليغ

قال ثم لو كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلثة مواضع الى الخصمين والمشهود به
ولو على غائب او ميت فسماه ونسبه الى ابيه فقط لا تقبل حتى ينسبه الى جده ولو ذكر اسمه واسم ابيه
وصناعته لا يكفي الا اذا كانت صناعة يعرف بها لا محالة فح يكفي ولو ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن
في محلته آخر بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفي ولو كان مثله آخر لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يحصل به التمييز
كذا في فصول عمادي في اوائل فصل التاسع

شروط
واذا اتت به معتدة الوفاة وكذبها الورثة في الولادة فثبوته اي ثبوت نسبه مشروط
عند ابي حنيفة رضي الله عنه بشهادة رجلين او رجل وامرأتين على ولادتها قيدنا بتكذيب الورثة لانهم لو اقروا بالولادة
يثبت النسب لانهم قائمون مقام الزوج ولو اقر بها ثبت النسب فكذا لو اقروا الا ان يكون حبل ظاهر او اعتراف
او لو كان بالمرأة حبل ظاهر او اقر الزوج حال حيوته بالحبل ثبت نسبه بلا شهادة رجلين واما شهادة القابلة فلا بد منها
لتعيين الولد اتفاقا لاحتمال ان يكون الولد غير هذا المعين وانما الخلاف في ثبوت نفس الولادة بقول المعتدة فعند
ابي حنيفة يثبت اذا تايد بمؤيد من ظهور حمل او اعتراف وعندهما يثبت بشهادة قابلة واشباه بواحدة الشهادة
امرأة واحدة مسلمة عادلة بولادته لان الفراش وهو ان يتعين المرأة للولادة لشخص واحد قائم بقيام العدة والفراش يلزم
النسب وانما احتيج الى تعيين الولد فشهادة القابلة كافية فيه ولان الالزام على الغير لا يجوز الا بحجة واما عند ظهور الحبل
او اقرار الزوج فلم يحتج الى الشهادة لان النسب ثبت قبل الولادة والعدة مضت باقرارها بوضع الحمل فلم يبق فراش
وكذا الخلاف لو كانت معتدة عن طلاق وانكر الزوج الولادة
مجمع البحرين في فصل ثبوت النسب

زيد فوت اولوب ورثه سی بشر كونی صكره اناسی هند بنم حالا زوجم اولان عمرودن حملم وار در ديوب الی آی دن صكره وضع حمل
ايله مزبور حمل زيدك لامی قيداشی ايدوكی ثابت اولورمی الجواب ثابت ولورسا ميراث بمزيدك فوتی وقتنده وجودی
متيقن دكلدر هندك ولدی ايدوكی
ابو السعود
البزازية

الخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت
من ادب القاضي

قوله زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه الى اخره غرر اقول هذا اذا جاءت بالولد
لستة اشهر فصاعدا واما اذا جاءت لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح فيثبت نسبه من المولى اذا ادعاه ويحكم
بفساد النكاح كما صرح به كثير من الكتب المعتبرة
جوى زاده

زيد جاريه موطوءه سی هندی قوليه عمروه تزويج ايتدكدن صكره هند الی آيدن اقلده بر ولد طوغوردقده زيد ولد بندندر ديو دعوی ايدر
بعده زيد فوت اولسه ولدك نسبی زيده ثابت اولوب زيده وارث اولورمی الجواب اولور
علی افندی

زيد زوجه مدخول بهاسی هندی بائنا تطليق ايدوب بعده هند اوچ آی درت كون ده عدتم منقضی اولدی ديو اقرار ايتدكدن صكره
هند وقت اقراردن الی آيدن اقلده بر ولد طوغورسه اول ولدك نسبی زيده ثابت اولورمی الجواب اولماز ولدن حقده
وقت اقراردن الی آيه تمام منتهی
قوله واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة الا ان يشهد بولادته رجلان او رجل وامرأتان الى اخره وعند
قوله المختار النسفي والموصلي وصدر الشريعة
قوللو بغا

هند اجاره مسجد وموجدا ايله ... اولان وقف ... مالية منزل بنا ايتدكدن صكره هند فوت اولدقده ورثه سی هند منزلی ... ملكی اولمق اوزره بنا ايتمشيدی ديو دعوی واقامة بينه ايله متولی مسجد سنه محسوب اولمق اوزره وقف الجون بنا ايتمشدی
ديو دعوی ايلسه قنغيسنك بينه سی اولنيدر الجواب بينة متولی اولنيدر جوابه مبنی على الاصل الذي تفرع عليه كثير
من المسائل وهو كون القول قول من يشهد له الظاهر والبينة بينة من يشهد الظاهر على خلافه لان الظاهر ان البانی ...
عطاء الله في الترجيح البينات

كتاب الصلح في التخارج في استخلاص التركة

ان الابراء عن العين غير صحيح والابراء عن دعوى العين جائز فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذه العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده

من الاشباه في القول في الدين

وفي المنتقى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الآخر احق والاول باطل وان كان صلحا ثم اشترى بعد ذلك اجزت الشراء وابطلت الصلح الاول قال القاضي الامام قول المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد به الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول كذا في الخلاصة

عمادية في الحادي عشر فصل في العيوب

انه الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة

اشباه في كتاب القضاء محمول على الصحة … في الفن الثاني

ابراء عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة

من حاوي الزاهدي نقله عطاء الله افندي في كتاب الدعوى

لا يجوز تعليق الابراء عن الدين بشرط الا كائن اي بشرط كائن فلو قال لمديونه اذا جاء غد فانت بري منه او قال لمديونه ان كان لي عليك دين ابرأتك عنه وله عليه دين صح الابراء بطل اي الابراء لانه تعليق بشرط محض ولو قال لمديونه ان كان لي عليك دين ابرأتك عنه وله عليه دين صح الابراء لانه تعليق بشرط كائن فيكون تنجيزا

من الدرر قبيل كتاب الاجارة

زيد متوليسي اولديغي وقف قرايه شو قدر اقچه به التزام ايله عمروه ويروب مبلغ مزبوري عمرودن بيش يوز اقچه عمرو مبلغ مزبور دعواسندن زيدي ابرا ايدوب بعده قرايي ضبط ومحصولني قبض ايلسه حالا عمرو مقبوضي بدل التزامه بالغ اولميوب مبلغ مزبوري زيددن دعوايه قادر اولورمي الجواب اولماز

نقل من شيخ الاسلام عبد الله افندي

طلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا

من الاشباه

صلحده حقوق مجهولدن ابرا جائز در عندبزده ويرسه مقابله سنده عوض اولسون ويرسه اولمسون

مسئله ذمي اعتق عبدا ذميا او مسلما فولاء العبد له

في كتاب الولاء من المحيط البرهاني

زيد مسلم معتقي عمرو كافر فوت اولسه ياخود زيد كافر كه معتقي عمرو مسلم فوت اولسه ذكر اولنان معتقلرك ولاسي زيده مي وكه يوخسه بيت المالهمي دكه

الصلح عقد يرفع النزاع وركنه الايجاب والقبول بان يقول المدعى عليه صالحتك من كذا على كذا او من دعواك كذا على كذا ويقول الآخر قبلت او رضيت او ما يدل على رضاه وقبوله وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى در رور

الجواب زيده دكل لاجل اولان اختلاف دين ارندن

ابو السعود

بيت المالك دكلدر … اولماز

من تنوير الابصار

مسئله ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة فان امتنعوا يبيعها القاضي ويقضي الدين

من القنية كذا في البزازية

حيوان تركه سندن اولان زيد اولديغي حالده فوت اولوب زيدك تركه سنه ورثه سي تعرض ايتموب استخلاص ايتمدكلرنده حاكم تركه يي بيع ايدوب ثمنني غرمايه تقسيم ايلسه بيع مذكور صحيح اولورمي الجواب اولور

٥٥

بونده معلوم بيدر اوغيده و ب طولاد … محللرين قاعده سيدر

٣	١٢ ط	طوله اثني عشر
٥	٦ ع	عرضه الستدر
	٧٢	

عرضين زراعن طوليين بينهما ضرب

٦ / ٣ / ١٨ زراع

عرضين زراعن عرضين بينهما ضرب

٣	٠
٧	٥

بي بيق

يه معده حاصل اولان … ١٢ طوليين زراعن … يكمش بش زراع

٥ / ٦٠ / ٨ / ٧٨

اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقت به في مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا

اشباه في الحبس

كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التنقيح الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح … في جامع الفصولين وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس آخر والا فلا الثانية الكفالة فيصح لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التنقيح والثالثة الاجارة بعد الاجارة من المستأجر … والاول فالثانية فسخ للاولى

الصلح على انكار بعد دعوى فاسد … كما في القنية

كما في البزازية اشباه في العقود

في الخنثى المشكل

فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبع عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال لسيده كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل

ان لم يكن متهما … الا بعد تقرر اشكاله

الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن عشرة على خمسة كما في القنية

علي بعدما ظهر اشكاله صلح

ملتقى الابحر

ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من الفصل العاشر

اذا استحق المصالح عليه رجع على المدعي الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير

اشباه في كتاب الصلح

المنتقى رجل محبوس في السجن بتهمة سرقة ونحوها فصالحه في السجن وجاءه قوم آخرون وادعوا عليه حقا في سجنه فصالحهم فلما اخرج انكر وقال صالحتكم لاني خفت على نفسي ينظر ان كان حبسه والي او صاحب شرطة فالصلح باطل لانه مكره لانه يخاف على نفسه وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز لان القاضي لا يحبسه الا في حق

اشباه

المنتقى لو صالح المحبوس في السجن للتهمة بسرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي او صاحب شرطة فالصلح باطل لانه مكره وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز

من صلح محيط السرخسي

من وجيز السرخسي

في المأمور باداء الدين

زيد عمروده بكره اولان شو قدر اقچه ديني … برسنه ده تاميته لازم كلان شو قدر اقچه يي في سنه تامنده بكره ويربعد … سكا اوداه … ديدكده بكره هر سنه تامنده عمرو مبلغ مزبوري زيدكه ادا وبونينه بكره ويرمش اولسه حالا عمرو مبلغ مزبوري زيددن المغه قادر اولورمي الجواب اولور

حامدي عليه الرحمه

مسئله سنجاق بکی اولان زید آخر سنجاغه تبدیل اولنوب یرینه میرلوا اولان عمرو گلدکده گلمش ایکن صلب و سیاسته مستحق اولانی بحسب الشرع بکر حرامی یی قاضی استدوکی کمسنه یه صلب ایتدرمکه قادر اولورمی الجواب اولور

اصلا تأخیر ایتمیوب کیمه و یرسه قتل ایتدرمکه شرعا قادردر بحسب القانون صلب و سیاست بکلره تفویض اولندوغی کنددیلر یا دکیلدری موجود و حاضر اولدقری صورتده در واما تأخیر ایتمیوب قاضیلر صلب و سیاسته قادرلردر شرعا خود جمله‌سی انلره مفوضدر

کتبه العبد صفی الدین دارواری

مسئله زید قاضینک برقضیه یه علمی اولسه علمی اولدوغی قضیه خلافنه بینه اقامت ایتسه شرعا بو صورتده قاضی علمی ایله می عمل ایتمک گرک یوخسه بینه ایله می الجواب علمی ایله عمل گرکدر

احمد کمال پاشا زاده

مسئله مهمه

اذا کان علیه دین مستوفق فلغرمائه ان یمنعوا الورثة من تکفینه بالاکثر من العدد و هو کفن السنة بل یکفن بکفن الکفایة و هو للرجل ثوبان جدیدان او غسیلان و للمرأة ثلثة و تمسک ابی حسن البصری فی ذلک بما ذکره الخصاف من ان المدیون اذا کان له ثیاب حسنة یمکنه الاکتفاء بما دونها باعها القاضی و قضی الدین و اشتری بالباقی ثوبا یکفیه سید فرائض من اختیار الفصه ابو جعفر رح

فائده اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتیاجه علی حق الله تعالی لغناه بإذنه الا اذا احرم و فی ملکه صید وجب ارساله حقا لله تعالی اشباه فی الفن الثالث

حلفه السراق ان لا یخبره باسمائهم تعد علیه الاسماء فمن لیس بسارق یقول لا و السارق یسکت عن اسمه فیعلم الوالی السراق و لا یحنث الحالف اسماه

مسئله زید وضع موتنده حدودی معلومه املاکنی و اشیاء معلومه سنی و حیواناتنی وارثی اولمیان والده‌سی عمروه بر قطعه حجت شرعیه موجبنجه محاباة ایله بیع و تسلیم ایتدکدنصکره زید فوت اولوب ثلث محاباتنه مع عدا اولسه ورثه سی بیعی ظاهرا مانعه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر اگر ثلث محاباته مع عدا اولمیوب محاباة ثلثدن زیاده ایسه عمرو ثلثی مقداری اخذ و زیاده سنی ورثه یه رد ایتمک لازم اولور

و بیض اذا باع بالمساوی الف بخمسمائة من الاجنبی و لا مال له صار محاباة بخمسمائة فینفذ المحاباة بقدر الثلث من التاتارخانیة کذا فی العمادیة تم

فی وظیفة امامة مقررة علی رجل ببراءة شریفة سلطانیة مالیة باشارة المولی شیخ الاسلام اخذها رجل براءة شاخوة عسکریة مبنیة علی انها خلاف الواقع بانها محلولة فهل العمل ببراءة المتقدمة المرقومة فی ذلک وای تقدیر ولا الجواب العمل ببراءة المتقدمة المرقومة وای تقدیر و جاز تعدد القاضی ولو فی مصر واحد ولا ینفذ الامام بالفسق بخلاف القاضی علی قول اشباه فی التوق

کتبه الفقیر احمد المفتی برلس السلام علیه

فی ساع ادعی علیه مثله ارضا فی یده انها جاریة فی تیماره و یرید ان یقیم البینة علیه بذلک فهل تسمع هذه الدعوی ام لا تسمع فی علیه الارض افتونا ماجورین الجواب لا تسمع لان الارض لیست ملکا له حتی یدعیها بالملکیة و واضع الید کذلک لیس له فیها ملک وانما هو مأمور بشاورها مقاسمة او وظیفة الا انه بوکله السلطان فی الدعوی لا فیملک ذلک لتفویضه کذا فی الفتاوی الخیریة والله اعلم

کتبه الفقیر احمد المفتی بدرس السلام

زید مدیونی افلاسی دعوا اسیر ایدوب مزبور دعوانک استماعی ایکن شرعده شو مقدار حبس اولنه اندن استماع اولنه دیو تعین مدت اولنمش مبدر الجواب اولنماشدر بغیر ظاهر اب حبس اولنمز اما افلاسنه حجت و یرمکی حاکمک رأینه در مقدار حبس اولنه دیو اولماز

کتبه ابو السعود علیه

زید شرعا حبس اولنوب مدت مدیده حبسده یکون اولنوب بعض نسنه‌سی فتنه‌ئی اکثر بیعی الیه سبب صحیح اولورمی الجواب صحیحدر قاضی حبسنه ایله

کتبه احمد علیه

زید قاضی فوت اولوب محصول قضاسی بیت المال امینی قاضی جدیدک خبر کلنجه ضبط ایلسه اول حالا قاضیلق عمروه توجیه اولنوب کون نه محصول قضاسی المق سنجاک نایبنه اولان سماع وقتنده و برمکه قادر اولورمی بیانی بیورله

الجواب اولماز سماع اعتباری قاضی سابقه جانبنه اولوب قضاسی ضبط قادر وقتنده فوت اولنجک محصول بونلر اینسک مرتبت استحقاقی بالذات دکلوره سماع معتبر اولوب عمروک نصبی ایله کنده و سماع بین تا محصولی و یرمکه قادر اولا بلکه جناب سلطاننده نیابت و وکالت طریقیله ضبط ایدر معتبر اولان علم سلطانی در جانب نصبنده حاصل نفس

عمرو صدقه بورلمشدر بعضو امینده الور

کتبه ابو السعود علیه

بعض کمسه‌لر جنه ودرک و برمغوده نسنه‌لر قدیمدن دکر بها ایله اولوب حالا کلسه لر حالا اهل عرف حالنده بها نسنه اوسه زرع تعین ایلمکه قادر میدر الجواب زرع اولنه اهل عرف قادر شهر اهل شرع قادر در انصافدن تجاوز ایدرلرسه

کتبه ابو السعود علیه

بر محله‌نک سکنه اولان هند حره تکالیف عرفیه و شاقه‌دن معاف اولمق محله خلقه نسنه المغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر لان الذی لا یدخل فی الغرامات السلطانیة دیو البحیه

بر محله اهالیسی اوزرلرینه تخصیص املاک ایجون تکالیف نازله اولدقده انجلرندن اصلا ملکی اولمیوب مستغیر اولان زیده جبرا محله وارده اسکان اولمغله تکالیف مزبوره ایجون سنوی قدر انجه و یرهجو جبره قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر الغرامات ان کانت لحفظ الاملاک فالقسمة علی قدر الملک

اشباه

[illegible]

في رجل غريب نزل في قرية ثم ارتحل منها الى اخرى وسكن بها مدة تزيد على خمسين سنة والان يعارضه اهل القرية الاولى ويريدون جبره على العود الى قريتهم ويطالبونه بالرسوم المترتبة على رعايا قريتهم والحال انه ليس له في قريتهم ملك ولا عقار ولا اسم له في دفتر من دفاترهم فهل يمنعون من معارضته وتكليفه ذلك والحالة هذه ام لا

كل شيء اختلف الفقهاء فيه فقضاء القاضي به جائز وليس لقاض آخر ان يبطله

من الخزانة

الجواب ——— يمنعون من معارضته وتكليفه ذلك والحالة هذه والله اعلم

افتونا ماجورين

كتبه الفقير احمد المفتي بدمشق الشام

في الكشف لو قضى قاض على قول من اقاويل العلماء للخاصي وليس لاحد من القضاة نقضه الى يوم القيمة فهستاني في القضاء

في رجل غريب نزل قرية وسكنها سنين ثم قطع علاقته منها ورحل عنها وتوطن قرية اخرى وليس له في الاولى ملك ولا عقار ولا علاقة قطعا ولا له ولا لابيه اسم في دفتر رعاياها السلطاني وصاحبها يتعرضه بغير حق ويكلفه العود ويحمل شيئا من مغارمها بدون وجه شرعي ولا امر سلطاني فهل يمنع صاحب القرية المذكور من ذلك وليس له التعرض للرجل المذكور ولا تكليفه شيئا والحالة هذه افتونا ماجورين

الجواب ——— والله اعلم

يمنع صاحب القرية المذكور من ذلك وليس له تكليفه شيئا والحال هذه والله اعلم

كتبه الفقير احمد المفتي بدمشق الشام

قضاة حقنده اولان صورتنا واور

عبادت ايله بنيم قضا بالحق فرضميدر بيان بيورلوب مثاب اولنه الجواب ——— عفي عنه

فرضدر لكن فرض كفايه در بعض عباد اقامت ايتمكله بعضلرندن ساقط اولور كتبه ابو السعود عفي عنه

صورت مزبوره ده قضا بحق كفايه اولدوغي تقديرجه سائر فرض كفايه لره مباشرت ايدنلر مثاب وماجور وسعيلري مشكور اولوب بو خصوصده استحباب تاخير وابا واجتناب طرفنده اولدوغنك سببي بيان بيورلوب مثاب اوله الجواب ———

خير الاعمال احمزها حسبنجه قضا افضل اعمال واكمل افعالدر لكن مهالك عظيمه يه اشتمالي جهتندن ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اوزره امتثالا ابا واجتناب لازم اولدوغندن ماعدا سائر بو عبادات احاده وسعاملات ... جنسندن اولوب عبادات محضه اولمغله نتنك ارزو وهواسنه وميل مشتهاسنه مخالف اولوب مباشرت ايدنلر اجر وعبادت عد ايدرلكن بر جهتدن ايسه نره ساريت فرض مشترو عدل اما جميع قضاده رياست تامه حظ نفسه مشتمل اولدوغي سببيله اشراف ائمه دين واسلاف فقها شرع مبين سكر يطلب قضا اولدوغي تقديرجه عدل ساعته اولو خير في عبادة الف سنة وعد كرمه نظرا ايله قبولي رخصت ومن جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وعد اليمن اعتبار ايده رك عزيمت دركنبوع ايتمشلردر كتبه ابو السعود عفي عنه

في بيان ... ولا مالك بحكم بالارض جوامع الفقه

قال في مشتمل الاحكام نقلا من المحيط لا يقبل شهادة كافرين على قضاء قاض على كافر مسلم لما فيه من تنفيذ قول الكافر ونوع ولاية على المسلم وهو القاضي

من صحو في الفصل

اربعة خصال لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة

الاول من الفصولين

ولا تقبل شهادة اهل الذمة على كتاب قاضي المسلمين لذمي على ذمي

انقروي في شهادة اهل الكفر

جعل المحضر من اعوان القاضي بالتماس الخصم على صاحب المال عند البعض وعلى المديون عند صدر الاسلام كاجر الجلاد وعلى السارق وفي الكفاوي للعتابي وذكر في قاضيخان يستحضر القاضي باعانه ومؤنة الشخص على المتمرد هو الصحيح وقيل في بيت المال فاذا احضره يجيبه القاضي عقوبة وفي الخلاصة قال بعض مشايخ زماننا على المدعي وهو الاصح

عدلية في فصل ما يستحق على القاضي

ومن ذلك انه اذا طال الخصام في امر وكثر الشغب فيه فلا باس للقاضي ان يحرق كتبهم اذا رجى بذلك تقارب امرهم ويامرهم بابتداء الحكومة واستحسنه بعض الائمة ذكره في معين الحكام ايضا

من الرسالة المتعلقة بالسياسة للفاضل دده افندي البرسوي

سئل اذا اراد الحاكم حبس غريم في مدرسة او مكان غير السجن هل له ذلك اجاب العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي

قاري الهداية

اذا كان امر المديون ظاهرا عند الناس فالقاضي يقبل بينة الاعسار ويخليه قبل المدة لسان الحكام

ويقبل البينة على الافلاس قبل الحبس في رواية وفي رواية لا تقبل واختلف الروايات في المدة بعد الحبس في رواية شهرين او ثلثة وفي رواية الطحاوي ستة اشهر وفي رواية الحسن اربعة اشهر والصحيح انه يفوض الى راي القاضي وانما يسال الثقاة والواحد يكفي ولا يشترط لفظ الشهادة وفي الصغرى تشترط والبينة على الافلاس مقبولة بالاجماع وفيها لا يشترط حضرة المدعي وبعد ما يخرج من الحبس يلازمه المدعي وتفسير الملازمة

منلا زاده في ادب القاضي

من خزانة

الحر والبالغ والعبد والصبي المأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون بعضهم في دين بعض والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبس في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول

فتاوى عدلية في بيان مسائل اقامة البينة على الافلاس

وسئل عطاء بن حمزة فيمن عليه الف درهم دين لرجل وخمسمائة لآخر ومائتان لآخر فرفعوا الى القاضي وحبسوه بديونهم فله خمسمائة درهم لا غير كيف يقسم ماله بينهم قال هو يقضي دين كل واحد منهم كما اراد ويقدم من شاء لو لاية الحي على نفسه وماله كذا في البزازي

مجمع الفتاوى

عدلية في المحل المزبور

ولو اقام المديون بينة على الاعسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى فان شهدوا انه موسر قادر على قضاء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال

قاضيخان في الدعوى

فتوی من الفتیا وهو اسم من افتی العالم اذا بین الحکم واستفتیته سألته ان یفتی وجمعه الفتاوی بفتح الواو و کذا الفتاوی

مسئله تجار و سمسار و صرافلرک محفوظ اولان مفردات دفترلری عمل اولنورمی الجواب اولنور

حظ صراف و تجار معتبر و عمل اولنور دیو کتب معتبره ده مسطور اولان کندی حقنده معتبر اولور دیمکدر کما لا یخفی علی متتبع یعنی دیره جکی حقنده در

الاجنبی الحولین بینه محتاجدر

قال الزاهدی فی فصول متفرقة من اقرار شرح القدوری واما خط البیاع والسمسار والصراف فهو حجة وان لم یکن مصدرا معنونا یعرف ظاهرا بین الناس کذا فی آخر الفصل الثانی من اقرار التاتارخانیه فی باب ما یبطل دعوی المدعی من عمادیه

الفرق بین وبه یفتی وبین وعلیه الفتوی الاول یفید الحصر والمعنی ان الفتوی لا یکون الا بذلک والثانی یفید الاصحیة ابن همام

جد الاب لابنته الصغیرة یکون لها خاصة ولا سبیل للورثة علیها وان لم تسلم والتسلیم شرط لابنته الکبیرة من عمادیه

بر نسنه ده غبن فاحش نه مقداردر بیان بیوریله مثاب اوله لر

الجواب

ایمدی کوچ بکیچ الکینو زورچیوانه اون ده بر و درغلامه بکیچ یوزده

قیمت اولنه مقداردر عقارده اون ده ایکیده المانه ملحق

مسئله

زید عمرو بینی مقاطعه لو وقف دکان بناسی ملکی اولان منزله متصرف ایکن بکر فوت اولسه اول بناه ورثه سنه انتقال ایدرمی

الجواب ایدر

مسئله زید مرض موتنده خادمه سی اولان هنده ثلث مالندن یوز غروش کسه وصیت و اشهاد ایتدکدن صکره مصرا علی ایصائه فوت اولسه هند متوفای مزبورک ترکه سی نشندن مبلغ مزبوری ترکه سی قبض ایدن ورثه سندن آلمغه قادره اولورمی الجواب اولور

زید وصایاسنی تنفیذه عمرو وصی نصب ایدوب عمرو دخی وصایتی قبول ایدوب زید مصرا فوت اولدقدن صکره عمرو وصایتی رد ایله ردی معتبر اولورمی الجواب اولماز

ولو اوصی الی رجل فقبل فی وجهه ورد فی غیبته لا یرتد ملتقی الابحر

صورت مزبوره ده زمانمزده علمانک عادت قبول قضاده امتناع کوستروب اجتناب ایدلر امام ویا بعضیلری اجتناب ایده

حضرتلرینه زمره مزبوره ده قضایه اهل اولوب رضا ویرمیلر ایسه رجوعله جواب ویروب قضایه رضا کوستریجک

اضطراب و انتظار ویرمک لازم اولورمی بیان بیوریله مثاب اوله لر الجواب

لازم ولازب بلکه فرض دخی واجبدر حضرت امام ابو حنیفه اسلاف علمای امته تکلیف قضایه ابتلا اولوب امام

ایدوب اول مقابله ده حبس و ضرب ایله ابا ایتدی الجمهور متعارف و مشهوردر

صورت مزبوره ده زید عالم علمای و فقهادن شرعا مقبول اولوب الحاجه کتب فقهیه ده و مصحف شریفده

ولا یطلب القضا بالقلب ولا یسأل بالسان زید بیور مشلردر زمانمزده قاضیلر طلب قضا ایله قضایه رضاده

خارج اولوب بیچ قضایه اوغرارلر خصوصا حضرت رسول صلی الله تعالی علیه وسلم حضرتلری طالب قضا اولنلره

وعید ایدوب من سأل القضا وکل الی نفسه ومن اجبر علیه نزل ملک یسدده بیورمشلردر بونلر طلب

سداد و تورع ایله اوغرایوب تقلدلری اوزره ترک اولنمالری وظاهر حقنده

ید و ید قلم ایلردر و بیدکی عمرو تاخیری جواب ویروب فقهای امصار و علما وباری دینیغی ان لا یطلب القضا

بیوروب علمانک قدر کفایه معیشتلری بیت المال مسلمیندن کوریلوب ضمن قضا و نذر لسده اولا

رزقه عدم احتیاجلری زمانمزده حاجت بوغیلی مجرد ریاست ایچون طالب قضا فی الحقیقة لا یوجد کلیدر

اما فی زماننا قضاته بیت المالدن نفقه ویریلوب معیشتلری تحمیل قضاده تعین اولنان مال منحصر و مقتصردر

بو تقدیرجه بونلر تصحیح نیت ایله طالب قضا اولیوب بلکه ضمنی قضاده اولان معیشتلری مضطر اولمق

طالب اولورلر طالب معیشت اولدقلرندن لا ینبغی ان یطلب دیمک راست کلمز کالیوکه علمانک ارزاقی

منع ایدوب ضمنی قضا و نذر ایسده اولان ماله محتاج قلنمق امام عصرک ظلمیدر بونلر قولا و فعلا قضایه جبر

و حبس و ضرب ایله جبر اولنان جبرده اشد ادر ایله اولسه ومن اجبر علیه نزل ملک یسدده حدیث شریفی

حسبنجه بو طائفه شریفه یه حق سبحانه تعالی بنه ملهم من عنده اولسق اولورلر دیه مرجودر که سؤال اینش خطا

وصواب بیانه بیوریله الجواب

انما الاعمال بالنیات حسبنجه قاضی مجیبک جوابات فی و حمل المؤمن علی الصلاح حسبنجه کلام کاف و وافیدر

كتاب القسمة كتاب الفرايض كتاب الوصايا

ولو ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض اذ الدين يتعلق بالمعنى والقسمة تصادف الصورة

ولو ادعى عينا باي سبب كان لم يسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف بكون المقسوم مشتركا

هداية في كتاب القسمة قبيل فصل المهايات

قوم اقتسموا ميراثا عن رجل والمرأة مقرة بذلك فاصابها الثمن فعزلها عنها

على حدة ثم ادعت المرأة المعزولة ان زوجها اصدقها اياها وانها اشترت منه بصداقها

لم يقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا يسمع دعواها

من قاضيخان في كتاب القسمة

او اجاز الغريم قسمة الورثة فان له الرجوع اسماه في الفصل الثاني

زيد متوفانك ورثه سي تركه زيدي بينلرنده اقتسام ايدوب بعده استيفا حقه اقرار ايدكلرندن صكره

اجلرنده عمرو حصه سنده غبن فاحش واقع اولدي ديو دعوى ايلسه دعواسي مسموعه اولورمي

الجواب اولماز كتبه علي العجمي عفي عنه

مسئله بر قريه اهاليسي قرنا قرنا صدر متجاوز عوارض ديوانيه وتكاليف شاقه بي ... نه منوال اوزره

صالنوب جمع ايدن قريه نك اختيارلرندن بر قاچ آدم بر يره كلوب ... الجواب

قريه نك اكر باغ اكر قيونه واكر صغر وقول وجاريه وقوري تركه ويا كير وفقرا فحصل كلام مال اصلاح اولنور

شيلرنه قيمت عادله ايله تقويم ايدوب مثلا ... بر قاچ نفر آدم ... دخي ... عشر سنه

... دخي ... خراج ... اوتوز اقچه

صالنوب ماي اولميوب فقير اولنره ويا خود عقل ... بابا ... اوج

كوننك ارباب ... صالنوب جمع اولمي نظام عالم ... منوال مشروع ... ايدنلر

... متعرضه اولنورلر ... مصطفى المعتز

مسئله هند ملكي زيتون اشجارنه ... وصيت ايدوب زوجي زيدي تنفيذ وصيت وصي نصب ايدوب متصرفه

فوت اولسه زيدك خيانتي ظاهر اولمدقجه قاضي زيدي عزل وآخر وصي نصب ايتمكه قادر اولورمي

الجواب اولماز كذا في الاسعاف

الجواب اولماز ابو السعود

مسئله زيد وصي عمرو صغيره مطعوم ايكن ... صغيره هندي تزويج ايلسه ... فوت اولسه شرعا هند عمرو وارثه اولورمي الجواب اولماز

مسئله ... الاصل اولان هند صغيره نك ولي اقربي لابوين ارقرنداشي زيد هندي ... الاصل اولمايوب ازاد اولنوا اولان عمرو

تزويج ايدوب بعده هند فوت اولسه عمرو عقد مزبور بناء هنده وارث اولورمي الجواب اولماز كتبه علي العجمي عفي عنه

مسئله ... الاصل اولان هند صغيره نك ولي اقربي لابوين عمي عمرو ... الاصل اولمايوب ازاد اولنوا اولان بكره تزويج

ايدكدن صكره هند بالغه اولدقده نفسني نكاح صحيح ايله بكره تزويج ايدوب بعده هند بكرك تحت نكاحنده ايكن فوت اولسه

بكر هنده وارث اولورمي الجواب اولور كتبه علي العجمي عفي عنه

مسئله هند فوت اولوب صغير وصغيره اولادلري ايله زوجي عمرو ... عمرو صغيرلرده ... انتقال

ترك ايلدكدن ... هندك ... وصي نصب ايتمك مراد ايلدكده عمرو ... جبرا اخذ ايدر

ايدر ديو شرعا قاضي مخلفات هندي ... قادر اولورمي الجواب اولماز ... عمرو وعدم ... ولايت عامه سي واردر

عمرو ... كتب الفقير ابو السعود عفي عنه

168

زيد وصيسي اولديغي صغيرك ماللرندن بر قاچ كيسه ... ويردكي اقچه ... ادا ... مباشر ...

ربح الزام ايتدكدن صكره زيد اصل وربح ... ربح مزبور ...

اصل مالي زيدك ... ربح مزبوري زيده تضمينه قادر اولورمي الجواب اولماز كتبه علي العجمي عفي عنه

زيد وصيسي اولديغي هند صغيره نك شو قدر اقچه سني حفظ اوزره ... معزول اولوب ... زينب وصي ... قادر اولورمي

زيد مبلغ مزبوري ... زينبه تسليم ايلسه هند بالغه اولدقده ... مبلغ مزبوري زيده تضمينه قادر

الجواب اولماز ولد

زيد ثلث مالنه بر جهته وصيت وتنفيذنه عمروي وصي نصب ايدوب بعده زيد مصرا فوت اولدقده زيدك ... اولديغي

معلوم اولمغله قاضي عمروه وصيتي تنفيذ ايله ديو امر ايدوب عمرو دخي وصيتي تنفيذ ايتدكدن صكره زيدك ديونلري ...

زيد اولديغي ظاهر اولسه زيدك دائنلري ... ثلثني عمروه تضمينه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر ولد

قبول الوصية لا يعتبر الا بعد موت الموصي فيبطل قبولها وردها قبله ... بالقبول يملك الموصى به الا اذا مات الموصي

ثم الموصى له بلا قبول فهو لورثته بلا قبول

ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجر المثل جاز في زماننا ... الوصايا

ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى به لم يصح ... اجازتهم كذا في وصايا الخانية

فان مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى اب الاب ثم الى

وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه وهؤلاء كلهم ولاية الاجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة وولاية

الاجارة في النفس والمال جميعا وفي المنقولات والعقارات جميعا فان كان ... واجارتهم بمثل القيمة او باكثر

بمقدار ما يتغابن الناس فيه جاز والا فلا

... الفصل ...

... اولوب

محمد ... مدرسه ... مدرس اولان زيد حصاده بر قاچ كون ... بهاسي

بر ... مدرس اوله ... اعتبار اولنور محصول مدرسه ... تقسيم اولنور

الجواب محصول حبوب ... حصاده ... عمرو ... محمود الحنفي

مسئله زيد فوت اولوب زوجه سي هندي وقزي زينبي ولابوين ارقرنداشي اولان عمرو

وبكر وبشر وخالدي ترك ايتدكدن تركه زيدك اوتوز ايكي سهمدن درت سهمي هنده اون التي

سهمي زينبه اوچ سهمي عمرو وبكر وبشر وخالده ويرلسه صحيح اولورمي الجواب اولور

مسئله زيد فوت اولوب زوجه سي هندي وقزي زينبي ولابوين ارقرنداشلري اولان عمرو وبكر وبشر وخالدي

ترك ايتدكده زيدك ... قرنداشي ... وليد ونذير ... قرنداشي قزي خديجه ... زيده وارث اولورلرمي

الجواب اولمازلر

بو صورتده تركه زيددن شو قدر اشيايي وليد ونذير وخديجه تغلبا قبض ايلسه لر هند وزينب عمرو وبكر

وبشر وخالد اشياء مزبوره يي وليد ونذير وخديجه دن المغه قادر اولورلرمي الجواب اولورلر

ما جوادار سنی غرقاب ایدرا لسکم آجرم
یوری ای بحر سیاه کیدرم اق دکره

زلال ماو آبی نهره دریادن روان اولدی

تحریر خامه صانعه وقت تحرات نظمده
قلم ایدر المده طعنه حسادن فریاد

تناجر شافعی مع مالکی وکل منهما فی علم ماهر
فقال الشافعی الکلب نجس وقال مالکی الکلب طاهر

القمطره هی اسم لخریطة القاضی

جعلت [illegible] لهالی اسقط اللامین تفهم سؤالی

جعلت قوتا

المحظور ما یجب الامتناع عنه بخطاب الشرع
لانه ضد المباح

قد یخطی المرء فی فتواه مجتهدا کحکم داود مع فتیا سلیمان

حتی بن شو سوزی [illegible] عالی تحقیر ایدیع
شبهه سنز ایکی جهانده شیخ الی تعظیم ایدیع

من احتقر عالما فهو منافق

حول سنة اشهر حولان سنة کامله

ولا یسمی احد خلیفة الله بعد ادم وداود علیهما السلام
وروی ان رجلا قال لابی بکر رضی الله عنه یا خلیفة الله
قال انا خلیفة محمد صلی الله علیه وسلم کذا فی [illegible]
وغیره

بیان مقلد یعنی سؤال اولنم که بر کمسنه بلا دلیل قولنی اخذ ایدوب کندیلک عندنده تصدیق ایلکی
اکر بر دلیل ال [illegible] ایمان زیرا ایمان تصدیق واقرار در یا خود دیلکی تصدیق ایلکی
خود تصدیق واقرار و عمللر ایدر بو نلر ایله دلیل شرط دکلدر [illegible]
بر کمسنه معتقد اولان ادمه پیغمبر علیه السلام کتوردکی شیدی وایمان کتوره جکک شیدی
بر بیلر ایسه لر اول مقلد ایمدیه من غیر حجة ولا دلیل قبول ایدوب اذعان
و [illegible] ایدی بو اوغلنه متصف اولانه مؤمن مقلد دیرلر
[illegible] ایمان تقلیدی دیرلر [illegible]

والتناقض هو اختلاف القضیتین بالایجاب والسلب بحیث یقتضی لذاته ان یکون
احدیهما صادقة والاخری کاذبة کقولنا زید کاتب وزید لیس بکاتب ولا یتحقق
ذلک الا بعد اتفاقهما فی الموضوع والمحمول والزمان والمکان والاضافة
والقوة والفعل والجزء والکل والشرط ونقیض الموجبة الکلیة
انما هی السالبة الجزئیة کقولنا کل انسان حیوان وبعض الانسان لیس بحیوان
ونقیض السالبة الکلیة انما هی الموجبة الجزئیة کقولنا لا شیء من الانسان
بحیوان وبعض الانسان حیوان

[illegible] ایب غوجی